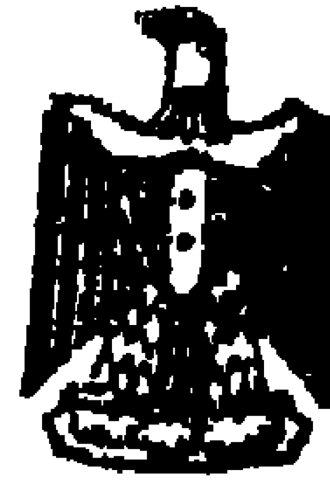




الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة السادسة عشرة

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٦٥

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالي

١٩٦٦

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجزائية

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمـــود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

---

(١٢٦)

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) اختلاس أشياء محجوز عليها . مسئولية جنائية . قانون . " سريانه من حيث الزمان " .

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالاعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة . عدم سريانه على جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها التى وقعت قبل صدوره .

(ب) قانون .

عدم الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون .

(ج) اختلاس أشياء محجوز عليها . حجز . بطلان . جريمة . " أركانها " تبديد .

توقيع الحجز يقتضى احترامه ولو كان مشوبا بالبطلان . ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

(د) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . معارضة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " مالا يوفره " .

تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة . وعدم ابداء العذر الذى يقول إنه منعه من الحضور . لا محل لرد المحكمة على ذلك .

---

١ — إذا كان الثابت أن جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها المسندة إلى الطاعن وقعت قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالاعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة ، فان افتراض تحقق شروط الاعفاء هذه بالنسبة إلى الدين المحجوز من أجله لا يترتب عليه إعفاء الطاعن من المسئولية الجنائية عن جريمة التبديد التى وقعت منه قبل صدور القانون المنظم لشروط الاعفاء .

٢ — لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون .

٣ — من المقرر قانونا أن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ، ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه . ولهذا فان كون الطاعن ليس مدينا للجهة الحاجزة لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

٤ — عدم حضور الطاعن بجلسة المعارضة ، وعدم إبداء العذر الذى يقول إنه منعه من الحضور إلى المحكمة لا يدع بطبيعة الحال محلا لردها على ذلك العذر . ومن ثم فان ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من إخلال بحق الدفاع أو قصور فى البيان لا يكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز بلقاس : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح وزارة الإصلاح وكانت لم تسلم إليه إلا على وجه الوديعة

لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بلقاس الجزئية قضت غيابيا فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢ ج لإيقاف التنفيذ . عارض المتهم فى هذا الحكم ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض المتهم ، وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه صدر باطلا لابتنائه على الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، ولكونه مشوبا بالقصور فى التسبيب . وبيان ذلك أن الطاعن كان متهما أيضا فى القضية المقيدة برقم ١٨١٣ سنة ١٩٦٤ جنح المنصورة ، والمنظورة مع القضية — موضوع الطعن فى جلسة ١٩٦٤/١٢/٩ فحضر محامى الطاعن وقدم شهادة طبية بمرضه فى أولى القضيتين وقسيمة السداد ، وعند نظر هذه القضية أحال محاميه على الشهادة الطبية السابق تقديمها ، وقدم قسيمة سداد أخرى ، ولكن كاتب الجلسة أغفل إثبات طلبه بمحضر الجلسة ، وأرفق قسيمة السداد بالقضية الأولى ، فكان أن قضت المحكمة برفض معارضته دون أن تسمع دفاعه ، ولم تعن بالرد على عذره المثبت بالشهادة المرضية المقدمة منه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة ، وعلى ملف القضية رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦٤ جنح المنصورة أن هذا المحضر ليس فيه ما يشير إلى حضور محام عن الطاعن أو أن شهادة مرضية أو قسيمة بالسداد قد قدمت ، ولكن بالملف شهادتان خاليتان من أى إشارة دالة على أنهما قدمتا لهيئة المحكمة أو لكاتب الجلسة ، وإذن فلا دليل على ما يزعمه الطاعن من أن أحدا حضر

عنه بالجلسة وقدم شهادة بمرضه للمحكمة أو أنها اطلعت عليها . لما كان ذلك ، وكان عدم حضور الطاعن بجلسة المعارضة ، وعدم إبداء العذر الذى يقول إنه منعه من الحضــور إلى المحكمة لا يدع بطبيعة الحال محلا لردها على ذلك العذر ، فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من إخلال بحق الدفاع أو قصور فى البيان لا يكون له محل .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه وقع باطلا لأنه لم يتوج باسم الأمة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكمين الابتدائى والاستئنافى أنهما صدرا معنونين باسم الأمة خلافا لما يزعمه الطاعن ، ومن ثم فان هذا المطعن يكون غير صحيح متعين الرفض .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه بنى على مخالفة القانون إذ دان الطاعن بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ، على الرغم من أن الدين المحجوز من أجله إنما هو دين لوزارة الاصلاح الزراعى ، وقد صدرت تعليمات بحفظ دعاوى التبديد نفاذا للقرار الجمهورى رقم ٣٣٢١ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الصادرين بالتنازل عن هذه الديون .

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن جريمة اختلاس الأشـياء المحجوز عليها المسندة إلى الطاعن وقعت بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ أى قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالإعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة ، ومن ثم فإن افتراض تحقق شروط الاعفاء بهذه بالنسبة إلى الدين المحجوز من أجله لا يترتب عليه اعفاء الطاعن من المسئولية الجنائية عن جريمة التبديد التى وقعت منه قبل صدور

القانون المنظم لشروط الاعفاء . وما يقول به الطاعن بفرض صحته مردود بما هو مقرر قانونا من أن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ، ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص، فكون الطاعن ليس مدينا للجهة الحاجزة لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون ، فإن هذا الوجه بدوره من أوجه الطعن يكون مفتقرا إلى سنده . ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل .

(١٢٧)

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) وصف التهمة . قتل عمـد . ضرب أفضى إلى موت . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " .

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة العامة . عليها تمحيصها وردها إلى الوصف الصحيح . شرط ذلك : وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعدم إضافة عناصر جديدة . المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الدفاع إلى التعديل عند استبعاد أحد عناصر الجريمة فحسب .

مثال : تعديل الوصف من القتل العمد إلى الضرب المفضى إلى الموت . عدم التنبيه إليه . لا اخلال بحق الدفاع .

(ب) رابطة السببية . قصد احتمالى . ضرب أفضى إلى موت . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

علاقة السببية فى المـواد الجنائية . طبيعتها : علاقة مادية ، تبدأ بالفعل الضار وترتبط معنويا بما يجب على الجانى أن يتوقعه من النتائج المـألوفة لفعله العمدى . ثبوت قيام هذه العلاقة . مسألة موضوعية . مثال .

(جـ) سبق الإصرار . مسئولية جنائية .

سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفـاق المتهمين على ضرب المجنى عليـه . أثره : مساءلة كل منهم عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه أو من زملائه . إدانة الحكم كلا من الطاعنين بجناية الضرب المفضى إلى الموت من جراء بعض الضربات التى أحدثوها بالمجنى عليه . صحيح . ما دام قد أثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد بما يتضمن اتفاقهم الـسابق على ضرب المجنى عليه .

(د) حكم . " تسبيبه . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . قتل عمد . ضرب أفضى إلى موت .

الخطأ فى الاسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال .

(هـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " خبرة " . شهود " .

مطابقة أقوال الشهود لمضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية عدم تناقض جماع الدليل القولى مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال .

(و) نقض . " الطعن بالنقض " . " التقرير به " .

التقرير بالطعن . أثره : دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض . لا يغنى عنه أى إجراء آخر . أثر تخلفه : عدم قبول الطعن شكلا .

(ز ، ح) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود " .

(ز) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع . لا تثريب عليها إن هى أخذت بقول الشاهد دون قول آخر له .

(ح) تناقض الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه .

---

١ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى — وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة

التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستبقاء ظرفى سبق الاصرار والترصد المشددين دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى . فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبى جريمة الضرب المفضى إلى الموت لا يجافى التطبيق السليم فى شىء . ولا محل لما يثيره المتهم من دعوى الاخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم والمدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

٢ — علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن اعتداء الطاعنين وإحداث إصابات برأس المجنى عليه قد ساهم فى وفاته بأدلة تؤدى إلى ما انتهى اليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٣ — من المقرر أن سبق الإصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه أو من زملائه — ومن ثم فإن الحكم إذ دان الطاعنين بجناية الضرب المفضى إلى الموت من جراء بعض الضربات التى أحدثوها بالمجنى عليه يكون صحيحا ما دام قد أثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد واتفاقهم السابق على ضرب المجنى عليه . ولا موجب فى هذه الحالة لبيان الصلة بين الاصابة التى أحدثها كل منهم بالمجنى عليه و بين الوفاة .

٤ — الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . فإذا كان الحكم قد أورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه وأثبت فى حق

الطاعنين جميعا تواجدهم على مسرح الجريمة ومساهمتهم فى الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حقهم مما من شأنه أن يجعلهم مسئولين عن نتيجة الاعتداء فإن الخطأ على فرض حصوله ما دام متعلقا بالأفعال التى وقعت من كل من الطاعنين وآلة الاعتداء التى استعملها لا يعد مؤثرا فى عقيدة المحكمة . ومن ثم فإن نعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٥ — ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان الضرب بالفأس لا يستتبع حتما أن تكون الاصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون رضية . و كان الحكم المطعون فيه لم يورد فيما حصله من أقوال الشهود أن الاعتداء على المجنى عليه كان بالجزء الحاد من الفأس . وكان مضمون التقرير الطبى الشرعى لا يتعارض مع جماع الدليل القولى الذى عول عليه الحكم وأقام قضاءه عليه . فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٦ — التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة و لا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم الطاعن الأسباب إلى قلم الكتاب فى الميعاد أو أى إجراء آخر .

٧ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم متروك لتقدير محكمة الموضوع. ولا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له .

٨— لا يعيب الحكم تناقض الشهود ما دام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بدائرة مركز العياط مديرية الجيزة : قتلوا عمدا حسن سيد نعيم مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وترصدوا له فى زراعة أذرة فى طريق مروره الى حقله حتى إذا ما ظفروا به انهالوا عليه ضربا بفأس وعصى قاصدين قتله فأصيب بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياته . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وقد ادعى نجل المجنى عليه مدنيا قبل الطاعنين الثلاثة بالتضامن وطلب القضاء له بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٥ عملا بالمادة ٢٣٦/١-٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه بالنسبة إلى المتهم الثانى (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث بالسجن لمدة خمس سنوات . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وذلك على اعتبار أن التهمة الموجهة إليهم هى ضرب أفضى إلى الموت مع إلزامهم متضامنين أن يدفعوا إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش واحد والمصاريف المدنية وخمسة جنيهات أتعابا للمحاماة . فطعن المحكوم عليهما الثانى والثالث وحدهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم الحاضر عن المحكوم عليهم الثلاثة تقريرا بالأسباب ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قدم الأسباب فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى إجراء آخر ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الثانى والثالث قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعنين جميعا ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانهم بجريمة الضرب المفضى إلى موت مع سبق الاصرار والترصد قد أخل بحق الدفاع وشابه القصور والتناقض وفساد الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنهم قدموا إلى المحاكمة بوصف أنهم قتلوا المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار والترصد ودارت المحاكمة على أساس هذه الواقعة المحددة إلا أن المحكمة أدانتهم بتهمة ضرب المجنى عليه ضربا أفضى إلى موته وهو تعديل فى وصف التهمة انتهت إليه المحكمة دون أن تلفت الطاعنين أو المدافع عنهم إلى هذا التعديل مما يعيب الاجراءات بما يبطلها ، هذا وأن من مؤدى ما أورده الحكم من أقوال شهود الاثبات أن أحد المتهمين كان يحمل فأسا استعملت فى إرتكاب الحادث مع أن الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن إصابات المجنى عليه جميعها رضية وفات الحكم رفع هذا التناقض كما أنه لم يعن ببيان ما إذا كان الضرب بالفأس بالجزء الحاد منها أم لا ، كما أن الحكم عول فى إدانة الطاعنين على أقوال أرملة المجنى عليه وابنه رغم أن أقوال كل منهما بمحضر جمع الاستدلالات تخالف أقواله بمحضر تحقيق النيابة وأقواله بالجلسة فى تحديد نوع الآلة المستعملة فى الاعتداء وأورد الحكم مؤدى أقوال كل من هذين الشاهدين بما يخالف أقواله الثابتة فى الأوراق كذلك فإن الحكم لم يدلل على قيام علاقة السببية بين الاصابات التى نسب إلى الطاعنين إحداثها بالمجنى عليه و بين الوفاة رغم ما هو ثابت من التقرير الطبى الشرعى من أن وفاة المجنى عليه نشأت عن كسور بعظام الرأس والنزيف الضاغط على المخ وما صاحب ذلك من إلتهاب رئوى حاد شعبى والمعروف أن الالتهاب الرئوى ليس من المضاعفات التى تنشأ من مثل الاصابات المنسوب للطاعنين إحداثها بالمجنى عليه وكان يتعين على المحكمة والأمر كذلك أن تبين الصلة بين الالتهاب الرئوى و بين تلك الاصابات ولكنها أغفلت ذلك البيان ، وأخيرا فإنه إزاء ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية عن سبب وفاة المجنى عليه وما جاء بأقوال شهود الإثبات أن الطاعن الثالث قد أحدث إصابة بالمجنى عليه بذراعه فانه لا صلة لهذا الطاعن باحداث الاصابات التى أودت بحياة المجنى عليه

وأن المحكمة إذ دانته بجريمة الضرب الذى أفضى إلى موت لم تورد أى دليل على صلة الطاعن الثالث بالوفاة ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهم قتلوا المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وترصدوه فى زراعة أذره فى طريق مروره إلى حقله حتى إذا ما ظفروا به إنهالوا عليه ضربا بفأس وعصى قاصدين قتله فأصيب بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته وطلبت النيابة العامة من محكمة جنايات الجيزة معاقبة الطاعنين بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات . وبعد أن سمعت محكمة الجنايات الدعوى انتهت بحكمها المطعون فيه إلى ادانتهم بأنهم ضربوا المجنى عليه عمدا بعصى وفأس ضربا أفضى إلى موته دون أن يقصدوا من ذلك قتله وكان ذلك عن سبق إصرار وترصد وعاقبتهم بالمادة ٢٣٦/١ — ٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بالنسبة إلى المحكوم عليه الثانى (الطاعن الثانى) . وقد بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما محصله أن مشاجرة حدثت بين أسرة المجنى عليه وأسرة الطاعنين فأثارت حفيظتهم ضد المجنى عليه فبيتوا النية على الانتقام منه بضربه وفى صباح اليوم التالى لهذه المشاجرة إذ كان المجنى عليه وزوجته وابنهما فى طريقهم إلى الحقل يمتطى المجنى عليه دابته خرج عليهم المتهمون من مخبئهم وكان الطاعنان الأول والثالث قد تزود كل منهما بعصا وحمل الطاعن الثانى فأسا صغيرا "مسحة" وفاجأوا المجنى عليه وانهالوا عليه ضربا بتلك الأدوات فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومما ثبت من التقرير الطبى الابتدائى وتقرير الصفة التشريحية ومن اعتراف المتهم الثانى (الطاعن الثانى) فى التحقيقات باشتباكه مع المجنى عليه وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المقترنة بظرف سبق الإصرار والترصد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى التكييف القانونى للواقعة فى قوله . "وحيث إن الاتهام ذهب إلى أن المتهمين إذ أقدموا على الاعتداء على المجنى عليه على الصورة السابق بيانها بآلات تعد قاتلة

إذا ما استعملت إنما كانوا ينتوون قتل المجني عليه عن عمد وترى المحكمة أن تزود المتهمين بعصي وفأس صغيرة ومفاجأتهم المجني عليه بالضرب لا يفيد بذاته أنهم قصدوا إزهاق روح المجني عليه وترى المحكمة أخذا بظروف الدعوى وقيام شجار فى اليوم السابق بين أخ المتهم الثانى (الطاعن الثانى) وابن المجني عليه أنهم إنما انتووا مجرد رد الاعتداء على المجني عليه وإيذائه دون قصد إزهاق روحه". لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة — والتى كانت مطروحة بالجلسة — هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستبقاء ظرفى سبق الإصرار والترصد المشددين دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبى جريمة الضرب المفضى إلى الموت — هذا التعديل لا يجافى التطبيق السليم فى شىء. ولا محل لما يثيره الطاعن الثالث من دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى، ومع ذلك فالثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن هذا الطاعن نازع فى توافر نية القتل وطلب اعتبار الواقعة ضربا أفضى إلى الموت وهو ما انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن الثالث بهذا الخصوص من نعى على الحكم المطعون فيه لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم، وكان ما يثيره الطاعنون فى طعنهم من أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى الإدانة على التقرير الطبي الشرعى وأقوال الشهود رغم ما بين هذه الأدلة من تعارض إذ شهد الشهود بأن أحد المتهمين استعمل فاسا فى الاعتداء فى حين ثبت من التقرير الطبي الشرعى أن جميع إصابات المجني عليه رضية ولم يرفع الحكم هذا التناقض أو يعن ببيان أى جزء من الفأس وقع الاعتداء به- مردودا عليه بأنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع

الدليل القــولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . لمـا كان ذلك ، وكان الضرب بالفأس لا يستتبع حتما أن تكون الإصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون رضية ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فيما حصله من أقــوال الشهود أن الاعتداء على المجنى عليه كان بالجزء الحاد من الفأس، ولمـا كان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه. وكان مضمون التقرير الطبى الشرعى لا يتعارض مع جماع الدليل القولى الذى عول عليه الحكم وأقام قضاءه عليه، فإن النعى على الحكم فى هذه الخصوصية يكون غير سديد . لمـا كان ما تقدم ، وكان ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من قالة الفساد فى الاستدلال إذ عول فى إدانتهما على أقوال أرملة المجنى عليه وابنه مع أن أقــوال كل منهما فى محضر جمع الاستدلالات تخالف أقوالهما بمحضر تحقيق النيابة و بالجلسة بالنسبة إلى تحديد نوع الآلة المستعملة فى الاعتداء وما أورده الحكم من هذه الأقوال يخالف الثابت فى الأوراق فى هذه الخصوصية فإنه مردود بأنه من المقــرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له . ولا يعيب الحكم تناقض الشهود مادام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه . وأن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . وإذ ما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه وأثبت فى حق الطاعنين جميعا تواجدهم على مسرح الجريمة ومساهمتهم فى الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الاصرار والترصد فى حقهم مما من شأنه أن يجعلهم مسئولين عن نتيجة الإعتداء فإن الخطأ على فرض حصوله ما دام متعلقا بالأفعال التى وقعت من كل من الطاعنين وآلة الاعتداء التى استعملها لا يعد مؤثرا فى عقيدة المحكمة . ومن ثم فإن نعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لمـا كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن إعتداء الطاعنين وإحداث إصابات برأس المجنى عليه قد ساهم فى وفاته بأدلة تؤدى إلى ماانتهى إليه وإذ ما كان ذلك، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب

عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وكان ثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك، فإنه لا يقبل من الطاعنين المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . هـذا فضلا عما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة من أن الطاعنين لم يثيروا فى دفاعهم أى اعتراض على ما أثبته التقرير الطبى الشرعى فى هذا الشأن. ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها . لما كان ذلك، فإن نعى الطاعنين فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا. لما كان ماتقدم ، وكان من المقرر أن سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه أو من زملائه فان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجناية الضرب المفضى إلى الموت من جراء بعض الضربات التى أحدثوها بالمجنى عليه يكون صحيحا مادام قد أثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد واتفاقهم السابق على ضرب المجنى عليه ، ومن ثم فانه لاموجب فى هذه الحالة لبيان الصلة بين الاصابة التى أحدثها كل منهم بالمجنى عليه و بين الوفاة . لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن الثالث فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ماتقدم جميعه ، فان طعن الطاعنين الثانى والثالث برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل .

(١٢٨)

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) عقوبة . " الغرامة النسبية " . اختلاس . شروع .

عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية . المادتان ٤٦ ، ١١٨ عقوبات .

(ب) عقوبة . " عقوبة العزل " . اختلاس . شروع .

وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والحكم عليه بالحبس سواء فى جريمة الاختلاس التامة أو الشروع فيها . المادة ٢٧ عقوبات .

(جـ) نقض . " الحكم فى الطعن " . " سلطة محكمة النقض " .

الطاعن لا يضار بطعنه . كون الواقعة كما أثبتها الحكم تعتبر جريمة اختلاس تامة وليست شروعا . عدم طعن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . إصلاح هذا الخطأ فى النقض غير جائز .

(د ، هـ ، و ، ز) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه " . "تسبيب غير معيب" .

(د) تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم من اختصاص محكمة الموضوع .

(هـ) لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها واطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها . ما دام استخلاصها سائغا .

(و) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع . لا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول الشاهد دون قول آخر له . أخذها بشهادة شاهد يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(ز) تناقض الشهود لا يعيب الحكم . ما دام قد أورد الأدلة بما لا تناقض فيه .

---

١ — شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص — ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حال الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات — أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم — بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة — بالرأفة وقضى عليه بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

٣ — إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تعتبر جريمة اختلاس تامة وليست شروعا كما ذهب الحكم المطعون فيه ، وكانت النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، فإن محكمة النقض لا تستطيع إصلاح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

٤ — تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى آخر .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق .

٦ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يعنى أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٧ — تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد أورد الأدلة بما لا تناقض فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر حكم ببراءته بأنه فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الميناء محافظة بورسعيد : وهو موظف عمومى (عامل بهيئة قناة السويس) شرع فى الاستيلاء بغير حق على الحديد المبين بالمحضر وصفا وقيمة والمملوك لهيئة قناة السويس وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو ضبطه والجريمة فى حالة تلبس . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و٤٧ و ١١١ و١١٣/١ و ١١٨ و١١٩ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و١١٣/١ و ١١٨ و ١١٩ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه وعزله من وظيفته . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لهيئة قناة السويس حالة كونه يشتغل عاملا بهذه الهيئة ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه استند فى قضائه بالادانة إلى شهادة شهود الاثبات على الرغم من تناقض أقوالهم وعدم استقرارهم على رواية واحدة فى مراحل الدعوى المختلفة ، فضلا عن مجافاة تصويرهم الواقعة للمنطق السليم إذ أنه من غير المستساغ قولهم إنهم قد سمحوا للطاعن باعادة المضبوطات إلى المكان الذى نقلها منه وأنه تمكن من اعادتها فى فترة زمنية وجيزة كما أنه لا يتصور أن يكون الطاعن قد تسنى له نقل هذه المضبوطات إلى الرافعة التى ضبط بها رغم أن هذه الرافعة لم تصل إلى مكان رسوها إلا قبيل الضبط طبقا لما شهد به قبطانها — هذا إلى أن المحكمة انتهت إلى تبرئة متهم آخر فى الدعوى لا يكاد يختلف مركزه عن مركز الطاعن وذلك استنادا إلى تشككها فى شهادة الشهود بالنسبة إلى هذا المتهم ، وكان لزاما عليها أن تسلك مسلكا مماثلا بالنسبة إلى هذا الطاعن — كما أنه ، وقد خلت الدعوى من الدليل على صحة أقوال هؤلاء الشهود ، فإنه لا يمكن القول بأن المضبوطات قد وجدت بالفعل فى حيازة الطاعن أو أنه قد انتوى تملكها وخاصة أنه كان يستحيل عليه اخراجها من المنطقة الجمركية ومن ثم فإن أركان الجريمة المسندة إليه لا تكون متوافرة فى حقه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه حدث فى ليلة ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦٤ أن كانت القاطرة (المسماة نخلة) التابعة لهيئة قنال السويس على أهبة الانتقال من رصيف ترسانة بور فؤاد إلى الباخرة يورك شير التى كانت قد رست فى ميناء بور سعيد وكانت تلك القاطرة مكلفة بنقل مهمات وصلت على تلك الباخرة لحساب هيئة القنال ، وكان يرسو بجوار القاطرة الرافعة (خالد) التابعة لهذه الهيئة (وتسمى الرافعة فى لغة البحارة البيجة) و بينما كان أحمد شلبى سعيد الميكانيكى بهيئة القنال والذى يعمل على القاطرة (نخلة) جالسا على مقعد مرتفع بها شاهد شخصا يتجه من الرصيف إلى داخل الرافعة ثم يعود

ثانية من الرافعة إلى الرصيف ، وكان يرتدى فانلة ولباسا وقد فعل ذلك أكثر من مرة فاشتبه فى أمره وأخبر زميليه على عباس عطيه وأحمد أحمد عسيلى اللذين كانا معه فى القاطرة ، والأخيران من طاقم القاطرة ويعملان بمخزنجية فى هيئة القناة ، ولما رأوا ثلاثتهم تردد المتهم على هذا النحو وكانت هناك على الرصيف مسامير وورد من الحديد من مهمات هيئة القناة نادى أولهم عليه وأسرعوا إلى الرافعة فوجدوا المتهم الأول محمد أحمد أحمد سعد (الطاعن) واقفا عليها ويتظاهر بربط الرافعة بالحبل فى الوتد الموجود بها والمعد لذلك (والمسمى فى لغة البحارة بشمعة) ووجدوا تحت قدمه مسمارا مطابقا للمسامير الموجودة على الرصيف فأيقنوا أنه استولى عليه بوضعه على الرافعة التى تبين أنه يعمل بحارا عليها ومن موظفى هيئة قناة السويس ، وعندئذ توجه أحمد أحمد عسيلى لإبلاغ الخفراء المنوط بهم الحراسة ، وقد خشى المتهم عاقبة التبليغ فأعاد ما كان قد شرع فى الاستيلاء عليه من مسامير والورد الخاصة بهيئة القناة من الرافعة إلى موضعها مع مثيلاتها فى الرصيف ، وكان أحمد أحمد عسيلى قد أحضر خفير الحراسة طايع محمد أحمد وحضر بعده مباشرة محمد على السيد تومة رئيس قوة حراسة مخازن هيئة القناة فاعترف المتهم الأول (الطاعن) بأن ما فعله كان خطأ منه وطلب منهم الصفح وعدم التبليغ". واستند الحكم فى ادانة الطاعن إلى أقوال الشهود سالفى الذكر وإلى ما أبداه ، فى التحقيقات ، رئيس الحركة بالمخزن العام بهيئة قناة السويس عن وصف المهمات المختلسة وقيمتها ، ثم عرض إلى دفاع الطاعن وأطرحه فى قوله " ومن حيث إن المحكمة لاتعول على انكار المتهم بعد أن قطع شهود الإثبات آنفو الذكر أنهم رأوه وتحققوا منه تماما وحينما صار ينقل المضبوطات من الرصيف إلى الرافعة التى يعمل عليها وانهم رأوا مسمارا منها أسفل قدمه على الرافعة ولم يعلل المتهم سبب وجوده فى هذا المكان كما قطع الشاهدان الأولان أن المتهم أعاد ما كان قد شرع فى الاستيلاء عليه من المضبوطات إلى مكانها الأصلى على الرصيف ، وأنهما تركاه يفعل ذلك بعد أن صعد قبطان الرافعة وأمره بذلك ولا ينال من سلامة أقوالهم ما شابها من اضطراب طفيف بين ما قرروه فى التحقيق الادارى وتحقيق النيابة وبين ما شهدوا به فى الجلسة وهو تناقض لاترى منه المحكمة ماينال من سلامة جوهر الشهادة التى استقروا عليها فى جميع مراحل التحقيق وبالجلسة ، والمتهم لم يعلل سبب إثارة هذه الأقوال قبله ، والقول بأن المتهم لم يكن

فى استطاعته وحده حمل المضبوطات التى تزن ٥٠٢ كيلو جراما فى فترة وجيزة ثم اعادتها إلى الرصيف فى فترة عشر دقائق فقط مردود بأن شهود الحادث وصلوا إلى القاطرة فى منتصف الليل ، ومن المحتمل جدا أن يكون المتهم قد بدأ فى نقل المضبوطات قبل ذلك بكثير ، والقول بأنه لم يكن فى استطاعة المتهم أن يعيد المضبوطات فى فترة العشر دقائق الأخيرة مردود بما قرره الشاهد الثانى على عباس عطيه أن كمية المضبوطات المبلغ عنها مبالغ فيها ويعتقد أن عددها أقل من ذلك ، هذا بالاضافة إلى أنه قد جاء على لسان شهود الاثبات ما يفيد أن المتهم الثانى السيد عبد الله خليل أعان المتهم الأول (الطاعن) وساعده فى اعادة المضبوطات إلى موضعها الأصلى بالرصيف ، وأما عن ترك الشهود للمتهم الأول يعيد المضبوطات إلى مكانها الأصلى فلعل ذلك كان تنفيذا للأمر الصادر من قبطان الرافعة وهو السيد / حافظ أحمد حسن الذى لا تصدق المحكمة قوله بأنه لم ير المضبوطات على الرافعة ، وهو قول قصد به درء الشبهة عن الرافعة المعهود إليه قيادتها والمسئول عنها وعن كل ما يحدث فيها ، والقول بأنه لم يكن هناك من سبيل إلى اختلاس المضبوطات فى قناة السويس الموضوعة تحت الحراسة مردود بأن شواطىء القناة متسعة ويسهل لمثل المتهم الأول أن يصرف المضبوطات للغير بشتى الوسائل لاسيا بعد أن تبين أن المتهم يقيم فى الاسماعيلية وهو المقر الأصلى للرافعة (خالد) التى يعمل عليها والتى استدعيت لتنفيذ أعمال طارئة ببور فؤاد" . وخلص الحكم إلى ادانة الطاعن بوصفه عاملا بهيئة قناة السويس بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لهذه الهيئة ، وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه متلبسا ، وطبق فى حقه المواد ٤٥ و ٤٦ و ١/١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات .
ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تعتبر جريمة اختلاس تامة ، وليست شروعا كما ذهب الحكم المطعون فيه وكانت النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، فإن هذه المحكمة لاتستطيع اصلاح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لايضار الطاعن بطعنه. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد أورد الأدلة بما لاتناقض فيه ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل

التحقيق أو المحاكمة دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يعنى أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق. ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى آخر ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الفساد فى الاستدلال لقضائه بادانته مع ما ذهب إليه من تبرئة متهم آخر فى الدعوى يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص الادانة من الأدلة التى أوردها ورد على دفاع الطاعن بما يفنده ، وأقام قضاءه على ما اطمأنت إليه عقيدة المحكمة واقتنعت به من أقوال شهود الاثبات ، وكان ما أورده الحكم فى ذلك سائغا وسديدا وتتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاختلاس كما هى معرفة به فى القانون . لما كان ما تقدم فإن الطعن بالصورة الواردة به يكون على غير أساس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى على الطاعن بالغرامة فوق عقوبة الحبس و بالعزل غير الموقوف قد جاء مشوبا بالخطأ فى القانون، ذلك أن شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس ، والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ،

أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعن بالرأفة وقضى عليه بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن توقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص ويتعين على هذه المحكمة من أجل ذلك أن تعمل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها وتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنة واحدة .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل .

(١٢٩)

الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٣٥ القضائية

معارضة . إجراءات المحاكمة . بطلان .

تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر معارضته . حضور المدافع عنه وإخباره عن مرضه مستندا فى ذلك إلى شهادة مرضية قدمت فى قضية أخرى مقيدة ضده ومنظورة بنفس الجلسة . تأجيل المحكمة الدعوى بناء على تلك الشهادة لجلسة تدخل فى المدة المقررة بها لعلاج المعارض من مرضه . القضاء فى هذه الجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ابتناء هذا القضاء على بطلان فى إجراءات المحاكمة أثر فى الحكم .

متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المتهم لم يحضر بالجلسة التى كانت محددة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى وحضر المدافع عنه وأخبر بمرضه وقرر أن شهادة مرضية قدمت فى قضية مقيدة ضده منظورة بنفس الجلسة . فأجلت المحكمة الدعوى لمرض المتهم . وفى هذه الجلسة الأخيرة لم يحضر المتهم فقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وكان يبين من الاطلاع على الشهادة المرضية التى ضمت مع مفردات القضية المقيدة ضد المتهم والتى كانت منظورة بنفس الجلسة التى نظرت فيها الدعوى الحالية أنه مثبت بها مرض المتهم وأنه يحتاج لعلاج مدة تنتهى فى تاريخ لاحق على تاريخ الجلسة التى نظرت فيها المعارضة — وكانت المحكمة بعد أن قبلت عذر المتهم فى التخلف عن الحضور أمامها لمرضه الثابت بتلك الشهادة وأجلت الدعوى عادت وقضت فى الجلسة الأخيرة باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المعارض عن الحضور مع أن عذر المرض الذى سبق للمحكمة أن سلمت بقيامه كان ما يزال قائما بحسب الشهادة

المرضية التى قبلتها . إذ أن اليوم الذى أجلت إليه الدعوى وقضى فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن يدخل فى المدة المقررة بالشهادة لمرض المتهم وتعذر حضوره الجلسة — فإن المحكمة إذ قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قضاؤها مبنيا على بطلان فى إجراءات المحاكمة أثر فى حكمها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز بلقاس : بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأملاك فاختلسها لنفسه . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ عملا بمادتى الاتهام حضوريا اعتباريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ذلك أن المدافع عنه قرر بجلسة ١٠/٢/١٩٦٥ بأن المتهم مريض وأن الشهادة المرضية الدالة على ذلك قدمت فى القضية رقم ٤٨١٧ سنة ١٩٦٤ س جنح المنصورة المقيدة ضد المتهم والتى كانت منظورة بنفس الجلسة برقم " ٦١ رول " وهى مؤرخة ٩/٢/١٩٦٥ وتفيد أن المتهم مريض بالتهاب فى الغشاء البللورى ويحتاج شفاؤه مدة ثلاثة أسابيع ولكن المحكمة أجلت الدعوى أسبوعين فقط ثم قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور الطاعن فى حين أنه كان لا يزال مريضا حتى ذلك اليوم حسب الشهادة المرضية ولم يتمكن بالتالى من إبداء دفاعه الأمر الذى يجعل الحكم المطعون فيه معيبا .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يحضر بجلسة ١٩٦٥/٢/١٠ التى كانت محددة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى وحضر المدافع عنه وأخبر بمرضه وقرر أن شهادة مرضية قدمت فى القضية رقم ٦١ رول المقيدة ضد المتهم والمنظورة بنفس الجلسة فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٦٥/٢/٢٤ لمرض الطاعن وفى هذه الجلسة لم يحضر الطاعن أيضا فقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ولما كان يبين من الاطلاع على الشهادة المرضية — التى ضمت مع مفردات الجنحة رقم ٤٨١٧ سنة ١٩٦٤ س المنصورة والمقيدة ضد المتهم والتى كانت منظورة بنفس الجلسة التى نظرت فيها هذه الدعوى — تحت رقم ٦١ رول - أنها مؤرخة فى ٩ من فبراير سنة ١٩٦٥ ومثبت بها مرض الطاعن بالتهاب فى الغشاء البلورى ويحتاج لمدة ثلاثة أسابيع من ذلك التاريخ للعلاج، وكانت المحكمة بعد أن قبلت عذر الطاعن فى التخلف عن الحضور أمامها لمرضه الثابت بتلك الشهادة، وأجلت الدعوى بجلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ عادت فقضت فى ذلك التاريخ باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المعارض عن الحضور مع أن عذره بالمرض الذى سبق للمحكمة أن سلمت بقيامه كان ما يزال قائما بحسب الشهادة المرضية التى قبلتها ، إذ أن اليوم الذى أجلت إليه الدعوى وقضى فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن يدخل فى المدة المقررة بالشهادة لمرض المتهم وتعذر حضوره الجلسة . لما كان ذلك، فإن المحكمة إذ قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قضاؤها مبنيا على بطلان فى إجراءات المحاكمة أثر فى حكمها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٣٠)

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٥ القضائية :

ارتباط . عمـــل . نقض . "أحوال الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون" .

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى المادة المذكورة .

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقـــديرية لمحكمة الموضوع . كون وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا يتفق قانونا مع ما انتهى إليـــه من قيام الارتباط بينها . اعتبار ذلك من الأخطاء القانونية فى تكييف الارتباط الذى تحددت عناصره فى الحكم . وجوب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون . مثال فى جريمتى عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف خاص لكل عامل .

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف الارتباط الذى تحددت عناصره فى الحكم ويستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على الوجه

الصحيح . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى عدم تحرير عقد عمل لكل عامل وعدم إنشاء ملف خاص لكل منهم لا يحمل قضاءه ، ذلك بأن قعود صاحب العمل عن تحرير عقد للعامل إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن جريمة إخلاله بما أوجبه القانون عليه من افراد ملف خاص لكل عامل ، ولا يوجد ثمت ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار إليه فيما سلف ، الأمر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما أثبتها الحكم بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إلى المطعون ضده .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما فى يوم ٤ يونيه سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم الشرق ببور سعيد : (أولا) لم يحررا عقد عمل من نسختين لكل عامل من العمال المبينة أسماؤهم فى المحضر وتسليم لكل نسخة (ثانيا) لم ينشئا ملفا خاصا لكل عامل من العمال المبينة بالمحضر . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٣ و ٦٩ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة باب شرق الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة على أن تتعدد بقدر عدد العمال . فاستأنف المتهم (المطعون ضده) هذا الحكم . ومحكمة بور سعيد الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى قرش عن التهمتين على أن تتعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بتهمتى عدم تحريره عقد عمل من نسختين وعدم إنشائه ملفا خاصا لكل عامل قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أعمل فى حقه حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة تأسيسا على أن عقد العمل يعد عنصرا من عناصر الملف الخاص فى حين أن عقد العمل ليس من العناصر التى أوجبت المادة ٦٩ من القانون رقم ٩١ باصدار قانون العمل اشتمال الملف عليها مما مؤداه أن الجريمتين غير مرتبطتين ولم تقعا لغرض واحد .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده ومتهم آخر بأنهما فى يوم ٤ يونيه سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم الشرق ببور سعيد (١) لم يحررا عقد عمل من نسختين لكل عامل من العمال المبينة أسماؤهم بالمحضر (٢) لم ينشئا ملفا خاصا لكل عامل ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهما بالمواد ٤٣ ، ٦٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا للمطعون ضده وغيابيا للمتهم الآخر بتغريمهما مائتى قرش عن كل تهمة على أن تتعدد بتعدد العمال . فاستأنف المطعون ضده ، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه مائتى قرش عن التهمتين على أن تتعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، انتهى إلى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن التهمتين المسندتين إلى المطعون ضده فى قوله : " إن عقد العمل الذى لم يحرره المتهم من نسختين لكل عامل من عماله المذكورين بالمحضر المشار إليه هو أحد عناصر الملف الخاص لكل هؤلاء العمال ولا يكون الملف مستوفيا لإنشائه إن لم يودع فيه " . ولما كان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية

واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين سالفتى البيان لا يحمل قضاءه، ذلك بأن قعود صاحب العمل عن تحرير عقد للعامل إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن جريمة إخلاله بما أوجبه القانون عليه من إفراد ملف خاص لكل عامل، ولا يوجد ثمت ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار إليه فيما سلف، الأمر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما أثبتها الحكم، مما يستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إلى المطعون ضده دون أن يمتد أثر الطعن إلى المحكوم عليه الآخر الذى لم يستأنف فلم يكن بذلك طرفا فى الحكم المطعون فيه.

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل .

(١٣١)

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ القضائية

مواد مخدرة . قانون . "قانون أصلح" .

وقوع مطلق الاحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ و ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . العقوبة المقررة له فى القانون الأخير أخف منها فى القانون الأول . إعمال الحكم المطعون فيه القانون الجديد فى حق الطاعن باعتباره القانون الأصلح تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات . صحيح .

إن المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لم يكن يعرف سوى مطلق إحراز المواد المخدرة أو حيازتها على أية صورة موجبا لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ منه دون حاجة إلى إثبات قصد خاص يلابس الفعل المادى المكون للجريمة كقصد الاتجار أو سواه من القصود ، أما الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فكان حالة تيسيرية خصها القانون — على سبيل الاستثناء — بعقوبة أخف فى المادة ٣٤ منه ، وفى غير هذه الحالة من صور الاحراز أو الحيازة كان يتعين الرجوع إلى أصل التجريم وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها فى القانون ، فجاء القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فتدرج بعقوبة الاحراز على تفاوت القصود ، وخص الاحراز بقصد الاتجار وحده بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ منه ، أما الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكذلك مطلق الاحراز المجرد عن أى من القصدين ، فقد خصهما القانون الجديد بعقوبات أخف فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ منه ، و بالتالى فإن مطلق الاحراز المجرد

عن قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى واقع حتما فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين، ولكن العقوبة المقررة له فى القانون الجديد أخف إذ هى السجن بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة، وبالضرورة يكون هذا القانون - فيما استنه من أحكام - أصلح للمتهم من القانون القديم. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل القانون الجديد فى حق الطاعن تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم روض الفرج محافظة القاهرة : أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ج ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول رقم ١ المرافق . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ١ و٢ و٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم واحد الملحق به بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى والاستعمال الشخصى، قد جاء مخالفا للقانون ، ذلك بأن الجريمة وقعت فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الذى لم يكن يعرف سوى نوعين من الحيازة : الحيازة بقصد الاتجار والحيازة بقصد التعاطى ، فكان يتحتم على المحكمة أن تقضى ببراءة الطاعن مادام أنه لم يتوافر فى حقه أى القصدين ، ولا يصحح هذا العوار ما انتهى إليه الحكم من تطبيق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على اعتبار أنه الأصلح للمتهم مسايرا بذلك

النيابة العامة فى رأيها لأن هذا القانون الأخير يعاقب على الحيازة بغير قصد التى لم تكن محلا للعقاب فى ظل القانون السابق، ومن ثم فإن المحكمة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — والذى وقعت فى ظله الجريمة المسندة إلى الطاعن — لم يكن يعرف سوى مطلق إحراز المواد المخدرة أو حيازتها على أية صورة موجبا لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ منه دون حاجة إلى إثبات قصد خاص يلابس الفعل المادى المكون للجريمة كقصد الاتجار أو سواه من القصود، أما الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فكان حالة تيسيرية خصها القانون —على سبيل الاستثناء— بعقوبة أخف فى المادة ٣٤ منه وفى غير هذه الحالة من صور الاحراز أو الحيازة كان يتعين الرجوع إلى أصل التجريم، وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها فى القانون ، فجاء القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فتدرج بعقوبة الإحراز على تفاوت القصود ، وخص الإحراز بقصد الاتجار وحده بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ منه أما الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى، وكذلك مطلق الإحراز المجرد عن أى القصدين ، فقد خصهما القانون الجديد بعقوبات أخف فى المادتين ٣٧، ٣٨ منه ، و بالتالى فإن مطلق الإحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى واقع حتما فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين ، ولكن العقوبة المقررة له فى القانون الجديد أخف إذ هى السجن بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة ، و بالضرورة يكون هذا القانون فيما استنه من أحكام — أصلح للمتهم من القانون القديم — ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل القانون الجديد فى حق الطاعن تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن المحكمة دانت الطاعن عن الجوهر المخدر الذى قيل بأنه وجد فى المطبخ من منزله — كما دانته عما قيل بوجوده فى الفضاء المجاور للمنزل ، دون أن توضح فى أسباب حكمها رأيها فى تلك الجواهر المخدرة التى وجدت

فى الأرض الفضاء هل هى بذاتها الشىء الذى تخلى الطاعن عن حيازته ومدى سلامة نسبتها إليه ، مما يجعل حكمها قاصرا فى تسبيبه معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لاجدوى مما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لأن العقوبة التى أوقعها الحكم المطعون فيه تحمل على جريمة إحرازه لما ضبط معه من مخدر بداخل منزله ، بصرف النظر عما وجد خارجه ، فضلا عن أن الحكم لم يدع فى تقريره وتدليله مجالا للشك فى صلة الطاعن بالمخدر الذى ألقاه فى الأرض الفضاء. لما كان ذلك ، وكان هذا الطعن فوق كونه جدلا موضوعيا صرفا لايثار لدى محكمة النقض ، لا مصلحة للطاعن فى إثارته ، فإن الطعن بوجهيه يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٣٢)

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) عقوبة . رسم الإنتاج . كحول . تعويض .

العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج : هى الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وبأداء الرسم الذى يكون مستحقا فضلا عن الغلق والمصادرة . للحكمة القضاء بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق إذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لا يجاوز ألف جنيه فى حالة تعذر تحديده . المواد ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ و ٢٠ و ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . كحول . رسم الإنتاج .

خلو الحكم من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول فيها ومقدار الرسم المستحق . قصور . مثال .

---

١ — يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج والمادتين ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول أن القانون حدد عقوبة هذه الجرائم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وبإلزام المخالف بأداء الرسم الذى يكون مستحقا فضلا عن الغلق والمصادرة وأجاز للمحكمة أن تقضى بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق إذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لا يجاوز ألف جنيه فى حالة تعذر تحديده .

٢ ـ إذا كانت مدونات الحكم قد خلت من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها . ولم يفصح عما إذا كانت المبالغ المحكوم بها هى قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، كما لم يبين الحكم إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، وعن دور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذى اقتضى من المحكمة الحكم عليه بالتضامن معهما الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى خلال المدة من ١٩٥٨/١٢/١ إلى ١٩٥٨/١٢/٢٢ بدائرة قسم بولاق : لم يؤدوا رسم الإنتاج المقرر على الكحول المضبوط فى الميعاد القانونى . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٣ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ . وادعت وزارة الخزانة بتعويض قبل المتهمين الثلاثة . ولدى نظر الدعوى أمام بولاق الجزئية دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان الضبط والتفتيش . وقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٦٣ حضوريا للأول وغيابيا لباقى المتهمين عملا بمواد الاتهام (أولا) برفض الدفع ببطلان التفتيش والضبط (وثانيا) بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات والمصادرة بلا مصاريف جنائية . (وثالثا) بإلزام الطاعن بأن يدفع لوزارة الخزانة ٧٣٠ج و ٩٠٥م والمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وإلزامه متضامنا مع المتهم الثانى بأن يدفعا لوزارة الخزانة مبلغ ٥٤ج و ٧٢٠ م والمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وإلزامه بالتضامن مع المتهم الثالث بأن يدفعا لوزارة الخزانة مبلغ ٩٤٦ج و ٦٦٠ م والمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف الطاعن هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم أداء رسم الانتاج عن الكحول فى الميعاد القانونى وقضى بتغريمه عشرة جنيهات وإلزامه بتعويض لوزارة الخزانة قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين مبررات قضائه بالتعويض والعناصر التى بنى عليها تقديره من بيان كمية الكحول المضبوط ومقدار الرسم المستحق عليها حتى يتضح مدى اتفاق التعويض المقضى به مع القيود القانونية المنظمة له مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وآخرين بوصف أنهم لم يؤدوا رسم الانتاج على الكحول المضبوط فى الميعاد القانونى ومحكمة أول درجة قضت بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات والمصادرة وبالزام الطاعن بأن يدفع لوزارة الخزانة مبلغ ٧٣٠ ج و ٩٠٥ م والمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وبالزامه متضامنا مع المتهم الثانى بأن يدفعا لوزارة الخزانة مبلغ ٥٤ ج و ٧٢٠ م والمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وبالزامه بالتضامن مع المتهم الثالث بأن يدفعا لوزارة الخزانة مبلغ ٩٤٦ ج و ٦٦٠ م والمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة فاستأنف الطاعن هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وقد حصل الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — واقعة الدعوى فى قوله " تخلص الوقائع فيما أثبته محرر المحضر من أنه أثناء تكليفه من قبل مدير إدارة انتاج القاهرة بتنفيذ ما جاء بالاخبارية السرية المؤرخة بتاريخ اليوم المتضمنة أن صاحب المعمل المذكور قام بشراء كمية من الكحول المقطر فى الخفاء فى الساعة الثالثة والنصف من مساء الأمس وقام بصناعتها خمورا وأنه كلف بجرد جميع السوائل الكحولية بمحله ومخزنه ومطابقته على المستندات والفواتير إن وجدت وضبط ما يوجد منها دون مستندات . وقد قام ومعه الأشخاص الذين ذكرهم بالمحضر وقابل خريستو جورج أبوستليسدس — الطاعن — وأفهمه شخصيته ومأموريته وطلب منه معاينة وجرد السوائل الكحولية

الموجودة بمحله ومخزنه ومقاسمها فوافق على ذلك وحضر الأستاذ رفعت حبيب المحامى وقام محرر المحضر باثبات السوائل الكحولية التى لم يستخرج لها فواتير وقام باثبات المخالفات وقام بعملية الجرد فى تاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٩ فنقل وصادر البضائع المطالب بمصادرتها" وبعد أن عرض الحكم إلى ما أثاره الطاعن من بطلان اجراءات الضبط والتفتيش وقضى برفضه خلص إلى إدانة الطاعن والزامه بالتعويض فى قوله "وحيث إنه بالنسبة للموضوع فان التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبته محرر المحضر ومن نتيجة التحليل ولم يتقدم المتهم بما يؤيد دفاعه من وجود خطأ حتى يمكن المحكمة أن تقوم باعادة التحليل وترى المحكمة لذلك أن هذا الدفاع لا يقصد به سوى تعطيل الفصل فى الدعوى .. ولذلك يتعين مساءلة المتهم فى نطاق مواد الاتهام والحكم لمصلحة الجمارك بالتعويض المطلوب". لما كان ذلك، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج قد نصت على أن "كل مخالفة للقوانين أو للمراسيم الخاصة بالإنتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها فيها" ثم صدر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول وأوجب فى المادة ٢٠ منه الحكم — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ — بأداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات وبالغلق والمصادرة فى الحدود المنصوص عليها فى هذه المادة ثم جاءت المادة ٢١ من هذا القانون ونصت "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة، وإذا تعذر معرفة الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه" ويبين من نصوص هذه المواد أن القانون حدد عقوبة هذه الجرائم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وبإلزام المخالف بأداء الرسم الذى يكون مستحقا فضلا عن الغلق والمصادرة وأجاز للمحكمة أن تقضى بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق إذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لا يجاوز ألف جنيه

فى حالة تعذر تحديده . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن بأن يدفع لوزارة الخزانة مبلغ ٧٣٠ ج و ٩٠٥ م و بالزامه متضامنا مع المتهم الثانى بأن يدفع لها مبلغ ٥٤ ج و ٧٢٠ م و بالزامه متضامنا مع المتهم الثالث بأن يدفع لها ٩٤٦ج و ٦٦٠م ، إلا أن مدونات الحكم خلت من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح إن كانت المبالغ المحكوم بها هى قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون وفى الحالة الأخيرة فان الحكم لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له . وفضلا عن هذا فان المحكمة لم تبين دور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذى اقتضى منها الحكم عليه بالتضامن معهما الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه والإحالة دون تمت حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه الطعن و إلزام المطعون ضدها المصاريف المدنية وأتعاب المحاماة .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٣٣)

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٥ القضائية

تموين . "التوقف عن التجارة" . دفاع "الاخلال بحق الدفاع" . "ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

على التاجر إثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ؛ حتى يكون امتناعه بعيدا عن دائرة التجريم . تعبير الشارع عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة . من أمثلة الأعذار قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله . تقديم العذر الجدى إلى وزارة التموين وانتهاؤها إلى سلامته . إلتزامها بقبوله . الدفع به أمام محكمة الموضوع . عليها النظر فيه وتحقيقه . إن صح وجب عليها تبرئة الممتنع . المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ونصها الوارد بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لها أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ما كانت الطائفة التى ينتمى إليها - والوكيل بالعمولة يصدق عليه وصف التاجر فى صحيح القانون - وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة ، وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وقد كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب

أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب فى نص القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله ومن البين أن ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولأن الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم . وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته يتعين عليها قبوله ، وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه ، حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . ولما كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه قدم إلى جهة الاختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة التجارة لأن العمولة التى يقتضيها من تجارته لا تفى بمصروفاته ، وأنه لم يتوقف تحقيقا لكسب مادى ، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه فلم تورده فى حكمها ولم ترد عليه بما ينفيه ، أو تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه وهو دفاع جوهرى إذ تندفع به التهمة المسندة إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بدائرة أبو طشت : توقف عن الاتجار على الوجه المعتاد فى الدقيق بالجمعية بدون إذن من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة أبو طشت الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ من فبراير

سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وقدرت كفالة اثنين من الجنيهات لإيقاف التنفيذ لعقوبة الحبس . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة قنا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى — فى تقريرى الأسباب المقدمين منه — على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائى ودانه بجريمة التوقف عن الاتجار على الوجه المعتاد فى الدقيق بالجملة بدون إذن قد شابه قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة ومن إيراد الأدلة الصحيحة على قيام الجريمة فى حقه إذ اقتصر فى القول بتوافرها على مجرد تراخى الطاعن فى الإخطار عن حركة البيع فى مستودع الدقيق الذى يملكه ، وعلى أنه قدم الى جهة الاختصاص طلبا بقبول تنازله عن ممارسة تجارته ، وليس فى هذا ولا ذاك ما يفيد تحقق الجريمة المسندة إليه ، ولم يورد الحكم أسانيد هذا الامتناع ، أما استدلال الحكم بمحضر التحقيق المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢٠ دون بيان مضمونه ، فتجهيل لأدلة الثبوت فى الدعوى ، هذا الى أن الطاعن إنما هو صاحب مستودع يقوم بتوزيع الدقيق لحساب أحد المطاحن مقابل عمولة ، وقد امتنع المطحن عن توريد الدقيق له لخلاف على العمولة ومصاريف النقل مما لا يد للطاعن فيه ، ومجرد التوقف عن ممارسة تجارة ما على الوجه المعتاد لا عقاب عليه إلا إذا توافر لدى مقارفة القصد الجنائى عاما كان أو خاصا وهو ما لم يدلل الحكم على قيامه فى حق الطاعن ، بل إن مبررات ذلك التوقف قد ضمنها الطاعن طلب نزوله عن الاستمرار فى إدارة المستودع الذى تقدم به كتابة الى مفتش التموين بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٠ فأشر عليه بالموافقة على قبوله للأعذار التى أبداها من ضآلة العمولة حتى أصبحت لا تفى بالتزاماته ، وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع وقدم المستندات الدالة عليه ، إلا أن الحكم المطعون فيه اتخذ من طلب التنازل دليلا على جريمة الامتناع وهو ما لا ينتجه مما يعيب استدلاله بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٦٤/١٠/٢٠ بدائرة مركز أبو طشت — توقف عن الاتجار بالجملة فى الدقيق على الوجه المعتاد بدون إذن من الجهة المختصة وطلبت معاقبته بالمواد ١ و٣ و٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام بادانة الطاعن فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . وقد اقتصر الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه فى اثبات الجريمة والتدليل عليها بقوله " وبما أن واقعة الاتهام تخلص فيما أثبته السيد مفتش تموين أبو طشت من أن المتهم يدير مستودعا للدقيق بالجملة بناحية الزرايب ، وقد تراخى فى الإخطار عن حركة البيع بالمستودع المذكور . وبسؤاله فى ١٩٦٤/١٠/٢٠ بعد استدعائه لسؤاله فى ذلك الأمر قدم طلبا بالتنازل عن البيع — وبما أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا مقنعا لادانته من المحضر المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢٠ سالف الذكر ، ومن امتناع المتهم عن مزاولة بيع الدقيق قبل أن يحصل سبقا على اذن من الجهة الادارية المختصة فى التوقف عن ذلك البيع ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام " . وعرض الحكم المطعون فيه الى ما دفع به الطاعن من أن المادة ٣ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ — لا تسرى فى حقه . فأطرحه بقوله إنه صاحب مستودع دقيق بلدى بالجملة . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم يصدر بالادانة أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا . وكان القول بعدم اخطار الطاعن عن حركة الدقيق فى متجره ، وتقديمه طلبا بالتنازل عن البيع فيه ، لاشأن له بتهمة التوقف عن الاتجار على الوجه المعتاد المسندة إليه ولا يصلح سندا للاستدلال على مقارفتها وكان الحكم فوق ذلك قد خلا من بيان مضمون المحضر المشار إليه فيه ووجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها حتى يكشف عن وجه استشهاده به ، كى تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، فانه يكون قاصر البيان واجب النقض .

وحيث إن المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد أضيفت إلى المرسوم المذكور بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وجرى نصها كالآتى "يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه — قاصدا بذلك عرقلة التموين". ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢١ وأصبح نصها على النحو الآتى "يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل إما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه . ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا فاذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا". لما كان ذلك، وكان الواضح من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لها أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ما كانت الطائفة التى ينتمى إليها — والوكيل بالعمولة يصدق عليه وصف التاجر فى صحيح القانون — وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة ، وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وأنه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه من الإتجار على الوجه المعتاد . وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله . ومن البين أن ما أشار إليه

الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولأن الشارع عبر عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الامتناع عن الإتجار بعيدا عن دائرة التجريم . وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين — وانتهت إلى سلامته يتعين عليها قبوله ، وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه ، حتى إذا صح لديها قيامه ، وجب عليها تبرئة الممتنع ، لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه قدم إلى جهة الاختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة التجارة لأن العمولة التى يقتضيها من تجارته لا تفى بمصروفاته ، وأنه لم يتوقف تحقيقا لكسب مادى ، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه فلم تورده فى حكمها ولم ترد عليه بما ينفيه ، أو تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه وهو دفاع جوهرى إذ تندفع به التهمة المسندة إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان كذلك فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لما تقدم يكون النعى فى محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٣٤)

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) دفوع . " الدفع بعدم صلاحية الحكم للتنفيذ " . نقض . " أسباب الطعن " . " ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصدوره من محكمة غير مختصة ، عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(ب) جريمة . " إثبات بوجه عام " .

الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية . إلا ما استثنى منها بنص خاص . مثال .

(ج) مستشار الإحالة . أمر الإحالة . تحقيق . إجراءات المحاكمة . مستشار فرد .

الأصل هو تخصيص أمر الإحالة بكل جريمة على حدة . خروج الشارع على هذا الأصل بوضعه قاعدة عامة مؤداها أنه إذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها . فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة . المادة ١٨٢ إجراءات .

(د) محكمة الجنايات . " تشكيلها . اختصاصها " . مستشار فرد . دفوع . سلاح . ارتباط . اختصاص .

محكمة الجنايات . تشكيلها من ثلاثة مستشارين . قد تؤلف من مستشار فرد لنظر أى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر . ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر . فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . ارتباط الجناية بجنحة . انعقاد الاختصاص للمستشار الفرد . مثال .

(هـ) دفوع . " الدفع بعدم الاختصاص الولائى " . نظام عام . نقض . " أسباب الطعن " . "ما يقبل منها" .

الدفع بعدم الاختصاص الولائى . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(و) إثبات . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . سلاح .

وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا فى إدانة المتهم . مثال .

(ز) إثبات . محكمة الموضوع . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حرية القاضى الجنائى فى استمداد اقتناعه من أى دليل معروض له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

---

١ — الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصدوره من محكمة غير مختصة لا يصلح بذاته أن يكون سببا للطعن يثار أمام محكمة النقض. إذ لا شأن لهذه المحكمة فى تنفيذ الأحكام الجنائية .

٢ — الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . ولما كانت الجريمة التى دين بها الطاعن (إحراز سلاح وذخيرة) لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات .

٣ — الأصل هو تخصص أمر الإحالة بكل جريمة على حدة، إلا أن الشارع قد خرج على هذا الأصل مراعاة لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي وردت في الفصل الثالث عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور تنص على أنه إذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها. فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة. ولما كانت دائرة المستشار الفرد المختصة قانونا بنظر جناية إحراز السلاح والذخيرة التي أسندت إلى الطاعن هي المحكمة الأعلى درجة بالنسبة إلى جنحة القتل والإصابة خطأ التي أحيلت إليه بوصف أنها مرتبطة بالجناية المذكورة — فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل.

٤ — إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات في حدود حقها المخول لها في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧. ثم صدر القانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ الذي استحدث في المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنظيما خاصا بتشكيل محكمة الجنايات يقضي بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر في جناية من الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفي القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر. فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هي المختصة بنظر الدعوى برمتها. وكانت المادة الخامسة من هذا القانون قد نصت في فقرتها الثانية على أن تحال بحالتها إلى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات في دور انعقادها الجاري وقت العمل بهذا القانون. ولما كانت جناية إحراز السلاح الناري والذخيرة بغير ترخيص المسندة إلى الطاعن غير مرتبطة بجناية أخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٦٦ سالفة البيان بل إنها أحيلت إلى المستشار الفرد في أمر إحالة واحد شملها وجنحة القتل والإصابة الخطأ على اعتبار أنها مرتبطة. ومن ثم فإنه

ينعقد الاختصاص للمستشار الفرد لاقتصار الارتباط على جنحة ، و يتعين عليه تبعا لذلك الفصل فى الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود ارتباط .

٥ — الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى من الدفوع التى يصح إثارتها فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بولاية القاضى التى هى من النظام العام .

٦ — عدم ضبط السلاح النارى مع المتهم ليس من شأنه أن يقدح فى سلامة استدلال الحكم ما دام أنه اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعن كان محرزا للسلاح النارى المضبوط .

٧ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن إليه ، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٨ بدائرة مركز امبابة محافظة الجيزة : (أولا) أحرز سلاحا ناريا " فردخرطوش " بغير ترخيص (ثانيا) أحرز ذخائر (طلقات) بغير ترخيص. (ثالثا) تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل محمد السيد خليفة و إصابة أمين عبد المنعم ندا وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح والقوانين بأن أطلق عيارا ناريا قاصدا التفريج ولم يحتط لسير المقذوف فأصاب المجنى عليهما بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياة المجنى عليه الأول ، وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ١ المرفق و ٢٤٤ و ٢٣٨ من قانون العقوبات . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الجيزة — دائرة المستشار الفرد — دفع الحاضر مع المتهم بسقوط دعوى الجنحة بالتقادم ثم قضت فيها حضوريا فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤ عملا بمواد قانون الأسلحة والذخائر المذكور والمادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن

بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة ١ ج من التهمتين الأولى والثانية وبسقوط الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة الثالثة وبمصادرة السلاح المضبوط .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من محكمة جنايات مشكلة من مستشار فرد لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ذلك لأن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له وجنحة قتل وإصابة خطأ مما يخرج بحكم الارتباط بين هاتين الجريمتين عن ولاية المستشار الفرد ويدخل فى اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة من المستشارين ومتى كان الأمر كذلك فانه يكون من حق الطاعن أن يثير هذا الدفع ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بولاية المحاكم ويترتب على ما تقدم أن الحكم المطعون فيه يكون غير جائز تنفيذه ضد الطاعن لصدوره من محكمة غير مختصة طبقا للقانون .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ بطريق التكليف بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنايات لأنه فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٨ بدائرة مركز امبابة محافظة الجيزة ١ـ أحرز سلاحا ناريا (فردخرطوش) بغير ترخيص ٢ ـ أحرز ذخائر (طلقات) بغير ترخيص ٣ — تسبب خطأ فى قتل المجنى عليه وإصابة آخر. وقد عرضت هذه الدعوى على محكمة جنايات الجيزة . المشكلة من مستشار فرد فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٤ فأصدرت حكمها المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية وسقوط الدعوى الجنائية بالنسبة إلى التهمة الثالثة وبمصادرة السلاح المضبوط . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى ، وكان هذا الدفع من الدفوع التى يصح إثارتها فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بولاية القاضى التى هى

من النظام العام ، إلا أن هذا الدفع مردود بأن النيابة العامة قد رفعت الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات فى حدود حقها المخول لها فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ ثم صدر القانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ الذى استحدث فى المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنظيما خاصا بتشكيل محكمة الجنايات يقضى بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها ، وكانت المادة الخامسة من هذا القانون قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تحال بحالتها إلى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون . لما كان ذلك ، وكانت جناية إحراز السلاح النارى بغير ترخيص وإحراز الذخيرة المسندة إلى الطاعن غير مرتبطة بجناية أخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٦٦ سالفة البيان بل إنها أحيلت إلى المستشار الفرد فى أمر إحالة واحد شملها ، وجنحة القتل والإصابة الخطأ على اعتبار أنها مرتبطة ومن ثم فانه ينعقد الاختصاص للمستشار الفرد لاقتصار الارتباط على جنحة ويتعين عليه تبعا لذلك الفصل فى الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود ارتباط إذ الأصل هو تخصص أمر الإحالة بكل جريمة على حدة إلا أن الشارع قد خرج على هذا الأصل مراعاة لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى وردت فى الفصل الثالث عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور تنص على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة . لما كان ذلك ، وكانت دائرة المستشار الفرد المختصة قانونا بنظر جناية إحراز السلاح والذخيرة التى أسندت إلى الطاعن هى المحكمة الأعلى درجة بالنسبة إلى جنحة

القتل والإصابة الخطأ التى أحيلت إليه بوصف أنها مرتبطة بالجناية المذكورة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لايكون له محل ، وإذ ما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى الشق الآخر من هذا الوجه بشأن عدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصدوره من محكمة غير مختصة لا يصلح بذاته أن يكون سببا للطعن يثار أمام محكمة النقض إذ لاشأن لهذه المحكمة فى تنفيذ الأحكام الجنائية ، ومع ذلك فان هذا السبب أضحى غير ذى موضوع بعد رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم فضلا عن أنه لاجدوى للطاعن من ورائه مادام أن الحكم قد تم تنفيذه حسب الظاهر من الأوراق . لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه بدوره يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة احراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص فى حين أن الدليل قبل الطاعن كان أساسه التسامع دون الرؤية وذلك لأن أحدا من الشهود لم يره وهو يطلق عيار نارى من الفرد المضبوط ، كما أنه لم يضبط محرزا أو حائزا لهذا السلاح و إنما عثر عليه ملقى على مقربة من مكان الحادث مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال الذى يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة احراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص التى دان الطاعن بها — استند فى ثبوتها فى حقه إلى ما استخلصه واطمأن إليه من شهادة شهود الرؤية والسماع وتحريات الشرطة والتقرير الفنى وهى أدلة فى مجموعها مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق — وهو ما لاينازع فيه الطاعن — ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل ان الجرائم على اختلاف أنواعها — إلا ما استثنى منها بنص خاص — جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن لا يشملها استثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات ولمحكمة الموضوع كامل الحرية أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن إليه ، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، وإذ ما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما استخلصته واطمأنت إليه من الأدلة سالفة

البيان فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شىء . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط السلاح النارى معه ليس من شأنه أن يقدح فى سلامة استدلال الحكم ما دام أنه اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعن كان محرزا للسلاح النارى المضبوط. ومن ثم فان جميع ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يعدو أن يكون محاولة لاعادة الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه مما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(١٣٥)

الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) تزييف تقليد . موانع العقاب .

تقسيم القانون أحوال الاعفاء فى المادة ٢٠٥ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ إلى حالتين مختلفتين : (الأولى) وتشترط فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة — أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق . و(الثانية) فهى وان لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط — فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار — أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة . موضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة . تمكن السلطات من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق . لا إعفاء .

(ب،ج) تزييف . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . جريمة . قصد جنائى .

(ب) جريمة التزييف . استلزامها — فضلا عن القصد الجنائى العام — قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول . على المحكمة استظهار القصد الخاص . عدم التزامها باثباته فى حكمها على استقلال ما لم يكن محل منازعة من الجانى .

(ج) عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها .

١ — تنص المــادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على أنه : " يعفى من العقوبات المقررة فى المــادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق . ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لهــا فى النوع والخطورة " . فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المــادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحــالة الأولى — فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة — أن يصدر الاخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحــالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق ، إلا أن القانون اشترط — فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار — أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الإخبار — فى هذه الحالة — يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة ، فإن كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا إعفاء . ولمــا كان الطاعن يسلم فى أسباب الطعن بأنه أدلى باقراره عقب القبض عليه وتفتيش مسكنه بإذن من النيابة العــامة فقد دل بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع فى التحقيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم عن إقرار الطاعن — وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحتــه — أن المتهم الثانى حضر إلى مسكنه فى فترة غيابه عنه وترك العملة المزيفة المضبوطة وأن الشرطة داهمت منزله عقب عودته وأثناء امساكه بالمضبوطات ، وكان يبين ممــا أورده الحكم عن واقعة الدعوى أن تحريات الشرطة التى سبقت صدور إذن النيابة العــامة بالتفتيش قد دلت على قيام المتهم الثانى والطاعن بتزييف العملة المعدنية بمنزل ثانيهما . ولمــا كان الواضح مما تقدم أن أمر المتهم الثانى كان قد تكشف قبل القبض على الطاعن وإدلائه باقراره وأن الإقرار لم يضف جديدا إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض على المتهم الثانى حتى يتحقق

بذلك مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية المشار إليها ، فضلا عن أن قالة الطاعن لا يتحقق فيها معنى الإخبار فى هذه الحالة والذى يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى تسهيل القبض عليهم . ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه .

٢ – جريمة التزييف وإن استلزمت – فضلا عن القصد الجنائى العام – قصدا خاصا ، هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فانه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها .

٣ – لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يومى ١١/٩/١٩٥٦ و١٤/٦/١٩٥٧ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية : – (أولا) المتهمون من الأول إلى الثالث : زيفوا عملة معدنية متداولة قانونا بالجمهورية المصرية (قطعة نقد معدنية فئة العشرة قروش طبعة الجمهورية ١٣٧٤، ١٩٥٥) وكان ذلك بطريق الصب من أكليشهات مصطنعة . (ثانيا) والمتهمون من الرابع إلى السادسة : روجوا قطعة من العملة المعدنية المزيفة سالفة الذكر مع علمهم بذلك . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٠٢ و٢٠٣ من قانون العقوبات . فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ عملا بالمادتين ٢٠٢، ٣٠/١–٢ بالنسبة للمتهم الأول والمادتين ٢٠٣، ٣٠/١ – ٢ بالنسبة للمتهم الثالث والمادتين ٢٠٣، ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الخامس والمادتين ٣٠٤/١ و٣٨١/١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين الثانى والرابع والسادسة حضوريا للأول والثانى والرابع وغيابيا للباقين (أولا) بمعاقبة المتهم الأول

(الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات و بمعاقبة المتهم الثالث بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات و بمعاقبة المتهم الخامس بالسجن لمدة خمس سنوات و بمصادرة النقود المزيفة والأدوات المضبوطة . (ثانيا) ببراءة المتهمين الثانى والرابع والسادسة مما أسند إليهم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزييف عملة معدنية وقضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة عشر سنوات قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن معفى من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إذ أنه بادر بمجرد تفتيش منزله والقبض عليه إلى القول بأن المتهم الثانى عبد العال طنطاوى عبد العال هو الذى أحضر له المضبوطات وقد ترتب على ذلك أن قبض على المتهم المذكور وقدم إلى المحاكمة و فى ارشاد الطاعن على متهم بجناية تزييف وتسهيله القبض عليه ما يعفيه من العقاب ، وقد دفع محاميه بذلك فى محضر تجديد حبسه فكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه و إن لم يردده أمامها ومن ناحية أخرى فقد استند الحكم فى إدانته إلى أن الأدوات التى ضبطت بمسكنه من شأنها — على ما أثبته الطبيب الشرعى فى تقريره — أن تؤدى إلى سك النقود المزيفة إذا ما استعملت على وجه معين و بالطريقة المناسبة دون أن يبين ماهية ذلك الوجه وهذه الطريقة وخاصة أن المضبوطات من الأدوات التى يحويها أى منزل عادة ولم يضبط لديه "كليشهات" أو قوالب وهى الأدوات الرئيسية فى التزييف . وفضلا عن هذا فان الحكم لم يعن بالتدليل على توافر القصد الجنائى مع أن جريمة التزييف ذات قصد جنائى خاص هو نية عرض العملة للتداول وأما التقليد لهواية أو لاختبار كفاية خاصة فلا تقوم به الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن تحريات الشرطة دلت على أن الطاعن والمتهم الثانى عبد العال طنطاوى عبد العال يقومان بتزييف عملات معدنية من فئة العشرة قروش والخمسة قروش بمسكن

أولهما وأن إحدى السيدات وتدعى فتحية تقوم بترويج هـــذه العملة المزيفة فاستصدر رئيس فرقة التزييف بمحافظة الاسكندرية إذنا من النيابة العامة بالضبط والتفتيش وانتقل وبصحبته الملازم سيد محمد عبـد الحليم والشرطيين السريين عبد العال ابراهيم وعبد السلام أحمد إلى منزل الطاعن فوجده يسلم جليسه المتهم الثالث نقودا معدنية وضبط بيد أولهما ٢٥ قطعة مزيفة من فئة العشرة قروش وبيد الثانى أربع قطع من نفس النوع ثم فتش المنزل فعثر بغرفة النوم على كمية أخرى من هـــذه العملات الزائفة وسبيكة معدنية تستعمل فى عملية السبك وقطعة من الصلصال وعــدة أكياس تحـــوى مساحيق مختلفة و"شاكوش" صغير دقيق الصنع به مخبأ سرى بفتحة وجد بداخله مفكين ومخراز من المعدن ، وعثر بحمام المنزل على ستة قوالب من الطوب محترقة وموضوعة على صفين بجوار الحائط وإلى جوارها "وابور لحام" كبير وعثر فى المطبخ على صندوق خشبي به ملعقة وكبشة وطاسة وإبرة وابور وشوكتين ملتصقتين وسكين تبين بها جميعا آثار احتراق من معدن منصهر كما وجد بالصنــدوق أيضا بوتقه بها احتراق شـديد وقالب من الحديد مكون من جزأين ملتصقين بمسمار بحيث يسمح بنزول معدن منصهر من فتحة تعلو الرأس البيضاوى وعثر أيضا على قطع معدنية تدل على بقايا معدن منصهر وآنية من الصفيح ممتلئة بالرمل والفحم وكيس من الورق به فحم من نوع خاص وقطعة من الرخام وطبق من الألمنيوم به ردة وقالبين خشبيين وثلاثة قوالب حجرية وبرام محترق به ملعقة وثلاث سلاطين باحداها مادة بيضاء وبالأخريين مادة حمراء وعدد من الفناجين بها مواد حمراء وبعض العلب المحتوية على مواد زيتية وزجاجة بها سائل داكن اللون يفوح منه رائحة الكحول ومبردين ومفتاح انجليزى به أثر احتراق وقطعة منفصلة من السبيكة المنصهرة وورقـــة بها بقايا ملاعق منصهرة وبعض أدوات النجارة وقطع الحديد الخردة ومادة بيضاء يبدو أنها تستعمل فى تلميع القطع المعدنية المزيفة . وثبت من تقرير قسم إبحاث التزييف والتزوير أن القطع المعدنية المضبوطة مع الطاعن والمتهم الثالث جميعها مزيفة بطريقة الصب من كليشهات مصطنعة وأن القطع الأخرى المضبوطة بغرفة النوم مزيفة أيضا بالطريقة ذاتها عدا قطعة واحدة منها تبين أنها صحيحة وأن الأدوات المضبوطة بمسكن الطاعن من شأنها إذا ما استعملت على وجه معين وبطريقة مناسبة أن تؤدى إلى سك النقود المزيفة المضبوطة. وقد أقر الطاعن بصحة الضبط وما أسفر عنه وقرر بأن المتهم الثانى ترك

المسكوكات بالمنزل أثناء غيبته وأن رجال الشرطة داهموا المنزل حال مناظرته إياها . ثم حدث بعد ذلك أن أبلغ أحد أصحاب محال البقالة بأن طفلا — نسب إلى المتهم الرابع إرساله — نقده قطعة معدنية فئة العشرة قروش ثمنا لمشترياته ثم تبين عقب انصرافه أنها مزيفة بيد أن المتهم الرابع أنكر هذه الواقعة ودلت تحريات الشرطة أن هذه القطعة تخص المتهم الخامس الذى اعترف بأن المتهمة السادسة سلمته أياها بقصد شراء خبز لها إلا أن بائع الخبز رفض قبولها بحجة أنها مزيفة وأثناء قيامه باختبارها تقدم إليه المتهم الرابع عارضا أخذها مقابل خمسة قروش فبادلها معه بعد موافقة المتهمة السادسة وعمد المتهم الرابع إلى إرسالها مع أحد الصبية إلى محل البقالة لشراء بعض حاجياته . وساق الحكم للتدليل على ثبوت هذه الوقائع لديه وصحة اسنادها إلى المحكوم عليهم من المتهمين — ومن بينهم الطاعن — أدلة استقاها من أقوال رئيس فرقة مكافحة التزييف ومرافقيه الملازم سيد محمد عبد الحليم والشرطيين السريين عبد العال ابراهيم وعبد السلام أحمد ومن أقوال صاحب محل البقالة واعتراف المتهم الخامس ومما دل عليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بادانة الطاعن وباقى المحكوم عليهم عرض إلى أقوال الطاعن فى التحقيقات وحصلها فى قوله "وحيث إن المتهم الأول — الطاعن — أنكر ما نسب إليه وقال إنه حضر لداره حوالى التاسعة والنصف من مساء يوم الضبط ولحق به المتهم الثالث فتركه فى غرفة الاستقبال وذهب يبحث عن الأشياء المضبوطة والتى يزعم أن المتهم الثانى أحضرها فى غيبته فعثر على التسعة والعشرين قطعة المزيفة وعاد بها لغرفة الصالون فى الوقت الذى داهمه فيه رجال البوليس" . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ يجرى على أنه "يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق حتى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة" فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء

فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى — فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة — أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق . ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب الطعن بأنه أدلى باقراره عقب القبض عليه وتفتيش مسكنه باذن من النيابة العامة ، فقد دل بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع فى التحقيق ، ومن ثم فقد تخلفت مقومات الإعفاء فى هذه الحالة . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق ، إلا أن القانون اشترط — فى مقابل القسمة التى منحها للجانى فى الإخبار — أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة . فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة ، فان كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا إعفاء . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم من إقرار الطاعن — وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحته — أن المتهم الثانى حضر إلى مسكنه فى فترة غيابه عنه وترك العملة المزيفة المضبوطة وأن الشرطة داهمت منزله عقب عودته وأثناء إمساكه بالمضبوطات وكان يبين مما أورده الحكم من واقعة الدعوى أن — تحريات الشرطة التى سبقت صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش قد دلت على قيام المتهم الثانى والطاعن بتزييف العملة المعدنية بمنزل ثانيهما . وإذ ما كان الواضح مما تقدم أن أمر المتهم الثانى كان قد اكتشف قبل القبض على الطاعن وإدلائه باقراره وأن الإقرار لم يضف جديدا إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض على المتهم الثانى حتى يتحقق بذلك مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية المشار إليها ، فضلا عن أن قالة الطاعن لا يتحقق فيها معنى الإخبار فى هذه الحالة والذى يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى تسهيل القبض عليهم . ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد بعيدا عن محجة الصواب . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب لإغفاله الرد على دفاعه فى شأن الإعفاء والذى أثاره فى محضر تجديد الحبس فمردود بأنه فضلا عن أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع

لم يبد أمامها فانها قد أوردت فى مدونات حكمها ما ينفى عناصر الإعفاء . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التزييف و إن استلزمت — فضلا عن القصد الجنائى العام — قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم باثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة و إيراد الدليل على توافرها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه زيف العملة المعدنية المضبوطة بطريق التقليد وأورد على ذلك أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، كما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه يدفع بالعملة الزائفة إلى التداول عن طريق أخرى تدعى فتحية ، وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفا غير الترويج من تزييف العملة المضبوطه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى بيان الركن المعنوى للجريمة لا يكون سديدا . أما ما يثيره الطاعن حول الأدوات التى ضبطت بمسكنه ومدى صلاحيتها إلى سك العملة المعدنية المزيفة و بأنها مما تحويه المنازل عادة فإنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفني

(١٣٦)

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) سبق الاصرار . اتفاق . قتل عمد . فاعل أصلى .

لا تناقض بين نفى سبق الاصرار و بين ثبوت حصول الاتفاق على القتل بين الفاعلين الأصليين .

(ب ، ج) اتفاق . توافق . فاعل . شريك . عقوبة .

(ب) الاتفاق : تطلبه تقابل الارادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية .

(ج) التوافق : هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق . عدم مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر . فى غير تلك الأحوال يلزم لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا أو شريكا .

(د) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . اتفاق . توافق . قتل عمد .

إيراد الحكم واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذه بهما معا . تناقض يعيبه بما يستوجب نقضه . مثال .

---

١ — لاتناقض بين نفى سبق الاصرار والترصد و بين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين .

٢ — الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له .

٣ — التوافق هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات . أما فى غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون .

٤ — لما كان الحكم قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين ذهبوا إلى السوق وقد انطوت نفوسهم على القتل لتنفيذ ما اتفقوا عليه وتلاقت إرادتهم عنده ، ثم قال فى التدليل على ثبوت التهمة فى حقهم إنهم غادروا أدراجهم إلى السوق واستحضر كل منهم بندقية تسلح بها بعد أن اتفقوا فيما بينهم على العودة لقتل فريق المجنى عليهم وأن الاتفاق يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وأنه لا يتطلب إلا مجرد اتحاد وتوافق إرادة الجناة دون أن يتطلب مرور فترة زمنية أو هدوء أو روية ، وأن الطاعنين نفذوا هذا الاتفاق فعلا بقصد التداخل فى الجريمة وتحقيق الرابطة الذهنية بينهم ، فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معا — مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها ، وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلا فى أسبابه متناقضا بعضه مع بعض — بحيث لا يمكن أن تعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الاتفاق فى حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما فى ذلك من أثر فى قيام المسئولية الجنائية بينهم أو عدم قيامها . وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والاستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٣ مارس سنة ١٩٦١ بناحية الزرابى مركز أبو تيج محافظة أسيوط : (أولا) قتلوا عبد الرحمن درويش وعبد الحافظ درويش و عبد الله درويش و عبد الحفيظ درويش وعلى درويش وشرعوا فى قتل حسانين حسن حسن عمدا ومع سبق الاصرار بأن عقدوا قصدهم المصمم على قتلهم وأعد كل منهم لهذا الغرض سلاحا ناريا من شأنه القتل " بندقية " وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا عليهم الأعيرة النارية قاصدين قتلهم فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وبالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياة الخمسة الأول منهم وخاب أثر الجريمة بالنسبة للمجنى عليه السادس لسبب خارج عن إرادة المتهمين وهو مداركته بالعلاج — (وثانيا) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة بنادق (وثالثا) أحرزوا ذخائر طلقات مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر . وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ قسم أول ب . وادعى أحمد درويش حسن — أخ المجنى عليهم الخمسة الأول بحق مدنى، وطلب القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وأتعاب المحاماه . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ٢٦ / ٢ — ٤ من قانون الأسلحة والذخائر السالف الذكر مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة و إلزامهم متضامنين أن يدفعوا إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه — أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد والشروع فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وعابه الكثير من عيوب التسبيب ومنها القصور فيه والغموض والابهام فى إيراد واقعة الدعوى و فى التكييف القانونى . ذلك أنه بعد أن استبعد ظرف سبق الاصرار وتخلفت بذلك الرابطة التضامنية فى المسئولية بين من ارتكبوا الحادث ، كان حتما عليه أن يتعقب كل جان بما جنى و يأخذه بالعقوبة الشخصية المترتبة على نشاطه الاجرامى وقصده المحدد . إلا أن الحكم دان الطاعنين باعتبارهم فاعلين أصليين اتفقوا على القتل والشروع فيه . ودلل على هذا الاتفاق فى قوله " إن ظروف الحادث ومقتضياته أخذا من ظروف الدعوى والقرائن التى فيها تقوم كافية على حصول هذا الاتفاق الذى لا يتطلب إلا مجرد اتحاد وتوافق إرادة الجناة " . وما قاله الحكم فيما تقدم لا تتوافر به عناصر الاتفاق و إن صلحت لإثبات التوافق فى حكم المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات لأنه ليس إلا دليلا على مجرد توارد الخواطر بين الجناة والذى لا يرتب تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية. ولما كان الحكم قد دان الطاعنين جميعا بفكرة الاتفاق والتوافق معا . دون مراعاة التفريق الفقهى بينهما . فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى قوله " إنه بعد ظهر يوم ١٣ من مارس سنة ١٩٦١ كان الجزار (على درويش) أحد المجنى عليهم موجودا بالسوق فحضر إليه المتهمون ... (الطاعنون) و باقى المتهمين الذين توفوا وأخذوا منه لحما دون دفع ثمنه الذى وعدوه بسداده فى وقت آخر واحتدمت المناقشة بينهم ، وتطور الأمر إلى تبادل السباب والتضارب بالأكف مما أثار حفيظة فريق المتهمين وأوغر صدورهم فعادوا أدراجهم بعد أن اتفقوا فيما بينهم وتوافقوا على العودة إلى السوق والاعتداء على عائلة المجنى عليهم وتلاقت إرادتهم على قتلهم وقاموا على الفور صوب السوق يحملون البنادق وقد إنطوت نفوسهم على نية القتل لتنفيذ ما اتفقوا وتوافقوا عليه وتلاقت إرادتهم عنده... وما أن وصلوا الى السوق ، حتى بادر المتهمون (الطاعنون)

مع باقى المتهمين الذين ثبتت وفاتهم باطلاق الأعيرة العديدة على أفراد عائلة المجنى عليهم عمدا بقصد قتلهم فاصابوا المجنى عليهم .. وأحدثوا بهم إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والتى أودت بحياة المجنى عليهم الخمسة الأول. ولم تتم الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الأخير لمداركته بالعلاج " . وبعد أن أثبت الحكم أقوال شهود الحادث وفحوى التقارير الطبية الشرعية ودلل على نية القتل نافيا توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين قال " إن الثابت من التحقيقات على الصورة السابقة أنه عندما انفضت المشاجرة الأولى وثارت حفيظة المتهمين المذكورين ، عادوا أدراجهم من السوق واستحضر كل منهم بندقية تسلح بها بعد أن اتفقوا فيما بينهم على العودة إلى السوق لقتل فريق المجنى عليهم لما إنطوى عليه اعتقادهم من اهانة لحقت بهم أو بطش أرادوا أن يفرضوه عليهم . لما كان ذلك، وكان الاتفاق يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وكانت هذه النية أمرا داخليا لا يقع تحت الحواس أو يظهر بعلامات خارجية . وكانت ظروف الحادث ومقتضياته على ما سبق بيانه - أخذا من ظروف الدعوى والقرائن التى فيها - تقوم كافية على حصول هذا الاتفاق الذى لايتطلب إلا مجرد اتحاد وتوافق إرادة الجناة دون أن يتطلب مرور فترة زمنية أو هدوء أو روية ... وقد نفذوا هذا الاتفاق فعلا وساعد بعضهم البعض الآخر بقصد التداخل فى الجريمة وتحقيق الرابطة الذهنية وتوجهوا الى السوق لتنفيذ ما اتفقوا عليه وتلاقت إرادتهم عنده ، مما يجعلهم فاعلين أصليين سواء تبين منهم الذى أحدث القتل أو لم يحدثه .

وحيث إنه وإن كان لا تناقض بين نفى سبق الاصرار و بين ثبوت حصول الاتفاق على القتل بين الفاعلين الأصليين . إلا أنه من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له — وهو غير التوافق — الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ؛ وهو لايستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون

العقوبات . أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين ذهبوا إلى السوق وقد انطوت نفوسهم على القتل لتنفيذ ما اتفقوا وتوافقوا عليه وتلاقت إرادتهم عنده . ثم قال فى التدليل على ثبوت التهمة فى حقهم - إنهم عادوا أدراجهم إلى السوق واستحضر كل منهم بندقية تسلح بها بعد أن اتفقوا فيما بينهم على العودة لقتل فريق المجنى عليهم، وأن الاتفاق يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وأنه لا يتطلب إلا مجرد اتحاد وتوافق إرادة الجناة دون أن يتطلب مرور فترة زمنية أو هدوء أو روية ، وأن الطاعنين نفذوا هذا الاتفاق فعلا بقصد التداخل فى الجريمة وتحقيق الرابطة الذهنية بينهم . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معا - مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته ، سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها . وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلا فى أسبابه متناقضا بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الاتفاق فى حق الطاعنين أو مجرد التوافق . مع ما فى ذلك من أثر فى قيام المسئولية التضامنية بينهم أو عدم قيامها . وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والاستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على حقيقة واقعة الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين نقض الحكم والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٣٧)

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) نقض . "الطعن بالنقض" . "المصلحة فى الطعن" . دعوى مدنية . وصف التهمة .

تشكك المحكمة فى أصل الواقعة . قضاؤها فى موضوع الاتهام بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف . ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية بشأن وصف الواقعة . لا جدوى منه .

(ب) تعويض . دعوى مدنية . اختصاص .

دعوى مدنية . شرط اختصاص المحكمة بنظرها : تعلقها بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم . الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم رفض طلب التعويض .

(ج) دعوى مدنية . دعوى جنائية . اختصاص . إحالة . تعويض .

الاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية . شروطها : اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، وأن يستلزم الفصل فى التعويضات اجراء تحقيق ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .

(د) اجراءات المحاكمة . حكم "بياناته" .

الأصل فى اجراءات المحاكمة أنها روعيت . اثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص وسماع مرافعة الخصوم . جحد ذلك لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .

(هـ) دفاع. "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ". محكمة الموضوع .

إجابة طلب التأجيل للاستعداد أو عدم إجابته . مسألة موضوعية . عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة .

(و) اجراءات المحاكمة . حكم .

الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حقيقة اجراءات المحاكمة .

(ز) محكمة ثانى درجة . اجراءات المحاكمة .

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم التزامها باجراء تحقيق أو سماع شهود إلا ما ترى لزوما له .

(ح) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب ". محكمة الموضوع .

تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم . كفاية ذلك للقضاء بالبراءة ما دام أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

---

١ — إذا قطعت المحكمة فى أصل الواقعة بالتشكك وقضت فى موضوع التهمة بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف وطبقا لأى كيف ينسبغ عليها — فلا يكون ثمة جدوى للطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) فيما يثيره بشأن وصف الواقعة .

٢ — المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم ، فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه .

٣ — محل التمسك بطلب إحالة دعوى التعويض إلى المحكمة المدنية حسبما نصت عليه المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يستلزم الفصل فى التعويضات اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية وهذا مناطه أن يكون الاختصاص الاستثنائى بالفصل فى دعوى التعويض منعقدا للمحاكم الجنائية .

٤ — الأصل فى اجراءات المحاكمة أنها روعيت . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص وسماع مرافعة الخصوم فلا يجوز للطاعن ن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الاجراءات إلا بالطعن بالتزوير .

٥ — اجابة طلب التأجيل للاستعداد أو عدم اجابته من اطلاقات محكمة الموضوع ولا تلتزم بالرد عليه صراحة فى حكمها .

٦ — ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة .

٧ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الدعوى من واقع الأوراق . وهى بعد ليست ملزمة باجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت هى لزوما لذلك .

٨ — يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة . إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦١ بدائرة قسم المعادى : (أولا) أتلف عمدا المستند المبين بالمحضر لعبد الحميد صدقى صلاح بأن مزقه على النحو المفصل بالأوراق وتسبب عن ذلك إضرار بالمجنى عليه . (ثانيا) اختلس المستند المبين بالمحضر لعبد الحميد صدقى صلاح . وطلبت معاقبته بالمواد ٣٠٠ و ٣٦٥ و ٣٧٥ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ ٣٠٠٠ ج على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة حلوان الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها مصروفاتها ، فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا

بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات المدنية . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضده المصروفات المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم للمرة الثانية بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، والخطأ فى القانون ، ذلك لأن المحكمة أغفلت فى درجتى التقاضى سؤال الكاتب أحمد السيد الذى يعمل لدى المتهم — المطعون ضده — والذى كتب بإملائه السند موضوع التهمة ، ولم تأخذ بأدلة الثبوت فى الدعوى ، ورجحت عليها إنكار المتهم على الرغم من كذبه ، وقضت برفض الدعوى المدنية على الرغم مما أثبته حكم محكمة أول درجة المأخوذ بأسبابه من أن العلاقة بين المتهم وبين الطاعن لا تعدو أن تكون علاقة مالية مجالها المحكمة المدنية ، ومقتضى ذلك أن تحال الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية لا أن يقضى برفضها ، وأن حكم محكمة أول درجة اشتمل على وصف التهمة بعد تعديله بجلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ ، بينما اشتمل حكم محكمة ثانى درجة على وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى ، ولم تستجب محكمة ثانى درجة إلى ما طلبه الحاضر عن وكيل الطاعن من التأجيل لمرض طرأ عليه بل أغفلت النظر فيه ، واستمعت لدفاع الحاضر مع الطاعن وفصلت فى الدعوى فى نفس اليوم وذكرت فى حكمها غير الثابت بمحضر الجلسة من تلاوة التقرير وسماع طلبات الخصوم ، مما يخالف ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية وبنى الحكم المطعون فيه على ما يخالف الثابت بمحضر جلسة ١٩٦٢/١١/١٩ بشأن مفردات المبالغ المسلمة إلى المطعون ضده ، وقد قدم الطاعن إلى محكمة أول درجة مذكرة بدفاعه فلم يشر

أى الحكمين إليها من قريب أو بعيد ، واطرح الحكم المطعون فيه الدليل المستمد من السند المقدمة قصاصاته بمقولة إنه عن معاملة مالية سابقة وقضى ببراءة المطعون ضده ، مما كان يتعين معه تحقيق واقعة الدعوى ، ومدى اتصالها بالسند المذكور عملا بما خوله القانون ، وتناقض مع الثابت بمحاضر جلسات ١٩٦٤/١/٢٩ ، ١٩٦٤/٢/٢٦ ، ١٩٦٤/٤/٨ ، ١٩٦٤/٤/١٥ تناقضا واضحا يجعل الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان الموجب لنقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه حصل واقعة الدعوى فى أنه قامت علاقة مالية بين الطاعن — المدعى بالحقوق المدنية — وبين المتهم — المطعون ضده — أساسها الدخول فى مزايدات بيع ثمار البساتين التابعة لهيئة الاصلاح الزراعى ، وفى ١٩٦١/٧/١٩ بمناسبة إحدى هذه المزايدات نقد الطاعن المطعون ضده خمسمائة جنيه حرر بها إيصالا ، ثم سلمه ألفا أخرى أثبتها المتهم على الايصال المذكور . و بعد ذلك حرر المطعون ضده ايصالا آخر بالمبلغ كله ومقداره ألف وخمسمائة جنيه ومزق الايصال الأول ، فجمع الطاعن قصاصاته فى غفلة منه ، ونقل الحكم عن الطاعن أن المطعون ضده استدعاه تليفونيا فى يوم ١٩٦١/٩/٢٤ وطلب منه الايصال المأخوذ عليه ليسلمه المبلغ المثبت به ، فحضر وسلمه إليه ، ولكن المتهم لم يرد له من مبلغه سوى خمسمائة جنيه رفض الطاعن قبولها فمزق المتهم الايصال الذى كان الطاعن قد أخذ صورته الشمسية وخشى جمع قصاصاته بعد تمزيقه خوفا من المتهم لأنه كان يحمل بندقية ولم يبلغ بالأمر إلا فى ١٩٦١/١٠/١٠ بدعوى جريان المفاوضات بينه و بين المتهم فى شأن صلح لم يتم ، واتهمه باتلاف السند موضوع التهمة واختلاسه . وبعد أن عرض الحكم للواقعة على هذا النحو وأورد الأدلة المقدمة عليها من قول الطاعن ، وصورة الايصال وقصاصات الايصال الأول ، كرعليها بما يفندها من عدم اطمئنان المحكمة إلى قول الطاعن ، لأنه لا يعقل أن يمزق السند أمامه دون أن يحاول استنقاذه ، ولأنه تراخى فى التبليغ من ١٩٦١/٩/٢٤ إلى ١٩٦١/١٠/١٠ بفرض أنه اكره فى حينه على السكوت وأنه لا دليل على المفاوضات المزعومة ، وأما ما قدمه الطاعن من صورة السند موضوع الدعوى وقصاصات السند الأول ، فلا يعدو أن يكون دليلا على وجود علاقة مالية

سابقة بينه وبين المتهم ولا تفيد بذاتها وقوع جريمة ، ومجالها المطالبة المدنية إذا تكاملت شرائطها . وانتهى من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله . لما كان ذلك ،وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قد محصت جوانب الدعوى وأحاطت بظروفها و بالأدلة التى قام الإتهام عليها ووازنت بينها و بين أدلة النفى فى الدعوى وإنكار المتهم ـ المطعون ضده ـ فداخلها الريبة فى عناصر الإثبات وخرجت باقتناع أكيد بعدم إدانة المطعون ضده . لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) بجلسة ١٩٦١/٤/١١ ثم بجلسة ١٩٦١/١١/١٩، ولايبين من محاضر جلسات المحاكمة فى كلتا درجتى التقاضى أن الطاعن أو المدافع عنه طلب من المحكمة سماع شهادة الكاتب "أحمد السيد" وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الدعوى من واقع الأوراق ، وهى بعد ليست ملزمة باجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت هى لزوما لذلك فإن منعى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له من وجه ولا يعتد به . ولما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض ولا محل حينئذ للتمسك بطلب إحالة دعوى التعويض إلى المحكمة المدنية لأن ذلك محله حسبما نصت عليه المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يستلزم الفصل فى التعويضات إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية وهذا مناطه أن يكون الاختصاص الاستثنائى بالفصل فى دعوى التعويض منعقدا للمحاكم الجنائية ولا يكون لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه. ولا جدوى للطاعن فيما يثيره بشأن وصف الواقعة ، طالما أن المحكمة قطعت فى أصلها بالشك وقضت فى موضوع التهمة بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف تكون وطبقا لأى كيف ينسبغ عليها . ولما كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ،وكان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير وسماع مرافعة الخصوم ، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله . ولما كانت محكمة أول درجة تناولت المذكرة التى

قدمت إليها من الطاعن ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم ترخص لأى من الخصوم فى تقديم مذكرة بدفاعه . وكان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الاستئنافية مطعنا ما على اجراءات محكمة أول درجة ، فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة الاستئنافية التأجيل لمرض محاميه الأصيل ، بل اقتصر على مجرد طلب التأجيل للاستعداد ، فرفضت المحكمة طلبه، واستمرت فى نظر الدعوى ، وكانت إجابة طلب التأجيل أو عدم إجابته فى هذه الصورة من إطلاقات محكمة الموضوع ، ولا تلتزم بالرد عليه صراحة فى حكمها . لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن السند المقدمة قصاصاته قد استبدل به السند موضوع الدعوى والذى قدمت صورته الشمسية وطوى أصله وكان الطاعن لم يطلب إجراء تحقيق ما بشأن تمزيق أول السندين، وكان لما أثبته حكم محكمة أول درجة الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أصله الثابت فى الأوراق من محضر الشرطة المؤرخ ١٩٦١/١٠/٣ فان دعوى الخطأ فى الاسناد تكون منتفية فضلا عن انتفاء المصلحة فى الاحتجاج بها ، وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة، وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٣٨)

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٥ القضائية

مواد مخدرة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

إعفاء المتهم من العقاب عند مبادرته بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . حصول الإبلاغ بعـــد علم السلطات بالجريمة . وجوب أن يوصل الابلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة . المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

طلب المتهم إعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه ساعد السلطات فى القبض على متهم آخر . دفاع جوهرى . عدم تعرض الحكم له . قصور .

تنص المـادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه : "يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة" . ولمـا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاء هـذا الأخير من العقاب عملا بنص المـادة سالفة الذكر تأسيسا على أنه ساعد السلطات فى القبض على المتهم الثانى . وقد أورد الحكم هذا الدفاع فى مدوناته فعلا — وهو دفاع جوهرى — ومن شأنه إن صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكانت المحكمة لم تعرض له وتقول كلمتها فيه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٢/١٢/٢٥ بدائرة مصر الجديدة محافظة القاهرة : (أولا) جلبا إلى الجمهورية العربية المتحدة جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) أحرزا بقصد الاتجار جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول ١ المرافق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام حضوريا للطاعن وغيابيا للمتهم الآخر بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهما خمسة آلاف جنيه وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة جلب جوهر مخدر والاتجار فيه فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأن المدافع عنه قد تمسك بإعفائه من العقاب عملا بالمادة ٤٨ فقرة ثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لأنه كان قد أبلغ عن المتهم الثانى فى الدعوى وأرشد السلطات عنه وساعد فى القبض عليه متلبسا بجريمته مما أدى إلى معاقبته إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه "يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة" . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن

طلب إعفاء هذا الأخير من العقاب عملا بنص المادة سالفة الذكر تأسيسا على أنه ساعد السلطات فى القبض على المتهم الثانى . وقد أورد الحكم هذا الدفاع فى مدوناته فعلا — وهو دفاع جوهرى — ومن شأنه إن صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى . ولما كانت المحكمة لم تعرض له وتقول كلمتها فيه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وحده — وبغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضـــور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٣٩)

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٣٥ القضائية

(أ،ب) تقسيم . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "الطعن بالنقض" . "أوجه الطعن" .

(أ) المقصود بكلمة (تقسيم) فى تطبيق أحكام القانون ٥٢ لســـنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء ؟ المادتان ١ ، ٢ من القانون المذكور والمذكرة الايضاحية للمادة الأولى منه .

عدم استظهار الحـكم — فى جريمة إقامة بناء على قطعة أرض غير مقسمة ولم يصدر قرار بتقسيمها — ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون وصلة المتهم به . قصور .

(ب) القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ — تنص المـادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة (تقسيم) على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم " وتنص المـادة الثانية على أنه " لا يجوز إنشاء أو تعديل تقسيم إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم " . وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على المـادة الأولى منه " أنه لكى يكون هناك تقسيم بالمعنى المقصود يجب أن يكون هناك تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع ،

وليس لعدد القطع حد أدنى فيكفى لوجود التقسيم تجزئة المساحة إلى ثلاث قطع مع توفر باقى الشروط المقررة فى المادة الأولى ، على أن المجال يتسع هنا لجانب من الحرية فى التقدير ، ويجب أن يلاحظ مع ذلك أنه مهما تعددت القطع فلا يكون ثمة تقسيم بالمعنى المقصود فى القانون إذا كانت كل القطع واقعة على حافة الطريق العام إذ يفترض فى هذه الحالة أن كافة المرافق العامة التى فرض القانون على المقسم إنشاءها موجودة فعلا ، ويشترط كذلك أن تكون القطع معدة بعد تقسيمها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير فلا تعتبر تجزئة قطعة أرض إلى عدة قطع بين أفراد أسرة واحدة مثلا تقسيما بالمعنى المقصود فى هذا القانون ، وأخيرا يشترط أن تكون التجزئة قد قصد بها إعداد القطع لإقامة مساكن فلا تنطبق أحكام القانون على التقسيمات الزراعية أو تجزئة قطعة من الأرض إلى قطع تقام عليها المخازن والمستودعات" . ولما كان الحكم لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون — طبقا للفهم سالف البيان — وصلة المطعون ضده به ، مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به .

٢ — القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/٨/١٣ بدائرة بندر سوهاج : أقام البناء المبين بالمحضر على قطعة أرض داخل كردون البندر تسع أكثر من ثلاث مساكن غير مقسمة ولم يصدر قرار بتقسيمها . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٢٠ و ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة بندر سوهاج الجزئية وجهت النيابة تهمة أخرى إلى المتهم وهى أنه أقام بناء بدون ترخيص . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش والإزالة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا

بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الإزالة وتأييده فيما عدا ذلك . وقد أعلن إليه هذا الحكم ولم يعارض فيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧ إلا أنه يبين من كتاب رئيس نيابة سوهاج المؤرخ ١٩٦٥/٩/٣٠ أن الحكم قد أعلن إلى المطعون ضده فى ١٩٦٣/١٢/٢٩ ولم يعارض فيه ، وبذلك أصبح نهائيا من قبل أن تقرر النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض ، ومن ثم يكون الطعن جائزا .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بإلغاء عقوبة الإزالة المحكوم بها من محكمة أول درجة فى تهمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ استنادا إلى أنه لم يثبت فى حق المطعون ضده أنه هو الذى أنشأ التقسيم وأنه ليس فى الأوراق ما يلزمه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و١٣ من ذلك القانون ، مع أن تحصيل الحكم لواقعة الدعوى - أخذا بما جاء بمحضر مهندس التنظيم هو أن المتهم أقام المبانى على أرض زراعية لا تطل على طريق قائم وتخضع لأحكام قانون التقسيم ، ومؤدى وصف الأرض التى أقيم عليها البناء على هذا النحو قاطع فى الدلالة على حاجتها إلى كافة الاشتراطات المنصوص عليها بالمادة ١٢/٢٠ من القانون المذكور وينطوى حتما على مخالفة لأحكامها مما يستتبع توقيع عقوبة الإزالة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ، التزاما من المحكمة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا دون التقيد بالوصف الذى أعطته النيابة للواقعة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على ترديد ما ورد بمحضر الضبط من أن المتهم (المطعون ضده) أقام المبانى الموضحة بالمحضر على أرض زراعية لاتطل على طريق قائم وتخضع لأحكام قانون التقسيم . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء تنص على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة (تقسيم) على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم" وتنص المادة الثانية على أنه "لايجوز انشاء أو تعديل تقسيم إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم" . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون تعليقا على المادة الأولى منه" أنه لكى يكون هناك تقسيم بالمعنى المقصود يجب أن يكون هناك تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع ، وليس لعدد القطع حد أدنى فيكفى لوجود التقسيم تجزئة المساحة إلى ثلاث قطع مع توفر باقى الشروط المقررة فى المادة الأولى ، على أن المجال يتسع هنا لجانب من الحرية فى التقدير ، ويجب أن يلاحظ مع ذلك أنه مهما تعددت القطع فلا يكون ثمة تقسيم بالمعنى المقصود فى القانون إذا كانت كل القطع واقعة على حافة الطريق العام إذ يفترض فى هذه الحالة أن كافة المرافق العامة التى فرض القانون على المقسم انشاءها موجودة فعلا ، ويشترط كذلك أن تكون القطع معدة بعد تقسيمها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير فلا تعتبر تجزئة قطعة أرض إلى عدة قطع بين أفراد أسرة واحدة مثلا تقسيما بالمعنى المقصود فى هذا القانون ، وأخيرا يشترط أن تكون التجزئة قد قصد بها اعداد القطع لإقامة مساكن فلا تنطبق أحكام القانون على التقسيمات الزراعية أو تجزئة قطعة من الأرض إلى قطع تقام عليها المخازن والمستودعات" . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون — طبقا للفهم سالف البيان — وصلة المطعون ضده به ، مما يعيب الحكم

بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما أثارته النيابة العامة فى طعنها من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن هذا القصور — الذى يتسع له وجه الطعن — له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ماتثيره الطاعنة فى طعنها .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(١٤٠)

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٥ القضائية

اثبات . "اعتراف" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . اكراه .

الاعتراف الذى يعول عليه . وجوب أن يكون اختياريا . حصوله تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا . عدم اعتباره اعترافا . على المحكمة بحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه . مثال .

من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه . والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه . ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف اصابات بالطاعنين نتيجة وثوب "الكلب البوليسى" عليهما واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استنادا إلى تفاهة الاصابة المتخلفة به وأن اعترافه جاء صادقا ومطابقا لماديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين اصاباتهما ، فإن حكمها يكون عندئذ قاصرا متعينا نقضه . ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة

من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين ـ بأنهما فى يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز شربين محافظة الدقهلية : (أولا) قتلا رزقة أحمد بدر عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتلها وصمما عليه وأعدا لذلك حجرا وانتظراها بالطريق الذى أيقنا مرورها فيه وما أن ظفرا بها حتى انهالا عليها ضربا بالحجر وكتم المتهم الثانى أنفاسها قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . (ثانيا) سرقا المبلغ المبين القدر بالمحضر للمجنى عليها سالفة الذكر . وطلبت إلى مستشار الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٥/٣١٧ و ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنهما دفعا بأن الإعتراف المنسوب صدوره إليهما فى التحقيقات والذى دانهما الحكم إعتمادا عليه قد صدر نتيجة إكراه وقع عليهما من وثوب الكلب (البوليسى) عليهما و استدلا على ذلك بما تخلف بهما من إصابات من جراء ذلك ، إلا أن الحكم استند فى رده على هذا الدفع إلى ما قاله من أن أقوال الطاعنين

جاءت متطابقة فى خصوص تصوير الحادث وكيفية إرتكابه وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفاع الجوهرى ولا يسوغ به إطراحه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان الإعتراف المسند اليهما لصدوره منهما تحت تاثير إكراه وقع عليهما من رجال الشرطة وهو وثوب " الكلب البوليسى " عليهما وإحداث إصابات بهما نتيجة لذلك ، وقد أصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك فى الدعوى مستندة فيما استندت إليه إلى اعتراف الطاعنين فى التحقيقات وردت على هذا الدفاع بما مؤداه أنه ثبت وجود إصابات بالطاعنين تحدث من أظافر أو عقر حيوان إلا أن ما أدلى به كل منهما من اعتراف مفصل فى خصوص تصوير الحادث وكيفية ارتكابه والآلة المستعملة فيه جاء مطابقا لما أدلى به الآخر ومؤيدا بتقرير الصفة التشريحية ... الأمر الذى لا يمكن معه القول بأن اعتراف الطاعنين كان نتيجة تعرف الكلب عليهما وخاصة أن اصابات الطاعن الأول كانت من التفاهة بحيث لم يتقرر لها علاج وهو الذى بدأ باظهار استعداده للاعتراف بعد أن تعرف عليه الكلب ... لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه . والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه. ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف إصابات بالطاعنين نتيجة وثوب " الكلب البوليسى " عليهما واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استنادا إلى تفاهة الاصابة المتخلفة به وأن اعترافه جاء صادقا ومطابقا لماديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بين

اعترافه هو والطاعن الآخر وبين إصاباتهما ، فان حكمها يكون عندئذ قاصرا متعينا نقضه . ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضـــــور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(١٤١)

الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ القضائية

(ا) دعوى جنائية . "رفعها" . نقد . جمارك .

صور القيود التي ترد على حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية : (الشكوى) وتقصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصي — و(الطلب) وهو يصدر من هيئة عامة بتقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا . انصراف الطلب إلى الجريمة ذاتها . انطواؤه على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها . تحديد شخص المتهم لا يعتبر بيانا جوهريا في الطلب — و(الاذن) وأريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال . تحديد شخص المتهم بيان جوهري في الاذن .

مؤدى نص المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل — أن الجرائم المنوه عنها فيها إنما تتعلق بعمليات نقد لا تتصل بأشخاص معينين وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف الى شخص مرتكبها . تكييف القيد الوارد بتلك المادة بأنه طلب . ليس فيه خروج على صراحة النص في تعبيره بأنه " إذن " . ما دام هذا التكييف هو الذي يتفق وحكم القواعد العامة .

(ب) قانون . لائحة تنفيذية . نقد . عقوبة . جمارك .

السلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها استمدادها هذه السلطة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها . صدور قرار وزير المالية رقم ٧٥

لسنة ١٩٤٨ مستندا فى الأصل إلى الاذن العام الذى تضمنه الدستور . الاذن الوارد بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد لا يعدو أن يكون ترديدا للاذن العام سالف الذكر . ما تضمنه القرار المذكور من شروط خاصة بالزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها الى مصر بالعملة الأجنبية من أجل استيرادها يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . تخلف تحقق هذه الشروط . وجوب توقيع عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون سالف البيان .

(ج) نقد . شهادة جمركية قيمية . جمارك .

العبرة ــ بصدد تطبيق أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والقرار المنفذ له بشأن استخراج شهادات الجمرك القيمية ــ هى بوصول البضائع الى جمرك مصر لا الى الجهة التى استوردت البضاعة من أجلها .

(د) شهادة جمركية قيمية . نقد .

ايجاب القانون تقديم شهادة جمركية قيمية مستقلة مقابل كل مبلغ يفرج عنه بموجب استمارة دون التعويل على ما اذا كانت البضاعة التى أفرج من أجل استيرادها عن العملة قد وردت فى رسالة واحدة أو فى رسائل متفرقة . علة ذلك ؟

---

١ ــ أفصح المشرع ــ بما أورده فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة عن قانون الإجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث ــ الشكوى ــ وقصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصى ــ والطلب ــ وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينه على مصالح الدوله العليا ــ والإذن ــ وقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال . كما أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوى على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها ــ أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين واسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهى إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . ويترتب تفريعا على ما تقدم أن تحديد شخص المتهم بيان جوهرى فى الإذن ، أما الطلب فإنه يكفى لصحته اشتماله على البيانات

التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن اسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله . ولما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل تنص على أنه "لايجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو ممن يندبه لذلك". ومؤدى هذا النص أن الجرائم المنوه عنها فيها إنما تتعلق بعمليات نقد لاتتصل بأشخاص معينين وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولاينصرف إلى شخص مرتكبها . ومما يؤيد هذا التفسير أن المشرع لايلتزم أحيانا التعبير الفنى الدقيق فيما يورده عن قيود رفع الدعوى إذ استعمل فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٣ على سبيل المثال عبارة "شكوى من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه" مع أنه مما لاجدال فيه أنه قصد الطلب لاالشكوى، وبذلك فلا محل للقول بأن تكييف القيد الخاص بجرائم النقد بأنه طلب فيه خروج على صراحة النص فى تعبيره بأنه إذن مادام التكييف الأول هو الذى يتفق وحكم القواعد العامة ، وبذلك فإنه يكفى لصحة الطلب الصادر عن واقعة الدعوى اشتماله على البيانات المحددة للجريمة دون أن يلزم أصلا تعيين من صدر باتخاذ الإجراءات قبله ودون أن يؤثر فى صحته عدم النص فيه على المسئول عن الجريمة التى صدر من أجلها وهل وهو المتهم أو الشركة لأن هذا البيان غير جوهرى فى الطلب. ولما كان المتهم لاينازع فى صدور الطلب — أو الإذن كما عبرت عنه المادة التاسعة — عن الجريمة ذاتها التى أسندت إليه ، وكان الثابت باقراره فى محضر الشرطة أنه عضو مجلس الإدارة المسئول عن الشركة وبالتالى ممن عددتهم المادة الثالثة عشر من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فان مايثيره المتهم بدعوى بطلان الإجراءات يكون على غير أساس متعينا رفضه .

٢ — من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . وهذه السلطة مستمدة من المبادئ الدستورية المتواضع عليها ،وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى الذى صدر قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه. فيكون هذا القرار مستندا فى الأصل

إلى الإذن العام الذى تضمنه الدستور ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للاذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر. وليس معنى هذا الإذن نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادئ الدستورية . ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد حظرت تحويل النقد من مصر أو إليها إلا بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك وكان ما تضمنه القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بالزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها إلى مصر بالعمله الأجنبية التى أفرج عنها من أجل استيرادها وذلك فى خلال الأجل المحدد يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون سالف البيان ومفصلا للأوضاع التى يجب أن تتم عليها عملية التعامل فى النقد الأجنبى والتى يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه القانون وهو تنفيذ الشروط والأوضاع التى ناط بها وزير المالية والتى تضمنها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بحيث إذا تخلف تحقق هذه الشروط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أما ما قاله المتهم من أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لا تسرى إلا على الإجراءات السابقة والمعاصرة للتحويل دون ما يلى ذلك من إجراءات ، فمردود بأنه يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عمله صعبة وإحكام الرقابة على النقد الأجنبى إذ أن كف هذه الرقابة بمجرد الافراج عن العمله الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى أفرج عنها من أجله ، فيه تفويت لمراد الشارع وإهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد . كما أن قوله بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من القانون إزاء عموم نصه . ومن ثم فانه يتعين اعتبار الواقعة جنحة جريا على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد .

٣ — الدفع من المتهم بأن البضاعة التى أفرج عن العملة الأجنبية من أجل استيرادها كانت مطلوبة لحكومة غزة التى لاتخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وهى لم تخطره بوصول تلك البضاعة إلا بعد انقضاء الميعاد القانونى — مردود بأن العبرة هى بوصول البضائع إلى جمرك مصر لا إلى الجهة التى استوردت البضاعة من أجلها . ولما كان المتهم مقرا بأن البضاعة التى أفرج عن العملة الأجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى الجمرك المصرى أولا ، وكانت مصلحة الجمارك بالجمهورية هى الجهة المختصة بتلقى طلبات الحصول على الشهادة القيمية دون تلك الجهة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ ، وكان المتهم معترفا بعدم تقديم الطلب فى الميعاد المقرر . فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غير أساس ، ولا يجديه التنصل من تبعة عدم قيامه بواجبه المقرر فى القانون بما يدعيه من تأخر الحاكم الإدارى لإقليم غزة فى الرد على مكاتبات الشركة له بطلب موافاتها بما يفيد استلام البضاعة لأن ذلك لا يعفيه أصلا من الالتزام بتقديم تلك الشهادة فى الميعاد المقرر من وقت وصولها إلى جمرك مصر .

٤ — يوجب القانون تقديم شهادة جمركية قيمية مستقلة مقابل كل مبلغ يفرج عنه بموجب استمارة دون التعويل على ما إذا كانت البضاعة التى أفرج من أجل استيرادها من العملة قد وردت فى رسالة واحدة أو فى رسائل متفرقة، إذ أن المقصود بالمراقبة ليس ورود البضائع فى ذاته بقدر ما هو تتبع عمليات النقد الأجنبى المفرج عنه بكل استمارة على حدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ فبراير سنة ١٩٥٦ بدائرة امبابة : لم يقدم إلى المصرف الذى يتعامل معه "بنك الجمهورية" ما يثبت استخراج شهادة جمرك قيمية مبينا فيها أن البضائع التى أفرج من أجل استيرادها عن عملة أجنبية قد وردت إلى مصر فى ميعاد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ الاعتماد المفتوح لتغطية قيمة الواردات إلى مصر أو من تاريخ دفع ثمنها . وطلبت عقابه

بالمادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة امبابة الجزئية دفع الحاضر مع المتهم : (أولا) ببطلان الإجراءات (ثانيا) باعتبار الواقعة مخالفة . (ثالثا) بعدم سريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على الواقعة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ عملا بالمواد ١ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقوانين أرقام ١٢٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ و ٥٧ لسنة ١٩٥٧ والمادة ١ من قرار وزير المالية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤٨ (أولا) برفض الدفع ببطلان الإجراءات والدفع باعتبار الواقعة مخالفة والدفع بعدم سريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على الواقعة (ثانيا) بتغريم المتهم ٢٧٥٧ج و ١٥٦م وتغريمه قيمة المبلغ الذى رفعت الدعوى الجنائية بسببه وقدره ١٣٧٨ ج و ٥٧٨ م كغرامة إضافية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف واعتبار الواقعة مخالفة والقضاء بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة وبراءة المتهم مما نسب إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٩ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى . وأمام محكمة الجيزة الابتدائية بهيئة مجددة تمسك الحاضر مع المتهم بالدفوع السابق إبداؤها ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض الدفع ببطلان الإجراءات واعتبار الواقعة جنحة ورفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٣ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع . . الخ .

المحكمة

من حيث إن الاستئناف سبق الحكم بقبوله شكلا .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم بوصف أنه فى يوم ٤ فبراير سنة ١٩٥٦ بامبابة لم يقدم إلى المصرف الذى يتعامل معه "بنك الجمهورية" ما يثبت استخراج شهادة جمركية قيمية مبينا فيها أن البضائع التى أفرج من أجل استيرادها عن عملة أجنبية قد وردت فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ استعمال الاعتماد المفتوح لتغطية قيمة الواردات فى مصر أو من تاريخ دفع ثمنها . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ .

وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فى أن مدير عام النقد وجه فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٧ مذكرة إلى النيابة العامة تتضمن أن شركة شمال شرق أفريقا التجارية لم تقدم خلال المدة القانونية شهادة الجمرك القيمية الدالة على أن البضاعة التى أفرج من أجل استيرادها بموجب الاستمارة ا ٥٢٨٥٦ المؤرخة فى أول فبراير سنة ١٩٥٦ عن عملة أجنبية بلغت ٢٢٢٢٦ مارك ألمانى تعادل ٢٧٥٧ جنيها و ١٥٥ مليما ، قد وردت إلى مصر — على الرغم من استعمالها الاعتماد المفتوح فى حدود مبلغ ١٦١١٣ مارك أى ما يعادل ١٣٧٨ جنيها و ٥٧٨ مليما فى ١٩٥٦/٢/٤ وإذن للنيابة فى السير فى الاجراءات ورفع الدعوى العمومية. وقد سئل المتهم فى محضر الشرطة المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة شمال شرق أفريقيا التجارية — كما ذكر فى أقواله — فأقر بعدم تقديم الشهادة القيمية فى الميعاد وأنه مسئول عما حدث وتعهد بارسال الشهادة المطلوبة إلى البنك فى خلال اسبوعين من تاريخ هذا المحضر . ثم احالته النيابة إلى المحاكمة وإذ مثل أمام المحكمة دفع تلك التهمة بما يأتى: (أولا) بطلان اجراءات محاكمته تأسيسا على أن الإذن بالسير فى الاجراءات ورفع الدعوى طبقا للمادتين ٩ من قانون الاجراءات الجنائية و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لم يصدر ضده بالمخالفة لنصهما بل صدر ضد شركة شمال شرق

أفريقيا التجارية وهى شخص اعتبارى مستقل عنه وغير قابل للمحاكمة . (ثانيا) : أن الواقعة المسندة إليه هى مخالفة تأسيسا على أن قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ الذى استلزم تقديم الشهادة القيمية فى الموعد الذى حدده ، إنما هو لائحة تنفيذية وقد خلت من النص على توقيع أية عقوبة لمخالفة أحكامها . ومن ثم فإن هذه الجريمة تخضع للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات لا بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . (ثالثا) : أن البضاعة التى أفرج عن تلك العملة الأجنبية من أجل استيرادها كانت مطلوبة لحكومة غزة التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . وهى لم تخطره بوصول تلك البضاعة إلا بعد انقضاء الميعاد القانونى . كما أن الموظف المختص بالشركة بتقديم تلك الشهادة كان مريضا وغادر البلاد دون أن يخطر من حل محله بموضوع تلك الشهادة . وبذلك فإنه مع التسليم بعدم تقديم تلك الشهادة فى الميعاد فقد كان ذلك راجعا إلى هذا العذر القهرى سالف الذكر. (رابعا) : أن الواقعة موضوع الاستمارة أ رقم ٥٢٨٥٦ التى رفعت الدعوى الحالية عنها هى بذاتها موضوع الاستمارة رقم ٥٢٨٥٩ التى رفعت عنها الدعوى ٤٤٣٧ سنة ٥٧ امبابة لأن البضاعة التى استوردت فى الدعويين هى رسالة واحدة وردت باستمارتين منفصلتين .

وحيث إنه عن الدفع الأول فإنه فى بيان التكييف القانونى السليم للقيد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل. يتعين التنويه ابتداء بأن المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة عن قانون الإجراءات الجنائية تكفلت بتحديد فيصل التفرقة بين الشكوى والإذن والطلب بالنظر إلى الطبيعة القانونية لكل منها فقالت "يعلق القانون رفع الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه فى الجرائم التى تمس مصلحته أكثر مما تمس مصلحة الجماعة وتارة يعلق القانون رفع الدعوى الجنائية على طلب يقدم من جهات معينة فى الجرائم التى تقع ضد هيئة من الهيئات النظامية أو مصلحة عامة أو جهة أجنبية . وتارة أخرى يعلق القانون رفع الدعوى على صدور إذن فى الجرائم التى تقع من أحد أعضاء بعض الهيئات النظامية لأن فى رفعها بدون هذا الإذن مساسا بما لهذه الهيئات من استقلال" وبذلك يكون المشرع قد أفصح عن قصده من تقييد حق النيابة

فى رفع الدعوى الجنائية على تلك الصور الثلاث . فأما الشكوى فقد قصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصى . وأما الطلب فهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا . وأما الإذن فقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال . كما أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوى على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها — أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين و إسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهى إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . و يترتب تفريعا على ما تقدم أن تحديد شخص المتهم بيان جوهرى فى الإذن . أما الطلب فإنه يكفى لصحته اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله .

وحيث إنه بتطبيق القواعد المتقدمة على واقعة الدعوى يبين أن المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل تنص على أنه "لايجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو من يندبه لذلك" ومؤدى هذا النص أن الجرائم المنوه عنها فيها إنما تتعلق بعمليات نقد لا تتصل بأشخاص معينين وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف إلى شخص مرتكبها . ومما يؤيد هذا التفسير أن المشرع لا يلتزم أحيانا التعبير الفنى الدقيق فيما يورده من قيود رفع الدعوى . إذ استعمل فى القانون رقم ٣ سنة ١٩٠٣ على سبيل المثال عبارة "شكوى من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه" مع أنه مما لاجدال فيه أنه قصد الطلب لا الشكوى و بذلك فلا محل للقول بأن تكييف القيد الخاص بجرائم النقد بأنه طلب فيه خروج على صراحة النص فى تعبيره بأنه إذن ما دام التكييف الأول هو الذى يتفق وحكم القواعد العامة و بذلك فإنه يكفى لصحة الطلب الصادر عن واقعة الدعوى اشتماله على البيانات المحددة للجريمة دون أن يلزم أصلا تعيين من صدر باتخاذ الإجراءات قبله ودون أن يؤثر فى صحته عدم النص فيه على المسئول عن الجريمة التى صدر من أجلها وهل هو المتهم أو الشركة لأن هذا البيان غير

جوهرى فى الطلب . لما كان ذلك ، وكان المتهم لا ينازع فى صدور الطلب — أو الإذن كما عبرت عنه المادة التاسعة — عن الجريمة ذاتها التى أسندت إليه . وكان الثابت باقراره فى محضر الشرطة المؤرخ ١٩٥٧/٩/١٨ أنه عضو مجلس الإدارة المسئول عن شركة شمال شرق أفريقيا التجارية و بالتالى ممن عددتهم المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، فإن ما يثيره المتهم بدعوى بطلان الإجراءات يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إنه عن الدفع بأن الواقعة مخالفة وليست جنحة فإنه يبين من الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٧ وعلى المذكرة التفسيرية المرافقة له : " أن الشارع رأى الإفادة من نص اتفاقية " بريتون وودز " الذى يبيح استمرار القيود فى فترة الانتقال ونظرا لأن مصر بعد انتهاء العمل باتفاقية العملة الصعبة فى ١٥ يوليه لسنة ١٩٤٧ واضطرارها إلى الاعتماد على نفسها فى الحصول على ما يلزمها من عملات أجنبية ، لذلك وجب أن تكون الرقابة على النقد الأجنبى أوفى شمولا وأدق أحكاما مما ينص عليه التشريع القائم قبل إصدار القانون المذكور ... كما رؤى النص على تخويل وزير المالية سلطة اتخاذ التدابير والقواعد التى تلزم من آن لآخر . لإحكام الرقابة سدا للنقص القائم إذ ذاك وقد جعل القانون سلطة الوزير فى هذا الشأن واسعة إلى حد كبير ليتسنى مواجهة الظروف التى تتغير من وقت لآخر باتخاذ تدابير تلائمها وأوضاع تتمشى مع كل تغيير يطرأ على الحالة الاقتصادية والمالية وجعل القانون هذه السلطة من اختصاص وزير المالية دون مجلس الوزراء اقتصادا للوقت وتسهيلا للاجراءات " . وتمشيا مع هذا النظر جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديله بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ لحظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو تحويل النقد من مصر أو إليها . . إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك ، وأصدر وزير المالية القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٤٨ استنادا إلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وإلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع

الخاصة بتنفيذ القانون المذكور المعدل بالقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ وأوجب في مادته الأولى " على المستوردين أن يقدموا إلى المصارف التي يتعاملون معها شهادة الجمرك القيمية من الواردات مبينا فيها أن البضائع التي أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى مصر بالتطبيق للقواعد التي أقرتها اللجنة العليا لمراقبة عمليات النقد الأجنبي المنشأة بالقرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧ . وتنفيذا للمادة الثامنة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٧ يجب أن تقدم تلك الشهادة إلى المصارف المشار إليها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها . ويجب أن يقدم طلب الحصول على شهادة الجمرك القيمية إلى مصلحة الجمارك قبل انقضاء الميعاد المتقدم بشهر على الأقل " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . وهذه السلطة مستمدة من المبادئ الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى الذى صدر القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٨ فى ظله بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه . فيكون هذا القرار مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الدستور ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للاذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر . وليس معنى هذا الإذن نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، وهو حق تملكه السلطة التنفذية بحكم المبادئ الدستورية . ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد حظرت تحويل النقد من مصر أو إليها إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك . وكان ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بإلزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها إلى مصر بالعملة الأجنبية التى أفرج عنها من أجل استيرادها وذلك فى خلال الأجل

الجديد ، يعد متمما لحكم المـادة الأولى من القانون سالف البيان ومفصلا للأوضاع التى يجب أن تتم عليها عملية التعامل فى النقد الأجنبى والتى يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه القانون وهو تنفيذ الشروط والأوضاع التى ناط بها وزير المـالية والتى تضمنها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بحيث إذا تخلف تحقق هذه الشروط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المـادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . أما ما قاله المتهم من أن المـادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لاتسرى على الإجراءات السابقة والمعاصرة للتحويل دون ما يلى ذلك من إجراءات ، فمردود بأنه يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة وإحكام الرقابة على النقد الأجنبى إذ أن كف هذه الرقابة بمجرد الإفراج من العملة الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى أفرج عنها من أجله ، فيه تفويت لمراد الشارع و إهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد . كما أن قوله بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من القانون إزاء عموم نصه . لمـا كان ما تقدم ، فانه يتعين اعتبار الواقعة جنحة جريا على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى هذا الصدد ، ومن ثم يكون الدفع باعتبارها مخالفة فى غير محله و يتعين رفضه .

وحيث إنه عن الدفع الثالث فان تأخر حكومة غزة بإخطار المتهم بوصول البضاعة مردود بأن العبرة هى بوصول البضائع إلى جمرك مصر لا إلى الجهة التى استوردت البضاعة من أجلها . لمـا كان ذلك ، وكان المتهم مقرا بأن البضاعة التى أفرج عن العملة الأجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى الجمرك المصرى أولا - وكانت مصلحة الجمارك بالجمهورية هى الجهة المختصة بتلق طلبات الحصول على الشهادة القيمية دون تلك الجهة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المـادة الأولى من قرار وزير المـالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . وكان المتهم معترفا بعدم تقديم الطلب فى الميعاد المقرر، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غير أساس ولا يجديه التنصل من تبعة عدم قيامه بواجبه المقرر فى القانون بما يدعيه من تأخر الحاكم الإدارى لإقليم غزة فى الرد على مكاتبات الشركة له بطلب موافاتها بما يفيد استلام البضاعة لأن ذلك لا يعفيه أصلا من الالتزام بتقديم تلك الشهادة فى الميعاد المقرر من وقت

وصولها إلى جمرك مصر . كما لايعول على مازعمه المتهم من أن سبب التأخير فى تقديم تلك الشهادة يرجع إلى أن الموظف المختص بتقديمها كان مريضا ثم غادر البلاد دون أن يخطر من حل محله بتقديمها إذ أنه لم يقدم دليلا على ذلك وقد أفسحت له المحكمة مجال إثبات هذا الزعم دون جدوى، ومن ثم فان مايثيره فى هذا الوجه من دفاعه يكون فى غير محله و يتعين رفضه .

وحيث إنه من الدفع الأخير والقول بوحدة الواقعتين موضوع الاستمارتين ٥٢٨٥٦ و ٥٢٨٥٩ فانه يبين من الأوراق والمستندات المقدمة من المتهم أن الاعتماد المفتوح بموجب الاستمارة الأولى هو بمبلغ ٣٢٢٢٦ مارك ألمانى و بموجب الاستمارة الثانية هو بمبلغ ٩٢٠,٨٣ مارك ألمانى وأن الشركة استوردت لحساب حاكم اقليم غزة بموجبها ثلاث سيارات سلمت إليه فى ١٩٥٦/٢/٢٧ ثم أربع عشرة سيارة أخرى سلمت إليه فى ١٩٥٧/٨/١٢ . لما كان ذلك، وكان القانون يوجب تقديم شهادة قيمية مستقلة مقابل كل مبلغ يفرج عنه بموجب كل من هاتين الاستمارتين دون التعويل على ما إذا كانت البضاعة التى أفرج من أجل استيرادها من العملة قد وردت فى رسالة واحدة أو فى رسائل متفرقة إذ أن المقصود بالمراقبة ليس ورود البضائع فى ذاته بقدر ماهو تتبع عمليات النقد الأجنبى المفرج عنه بكل استمارة على حدة ، ومن ثم تكون هاتان الواقعتان مستقلتين و يكون هذا الدفع على غير أساس من القانون متعينا رفضه . لما كان ذلك ، وكان المتهم معترفا فى محضر ضبط الواقعة بوقوع الجريمة المسندة إليه و بمسئوليته عنها فانه يكون قد ثبت فى حقه مما تقدم جميعه أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر لم يقدم إلى المصرف الذى يتعامل معه " بنك الجمهورية " مايثبت استخراج شهادة جمركية قيمية مثبتا فيها أن البضائع التى أفرج من أجل استيرادها عن عملة أجنبية قد وردت فى ميعاد لايتجاوز ستة أشهر من تاريخ استعمال الاعتماد المفتوح لتغطية قيمة الواردات فى مصر أو من تاريخ دفع القيمة وعقابه ينطبق على المواد ١و٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل برقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ . ومن ثم يكون الحكم المستأنف فى محله للأسباب السالفة الذكر ويتعين تأييده مع إعفاء المتهم من المصروفات الجنائية .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(١٤٢)

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) دعوى مدنية . نقض . " أسباب الطعن " . " مالا يقبل منها " .

اشتراط المادة ٢٦١ إجراءات لاعتبار الدعوى متروكة أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة .

ترك المرافعة من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ب) تقليد . تزوير . إثبات .

إثبات التقليد أو التزوير ليس له طريقا خاصا .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "خبرة" .

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم إلتزام المحكمة بالرد استقلالا على الدفاع الموضوعى . كفاية الرد الضمنى .

---

١ — إن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة . فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله

المحكمة، ولذا فإن ترك المرافعة بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض [1] .

٢ — لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، ومادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك .

٤ — لا تلتزم المحكمة بالرد استقلالا على كل ما يثيره الطاعن فى مناحى دفاعه الموضوعى اكتفاء بأخذها بأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٦/١١/١٠ بدائرة قسم الدرب الأحمر : (أولا) ارتكب تزويرا فى سند دين نسبه إلى حسين السيد شرف المواردى وذلك بأن قلد إمضاءه . (ثانيا) استعمل السند المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره . وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . وقد ادعى حسين شرف المواردى الذى توفى أثناء نظر الطعن بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات (أولا) فى الدعوى الجنائية : بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ وذلك عن التهمتين المسندتين إليه (ثانيا) وفى الدعوى المدنية : بالزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى ثلاثين جنيها على سبيل التعويض النهائى مع إلزامه المصاريف المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية

---

(١) مثل هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢ .

بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... وبتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية جديدة ـ قضت حضوريا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمادة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله وألزمه بالتعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الدعوى أجلت مرارا أمام محكمة ثانى درجة عند إعادة نظرها بعد نقض الحكم الاستئنافى الأول وكان التأجيل لاعلان المدعى بالحقوق المدنية الذى تخلف عن الحضور . مما كان يقتضى اعتباره تاركا لدعواه المدنية عملا بالمادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة" فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة. ولذا فان ترك المرافعة بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من الطعن هو القصور والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن تمسك فى المذكرة التى قدمها لمحكمة ثانى درجة — عند إعادة المحاكمة — بوجوب إجراء المضاهاة على الأوراق الرسمية التى كان قد قدمها قبل نقض الحكم الاستئنافى الأول والتى تحمل توقيع المدعى بالحقوق المدنية فى ظروف معاصرة لتحرير السند المطعون عليه بالتزوير أى قبل قطع إبهام يد المدعى المشار إليه طبقا للشهادة الطبية الدالة على ذلك — وهى غير الأوراق العرفية التى سبق أن أجريت المضاهاة عليها ، إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تجب هذا الطلب والتفتت عما أبداه الطاعن من دفاع فى هذا الصدد مغفلة دلالة الشهادة سالفة البيان الصادرة من مستشفى القصر العينى والتى تفيد أن المطعون ضده قد دخل هذا المستشفى بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٥٧ حيث أجريت له جراحة بتر إبهام يده اليمنى وفى التفات الحكم عن تحقيق دفاع الطاعن ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دين الطاعن بهما . وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ومن بينها ما أثبته تقرير قسم بحوث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى من أن التوقيع المنسوب إلى المجنى عليه والمطعون ضده بالمحرر موضوع الدعوى مزور عليه بطريق التقليد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن ما أثاره الطاعن فى مذكرته التى قدمها للمحكمة الاستئنافية بعد نقض الحكم الاستئنافى الأول فى شأن طلبه إجراء المضاهاة على أوراق صادرة من المجنى عليه قبل بتر إبهام يده اليمنى فى التاريخ المحدد بشهادة المستشفى المقدمة ، قد تعرض له تقرير قسم بحوث التزييف والتزوير الذى استندت إليه المحكمة فى إدانة الطاعن ، والذى تضمن أن المضاهاة لم تقتصر على أوراق استكتاب المجنى عليه بل شملت أوراقا أخرى صادرة منه فى تواريخ تبين أن بعضها سابق على تاريخ إجراء عملية البتر والبعض الآخر لاحق عليه. لما كان ذلك ، وكان التقرير المشار إليه قد انتهى إلى أن توقيعات المجنى عليه بالأوراق التى اجريت المضاهاة عليها تتفق وتوقيعاته بأوراق الاستكتاب وأنها جميعا تختلف عن التوقيع المنسوب إليه بالمحرر موضوع

الدعوى الذى ثبت أنه مزور عليه بطريق التقليد . ولما كان الطاعن لم ينازع فى صحة الأوراق التى تمت المضاهاة عليها . وكان القانون لا يجعل لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضـــوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير قسم بحوث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى واستند إليه فى قضائه بادانة الطاعن، فان هذا يفيد أنه اطرح ما أثاره الطاعن فى دفاعه الموضوعى سالف البيان ، دون أن تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا ، اكتفاء بأخذها بأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٤٣)

الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) شيك بدون رصيد . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . " ما يوفره " .

تقديم الطاعن مذكرة الى المحكمة ضمنها ظروف إصداره بالشيك ، ومنعه صرفه ، وحصول المدعى المدنى عليه بطريق النصب . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له استقلالا واستظهاره وتمحيص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه عنه . إمساكها عن ذلك . قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع .

(ب) محكمة استئنافية . إجراءات المحاكمة .

المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . وجوب سماعها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . المادة ١/٤١٣ إجراءات .

---

١ — إذا كان الطاعن قد قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة متممة لدفاعه الشفوى الذى أبداه بجلسة المرافعة ضمنها ظروف إصداره الشيك موضوع الدعوى ومنعه صرفه وما ساقه تدليلا على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق النصب . كما قدم مستندات يستند إليها فى دفاعه ، وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سالفة الذكر هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض

له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراحه منه . أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

٢ ــ الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ــ بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ١/٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاه تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٥ مايو سنة ١٩٦١ بدائرة قسم مصر الجديدة : أعطاه بسوء نية الشيك رقم ٤٣٩٣٤٢ بمبلغ ٢١٦ج و ٣٥٠ م على بنك مصر فرع الدواوين دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح مصر الجديدة الجزئية دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، وقضت المحكمة المذكورة حضوريا فى ١٩٦٢/١٠/٢٠ عملا بمادتى الاتهام (أولا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها (ثانيا) حبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية (ثالثا) إلزام المتهم أن يؤدى إلى المدعى بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المدنى والمصاريف المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١

بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم وذلك عملا بالمادتين ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الإبتدائى الذى دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وألزمه بالتعويض ، قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يعرض للدفاع الجوهرى الذى أبداه الطاعن فى مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية والتى ضمنها ظروف إصداره الشيك موضوع التهمة المسندة إليه والملابسات التى كانت تخوله إيقاف صرفه . وقد دفع الطاعن فى تلك المذكرة بأنه إذ أصدر الشيك إنما كان ضحية لجريمة نصب وقعت عليه من قبل المدعى بالحقوق المدنية الذى أوهمه بأنه يزمع تقديم عطاء إلى مؤسسة الطاقة الذرية وأنه يلزمه أن يرفق بعطائه شيكا بمبلغ ٢١٦ج و ٣٥٠م ورجاه أن يعطيه شيكا بهذا المبلغ مؤرخا ١٩٦١/٥/٥ حتى يتسنى له تقديمه إلى المؤسسة بزعم عدم وجود شيكات مطبوعة لديه . على أن يحرر له فى مقابل هذا الشيك شيكا على ورقة بيضاء بذات المبلغ مؤرخا ١٩٦١/٥/٢ وكان مفهوم تبادل الشيكين وتساوى القيمة فى كل منهما وكون أحدهما وهو الصادر لصالح الطاعن ، سابقا على استحقاق الآخر بثلاثة أيام ، أن يقبض الطاعن قيمة الشيك المعطى له ثم يودع هذه القيمة بحسابه الجارى على ذمة صرف الشيك الثانى ولكنه عند ما تقدم بالشيك الصادر لصالحه لصرف قيمته فى تاريخ استحقاقه أفيد بعدم وجود حساب للساحب . فأدرك أنه وقع ضحية جريمة نصب ، ولم يجد مناصا من أن يأمر بإيقاف صرف الشيك موضوع الدعوى دفاعا عن ماله الذى كاد أن يبتز منه ، غير أن المحكمة التفتت عن دفاع الطاعن ومستنداته التى قدمها تأييدا له وقضت بادانته دون أن تضمن حكمها ردا سائغا يبرر اطراحها لهذا الدفاع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة متممة لدفاعه الشفوى الذى أبداه بجلسة المرافعة ضمنها ظروف إصداره الشيك موضوع الدعوى ومنعه صرفه ، وماساقه تدليلا على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق النصب ، على نحو مارَدده فى وجه طعنه كما قدم حافظة بالمستندات التى يستند إليها فى دفاعه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى دان الطاعن ، أخذا بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن فى مذكرته إلا بقوله " ولاعبرة بما أثاره المتهم فى مذكرته ولابصورة الحكم التى قدمها إذ أن ذلك لا ينفى جريمة إصدار شيك تكاملت فيه جميع الشرائط القانونية للشيك بدون رصيد". لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن ، الذى ضمنه المذكرة سالفة الذكر ، يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت اطراحه عنه ، أما وقد أمسكت عن ذلك مكتفية بالعبارة العامة القاصر المشار إليها فيما تقدم فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو مايعيب الحكم . ولايعترض على هذا بأن المحكمة الإستئنافية لاتجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ماتسمعه من الخصوم وماتستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ١/٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة و إلزام المطعون ضده المصروفات المدنية بغير حاجة إلى بحث سائر مايثيره الطاعن فى أوجه الطعن .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، وجمال المرصفاوى ، وعبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(١٤٤)

الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٥ القضائية

شهادة صحية . نقض . " حالات الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

صدور قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية مستندا فى الأصل إلى الاذن العام الذى تضمنه الاعلان الدستورى فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٧ سبتمبر ١٩٦٢ وتنفيذا لحكم المادة ٢٣ الوارد بالباب الرابع من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية . انعطاف العقاب المبين بالمادة ٢٦ من هـذا القانون لمخالفة أحكام الباب الرابع على الاخلال بمضمون قرار وزير الصحة المـذكور .

اعتبار الحكم المطعون فيه تهمة الإشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وعدم الحمل بجراثيمها مخالفة لا جنحة . خطأ فى تطبيق القانون .

الأصل أنه لكى يحقق النص التشريعى العلة من تطلبه فانه يتعين أن يكون كاملا مبينا الفعل الاجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق . على أنه لا حرج إن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد عقوبته تاركا للائحة البيان التفصيلى لذلك الفعل أخذا بمـا هو مقرر للسلطة التنفيذية من تولى الأعمال التشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه أن يخالف غرض الشارع وهى السلطة المستمدة من المبادئ الدستورية المتواضع عليها . وقد عنى الاعلان الدستورى

فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ — فى ظل الدستور المؤقت — والذى صدر قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراب — فى ظله ، بتقنين هذا المبدأ فنص فى المادة ١٧ منه على أن "يمارس المجلس التنفيذى : (أ) اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها ....." ومن ثم يكون هذا القرار مستندا فى الأصل إلى الاذن العام الذى تضمنه ذلك الاعلان الدستورى ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية أن يكون ترديدا لهذا الاذن العام المستمد من النص المشار اليه ، وليس فى هذا الاذن نزول من السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هو فى حقيقته دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين فى الحدود سالفة البيان . ولما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدر تنفيذا لحكم المادة ٢٣ الوارد بالباب الرابع منه إذ أنه يشتمل على أمر لازم عن طبيعة الفعل ، وضرورى لتطبيق القانون وجوهرى لتنفيذ المادة المذكورة وذلك بما جاء به من بيان لاجراءات الوقاية والمكافحة من الأمراض المعدية التى أجملها النص ، ومن ثم فالعقاب المبين بالمادة ٢٦ من هذا القانون لمخالفة أحكام الباب الرابع ينعطف أيضا على الإخلال بمضمون ذلك القرار . فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تهمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وعدم الحمل لجراثيمها المسندة إلى المطعون ضده مخالفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه باعتبار الواقعة جنحة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة إلى هذه التهمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٣/٩/٢ بدائرة بندر شبين الكوم محافظة المنوفية: (١) عرض للبيع خبزا فى أوعية دون غطاء بحيث لا تنفذ إليها الأتربة والقاذورات والحشرات (٢) اشتغل فى بيع المواد الغذائية قبل حصوله على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمله لجراثيمها. وطلبت من قاضى محكمة بندر شبين الكوم الجزئية توقيع العقوبة على المطعون ضده بطريق الأمر الجنائى طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٤ و ١ و ٢٣ و ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ وقرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ . فأصدر القاضى أمرا جنائيا بتغريم المطعون ضده خمسمائة قرش عن التهمة الأولى ومائة قرش عن التهمة الثانية . فاعترض المحكوم عليه هذا الأمر، وقضى فى اعتراضه بسقوطه واعتباره كأن لم يكن و بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش والمصادرة عن التهمة الاولى و ١٠٠ قرش عن التهمة الثانية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عن التهمة الأولى و إلغائه بالنسبة إلى التهمة الثانية واعتبار الواقعة مخالفة وتغريمه ٢٥ قرشا عنها . وقد أعلن هذا الحكم إلى المتهم فى ١٩٦٤/٢/٢٦ مع تابعه المقيم معه ولم يعارض فيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ تطبيق القانون وتأويله حين اعتبر واقعة اشتغال المطعون ضده ببيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمله لجراثيمها — موضوع التهمة الثانية المسندة إليه — مخالفة تكفل ببيانها قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ سنة ١٩٦٢ الذى لا ينص على جزاء عن الاخلال بها مما يتعين معه تطبيق عقوبة المخالفة بما لا يجاوز خمسة وعشرين قرشا طبقا لنص المادة ٣٩٥

من قانون العقوبات وأن المخالفة المذكورة لا تدخل فى متناول حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية لقصر العقاب المقرر فيها على مخالفة أحكام الباب الرابع منه دون ذكر للقرارات الصادرة تنفيذا له ، ذلك بأنه لا يشترط أن تكون الجريمة والعقوبة مقررتين بقانون بل يكفى أن يستند التجريم إلى قانون يتكفل فيه الشارع ببيان العقوبة مقدما و يكل أمر تحديد الفعل أو الامتناع المعاقب عليه إلى قرار وزارى كما هو الشأن فى قرار وزير الصحة سالف الذكر الذى صدر فى حدود التفويض التشريعى الوارد بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه آنفا والذى استلزم الحصول على الشهادة الصحية المثبتة للنظافة من الأمراض المعدية ، مما يعتبر متمما لحكم تلك المادة الواردة بالباب الرابع ومكملا لأحكامه ، الأمر الذى يستتبع انسحاب عقوبة الجنحة — المقررة بالمادة ٢٦ من القانون المذكور للإخلال بأحكام ذلك الباب — على الفعل المسند إلى المطعون ضده . هذا فضلا عن أن منطق الحكم المطعون فيه يجعل الشارع فى مقام العابث حين فوض وزير الصحة فى إصدار القرار بالإجراءات الوقائية لأن من حقه بل من واجبه اتخاذ مثل هذا القرار دون حاجة إلى تفويض ، وأن المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات إنما تنطبق على القرارات واللوائح العمومية التى لا تستند أساسا إلى قانون يتضمن العقاب على مخالفتها .

وحيث إن النيابة العامة طلبت من قاضى محكمة بندر شبين الكوم الجزئية أن يوقع العقوبة على المطعون ضده بوصف أنه : (١) عرض للبيع خبزا فى أوعية دون غطاء بحيث لا تنفذ إليها الأتربة والقاذورات والحشرات . (٢) اشتغل فى بيع المواد الغذائية قبل حصوله على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض وعدم حمله لجراثيمها عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٤ و ١ و ٢٣ و ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ وقرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ . فأصدر القاضى أمرا جنائيا بتغريم المطعون ضده خمسمائة قرش عن التهمة الأولى ومائة قرش عن التهمة الثانية ، فقرر بعدم قبوله هذا الأمر ، ومحكمة أول درجة قضت بسقوطه واعتباره كأن لم يكن و بتغريم المطعون ضده ٥٠٠ قرش والمصادرة عن التهمة الأولى ، ١٠٠ قرش عن التهمة الثانية .

فاستأنف الحكم ، وقضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف عن التهمة الأولى وإلغائه بالنسبة إلى التهمة الثانية واعتبار الواقعة مخالفة وتغريمه ٢٥ قرشا عنها وأفصح الحكم المطعون فيه عن وجهة نظره فيما خالف فيه الحكم المستأنف من اعتباره الواقعة محل التهمة الثانية مخالفة بقوله "إن القانون ١٣٧ سنة ١٩٥٨ الخاص بالاحتياطات للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصرى قد قضى فى الباب الرابع منه فى المادة ٢٣ على أن لوزير الصحة أن يصدر أى قرار بشأن الإجراءات الوقائية وإجراء المكافحة لأى مرض من الأمراض المعدية المدرجة بالجدول المرفق سواء فى ذلك الإجراءات التى تتخذ لمنع انتقال العدوى من الإنسان أو الحيوان أو بواسطة الحشرات أو أى وسيلة أخرى . ونص فى الباب الخامس فى المادة ٢٦ على أن كل مخالفة لأحكام الباب الرابع يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن جنيه مصرى ولا تجاوز عشرة جنيهات أو بالحبس لمدة شهر ... ... الخ والبادى من نص المادة الأخيرة أنه لم يعاقب على الجرائم التى تقع بالمخالفة لقرار وزير الصحة الذى سيصدره بناء على نص المادة ٢٣ وإلا لكان قد نص على ذلك صراحة فهى تعاقب فقط على الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الباب الرابع والتى فصلت فيه أركانها وعناصرها . ولما كان ذلك ، فقد تعين الرجوع إلى نص المادة ٣٩٥ عقوبات والتى تقضى بأنه إذا صدرت لائحة لا تنص على عقوبة فيجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد عن ٢٥ قرشا . ومن ثم فقد تعين إلغاء الحكم المستأنف فى شأن التهمة الثانية واعتبار الواقعة مخالفة والنزول فيها بالعقوبة إلى الحد المقرر قانونا" . وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم غير سديد ، ذلك بأنه يبين من الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية الوقائية من الأمراض المعدية بالإقليم المصرى أنه حوى خمسة أبواب عنون الرابع منها "بالإجراءات الوقائية عند ظهور الأمراض المعدية" واختص الباب الأخير بأحكام العقوبات . ونص فى المادة ٢٣ منه الواردة بالباب الرابع على أن "لوزير الصحة أن يصدر أى قرار بشأن الإجراءات الوقائية وإجراء المكافحة لأى مرض من الأمراض المعدية المدرجة بالجدول المرفق سواء فى ذلك الإجراءات التى تتخذ لمنع انتقال العدوى من الإنسان أو الحيوان أو بواسطة الحشرات أو أى وسيلة أخرى" . ونص فى المادة ٢٦ منه — الواردة فى باب العقوبات — على أن "كل مخالفة لأحكام

الباب الرابع يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن جنيه مصرى ولا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالحبس لمدة شهر فاذا كان المرض من القسم الأول تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه أو الحبس مدة شهرين ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر". وأصدر وزير الصحة قراره الرقيم ٧٨٦ سنة ١٩٦٢ فى شأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراب وجرت مادته الأولى على أنه "لا يجوز الاشتغال فى أى عمل له اتصال بتحضير المواد الغذائية أو المشروبات من أى نوع كانت أو نقلها أو توزيعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا لمن كان حاصلا على شهادة من الجهة الصحية المختصة الواقع فى دائرتها محل العمل تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وأنه غير حامل لجراثيمها". لما كان ذلك، وكان الأصل أنه لكى يحقق النص التشريعى العلة من تطلبه فانه يتعين أن يكون كاملا مبينا الفعل الاجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق. على أنه لا حرج إن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد عقوبته تاركا للائحة البيان التفصيلى لذلك الفعل أخذا بما هو مقرر للسلطة التنفيذية من تولى الأعمال التشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه ما يخالف غرض الشارع وهى السلطة المستمدة من المبادئ الدستورية المتواضع عليها. وقد عنى الاعلان الدستورى فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ — فى ظل الدستور المؤقت — والذى صدر قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى ظله، بتقنين هذا المبدأ فنص فى المادة ١٧ منه على أن "يمارس المجلس التنفيذى (١) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها .." ومن ثم يكون هذا القرار مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه ذلك الاعلان الدستورى ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ أن يكون ترديدا لهذا الاذن العام المستمد من النص المشار إليه. وليس فى هذا الإذن نزول من السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية، بل هو فى حقيقته دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها

فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين فى الحدود سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدر تنفيذا لحكم المادة ٢٣ الوارد بالباب الرابع من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ويعتبر متمما لحكم المادة المذكورة ومكملا لأحكام الباب الرابع منه إذ أنه يشتمل على أمر لازم عن طبيعة الفعل ، وضرورى لتطبيق القانون وجوهرى لتنفيذ المادة المذكورة وذلك بما جاء به من بيان لإجراءات الوقاية والمكافحة من الأمراض المعدية التى أجملها النص ، ومن ثم فالعقاب المبين بالمادة ٢٦ من هذا القانون لمخالفة أحكام الباب الرابع ينعطف أيضا على الاخلال بمضمون ذلك القرار . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر التهمة الثانية المسندة إلى المطعون ضده مخالفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه باعتبار الواقعة جنحة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة إلى هذه التهمة .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ورجال المرصفاوى ، وعبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(١٤٥)

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٥ القضائية

محال عامة . نقض . "حالات الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون" .

خضوع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ لحكم المحال العامة المعنية بالحظر . مثال بالنسبة لمحال طلاء النحاس .

تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه "فى تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالا عامة" . ويبين من تقصى المصدر التشريعى لهذه المادة - وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذى أضاف المادة ١٥ مكررا ثالثة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ فى شأن المحلات العمومية التى حظرت تركيب أجهزة الراديو المعدة للاستقبال فى تلك المحال بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحال التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت ، ومن مراجعة الأعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن المحال العمومية الذى حل محل القانون السابق - وألغى بالقانون الحالى - أن المشرع كشف عن مراده بجلاء وتنبيه اخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز - فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ و ٢٢ سالفتى البيان - لحكم المحال العامة المعنية بالحظر . ومن ثم فإن محل طلاء النحاس المعد لاستقبال الجمهور لغرض طلاء أوانيهم النحاسية هو مما يجرى عليه حكم المادة ٤٠ آنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى غير ذلك معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٩٦٣/٨/٣١ بدائرة قسم روض الفرج : حاز بالمحل المبين بالمحضر مذياعا بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢٢ و ٢٣ و ٤٠ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة البلدية الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازته مذياعا في محله — المعد لطلاء النحاس — دون ترخيص تأسيسا على أن هذا المحل ليس من المحال العامة التي نصت عليها المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة، مع أنه طبقا للمادة ٤٠ من هذا القانون يكفي لإعتبار المحل عاما أن يكون مما يغشاه الجمهور .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده قال " حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد نصت في فقرتيها على سريان أحكام هذا القانون على نوعين من المحلات العامة أوردتهما في هاتين الفقرتين وليس من بينهما محلات طلاء النحاس وواضح بجلاء من استقراء نص هذه المادة أن مثل محل المتهم — المطعون ضده — لا يعتبر محلا عموميا بالمعنى المقصود بها ومن ثم تكون حيازة المذياع فيه غير معاقب عليها " . وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم غير سديد ذلك بأن المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة

تنص على أنه " لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالاتفاق مع المحافظ أو المدير " كما تنص المادة ٤٠ من هذا القانون على أنه " فى تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالا عامة" . ويبين من تقصى المصدر التشريعى لهذه المادة وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذى أضاف المادة ١٥ مكررا ثالثة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ فى شأن المحلات العمومية التى حظرت تركيب أجهزة الراديو المعدة للاستقبال فى تلك المحال بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحال التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت ، ومن مراجعة الأعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن المحال العمومية الذى حل محل القانون السابق — وألغى بالقانون الحالى — أن لجنة الأمور الداخلية بمجلس الشيوخ قالت فى تعليقها على المادة ٤٤ من القانون الملغى رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ وهى المادة المقابلة للمادة ٤٠ من القانون الحالى رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ " إن اللجنة علمت من حضرة مندوب الحكومة أن المقصود بالمحال التى يغشاها الجمهور الوارد ذكرها فى المادة الرابعة والأربعين هى المحال التى ليست محالا عمومية طبقا لنصوص هذا القانون ولكن يمكن للجمهور أن يغشاها لأغراض أخرى كمحال التجارة ودكاكين الحلاقين وبائعى الطرابيش وغير ذلك ... الخ " الأمر الذى يكشف عن مراد الشارع بجلاء وتغييه إخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز — فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ سالفتى البيان — لحكم المحال العامة المعنية بالحظر . لما كان ما تقدم ، فإن محل طلاء النحاس المعد لاستقبال الجمهور لغرض طلاء أوانيهم النحاسية هو مما يجرى عليه حكم المادة ٤٠ آنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى غير ذلك معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه " . ولما كان هذا العيب قد حجب المحكمة عن التعرض لموضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، وجمال المرصفاوى ، وعبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(١٤٦)

الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ القضائية

(ا، ب ، ج) إجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " .

(ا) عدم سلوك المتهم الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود . لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم .

(ب) صراحة نص المادة ١٨٧ إجراءات فى وجوب إعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل . عدم توقف إعلانهم على تصريح من المحكمة .

(ج) تعلق نص المادة ٢٧٢ إجراءات بنظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة . لا بطلان على مخالفته .

---

١ - من المقرر أنه إذا كان المتهم لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم .

٢ - نص المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية صريح فى وجوب إعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ قبل

انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة .

٣ – نص المادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية متعلق بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات فى الجلسة مما لا يترتب – فى الأصل – البطلان على مخالفته . وإذ ما كان الواضح من مدونات الحكم أن أساس رفض دعوة شاهدى النفى هو ما استخلصته المحكمة من نكول الطاعن عن سلوك الطريق القانونى المنظم لتلك الدعوى فإنها تكون قد تصرفت فى حدود القانون ولا تلتزم من بعد أن تؤجل الدعوى لهذا الغرض ما دامت أنها لم تر حاجة إلى الاستزادة من الأدلة بعد أن وضحت لها الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٣/٧/٢٢ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية : أحرز جوهرا مخدرا "حشيشا" بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١، ٢، ٣٤/١ – ٣٦٢، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق به . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدر بقصد الإتجار قد خالف القانون وشابه فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن قام دفاعه على أنه لم يعثر معه على جوهر مخدر وطلب إلى المحكمة التأجيل لسماع شاهدين على هذه الواقعة الجوهرية ولكن المحكمة

لم تستجب إلى هذا الطلب بدعوى أنه لم يتقدم بقائمة شهوده إلى مستشار الإحالة كما يوجب القانون ذلك وأنها أطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات للرد على ما أثاره الطاعن من دفاع ، فى حين أن تكليفه بتقديم قائمة الشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة لمستشار الإحالة لا يسلبه الحق فى سماع من يرغب سماعه من الشهود فى الجلسة لأن الحق الممنوح له فى تقديم قائمة بأسماء شهوده لمستشار الإحالة مشروط بإعلانهم على يد محضر على نفقته وإيداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب ومثل هذا الاعلان يحتاج لاذن المحكمة، هذا فضلا عن أن المادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للخصوم سماع شهود آخرين. واستطرد الطاعن إلى القول بأن ماقرره الحكم من الاطمئنان إلى شهادة الشاهدين اللذين سمعهما لا يصلح ردا على دفاعه الذى لو صح قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ونتيجة التحليل وكمية الجوهر المخدر المضبوطة وهى أدلة من شأنها أن ترتب النتيجة التى انتهى إليها الحكم، ثم عرض لدفاع الطاعن والرد عليه فى قوله "وحيث إن المتهم جنح إلى انكار التهمة المسندة إليه وطلب الحاضر معه تأجيل الدعوى لتحقيق دفاع المتهم من أنه لم يضبط معه ثمة جواهر مخدرة وهو ماشهدت به قدرية عباس وأكدته البرقية التى بعث بها محمد على بدوى لرئيس نيابة طنطا . وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم ولا على ما أثاره من دفاع وذلك لما شهد به الشاهدان على النحو المبين آنفا تلك الشهادة التى اطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها ولا ترى المحكمة محلا لاجابة المتهم إلى طلبه الاحتياطى لسماع مرسل البرقية محمد على بدوى أو سماع قدرية عباس ذلك لأن قائمة الشهود أضحت نهائية كما أن القانون قد أوجب على المتهم فى مواد الجنايات أن يتقدم فى الحال للسيد مستشار الإحالة بقائمة بأسماء الشهود الذين يطلب سماعهم أمام المحكمة أما وقد تخلف المتهم عن اتخاذ مثل هذا الإجراء فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب لهذا الطلب لاعلانهما ما دامت هى من جانبها لم تكن فى حاجة

إلى سماعهما". وهذا الذى أورده الحكم سليم، ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كان المتهم لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استدل على إحراز الطاعن للجوهر المخدر من أقوال الشاهدين اللذين اطمأن إلى أقوالهما بعد أن التفت عن طلب سماع شاهدى النفى اللذين لم يتخذ فى طلب سماعهما الاجراءات المنصوص عليها فى القانون، فإن انكار الطاعن إحراز الجوهر المخدر يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص توقف إعلان شهود النفى على إذن المحكمة مردودا بأن نص المادة ١٨٧ المشار إليها فيما سلف صريح فى وجوب إعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة، أما ما يثيره الطاعن فى شأن استمساكه بحق سماع شهود آخرين أخذا بنص المادة ٢٧٢ فمردود بأن هذا النص متعلق بنظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة مما لا يترتب - فى الأصل - البطلان على مخالفته. وإذ ما كان الواضح من مدونات الحكم أن أساس رفض دعوة شاهدى النفى هو ما استخلصته المحكمة من نكول الطاعن عن سلوك الطريق القانونى المنظم لتلك الدعوى فانها تكون قد تصرفت فى حدود القانون ولا تلتزم من بعد أن تؤجل الدعوى لهذا الغرض مادامت أنها لم تر حاجة إلى الاستزادة من الأدلة بعد أن وضحت لها الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفني .

(١٤٧)

الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٣٥ القضائية

(١) بناء . هدم . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى : كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع أو الاستغلال أيا كان نوعه .

المقصود بالهدم : إزالة البناء كلا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك . مثال .

(ب) نقض . "أحوال الطعن بالنقض" . "مخالفة القانون" .

القصور يتصدر أوجه الطعن .

---

١ – يبين من نص المـادتين الأولى والسابعة فقرة أولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ومن المقارنة بينهما وبين المـادتين الخامسة والسابعة المقابلتين لهما فى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محله القانون الأول، كما يبين من المذكرتين الإيضاحيتين المصاحبتين لهذين القانونين أن المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هـــدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم إزالته كلا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك – ولا كذلك أعمال الترميم – فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك

مبنى بالمعنى الذى عناه القانون وما إذا كان المطعون ضده أزاله كله أو بعضه . مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به .

٣ – القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/١٢/٣٠ بدائرة مركز السنبلاوين: (١) هدم بناء غير آيل للسقوط قبل موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم (٢) هدم البناء المبين بالمحضر قبل حصوله على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم (٣) أقام البناء المبين بالمحضر قبل حصوله على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم (٤) أقام البناء سالف الذكر غير مطابق للشروط والمواصفات التى حددها القانون بأن لم يرتد بالواجهة الارتداد القانونى . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٢/٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٧ و ١ و ١١ و ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقرار الوزارى . ومحكمة السنبلاوين الجزئية قضت غيابيا فى ١٩٦٣/٤/١٣ عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ٢٤ج قيمة ثلاثة أمثال المبنى المهدوم عن الأولى و ٥٠٠ قرش عن باقى التهم وإلزامه بسداد ضعف رسوم الترخيص وتصحيحه الأعمال المخالفة على نفقته . فعارض ، وقضى فى معارضته فى ١٩٦٣/١٠/٥ بقبولها شكلا فى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٤/٣/٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ قضى بادانة المطعون ضده عن التهمة الأولى الخاصة بهدم البناء قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة بغرامة مساوية لثلاثة أمثال قيمته، ذلك لأن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم باشر هدم الجزء القبلى الشرقى من الطابق الأرضى المملوك له والكائن ببندر السنبلاوين قبل الحصول على موافقة لجنة أعمال الهدم طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم. ولما كان هذا القانون قد حظر فى مادته الأولى هدم المبانى غير الآيلة للسقوط الكائنة بداخل المدن بغير تصريح من اللجنة، فإنه أراد قصر الحظر على هدم المبنى هدما كاملا يتلاشى به كيانه، وينعدم وجوده، وتزول بزواله سبل الإنتفاع به، والمطعون ضده لم ينسب إليه سوى هدم جزء من المبنى، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن التهمة الأولى يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه بالغاء العقوبة المقضى بها.

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه بعد أن أورد وصف التهمة ومواد الإتهام، إقتصر فى بيان الواقعة والتدليل عليها بما نصه. "وحيث إن الإتهام ثابت فى حق المتهم من محضر مهندس التنظيم ومن ثم يتعين إدانته". وأضاف الحكم الإستئنافى إلى ما تقدم قوله "وحيث إن الحكم المستأنف سليم فى قضائه للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة أسبابا لها بالإضافة إلى ما شهد به محرر المحضر بجلسة اليوم من هدم المتهم لبناء بدون ترخيص وقبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء". لما كان ذلك، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى حل محل القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى قد جرى نصها على أنه "يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط، وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون" ونصت الفقرة الأولى من المادة السابعة على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه

يعاقب مالك العقار عند مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم" . ويبين من نص هاتين المادتين ومن المقارنة بينهما وبين المادتين الخامسة والسابعة المقابلتين لهما فى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المذكور، كما يبين من المذكرتين الإيضاحيتين المصاحبتين للقانونين أن المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والإستغلال أيا كان نوعه، وأن المقصود بالهدم إزالته كلا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح لإستعماله فيما أعد له من ذلك — ولا كذلك أعمال الترميم — وهذا المعنى للفظ البناء والهدم كان ملحوظا فى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ حيث كانت الفقرة الثانية من المادة السابقة منه توجب معاقبة كل من يخالف أحكام المادة الخامسة منه فضلا عن العقوبات المقررة فيها بأداء ما يعادل العوائد والرسوم على المبنى مدة خمس سنوات كما لو كان البناء قائما مما يقتضى أن يكون المبنى محلا للاستعمال والإستغلال على وجه يصح معه أن تربط عليه العوائد والرسوم ، وهى لا تفرض بنص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ إلا على العقارات التى تكون موضوعا للانتفاع والإستثمار ، وإذا كان النص المذكور قد ألغى حكمه بالغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المتضمن لهذا الحكم إلا أن دلالته على مقصود الشارع لا زالت باقية فى هذا المقام . لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون ، وما إذا كان المطعون ضده أزاله كله أو بعضه طبقا للفهم سالف البيان ، مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به ، والتقرير برأى فى شأن ما أثارته النيابة العامة فى طعنها من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن هذا القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى التهمة الأولى محل الطعن .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، وجمال المرصفاوى ، وعبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(١٤٨)

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٥ القضائية

اشتباه . " العود للاشتباه " . جريمة . نقض . " حالات الطعن بالنقض " " الخطأ فى تطبيق القانون " .

جريمة العود للاشتباه . متى تتحقق ؟ بوقوع فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة — من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته بغض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل . سواء انتهى بحكم نهائى بالإدانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام .

جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للاشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه إحتياطا لمصلحة المجتمع واصطيانا للأمن وذلك بغض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . ولما كانت قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنها أن تمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام بعد تمحيص الواقعة التى اتخذت أساسا لاتهامه بالعود للاشتباه ومبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها

هذا الاتهام، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده لمجرد أن الحكم الصادر فى قضية السرقة كان غيابيا ولم تثبت نهائيته ، دون تمحيص الواقعة التى تناولها التحقيق لتبين مبلغ جدية الاتهام وأثره فى تأييد حالة الاشتباه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه و يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦١/١/١٨ بدائرة بسيون : عاد لحالة الاشتباه رغم سابقة الحكم عليه بالمراقبة فى القضية رقم ٩٢٦ سنة ١٩٥٧ طنطا الكلية . ثم عدلت التهمة — بأن اعتبرته عائدا لحالة الاشتباه رغم سابقة الحكم عليه بالمراقبة فى الجنحة ١٦٧٠ سنة ١٩٥٦ جنح بسيون . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة بسيون الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة تبدأ من اليوم التالى لانتهاء عقوبة الحبس . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن — المقدم من النيابة العامة — قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف و بتبرئة المطعون ضده من تهمة العود لحالة الاشتباه قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى الاستدلال، ذلك بأنه أسس قضاءه على أنه لم يصدر حكم نهائى فى جنحة

السرقة المقول بأنها أيدت حالة الاشتباه فى حين يكفى أن يكون اتهام المتهم فى تلك الجنحة جديا بحيث تتأيد به حالة الاشتباه بغض النظر عن مصير الاتهام ، كما أغفل الحكم إعمال ما ورد بكتاب نيابة مركز طنطا المرفق بالأوراق من صيرورة الحكم الصادر فى تلك الجنحة نهائيا و يجرى تنفيذه على المطعون ضده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما تضمنته صحيفة الحالة الجنائية للطعون ضده من سوابق وكذا حاصل اطلاع المحكمة على الجنحة رقم ٨٨ سنة ١٩٦١ مركز طنطا خلص إلى قضائه بالبراءة فى قوله " وحيث إنه يبين مما تقدم أنه لا يوجد بالأوراق دليل كاف لإدانة المتهم عن التهمة المسندة إليه إذ أنه عن الحكمين اللاحقين على تاريخ الحكم بوضعه تحت مراقبة البوليس فى الجنحة رقم ١٦٧٠ سنة ١٩٥٧ بسيون فأولهما وهو الصادر فى الجناية رقم ٨٤٣ سنة ١٩٥٨ كلى طنطا خاصة بتهمة إحراز سلاح بدون ترخيص وهى لا تدخل ضمن التهم التى عددها المشرع فى المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ باعتبارها هى دون غيرها التى تكون حالة الاشتباه وثانيهما وهو الصادر فى الجنحة رقم ٨٨ سنة ١٩٦٠ مركز طنطا وقد وجد غيابيا ولم تثبت نهائيته حتى يتم مؤاخذته كما وأنه عن أقوال رجال الحفظ المحليين من كون المتهم سىء السير فهى أقوال لا تكفى وحدها فى عقيدة المحكمة لإدانته عن تهمة العود للاشتباه المسندة إليه" وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم غير سديد ذلك بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن جريمة العود للاشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الإجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع واصطيانا للأمن وذلك بغض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالإدانة

أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها ، ولما كانت قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنها أن تمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام بعد تمحيص الواقعة التى اتخذت أساسا لاتهامه بالعود للاشتباه ومبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها هذا الاتهام ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده لمجرد أن الحكم الصادر فى قضية السرقة كان غيابيا ولم تثبت نهائيته ، دون تمحيص الواقعة التى تناولها التحقيق ليتبين مبلغ جدية الاتهام وأثره فى تأييد حالة الاشتباه ، يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٤٩)

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ القضائية

(أ،ب،ج) قذف . سب . إهانة . صحافة . قصد جنائى . جريمة . محكمة الموضوع .

(أ) تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

وجوب البحث فى جرائم النشر عن مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها .

إشتمال المقال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير . على محكمة الموضوع الموازنة بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

(ب) تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة . مسألة موضوعية .

(ج) النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . مثال .

---

١ ـــ القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنه بذاتها ـــ وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون

الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هـذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقـدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

٢ — الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة .

٣ — النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمـل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره. ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهو سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية فى البلد وهو أمر عام يهم الجمهور . ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة بولاق الجزئية ضد المطعون ضدهم بوصف أنهم بتاريخ ١٢ ديسمبر سـنة ١٩٥٨ بدائرة قسم بولاق: نشروا مقالا بجريدة الأخبار حرره المطعون ضده الأول نقد فيه سياسة وزارة الصحة فيما يتعلق باستيراد الأدوية ، ونعى فيه على كبار موظفيها ومن بينهم مدير الأدوية بالوزارة أنهم يتوصلون إلى السفر للخارج بحجة استيراد الأدوية ولما كان هـذا المقال قد انطوى على القذف فى حق الطاعن لأنه كان يعمل وقت نشره مديرا للأدوية بوزارة الصحة وقد نسب إليه فيه وقائع لو صحت لاستوجبت مساءلته جنائيا وتأديبيا . وطلب عقابهم بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات وإلزامهم أن يدفعوا له مبلغ ألفى جنيـه مع المصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فيها

بتاريخ ٤ من يناير سنة ١٩٦٤ حضوريا بالنسبة إلى المتهم الثانى وغيابيا بالنسبة إلى الأول والثالث ببراءة المتهمين مما نسب إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم وإلزام رافعها مصروفاتها ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم ورفض دعواه المدنية قبلهم فى التهمة التى أسندها إليهم فى دعواه المباشرة من أن المقال الذى نشره المطعون ضده الأول بصحيفة الأخبار تضمن إهانته والقذف فى حقه باعتباره موظفا عاما. هذا الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك أنه استند فى القضاء ببراءة المطعون ضدهم إلى أن الأول منهم كان حسن النية مع أنه بفرض اعتقاده صحة ما جاء فى مقاله فإنه وقد انطوت عباراته على القذف فى حقه فإن القصد الجنائى يكون متوافرا ويكون الحكم قد خلط بين هذا القصد العام وبين حسن النية . كذلك فانه اعتبر المقال موضوع الاتهام من قبيل النقد المباح فى حين أن شرط اعتباره كذلك هو أن يثبت كاتب المقال صحة ما جاء فى مقاله وظاهر من الوقائع التى اشتمل عليها المقال أنها مكذوبة من أساسها إذ نسب إلى الطاعن أنه احتال بوسائل غير مشروعة على السفر إلى الخارج لمجرد النزهة ولم يقم بواجبه نحو توفير الدواء اللازم للمستشفيات لمدة كافية حتى يتمكن من تحقيق غرضه وأنه عندما سافر فى بعثة سابقة استورد أدوية بعضها تالف وبعضها غير صالح للاستعمال البشرى . ولم يكن المطعون ضده الأول متوخيا الصالح العام فى نشره هذا المقال بل كان مأجورا من وكلاء الأدوية لأن استيرادها من جانب الحكومة قد فوت عليهم ما كانوا يجنونه من أرباح طائلة كانت تهرب إلى الخارج وتؤدى إلى رفع أسعار الأدوية . وهذا كله مما لا يسوغ معه للمطعون ضدهم الاحتماء بحق النقد المباح أو حسن النية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فيما محصله أن المطعون ضده الأول بصفته رئيس تحرير صحيفة الأخبار التى يملكها المطعون ضدهما الثانى والثالث نشر مقالا انتقد فيه سياسة وزارة الصحة فيما يتعلق باستيراد

الأدوية اعتبره الطاعن منطويا على قذف وسب فى حقه . وأن هذا المقال تضمن النعى على مدير مخازن الأدوية (الطاعن) أنه رفع مذكرة إلى وزير الصحة يقول فيها إن مخازن الوزارة فارغة تماما من أصناف الأدوية وأنها لا تستطيع السير لمدة ثمانية أشهر التى حددتها شركات الأدوية للقيام بالتزامها بالتوريد واقترح بإيفاد بعثة حكومية لشراء هذه الأدوية خلال ثلاثة أشهر وأن الوزير نظر بعين الاهتمام والجد إلى هذه المذكرة المرفوعة من موظف مسئول ووافق على إيفاد البعثة وأن شركات التوريد اعترضت وقدمت اقتراحات أخرى رأى فيها المدير أن فى تقديمها تفويت فرصة السفر إلى الخارج وأنه سبق أن سافر إلى الخارج لشراء أدوية ثبت من التحليل أنها غير صالحة وأنه رغم ذلك يريد السفر إلى الخارج فى بعثة أخرى وبعد أن تكلم الحكم عن دور الصحافة فى المجتمع من تزويد القراء بالأنباء التى تهم المصلحة العامة وحملهم من هذا الطريق على تبادل الرأى فيما يهم المصلحة العامة وأنه إذا كان الصحفى يستهدف هـــذه الأغراض فإن ذلك يعطيه حقا فى أن يؤذى المصلحة الفردية فى سبيل المصلحة العامة ما دام أنه لا يبغى قضاء مآرب ذاتيـــة أو أغراض شخصية لأن المصلحة العـامة تربو على أية مصلحة فردية وانتهى الحكم إلى " أنه يبدو من سياق المقال أن المتهم الأول (المطعون ضده الأول) قد ضمنه نقدا لسياسة استيراد الأدوية واستهجانه لتلك السياسة القائمة على مجرد إرسال بعض الموظفين إلى الخارج بحجة العمل على تفريج أزمة الأدوية دون أن يؤدى ذلك إلى نتيجة فعالة وأنه إنما يطالب باتخاذ سياسة أكثر فعالية فى معالجة أمر يهم أفراد الشعب جميعا ... وأنه واضح من سياق المقال أن المتهم الأول (المطعون ضده الأول) لم يكن يقصد من الألفاظ والعبارات التى أوردها بهذا المقال ــ السب أو القذف فى حق المدعى بالحق المدنى وإنما كان يقصد نقد سياسة رأى أنها بحالتها هذه لا يمكن أن يكون من شأنها توفير الدواء ووضع حل حاسم وسريع لتلك الأزمة ... وأنه ما دام أن هذا النقد كله كان موجها للصلحة العـامة ولم يكن يقصد منه مجرد التشهير لعدم وجود ما يدعو إلى ذلك ، يكون ما ورد فى هذا المقال هو من قبيل النقد المباح " ولمـا كان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها . وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها

تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة . ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات المنشورة فى المقال الذى حرره المطعون ضده الأول لا يقصد منها سب الطاعن أو القذف فى حقه أو إهانته والتشهير به وأنها من قبيل النقد المباح ، وكان النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهى سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية فى البلد وهو أمر عام يهم الجمهور — ولما كان الطاعن قد أورد فى تقرير طعنه تحت رقم رابعا " أن البعثة التى سافرت إلى أوربا وكان الدكتور نجيب عبد الله أحد أعضائها سافرت فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ وكانت البعثة مكونة من عشرة أعضاء من الوزارات المختلفة فاذا كان ثمت خطأ وقع فى مشترياتها فالمسئولية فى ذلك لا تقع على الدكتور نجيب عبد الله وحده طالما أنه واحد من عشرة أعضاء . . " ومؤدى ما جاء بتقرير طعنه هذا ما قد يؤول إلى تسليمه بقيام أخطاء فى عملية الشراء مما يوفر قيام النقد المباح . لما كان ذلك ، وكانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٥٠)

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٥ القضائية

شيك بدون رصيد . ارتباط . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

إبداء الطاعن دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنسوبة إليه وبين جريمتى إصدار شيكين آخرين موضوع دعويين كانتا منظورتين مع الدعوى الأولى . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له وإلا كان حكمها معيبا بالقصور .

متى كان يبين من المفردات أن من بين ما أثاره الطاعن قيام ارتباط بين جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنسوبة إليه (موضوع الطعن المائل) وبين جريمتى إصدار شيكين آخرين المنظورتين معها (موضوع الطعنين الآخريين) المحررين للشركة ذاتها المدعية بالحقوق المدنية على اعتبار أن الشيكات الثلاثة وإن اختلفت مواعيد استحقاقها فقد أعطاها الطاعن جميعا إلى الشركة المشار إليها مقابل ثمن غزل اشتراه منها عن عملية واحدة وتمسك الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات استنادا إلى وحدة النشاط الإجرامى. وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن الحالى بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو حقق فقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والاحالة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى (الشركة المتحدة للغزل والنسيج) هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة بندر المحلة الكبرى ضد الطاعن متهمة إياه بأنه فى يوم ١٩٦٢/١٠/١٨ بدائرة بندر المحلة الكبرى : أعطى لممثلها القانونى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع لها قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت . وقد قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٦/٥ بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المناسبة وجنيهين مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٤/٩/١٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه قصور فى التسبيب كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن كان قد تمسك بقيام ارتباط بين هذه الجريمة وبين جرائم أخرى مماثلة كانت مطروحة على المحكمة فى الجلسة ذاتها التى جرت فيها محاكمته تأسيسا على أن جميع الشيكات — محل الاتهام فى الدعاوى المطروحة — أعطيت من الطاعن مقابل ثمن غزل كان قد اشتراه بمقتضى عملية واحدة مما يوفر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعها ، ولكن الحكم المطعون فيه قضى عليه بعقوبة مستقلة من كل دعوى وأغفل الرد على دفاعه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٦٢/١٠/١٨ أعطى للمدعية بالحقوق المدنية (الشركة المتحدة للغزل والنسيج) شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بندر المحلة الكبرى قضت عملا بمادتى الاتهام حضوريا بحبس الطاعن ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ وألزمته أن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات المدنية المناسبة وجنيهين مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف ، والمحكمة الإستئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس الطاعن أسبوعين مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن من بين ما أثاره الطاعن قيام ارتباط بين هذه الجنحة والجنحتين المنظورتين معها الخاصتين بالشيكين استحقاق ١٩٦٢/٨/٢٤ ، ١٩٦٢/٩/٢٤ موضوع القضيتين رقمى ١٩٦٣/٢٥٦٤ جنح بندر المحلة (١٩٦٤/٥٥ جنح مستأنف طنطا) ، ٢٤٧٣ سنة ١٩٦٣ جنح بندر المحلة (١٩٦٤/٥٤ جنح مستأنفة طنطا) الطعنان رقما ٣٦٤ سنة ٣٥ و ٣٥/٣٦٥ قضائية المحررين للشركة ذاتها المدعية بالحقوق المدنيـــة على اعتبار أن الشيكات الثلاثة وإن اختلفت مواعيد استحقاقها فقد أعطاها الطاعن جميعا إلى الشركة المشار إليها مقابل ثمن غزل اشتراه منها عن عملية واحدة وتمسك الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات استنادا إلى وحدة النشاط الإجرامى . لما كان ذلك، وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . مع إلزام المطعون ضدها المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٥١)

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ القضائية

(ا ، ب ، ج) دفوع . دعوى مدنية . " قبولها " . دعوى جنائية . " تحريكها " . " سقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى " . نظام عام . نقض " أسباب الطعن " . " ما لا يقبل منها " . دعوى إشهار الإفلاس . شيك بدون رصيد .

(ا) الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . من الدفوع الجوهرية . على المحكمة التصدى له عند إبدائه . عدم تعلقه بالنظام العام . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(ب) الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوطه بعدم إبدائه قبل الخوض فى الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(ج) حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى لا يسقط إلا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية . مثال .

(د) شيك بدون رصيد . جريمة .

الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه ، لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد . ما دام الساحب لم يسترده من المجنى عليه . الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

(هـ) ارتباط . نقض . " أسباب الطعن " . " ما لا يقبل منها " .

الارتباط بين الجرائم . مسألة موضوعية . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ – من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وإن كان من الدفوع الجوهرية التي يتعين التصدى لها عند إبدائها ، إلا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يصح إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ – الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمى صوالح خاصة فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ – الأصل أن حق المدعى بالحقوق المدنية فى الخيار لا يسقط إلا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التي يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية . ولما كانت دعوى إشهار الإفلاس تختلف موضوعا وسببا عن دعوى التعويض عن جنحة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم – موضوع الدعوى المطروحة – إذ تستند الأولى إلى حالة التوقف عن دفع الديون وتستند الثانية إلى الضرر الناشيء عن الجريمة لا عن المطالبة بقيمة الدين محل الشيك . وكان الطاعن (المتهم) لا يدعى بأن المدعية بالحقوق المدنية قد أقامت دعواها المدنية إبتداء أمام المحاكم المدنية تأسيسا على المطالبة بتعويض الضرر عن الجريمة المذكورة . فإن الدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية فى الجوء إلى الطريق الجنائى لسلوكها الطريق المدنى يكون على غير أساس .

٤ – من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه . كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

٥ – الأصل أن الارتباط بين الجرائم من المسائل الموضوعية التي تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى (الشركة المتحدة للغزل والنسيج) هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة بندر المحلة الكبرى ضد الطاعن متهمة إياه بأنه فى يوم ١٩٦٢/١٠/١٣ بدائرة بندر المحلة الكبرى أعطى لممثلها القانونى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع لها قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٣/٩/٤ عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ و إلزامه أن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات المدنية وجنيهين مقابل أتعاب المحاماة . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٤/٩/١٤ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الثانى والشق الثانى من الوجه الرابع هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن كان قد دفع بوفاء الدين الذى أعطى عنه الشيك ورمى من هذا الدفاع إلى الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية التى أقامتها الشركة المدعية بالحقوق المدنية لعدم توافر ركن الضرر فيها الأمر الذى يترتب عليه عدم قبول الدعوى الجنائية التى حركتها الدعوى المدنية غير المقبولة .

كما دفع الطاعن بأن الشركة المدعية بالحقوق المدنية سبق أن أقامت ضده دعوى إشهار إفلاس قضى فيها باشهار إفلاسه و بين حكم الإفلاس الوقت الذى وقف فيه عن دفع ديونه فى تاريخ سابق على استحقاق الشيك وقد قصد الطاعن من هذا الدفاع إلى أن المدعية بالحقوق المدنية قد سلكت الطريق المدنى فلا تملك أن تلجأ إلى الطريق الجنائى ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا الدفاع أو يرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من أوراق الطعن أن شركة النصر للغزل الرفيع بدمياط التى أعطى لها الشيك كلفت الطاعن الحضور أمام المحكمة الجنائية بالطريق المباشر وطلبت إلزامه قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت وذلك عن جريمة إعطائها شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . ويبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الطاعن لم يتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أو بسقوط حق الشركة المدعية بالحقوق المدنية فى اختيار الطريق الجنائى لاختيارها الالتجاء إلى المحكمة المدنية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وإن كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند إبدائها ، إلا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . كما أن الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى هو بدوره ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أن دعوى إشهار الإفلاس تختلف موضوعا وسببا — عن دعوى التعويض عن جنحة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم . موضوع الدعوى المطروحة . إذ تستند الأولى إلى حالة التوقف عن دفع الديون وتستند الثانية إلى الضرر الناشىء عن الجريمة لا عن المطالبة بقيمة الدين محل الشيك ، والطاعن لا يدعى بأن المدعية بالحقوق المدنية قد أقامت دعواها المدنية إبتداء أمام المحاكم المدنية تأسيسا على المطالبة بتعويض الضرر عن الجريمة المذكورة . والأصل أن حق المدعى بالحقوق المدنية فى الخيار لا يسقط إلا إذا كانت دعواه

المدنية متحدة مع تلك التي يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث والشق الأول من الوجه الرابع هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن كان قد دفع بوفاء قيمة الشيك للشركة المدعية بالحقوق المدنية التى أعطاه لها واستدل على ذلك بتقديم كشف حساب صادر منها فى تاريخ لاحق على تاريخ استحقاق الشيك يفيد مديونيتها له كما استند أيضا إلى قبول الشركة التعامل معه بعد تاريخ استحقاق الشيك وطلب الحكم بندب خبير لفحص حسابه بدفاتر الشركة ، ولكن الحكم رد على هذا الدفاع بأن الطاعن لم يسترد الشيك من الشركة وهو قول لا يصلح ردا على دفاعه المستند إلى الوفاء .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ورد على دفاع الطاعن فى قوله "لو صح أن قيمة الشيك المذكور قد حصلت لكان المتهم (الطاعن) قد بادر بسحب الشيك دون تركه بيد الشركة الدائنة الأمر الذى لا ترى معه المحكمة محلا لإجابة المتهم إلى طلب ندب خبير حسابى بمكتب الخبراء ليطلع على حسابات تلك الشركة ومعرفة ما إذا كان الشيك قد سدد من عدمه" . وهذا الذى ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون ذلك ، بأنه من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه بفرض صحته لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين أن العلة فى عدم إجابة طلب الطاعن بندب خبير لفحص حسابه لدى الشركة هى عدم استرداده للشيك بما يفيد عدم تحصيله فلا على المحكمة إذا هى أعرضت عن إجابة الطاعن إلى ما طلب بالنظر إلى أن الواقعة قد وضحت أمامها وظهر لها أن هذا الطلب غير منتج للعلة السائغة التى أوردتها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا محل له .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع بارتباط الجنحة محل الطعن الحالى بجرائم أخرى مماثلة كانت معروضة على المحكمة فى الجلسة ذاتها التى جرت فيها محاكمته عنها وذلك لصدور الشيكات موضوع هذه الدعاوى عن عملية شراء غزل واحدة ولكن الحكم قضى عليه بعقوبة مستقلة عن كل دعوى وأغفل الرد على دفاعه بارتباط هذه الجرائم مما يعيبه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مفردات هذا الطعن وعلى مفردات الطعون أرقام ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦/٣٥ قضائية المطروحة على هذه المحكمة — موضوع الدعاوى التى كانت معروضة على محكمة الموضوع الخاصة باتهام الطاعن باعطاء شيكات بدون رصيد إلى الشركة المتحدة للغزل والنسيج وهى خلاف الشركة المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الطعن أن الطاعن لم يبد هذا الدفاع ولا يبين من الحكم المطعون فيه وجود صلة بين الشركتين المدعيتين بالحقوق المدنية فى كل من تلك الدعاوى أو ما يظاهر الطاعن فيما أثاره فى طعنه من تولد الشيكات موضوع هذه القضايا من معاملة واحدة ونشاط إجرامى واحد . وكان الأصل أن الارتباط بين الجرائم من المسائل الموضوعية التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا الوجه غير سديد . لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٥٢)

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ القضائية

(أ، ب) جريمة . تلبس . قبض . تفتيش . سلاح . مخدرات .

(أ) وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة . على رجال الحفظ الاتصال به لاستجلاء حاله .

(ب) مثال لحالة تلبس بجريمة إحراز سلاح .

(ج) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " . تحقيق . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . "شهود" .

الأصل هو سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها . متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق ؟ إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك : أن تبين علة الرفض ؟

(د) نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

إبداء أوجه الطعن مرسلة دون بيان ماهيتها . عدم قبول الطاعن . مثال .

---

١ — من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة . فان ذلك يقتضى من رجال الحفظ الاتصال به لاستجلاء حاله وهو ما توجبه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتها .

٢ — مشاهدة رجال الضبط — أثناء انتظارهم متهما مأذونا بتفتيشه — الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا وفى يده جوالا و بصحبة آخر ليلا يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه . و يكون لمأمور الضبط القضائى الذى باشر هذه الإجراءات بمقتضى القانون تفتيش الجوال الذى كان قد تخلى عنه الطاعن طواعية وقتئذ و يضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به(١) .

٣ — من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب .

٤ — متى كان وجه الطعن بالنقض قد جاء مرسلا لم يحدد الطاعن فيه ما أثاره من أن المحكمة بنت قضاءها بالإدانة على غير التثبت واليقين فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ أبريل سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز الحسينية محافظة الشرقية : (١) أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مشخشنا "مسدسا" . (٣) أحرز طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازة هذا السلاح أو إحرازه . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤-أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول ١ المرفق و ١ و ٦ و ٢/٢٦-٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦

---

(١) يراجع الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ قضائية س ١٢ ص ٢١٥ جلسة ١٩٦١/٢/١٤ .

لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ٢ من الجدول ٣ المرفق . فقرر بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر مع المتهم : (أولا) بعدم اختصاص محكمة الجنايات الثلاثية بنظر تهمة إحراز السلاح . (ثانيا) بطلان إذن التفتيش والتحريات . (ثالثا) بطلان الضبط لوقوعه فى حدود محافظة الاسماعيلية. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤/ ١-أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق ومواد قانون السلاح مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه سبعة آلاف جنيه ومصادرة المخدر والسلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال وذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه تأسيسا على أن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص آخر يدعى عودة سليم فى حين أن الطاعن اسمه خضر سليم خضر ولكن المحكمة لم تعرض إلى هذا الدفع على الرغم مما هو ثابت فى التحقيق التكميلى الذى أجرته النيابة العامة بناء على أمر المحكمة من أن الطاعن لا يحمل الاسم الصادر به الإذن وأنه يوجد شخص آخر اسمه عودة سليم حسب الله كان يقيم بنفس البلدة إلى وقت قريب ، كما أن الطاعن دفع أيضا ببطلان القبض عليه تأسيسا على أن ركوبه السيارة الأجرة رقم ١١٧ شرقية والتى كان يقودها رئيس مكتب المخدرات إنما تم عند الكيلو ١١ بدائرة محافظة الاسماعيلية وهو مكان يخرج عن اختصاص الضابط وقد ثبت من اطلاع النيابة العامة على دفتر مرور نقطة الفردان - بناء على تكليف المحكمة لها بذلك - مرور سيارة رقم ١١٧ فى يوم الحادث غير أنه تعذر معرفة نوع هذه السيارة نظرا لعدم وضوح الكتابة مما حدا بالطاعن

أن يصر فى جلسة المرافعة الأخيرة على ضم دفتر مرور نقطة الفردان وسماع أقوال الشرطى الذى كان معينا بهذه النقطة واحالة الدفتر إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير إذا لم يمكن قراءة الكتابة المدونة به ، غير أن المحكمة لم تجبه لذلك ولم تضمن حكمها ردا عليه وأخيرا فان المحكمة بنت قضاءها بالادانة على غير التثبت واليقين مما يصم حكمها بعيب الفساد فى الاستدلال وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالزقازيق بعد أن استصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش عوده سليم من عزبة أباظه التابعة لأبو صوير لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة استقل سيارة أجرة وبصحبته عدد من رجال مكتب المخدرات وقصدوا إلى مكان بالطريق الصحراوى الموصل بين الصالحية والاسماعيلية ورابطوا على بعد خمسة كيلو مترات من نقطة مرور الصالحية بارشاد أحد المرشدين، وانتظرت سيارة المكتب فى مكان غير بعيد وبعد الميعاد المحدد لاستلام الصفقة المرشد عنها بقليل قدم اثنان من الأعراب ناحية السيارة الأجرة التى كان بها رجال مكتب المخدرات وكان أحدهما وهو المتهم خضر سليم خضر (الطاعن) من عزبة أباظه يحمل جوالا بيده اليسرى بينما تدلى من الجهة اليمنى من صدره بوضوح مسدس داخل جراب ويحمله بسير من الجلد على كتفه الأيسر وظهر ذلك لرجال المكتب على ضوء القمر الساطع ولما اقترب الطاعن من السيارة ووصل إليها وتفرس فى وجوه ركابها فأسرع رئيس المكتب بالنزول من السيارة خشية هرب الطاعن إذا ما اكتشف أمر القوة أو حاول استعمال المسدس الذى يحمله وقد تم ضبطه محرزا المسدس بدون ترخيص وكان قد أسقط الجوال الذى كان يحمله وألقاه على الأرض ففتحه رئيس المكتب ووجد بداخله خمس عشرة طربة من الحشيش وجرد الطاعن من المسدس غير المرخص الذى كان يحمله واتضح أن به خمس طلقات تبين أنها صالحة للاستعمال هى والمسدس المضبوط وبعد أن أورد الحكم مؤدى أدلة الثبوت التى اعتمد عليها فى إدانة الطاعن بالجرائم الثلاثة المسندة إليه وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، انتهى الحكم إلى سلامة القبض على الطاعن

وتفتيشه فى قوله " وحيث إنه عن الموضوع فإن تهمة احراز المسدس بدون ترخيص تهمة ثابتة على المتهم ثبوتا لايتطرق إليه شك فقد شهد رجال مكتب المخدرات أنهم على ضوء القمر الساطع شاهدوا المتهم خضر سليم خضر يحمل على صدره مسدسا فى جراب يتدلى من حزامه الجلد يلتف حول كتفه بشكل واضح ظاهر وقد خشوا جميعا كما شهدوا فى التحقيقات أن يعتدى عليهم المتهم بهذا المسدس فأسرعوا إلى امساكه وضبط المسدس معه - فجريمة إحراز المسدس غير المرخص كانت جريمة مشهودة تلبس بها المتهم وشاهد رجال مكتب المخدرات ارتكابها أمام أعينهم جميعا فحق لهم ضبط المتهم وضبط هذا السلاح غير المرخص" واستطرد الحكم من ذلك إلى قوله " بأن مشاهدة المسدس بصورته سالفة الذكر تبيح لهم استيقاف المتهم ومطالبته بتقديم رخصته و إذا عجز المتهم عن ذلك فقد حق لهم القبض عليه إعمالا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لمأمور الضبط القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى أى جناية وحق لهم تفتيشه إعمالا للمادة ٤٦ من القانون المذكور وحق لهم ضبط مايحمله من أشياء تفيد فى كشف الحقيقة وإذا تبين ذلك فيكون القبض على المتهم خضر سليم خضر وضبط مامعه من سلاح غير مرخص إجراء صحيح فى القانون، و يكون لهم تفتيشه بحثا عن كل مايتصل بتلك الجريمة و يفيد فى كشف الحقيقة بما يستتبع تفتيش مايحمله من أمتعة فإذا ما قام رجال مكتب المخدرات بفتح الجوال الذى ألقاه المتهم على الأرض محاولا التخلص من حيازته وتفتيشه و بحث محتواه لمعرفة مابداخله ومدى مايفيد ذلك فى كشف الحقيقة ثم ضبطت المخدرات به فإن كل تلك الإجراءات إنما كانت متممة لإجراءات بدأت صحيحه بضبط المتهم محرزا السلاح غير مرخص له بحمله فهى إجراءات صحيحه بما استتبعها من ضبط المخدر بداخل الجوال" وخلص الحكم مما أورده فيما تقدم إلى القول بأن ضبط المخدر ونسبته للمتهم خضر سليم خضر يكون فى محله دون حاجة بعد ذلك للبحث فى مدى صحة الإذن بالتفتيش أو صحة التحريات أو صدور الإذن على شخص غير المتهم المضبوط أو بالنسبة لجريمة مستقبلة أو من وكيل نيابة غير مختص، ما قاله الحكم فيما تقدم يتفق وصحيح القانون ذلك بأنه من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة فإن ذلك يقتضى من رجال الحفظ الاتصال به لاستجلاء حاله وهو ماتوجبه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتها .

ولما كان ما أورده الحكم فى هذا الشأن تتوافر به تلك الظروف بالنسبة إلى الطاعن فهو إذ اقترب وآخر ليلا يحمل على صدره مسدسا ظاهرا وفى يده جوالا من السيارة الأجرة التى كان يستقلها رجال مكتب المخدرات إذ كانوا فى إنتظار قدوم متهم مأذون بتفتيشه لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة وتفرسه فى وجوههم وهو على هذه الصورة فإنه وإن كان ذلك يقتضى بذاته من رجال الشرطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقايتهم فى مثل هذه الظروف خشية الاعتداء عليهم بالسلاح الذى يحمله فمبادرة رجال الضبط القضائى وهم يواجهون ذلك الشخص ليلا فى الظروف سالفة البيان يقتضيهم التعرض له ماديا دفاعا عن أنفسهم فهو إجراء وقائى فى حقيقته فالقاء الطاعن المخدر لم يكن وليد إجراءات غير قانونية إذا ما ثبت أنه تقدم إلى هؤلاء حاملا فى يده سلاحا ناريا ملقيا بما يحمله فى يده الأخرى (الجوال) متخليا عنه بإرادته فضلا عن أن مشاهدة رجال الضبط للطاعن حاملا السلاح فى هذه الظروف يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح يجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه ومتى كان ذلك صحيحا فإن مأمور الضبط القضائى الذى باشر هذه الإجراءات يكون له بمقتضى القانون تفتيش الجوال الذى كان قد تخلى عنه الطاعن طواعية وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به. وإذ ما كان ذلك، وكان الطاعن لم يثر أى نعى على ما قاله الحكم بشأن توافر حالة التلبس وإنما تمسك بأن الحكم فاته الرد على ما دفع به من أن إذن التفتيش كان مقصودا به شخص آخر فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا. لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد أورد مؤدى معاينة النيابة العامة بما محصله أن محل الحادث يقع على الطريق الصحراوى الموصل من الصالحية للاسماعيلية وعلى بعد حوالى أربعة كيلومترات من كشك مرور الصالحية وبجوار علامة كتب عليها ٣٠ كيلومترا للفردان. ثم عرض الحكم لما دفع به الطاعن من بطلان القبض عليه لحصوله فى دائرة محافظة الإسماعيلية لا الشرقية ورد عليه بما استظهره من رأى مهندسى مصلحة الطرق والكبارى ومصلحة المساحة وما جاء برسمها التخطيطى وبتحقيق وكيل النيابة التكميلى من أن محل الحادث يقع بدون شك بدائرة محافظة الشرقية ولم يثبت من الإطلاع على دفتر مرور نقطة الصالحية مرور السيارة رقم ١١٧ أجرة وما استخلصه الحكم فى هذا الصدد من أن رجال مكتب مخدرات الزقازيق كانوا مختصين باجراءات الضبط والتفتيش مكانيا ولم يقم أى دليل على

ماقاله الدفاع من أنهم ركبوا سيارة أجرة مرت على نقطة مرور الصالحية وتوجهت محافظة الاسماعيلية وعادت ثانية و إنما ثبت من أقوال شهود الإثبات التى أطمأنت لها المحكمة عدم صحة هذا القول ، ثم إن ماقاله الدفاع عن الطاعن من أن سيارة رقم ١١٧ أثبت رقمها بنقطة مرور الفردان بدائرة محافظة الاسماعيلية فليس هذا دليلا على أنها مرت على نقطة مرور الصالحية وليس من دليل على أن رجال مكتب المخدرات قد استقلوها وخلصت المحكمة فى ردها المتقدم إلى أنها لاترى بعد ذلك الإسترسال فى الإطلاع على دفاتر جميع نقط المرور بحثا عن رقم السيارة ١١٧ أجرة بها طالما أن هذا الرقم لم يثبت بنقطة مرور الصالحية التى تم الضبط على مقربة منها . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه و إن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب، وكان ماقاله الحكم فيما تقدم سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى مارتب عليه من اطراح دفاع الطاعن وطلب التحقيق المتعلق به فإن مايثيره الطاعن فى طعنه من قالة قصور الحكم فى التسبيب والإخلال بحقه فى الدفاع يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم، وكان مايثيره الطاعن من أن المحكمة بنت قضاءها بالإدانة على غير التثبت واليقين مما يصبح معه الحكم مشوبا بعيب الفساد فى الاستدلال هو قول جاء مرسلا لم يحدد الطاعن فيه وجه ذلك الفساد ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم جميعه، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٥٣)

الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ القضائية

(أ ، ب ، ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "خبرة" . قتل عمد .

(أ) على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها .

(ب) على المحكمة عند تعرضها لتفنيد رأى الخبير الفنى أن تستند إلى أسباب فنية تحمله . لا يسوغ لها الاستناد إلى أقوال الشهود فى اطراح الرأى الفنى الذى أبداه الطبيب الشرعى .

(ج) تعويل الحكم فى قضائه بادانة المتهم إلى الدليلين الفنى والقولى معا مع ما بينهما من تعارض دون أن يرفعه بأسباب سائغة . قصور وتناقض فى التسبيب يعيبه .

---

١ - من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحت فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . ولما كان الحكم قد ذهب إلى أن عدم استقرار المقذوف بجسم المجنى عليها يحول دون تحديد نوع السلاح المستعمل دون أن يبين سنده فى هذا الرأى أو يعرض إلى تأثير وضع الجرح النارى والملابس المقابلة له ومسافة الإطلاق فى ترجيح نوع السلاح المستعمل وما إذا كان من الأسلحة ذات السرعة العالية أو المتوسطة مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاءها - أن تحققه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . ومن ناحية أخرى فإن عدم العثور على مشط المسدس المضبوط لا يحول دون معرفة نوع مقذوفاته ما دام قد تحقق طرازه ونوع ماسورته .

٢ — من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لتفنيد رأى الخبير الفنى فإنه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنيــة تحمله . ومن ثم فانه ما كان يسوغ للمحكمة أن تستند إلى أقوال الشهود فى اطراح الرأى الفنى الذى أبداه الطبيب الشرعى .

٣ — لمـا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بادانة الطاعن على الدليلين القولى والفنى معا ما بينهما من تعارض دون أن يرفعه بأسباب سائغة ، فانه يكون مشو با بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يعيبه و يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/١٢/٧ بدائرة مركز البدرشين محافظة الجيزة : قتل عيدة عطيه جاب الله محمد بأن أطلق عليها عيارا ناريا من مسدسه المرخص قاصـــدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هـذه الجريمة بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل نظيرة عبد الرحمن رزق الله عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بهـا الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو تدارك المجنى عليها بالعـلاج الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ عقوبات . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محـكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف والمواد المبينة بقرار الاتهام . فقررت الغرفة ذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محـكمة جنايات الجيزة دفع الحاضر مع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٦٤ عملا بالمـادتين ١/٢٣٤ — ٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمـدة ثلاث سنين . وقد ردت على الدفع بأنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب ذلك بأن المدافع عنه أثار الخلاف القائم بين أقوال شهود الإثبات من إصابة المجنى عليهما من الأعيرة النارية التى أطلقها الطاعن من مسدسه و بين ما أورده تقرير الصفة التشريحية من إصابة المجنى عليها الأولى من عيار نارى ذى سرعة عالية إلا أن الحكم قضى بادانته وعول فى قضائه على هذين الدليلين معا على الرغم من تناقضهما ورد على دفاعه فى هذا الشأن بأسباب لا تبرر إطراحه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى صباح يوم ١٩٦٠/١٢/٧ كان المتهم محمد محمد عبد اللطيف الشهير بحنفى — الطاعن — برفقة والده ووالدته وأخواته وقد استقلوا جميعا سيارة أجرة من بلدتهم منا الأمير مركز البدرشين مديرية الجيزة للتوجه بها إلى مصلحة الشهر العقارى بالجيزة ليقوم والده باجراءات نقل ملكية أرضه للمتهم وأخواته وقبل أن تتحرك بهم السيارة حضر محمد عبد اللطيف الأخ الأكبر للمتهم والذى لم يكن والده قد خصه بنصيب فى هذا التوزيع واعترض على تصرف والده وأنزله من السيارة ليمنعه من السفر فتشاحن المتهم وأخواته مع أخيهم الأكبر الذى انضم إليه أبناؤه وتطور التشاحن إلى مشاجرة وتمكن الأهالى من إعادة الأب وأبنائه و بناته الذين كانوا فى صحبته إلى المنزل فاهتاجت نفس المتهم الذى كان قد حرض والده على نقل الملكية له ولأخواته وكان حريصا على إتمام هذا الإجراء وصمم على الانتقام من أخيه الأكبر وأولاده الذين أحبطوا مسعاه ومنعوا والده من الذهاب إلى مصلحة الشهر العقارى وفى ثورة غضب خرج من منزله و بيده مسدس مرخص له بحمله وأطلق منه عن عمد أعيرة نارية صوب أخيه عبده وأولاده الذين كانوا على بعد منه قاصدا من ذلك قتلهم فأخطأهم وأصاب عيار عيدة عطية جاب الله فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجريمة بجناية أخرى هى إصابة نظيرة عبد الرحمن رزق الله بعيار نارى أطلقه المتهم عليها عمدا تنفيذا لقصده الإجرامى فأحدث بها الاصابات

الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم هو تدارك المجني عليها بالعلاج وبعد أن ارتكب المتهم جريمته ألقى بالمسدس في حقل وفر هاربا ". وأورد على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن المعاينة وتقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبي الشرعي الموقع على المجني عليها الثانية وتقرير فحص المسدس المضبوط. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع بتناقض أقوال شهود الاثبات مع ما أثبته الطبيب الشرعي في تقريره من احتمال إصابة المجني عليها من سلاح ناري ذي سرعة عالية وهو ما لا يتفق والمسدس المضبوط الذي قرر الشهود أن الطاعن أطلقه فأصاب المجني عليها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال شهود الإثبات بما مؤداه أن الطاعن أطلق عدة أعيرة نارية من مسدسه وأن المجني عليهما أصيبتا من مقذوفين منها. ونقل عن تقرير الصفة التشريحية أن المجني عليها الأولى عيده مطيه جاب الله أصيبت بجرح ناري بأعلا مقدم يسار الصدر نفذ إلى تجويف الصدر مخترقا الضلع الرابع الأيسر ثم الرئة اليمنى وخرج مخترقا الضلع الثاني وأن إصابتها نتيجة إطلاق عيار ناري معمر بمقذوف واحد يتعذر القطع بنوعه أو السلاح المستعمل ولو أنه من الجائز أن يكون من النوع ذي السرعة العالية. ونقل عن تقرير فحص المسدس المضبوط أنه عبارة عن طبنجة أتوماتيكية ماركة ستار رقم ١٣٨٢١ ماسورتها مششخنة بقطر ٩ مللى وبدون مشط خالية من مظاهر العطب والتلف واتضح من فحص المسحة المأخوذة من ماسورتها أنها أعطت نتيجة إيجابية للنترات مما يشير الى إطلاقها في وقت يتعذر تحديده. كما يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطبيب الشرعي وإن خلص في تقريره عن فحص المسدس المضبوط إلى أنه صالح للاستعمال ومن المحتمل إطلاقه في وقت قد يتفق وتاريخ الحادث إلا أنه لم يوضح رأيه في مدى احتمال إصابة المجني عليها الأولى من مقذوفات هذا المسدس إذ خلت مذكرة النيابة العامة المرسلة إليه — وقد أشار إليها في صدر تقريره — من إبداء الرأي في هذا الأمر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد واءم بين أقوال الشهود وبين ما أثبته تقرير الصفة التشريحية من جواز إصابة القتيلة من سلاح ذي سرعة عالية بقوله:

" ومن حيث إن قول الدفاع أن ما قرره الطبيب الشرعى بالنسبة للطلقات لا يتفق وطلقات المسدس المضبوط فان ذلك لا يرجح أن المجنى عليهما لم يصيبا بطلقات المسدس المضبوط خصوصا وأن الطلقات لم تستقر بجسمى المجنى عليهما . ولم يعثر على ظرف الرصاص الخاص بالمسدس هذا فضلا عن أن جميع الشهود أجمعوا أن المجنى عليهما أصيبتا من طلقات مسدس المتهم " ومفاد ما تقدم أن المحكمة أطرحت دفاع الطاعن فى شأن تعارض الدليل الفنى مع الدليل القولى استنادا إلى تعذر تحديد نوع السلاح لعدم استقرار المقذوف فى الجسم و إلى عدم العثور على مشط المسدس المضبوط ثم إلى إجماع الشهود على إصابة المجنى عليهما من المسدس الذى أطلقه الطاعن . وما أورده الحكم على النحو المتقدم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ذلك بأن من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحت فان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . ولما كان الحكم قد ذهب إلى أن عدم استقرار المقذوف بجسم المجنى عليها يحول دون تحديد نوع السلاح المستعمل دون أن يبين سنده فى هذا الرأى أو يعرض إلى تأثير وضع الجرح النارى والملابس المقابلة له ومسافة الاطلاق فى ترجيح نوع السلاح المستعمل وما إذا كان من الأسلحة ذوات السرعة العالية أو المتوسطة مما كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم قضاؤها — أن تحققه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . ومن ناحية أخرى ، فإن عدم العثور على مشط المسدس المضبوط لا يحول دون معرفة نوع مقذوفاته ما دام قد تحقق طرازه ونوع ماسورته . ثم إنه ما كان يسوغ للمحكمة أن تستند إلى أقوال الشهود فى إطراح الرأى الفنى الذى أبداه الطبيب الشرعى ، ذلك بأنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لتفنيد رأى الخبير الفنى فانه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية تحمله ، ومن ثم فقد بقى التعارض — بعد ذلك — قائما بين الدليل الفنى والدليل القولى لما يرفع . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بادانة الطاعن على هذين الدليلين معا على ما بينهما من تعارض دون أن يرفعه بأسباب سائغة ، فانه يكون مشوبا بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضـــور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وعبد المنعم حمزاوى .

(١٥٤)

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٥ القضائية

نصب . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير . متى يعد نصبا ؟ إذا تم على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى يخدع بها المجنى عليه .

إن استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى يخدع بها المجنى عليه. وإذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد استخدام صفة الطاعن — كموظف — وظرف الجوار — وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما — فى الحصول على المـال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى عليهما — حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده فى ذلك ، فانه يكون مخطئا واجبا نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٤/٧/٩ بدائرة بندر شبين الكوم محافظة المنوفية: بصفته موظفا عموميا "مستخدما بشركة مصر للغزل والنسيج"

والمملوكة للدولة عرض وقبل الوساطة فى رشوة موظفين عموميين ولم يتعد عمله العرض والقبول بأن عرض على محمود رجب موسى و زوجته نعيمة على محمود الوساطة فى رشوة رئيس قسم التعيينات وأطباء الشركة سالفة الذكر للعمل على تعيين ابنهما بتلك الشركة وأخذ منهما سبعة جنيهات لهذا الغرض . وطلبت من مستشار الإحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ و ١٠٩ مكرر ثانيا و ٦/١١١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢١ عملا بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة . وذلك على اعتبار أن المتهم فى ١٩٦٤/٧/٩ ومنذ شهر سابق على هذا التاريخ بدائرة بندر شبين الكوم محافظة المنوفية : تمكن من الاستيلاء على المبالغ المبينة فيما سبق من محمود رجب موسى وكان ذلك بطريق النصب بأن أوهمه على خلاف الواقع بأنه يستطيع إلحاق ابنه بالمصنع الذى يعمل فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه بعد أن خلص إلى استبعاد وصف الرشوة عن الفعل المسند إلى الطاعن واعتباره نصبا ، فإنه لم يعرض لأركان هذه الجريمة ومدى توافرها فى حقه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المسندة إلى الطاعن وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حقه قال " وحيث إن الثابت من التحقيقات أنه ليس من أعمال وظيفة المتهم — الطاعن — إلحاق العمال بالعمل بالمصنع التابع لشركة مصر بشبين الكوم الذى يعمل فيه المتهم بل هو مجرد وزان بالمصنع فإنه لهذا تكون جريمة الرشوة التى تطلب النيابة أخذ المتهم بها غير متوافرة الأركان ويتعين من ثم الالتفات عن هذه التهمة . ومن حيث إن ما وقع من المتهم من إيهامه الشاهدين الأول والثانى بأن فى مكنته إلحاق إبنهما الشاهد الثالث بالعمل بذلك المصنع ، فصدقا المتهم لأنه كان يسكن أمام

منزلها و يعلمان أنه موظف بذلك المصنع هذا الذى وقع من المتهم من أعمال احتيالية واستغلال لعلاقة الجوار التى تربطه بالشاهدين ورغبتهما الملحة فى إلحاق ابنهما بالمصنع كل ذلك مكن المتهم من تنفيذ ما انعقد عليه قصده الخبيث وهو الحصول بلا حق على المبالغ التى أصابها من الشاهدين على الصورة السالف بيانها الأمر المنطبق على المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وقد تناول الدفاع عن المتهم جريمة النصب ودفع بكذب الوقائع ولا تعول المحكمة على ما دفع به فى هذا الخصوص " ثم وصف الفعل المسند إلى الطاعن "بأنه تمكن من الاستيلاء على المبالغ المبينة فيما سبق من محمود رجب موسى وكان ذلك بطريق النصب بأن أوهمه المتهم على خلاف الواقع بأنه يستطيع إلحاق إبنه السيد بالمصنع الذى يعمل فيه " وانتهى الحكم إلى عقاب الطاعن طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم قاصر البيان عن إستظهار عناصر جريمة النصب التى دان الطاعن بها ذلك بأن استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه . وإذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد استخدام صفة الطاعن وظرف الجوار — وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما — فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى عليهما — حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده فى ذلك ، فإنه يكون مخطئا واجبا نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(١٥٥)

الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) مبانى . عقوبة .

إقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص . وجوب القضاء بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلا عن الغرامة . المواد ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من قرار وزير الاسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ .

(ب) مبانى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

الطريق الخاص : هو كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر إلى الطريق العام إذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام .

عدم استظهار الحكم كون الفضاء المحيط بالمبنى مملوكا للمتهم ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص . قصور .

---

١ — الواضح من نصوص المواد ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزير الاسكان الرقيم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذا للقانون المذكور أن إقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص يستوجب العقوبة المقررة فى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهى تصحيح او استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلا عن الغرامة .

٢ ــ الطريق الخاص كما عرفه المشرع فى المادة الرابعة من قرار وزير الاسكان الرقيم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ هو كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر إلى الطريق العام إذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان الفضاء المحيط بالمبنى مملوكا للمتهم ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص كما هو معرف به فى المادة الرابعة من القرار سالف الذكر الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم بالنظر لما تنعاه الطاعنة من خطئه فى توقيع عقوبة التصحيح . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى البيان يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٣/٥/٢٧ بدائرة مركز منيا القمح : أقام بناء على أرض لم يصدر بشأنها قانون التقسيم وطلبت معاقبته بالمواد ١ و١٠ و٢٠ و٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومحكمة جنح منيا القمح الجزئية قضت غيابيا فى ١٩٦٣/١١/١٢ عملا بالمواد ١ و١٠ و٢٠ من القانون المذكور بتغريم المتهم مائة قرش فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ولدى نظر الاستئناف أمام محكمة الزقازيق الإبتدائية وجهت المحكمة إلى المطعون ضده تهمتين جديدتين هما إقامة بناء بدون ترخيص وعلى غير جانب طريق ، ثم قضت غيابيا فى ١٩٦٤/٢/٢ عملا بالمادتين ١ و١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٣٢/١ من قانون العقوبات وقرار وزير الاسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ ــ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة إليه وبإجماع الآراء بتغريمه خمسة جنيهات عن التهمتين الثانية والثالثة وإلزامه ضعف رسم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة وأعلن إليه فى ١٩٦٤/٣/٩ . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بتصحيح الأعمال المخالفة فى حين أن المسند إلى المطعون ضده أنه أقام بناء على غير طريق قائم قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما فرض له القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عقوبة الغرامة وضعف رسم الترخيص دون عقوبة التصحيح ما دام أن البناء لم تخالف فيه المواصفات التى فرضها القانون .

وحيث إن الدعوى الجنائية قد أقيمت إبتداء على المطعون ضده بوصف أنه أقام بناء على أرض لم يصدر بشأنها قانون التقسيم وقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائة قرش فاستأنفت النيابة الحكم ووجهت محكمة ثانى درجة إلى المطعون ضده تهمتين جديدتين هما إقامة بناء بدون ترخيص وعلى غير جانب طريق وقضت فيهما بتغريمه خمسة جنيهات و بالزامه بسداد ضعف رسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة بعد أن أعملت حكم المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات و برأته من التهمة الأولى وقالت فى تبرير ذلك " وحيث إنه بالنسبة للتهمة الأولى فان الثابت فى محضر مهندس التنظيم أن المتهم أقام البناء على قطعة أرض مسورة بمقاس ١٣,٦٥ × ٦ متر . لما كان ذلك ، وكان التقسيم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ هو كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع وكان غير ثابت أن الأرض التى بنى عليها المتهم كانت جزءا من قطعة فان التهمة الأولى تكون غير ثابتة . وحيث إنه بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة فهما ثابتتان فى حق المتهم مما ورد فى محضر مهندس التنظيم ومن عدم إدعاء المتهم بأن استصدر ترخيصا بالبناء ويتعين لذلك وعملا بالمادتين ١ ، ١٦ من القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ وقرار وزير الإسكان رقم ١٦٩ سنة ١٩٦٢ إدانته عنهما مع تطبيق المادة ١/٣٢ ع " . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى قد نص فى المادة ١١ منه على أنه " لا يجوز إقامة بناء إلا إذا كان مطابقا للأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التى تبين بقرار من وزير الإسكان والمرافق "

ونص فى المـادة ١٣ منه على أنه "يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاما كان أو خاصا أن يكون طبقا للشروط والأوضاع المحددة فى القرارات التنفيذية لهذا القانون التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق" ونص فى المـادة ١٦ منه على أن "كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة... كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ..." ثم فوض فى المـادة ٢١ منه وزير الإسكان والمرافق فى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه وقد صدر القرار الوزارى رقم ١٦٩ سنة ١٩٦٢ فى حدود هذا التفويض ونص فى المـادة الرابعة منه على أنه "لا يجوز إقامة بناء إلا إذا كان واقعا على جانب طريق عام أو خاص ويعتبر طريقا خاصا فى تطبيق أحكام هذه المـادة كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر إلى الطريق العام إذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام ..." وواضح من تلك النصوص أن إقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص. تستوجب العقوبة المقررة فى المـادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ وهى تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلا عن الغرامة . لمـا كان ما تقدم، وكان المشرع قد عرف فى المـادة الرابعة من القرار ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر الطريق الخاص بأنه كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر إلى الطريق العـام إذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان الفضاء المحيط بذلك المبنى مملوكا للمتهم ويتصل بالطريق العام ممـا يصدق عليه وصف الطريق الخاص كما هو معرف به فى المـادة الرابعة من قرار وزير الإسكان الصادر تنفيذا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ وبتفويض منه الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم بالنظر لمـا تنعاه الطاعنة من خطئه فى توقيع عقوبة التصحيح . ومن ثم فيكون الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى البيان يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٥٦)

الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٣٥ القضائية

دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما يوفره" . وصف التهمة . شروع فى قتل . عاهة مستديمة .

تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم . هو تعديل فى التهمة نفسها . لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . مثال .

إن تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة ، وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها . ولما كان ماأورده الحكم المطعون فيه من عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ماأجرته من تعديل هو بعينه الإخلال بحق الدفاع المنهى عنه فى القانون، وما ساقه الحكم تبريرا لهذا الإجراء لايصلح سندا لتبريره، ذلك بأن طلب المدافع أخذ المتهم بالقدر المتيقن كان منه بعد نفيه نية القتل عنه - كما يدل على ذلك سياق مرافعته ، ولا يدل بذاته على أنه طلب اعتبار

الواقعة ضربا أحدث عاهة ، ولم يبد فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع مايدل صراحة أو ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه فى المداولة من تعديل للتهمة ، وخصوصا أن تهمة الشروع فى القتل — كما وجهت إلى الطاعن — قد خلت من أية إشارة إلى العاهة ، ولا يغنى عن ذلك ورود وصفها فى التقرير الطبى أو فى شهادة الطبيب الشرعى فى جلسة المحاكمة ، والدفاع بعد غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره . ولما كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة — شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل مما يعيبه و يوجب نقضه[1] .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز دسوق محافظة كفر الشيخ : شرع فى قتل محمد زين الدين بيومى أبو راس عمدا بأن طعنه بآلة حادة "سكين" قاصدا قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت إلى مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات. فقرر بذلك. وقد ادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم وطلب القضاء له بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٦٤ عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى جنيه والمصروفات المدنية المناسبة. وذلك على اعتبار أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر أحدث بمحمد زين الدين بيومى أبو راس جروحا نشأ

---

(١) يراجع الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣١ ق س ١٣ جلسة ١٩٦٢/٣/٥ قاعدة ٥٣ ص ٢٠١

عن إحداها عاهة مستديمة بأن ضربه بسكين فى رأسه وجسمه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه من جراء إحداها وهى إصابة الرأس عاهة مستديمة هى فقد عظمى بالجدارية اليمنى فى مساحة تقدر بحوالى ٤,٥ × ١,٥ سم لا ينتظر ملؤه بالعظام فى المستقبل مما يجعل المخ خاليا من حمايته الطبيعية ويعرض المجنى عليه لإصابات بسيطة والتغيرات الجوية والتى ما كانت تؤثر عليه لو كان المخ محميا بالعظام كما أنها تعرضه مستقبلا لمضاعفات خطيرة كالتهاب سحايا المخ والصرع والجنون وخلافه مما يعتبر عاهة مستديمة لا يمكن تقدير مداها نظرا لما قد يطرأ عليها من مضاعفات فى المستقبل إلا أنه تقريبا للأذهان من الممكن تقدير العاهة بحوالى ١٠ — ١٢ ٪ . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الاخلال بحقه فى الدفاع ، ذلك لأن المحكمة عدلت التهمة من جناية شروع فى قتل عمد ، إلى جناية إحداث عاهة مستديمة دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ليترافع على أساسه فى التهمة الجديدة ، وقد أحست محكمة الموضوع أن الصواب قد جانبها بما أوردته فى أسباب حكمها اعتذارا عن عدم لفت نظر الدفاع ، وما ساقته فى هذا الخصوص لا يصلح سندا لما تردت فيه من اخلال ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون واجب النقض .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك بأن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه ارتكب جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه عمدا وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه المذكور وبرر ذلك بقوله : " وحيث إنه متى كان ذلك فانه يتعين مساءلة المتهم (الطاعن) عن جناية إحداث عاهة مستديمة ، وتشير المحكمة هنا أنها ما كانت فى حاجة إلى توجيه هذه التهمة على سبيل التحديد للمتهم بالجلسة ، ولفت نظر الدفاع للمرافعة على هذا الأساس ذلك لأن الطبيب الشرعى أورد فى تقريره أنه سيتخلف بالمجنى عليه من جراء إصابة الرأس عاهة مستديمة ثم أكد بالجلسة قيام هذه العاهة ووصفها وحدد مداها ونسبتها المئوية ، وقد انتهى الدفاع فى ختام مرافعته إلى طلب

أخذ المتهم بالقدر المتيقن فى حقه — ومؤدى هذا أنه يطلب مساءلة المتهم عن إحداثه العاهة دون مساءلته عن تهمة الشروع فى القتل". وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم غير سديد فى القانون ذلك بأن التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل، بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة، وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من عدم لفت المحكمة نظر المدافع إلى ما أجرته من تعديل هو بعينه الإخلال بحق الدفاع المنهى عنه فى القانون، وما ساقه الحكم تبريرا لهذا الإجراء، لا يصلح سندا لتبريره، ذلك بأن طلب المدافع أخذ المتهم بالقدر المتيقن كان منه بعد نفيه نية القتل عنه — كما يدل على ذلك سياق مرافعته، ولا يدل بذاته على أنه طلب اعتبار الواقعة ضربا أحدث عاهة، ولم يبد فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت المحكمة أو انتهت إليه فى المداولة من تعديل للتهمة، وخصوصا أن تهمة الشروع فى القتل — كما وجهت إلى الطاعن — قد خلت من أية إشارة إلى العاهة ولا يغنى عن ذلك ورود وصفها فى التقرير الطبى أو فى شهادة الطبيب الشرعى فى جلسة المحاكمة، والدفاع بعد غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره. لما كان ما تقدم، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة — شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل، مما يعيبه ويوجب نقضه، من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(١٥٧)

الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٣٥ القضائية

بناء . إثبات . قرائن . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

كشف المكلفات يعد قرينة على تمام البناء فى تاريخ معين . مثال .

قول المحكمة بأن كشف المكلفات لم يحدد به تاريخ تمام البناء وأنه يحرر كل ثمانى سنوات لا يصلح سببا للرد على دفاع المتهمين القائم على أن المبنى أقيم بالحالة التى شوهد عليها وقت تحرير محضر الضبط قبل سنة ١٩٦٠ بمعرفة مورثهم الذى توفى عام ١٩٥٥ وطلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع — بل على النقيض من ذلك فإنه يعد قرينة تعززه ويستوجب تحقيقه بالنظر إلى ما قد يثبت من أن البناء قد تم تشييده بحالته المخالفة للقانون فى ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى — الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وبالتالى يمتنع القضاء بالإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة عملا بحكم القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٢/١١/١٥ بدائرة بندر الأقصر: (١) أقاموا بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم (٢) أقاموا بناء يزيد ارتفاعه عن المقرر قانونا (٣) أقاموا بناء بدون استيفاء عرض الطريق .

(٤) أقاموا بناء بشرفات لا يسمح بها عرض الطريق . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٣ و ١٦ و ١٧ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٦ من قرار وزير الإسكان . ومحكمة الأقصر الجزئية قضت حضوريا فى ٢٨/١٠/١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين ٥٠٠ قرش وضعف رسوم الترخيص وهدم الأعمال المخالفة على نفقتهم . فاستأنف المتهمون هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٤/٣/١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الفساد فى الاستدلال والقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعنين قام على أن المنزل موضوع المخالفات المسندة إليهم قد بناه مورثهم عام ١٩٥٤ ولم يزيدوا عليه شيئا بدلالة المستخرجين الرسميين المثبت أحدهما أن المنزل كان فى سنة ١٩٥٥ مكونا من طابقين والمثبت ثانيهما أنه كان مشيدا من ثلاثة طوابق قبل عام سنة ١٩٦٠ مما يمتنع معه الحكم بالإزالة أو التصحيح نفاذا لحكم القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ وقد اطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بقولة مهندس التنظيم من أنه يحتمل أن يكون الطابق الثالث حجرة للطيور أو فرنا وهو استدلال فاسد لابتنائه على غير الجزم واليقين ، كما أن المدافع عن الطاعنين طلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع إلا أن محكمة الموضوع لم تأبه لذلك فلم تجبه أو ترد عليه كما أنها لم تعن بتحقيق دفاعهم القائم على أن مهندس التنظيم قد عاين المبنى مرتين لإدخال النور والمياه وذلك قبل تحرير محضر المخالفة ولو أنه وجد ما يدعيه لأثبته حينذاك .

وحيث إن قوام الدفاع عن الطاعنين كان فى أن المبنى أقيم بالحالة التى شوهد عليها وقت تحرير محضر الضبط قبل سنة ١٩٦٠ بمعرفة مورثهم الذى توفى عام ١٩٥٥ وقد ثبت ذلك بمحاضر جلسات المحاكمة وطلب المدافع عنهم ندب خبير لتحقيق ذلك الدفاع إلا أن محكمة الموضوع قد التفتت عن هذا الدفاع مبررة مسلكها

فى قولها "وحيث إن إدانة المتهمين ثابتة ثبوتا كافيا للأسباب التى أوردها حكم محكمة أول درجة التى تأخذ بها هـذه المحكمة . فضلا عن أنه تبين من شهـادة المهندس أحمـد عبد الخالق محمود باشمهندس تنظيم الأقصر أن المتهمين أجروا بلكونات بدون ترخيص كما ذكر أن طلبات إدخال الميـاه والإنارة قدمت فى ١٩٦١/١٢/١٤ عند ما كان المبنى من دورين وتمت المعاينة فى ١٩٦٢/١/٤ كما قـدم طلب الإنارة بالدور الأرضى فى ١٩٦٢/٤/١ وللثانى فى ١٩٦٢/٦/٢ وتمت المعاينة وكان ذلك قبل حدوث المخالفة التى تحرر محضرها فى الشهر التاسع سنة ١٩٦٢ أما ما ورد بكشف المكلفات من أن المبنى عبارة عن ثلاثة أدوار من سـنة ١٩٦٠ فقد رد على ذلك بأنه لا يذكر فى الكشف يوم إتمـام البناء بالضبط وأن الجرد يحصل كل ثمـانية أعوام وأن الكشف من سـنة ١٩٦٠ وقد يكون الدور الثالث حجرة طيور أو فرنا إذ عوايده بمبلغ٤٨ قرشا" وما أورده الحكم المطعون فيـه لا يستقيم به اطراح دفاع الطاعنين لأن القول بأن كشف المكلفات لم يحدد به تاريخ تمـام البناء وأنه يحرر كل ثمـانى سنوات ، لا يصلح سببا للرد على هذا الدفاع واطراحه بل على النقيض من ذلك فانه يعد قرينة تعززه وتستوجب تحقيقه بالنظر إلى ما قد يثبت من أن البناء قد تم تشييده بحالته المخالفة للقانون فى ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ — بشأن تنظيم المبـانى — الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ و بالتالى يمتنع القضاء بالإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة عملا بحكم القانون رقم ٢٥٩ لسـنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ . لمـا كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب القصور مما يتعين معه نقضه والاحالة .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٥٨)

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) اثبات . نظام عام . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " .

الحديث الذى يجرى فى محل مفتوح للكافة ودون ثمة إعتداء على الحرمات . تسجيله . النعى على الدليل المستمد منه بعدم مشروعيته . لا محل له .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير وسائل الاكراه " . إكراه .

تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس الشخص . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها .

(ج) اجراءات المحاكمة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " .

قرار المحكمة الذى تصدره فى تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . قرار تحضيرى . لا يتولد عنه حقوق للخصوم يوجب حتما العمل على تنفيذه .

(د) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع .

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع .

---

١ - لا مجال للطاعن لإثارة النعى المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته . طالما أن الحديث جرى فى محل مفتوح للكافة دون ثمة إعتداء على الحرمات .

٢ - من المقرر أن تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس الشخص من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع ودون تعقيب عليه من محكمة النقض .

٣ - قرار المحكمة الذى تصدره فى تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . ولما كان الطاعن لم يطلب من جانبه سماع الشهود فانه لايحق له النعى على ذلك المسلك من المحكمة .

٤ - وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن فى أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الموسكى الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم الموسكى أصدر له شيكا لا يقابله رصيد على بنك القاهرة فرع الأزهر قيمته عشرة جنيهات وكان ذلك بسوء نية مع علمه بعدم وجود رصيد يقابله - وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماه . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٤ فبراير سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام : (أولا) بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ١٠ج لوقف النفاذ . و (ثانيا) إلزام المتهم بأن يؤدى إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وألزمته مصاريف الدعوى المدنية ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة

الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن محصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه فساد فى الاستدلال وأخل بحق الطاعن فى الدفاع فضلا عن قصوره فى التسبيب وخطئه فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم عول فى ادانته على دليل غير مشروع هى أقوال نسبت إليه بعد أن جرى تسجيلها على شريط خلسة وبطريق الغش — بغير علم الطاعن فى جلسة غير بريئة استدرج إليها وأنه إزاء ما هو معلوم من أن الأصوات تتشابه وأن شريط التسجيل عرضة دائما للعبث به وهو أمر جرى فى الدعوى فقد تمسك المدافع عنه فى الجلسة ببطلان هذا الدليل لمنافاته للاداب العامة واعترض على سماع المحكمة للشريط غير أنها مضت تسمعه وتنسب إليه أنه أذن بهذا الاجراء ، هذا إلى أن مما يتصل بهذا النعى على الحكم هو ما يرميه به الطاعن من الاخلال بحقه فى الدفاع حين أعرض ولم يرد على طلب تحقيق ما قال به من أنه عاقر الخمر مع الشهود فى جلسة التسجيل إذ أن ما يصدر من مخمور فى مجال هزل لا يستوى وما يصدر منه فى مجال الجد وهو مدرك لقوله وحين عدلت المحكمة عن سماع الشهود دون أن يبرر الحكم هذا العدول وأما القصور الذى يرى الطاعن أنه ران على الحكم فرجعه أنه برر تصديق شهود الاثبات وأطرح أقوال شاهد النفى بأسباب مجملة غير سائغة وأنه أثبت صحة توقيع الطاعن على الشيك — مخالفا فى ذلك رأى أهل الخبرة دون أن يعلل سلامة مذهبه، وأخيرا فان الطاعن يرى خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ماثلا فى أنه كان قد طلب من المحكمة إثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية — المجنى عليه — عن دعواه استنادا إلى أن الصلح الذى جرى بينهما — والمقدم عقده إلى المحكمة — قد تضمن هذا التنازل ، غير أنها رفضت هذا الطلب تأسيسا على ما رأته من أن المدعى المذكور قد أكره على توقيع عقد الصلح بسبب اتهام الطاعن له بتزوير توقيعه على الشيك دون أن تلتفت

إلى أن الطعن بالتزوير هو وسيلة قانونية مشروعة لا يتحقق معها معنى الخطر المحدق الواجب توافره فى الاكراه المفسد للرضا وبذلك يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وفق ما تضمنته الصحيفة التى رفعها بها المجنى عليه — بالطريق المباشر وما كان من طعن الطاعن بالتزوير على الإمضاء المنسوب إليه بالشيك ، عرض لدفاع المجنى عليه — المدعى بالحقوق المدنية — فأورده بما مؤداه أن الطاعن حرر له أربعين شيكا أحدها الشيك موضوع الدعوى — وأن الطاعن حين قرر قسم أبحاث التزييف والتزوير فى دعوى أخرى أقيمت عن واحد آخر من تلك الشيكات بأن الإمضاء مزور ، وجه للمدعى بالحقوق المدنية جنحة مباشرة يتهمه فيها بالتزوير وتحت تأثير هذا الاتهام جرى صلح بينهما كان من بين ما تضمنه هو التنازل عن الدعوى الحالية ثم كان أن تمكن الشاهدان ممدوحه عبد الحميد صالح وحسنى محمد خليل — إزاء هذا الذى جرى من تسجيل صوت الطاعن على شريط وهو يفضى لهما بأنه حين وقع الشيكات أمسك بالقلم بطريقة غير عادية فخرجت الامضاء عن مألوف إمضائه وغدت فى حكم الامضاء المزور ومثل لهما الطاعن تلك الطريقة بالتوقيع على ورقة قدمها المدعى بالحقوق المدنية للمحكمة ، ثم أورد الحكم بعد ذلك دفاع الطاعن وحصل أقوال الشاهدين ممدوحه عبد الحميد صالح وحسنى محمد خليل وباقى شهود الدعوى وما كان من سماع المحكمة للشريط المسجل وخلص إلى ثبوت تعمد الطاعن تغيير امضائه عند تحرير الشيكات المرفوعة هذه الدعوى عن واحد منها بوصف أن الطاعن أصدره بغير رصيد وذلك بما اطمأن إليه الحكم من أقوال الشاهدين سالفى الذكر وأولاهما هى صاحبة المحل التجارى الذى جرى فيه الحديث وتسجيله — ومن عدم انكار الطاعن للتوقيع المنسوب له على الورقة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فضلا عما استخلصه الحكم مما شهد به باقى الشهود اثباتا ونفيا إلى أن أورد فى تصوير ما كان من أمر الطاعن فى مجريات الواقعة — ما نصه : "وحيث إنه على هذا الأساس قد استقر لدى المحكمة أنه رغبة من المتهم — الطاعن — فى الكيد لأحمد عطية والمدعى بالحق

المدنى وضغطا منه لاعادته إلى عمله وتوقيا لمطالبته بقيمة ما يدينه به الأول عمد إلى تغيير خطه وامضائه عند تحريره الشيكات التى اتفق على تحريره لها سدادا لهذا الدين باسم المدعى بالحق المدنى حتى إذا ما اتضح أن أحدها لايقابله رصيد وأقام المدعى بالحق المدنى جنحة مباشرة قبل المتهم أمام محكمة الجمالية سارع الأخير بالطعن على امضائه بالتزوير وهو موثق من مخالفة هذا الامضاء للامضاء الذى تستكتبه له المحكمة وفعلا ورد تقرير قسم ابحاث التزوير والتزييف مصداقا لحدسه وحينئذ ضرب ضربته، فوجه الاتهام بالتزوير إلى المدعى بالحق المدنى الذى وجد نفسه وهو المتطوع حفظا لمال مخدومه والذى لم يرتكبه إثما — وقد تهدد بالسجن وتهددت عائلته بالضياع وشاركه مشاعره مخدومه الدائن الأصلى أحمد عطيه وتحت ضغط اتهام المدعى بالحق المدنى بالتزوير على غيرحق وحررا محضرالصلح المؤرخ سنة ١٩٦٢/١٠/٣٠" وبعد أن أشار الحكم إلى ما استقر لديه من صورة الواقعة من كل ما سلف راح يضيف تأييدا آخر هو ما أسفر عنه الاستماع إلى جهاز التسجيل . لما كان ذلك ، وكان كل ما يثيره الطاعن من النعى المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته مردودا بأن المحكمة قد خلصت بما لا يدع مجالا لذى شك إلى تكوين عقيدتها فى الدعوى بما استقر لديها من شهادة الشهود والقرائن وأقوال الطاعن نفسه أما ما استطرد إليه الحكم بعد أن استوفى دليله — من حديث عن واقعة تسجيل المناقشة التى دارت بين الطاعن والشهود الذين سمعتهم المحكمة واطمأنت إلى رواياتهم فانه لا مجال لإثارة مثل هذا الدفع بصدد أحاديث جرت فى محل مفتوح للكافة ودون ثمة اعتداء على الحرمات . لما كان ذلك ، وكان تعييب الحكم لعدوله عن سماع الشهود دون تبرير لهذا العدول مردودا بأنه لما كان قرار المحكمة الذى تصدره فى تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . وكان الطاعن لم يطلب من جانبه سماع الشهود فانه لا يحق له النعى على ذلك المسلك من الحكم وأما رمى الحكم بالقصور بمقالة أنه برر تصديق شهود الاثبات وأطرح أقوال شاهد النفى بأسباب مجملة غير سائغة فانه فضلا عما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه فان كل ما أورده الحكم

فى هذا الصدد على ما يبين من مدوناته مقبول وسائغ . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تبرير إطراحه رأى الخبير فيما خلص إليه من مخالفة توقيع الطاعن على الورقة المقدمة للمحكمة من المدعى بالحقوق المدنية لتوقيعه على الشيك — قوله . . " إن المتهم وقت التوقيع على الشيك كان لديه متسع من الوقت بحيث عمد إلى أن يكون توقيعه عليه مغايرا لتوقيعه الحقيقى من حيث الدرجة والمميزات والخواص الخطية أما التوقيعين المقدمين من المدعى بالحق المدنى فقد صدرا من المتهم بمناسبة تمثيل طريقة التوقيع المصطنعة فى وقت قصير لم يستطع فيه جعلهما مغايرين لتوقيعه الحقيقى من حيث الدرجة والمميزات والخواص الخطية" ولما كان هذا الذى ساقه الحكم مما يسوغ به مخالفة رأى الخبير فإن النعى عليه يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان تعييب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر الطعن بالتزوير خطرا محدقا يتوافر به الإكراه مردودا بأن الحكم عندما عرض للدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على عقد الصلح ورفض هذا الدفع عول فى ذلك على قوله " . . ولا جدال فى أن الوسيلة التى لجأ إليها المتهم الطاعن ليبدو إمضاؤه على الشيك محل الدعوى مخالفا لإمضائه وخطه وسيلة غير مشروعة فى ذاته وتعتبر هى الأساس لطعنه بالتزوير وهو وإن كان فى ذاته كإجراء من إجراءات الخصومة وسيلة للنضال مشروعة إلا أنه وقد أعد له على هذا النحو يصبح إجراء غير مشروع فضلا على أن الغاية منه وهو تسليط سيف الاتهام على المدعى بالحق المدنى على غير الحقيقة غير مشروعة بذاتها مما يجعل هذا الإجراء يتوافر فيه العنصر الموضوعى للاكراه . . " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع دون تعقيب عليه من محكمة النقض ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحا فى القانون ويتوافر به إكراه المدعى بالحقوق المدنية على إبرام عقد الصلح فى ظروف الحال التى استخلصها الحكم استخلاصا سائغا من وقائع الدعوى فان النعى عليه يكون غير سديد .

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٥٩)

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ القضائية

(ا ، ب) وصف التهمة . نقض . " المصلحة فى الطعن " محكمة الموضوع .

(ا) عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم .

(ب) القضاء بالبراءة على أساس الشك فى صحة إسناد الواقعة إلى المتهمين . لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم أنه لم يرد الحادث إلى وصف قانونى معين .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دعوى جنائية . دعوى مدنية .

مجرد تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية .

(د ، هـ ، و) سبق إصرار . ترصد . ظروف مشددة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(د) سبق الاصرار . ماهيته : حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى . استخلاص القاضى لها من وقائع خارجية . ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص .

(هـ) الترصد . ماهيته : ظرف عينى مشدد وصفة لاصقة بذات الفعل المادى المكون للجريمة .

(و) جمع الحكم بين ظرفى سبق الاصرار والترصد عند تحدثه عنهما . لا يضيره . ما دام قد دلل على توفرهما تدليلا سائغا .

(ز) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وإطراح ما يخالفه من صور أخرى . ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق .

(ح) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

المحاكمات الجنائية : العبرة فيها هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين . لا تصح .

---

١ — من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت فى أمر الاحالة أو التكليف بالحضور ، بل إن من واجبها أن تسبغ على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته وليس ما يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدهم على أساس الشك فى صحة إسناد الواقعة إليهم وعدم اطمئنانه إلى أقوال الفريقين بشأن تحديد المعتدى على كل منهما لانتشار الظلام ليلة الحادث مما يحول دون استطاعة تميز المعتدى — فانه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم أنه لم يرد الحادث إلى وصف قانونى بعينه ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضدهم .

٣ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ليقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية .

٤ — سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضى مدى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٥ — الترصد ظرف عيني مشدد ، وصفة لا صقة بذات الفعل المادى المكون للجريمة .

٦ — لا يضير الحكم أن يكون قد جمع بين ظرفى سبق الاصرار والترصد عند تحدثه عنهما ما دام قد دلل على نفيهما تدليلا سايما .

٧ — من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق .

٨ — الأصل فى المحاكمة الجنائية أن العبرة فى إدانة المتهم أو براءته هى باقتناع القاضى بناء على ما يطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى ليلة ١٩٦٥/٣/٢٨ بدائرة مركز أجا محافظة الدقهلية : (أولا) أحدثوا عمدا بعبد الحميد ابراهيم البيومى الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجدارية اليمنى لا ينتظر ملؤه بالعظام مستقبلا ولذا سيبقى المخ فى هذا الوضع عرضة للمؤثرات الخارجية البسيطة التى ما كانت لتؤثر فيه من قبل وسيبقى المخ فى هذا الوضع عرضة للمضاعفات الخطيرة كالالتهاب السحائى والخراريج والصرع وغيرها من الأمراض التى لا يمكن التكهن بحدوثها فى الوقت الحاضر مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٦ ٪ وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد (وثانيا) أحدثوا عمدا بعبد اللطيف حسن محمود الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأ عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى بعض العسر البسيط فى حركة ثنى المرفق وحركة كب الساعد الأيسر مما يقلل بعض الشىء من قوة الطرف العلوى الأيسر وفائدته بالنسبة للمجنى عليه

ومقدرته على العمل بنحو ٤ ./. وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد . وطلبت من مستشار الإحالة إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعى المجنى عليهما مدنيا وطلبا الحكم لكل منهما قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية (أولا) ببراءة المتهمين . (وثانيا) رفض الدعويين المدنيتين المرفوعتين من المجنى عليهما مع إلزام كل بمصاريف دعواه وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المدعى بالحق المدنى الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة إحداث عاهتين مستديمتين بالمجنى عليهما وبرفض الدعوى المدنية قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الحكم استبعد ظرفى سبق الإصرار والترصد وذهب فى تدليله إلى أن المتهمين لم يعلموا بتوجه المجنى عليهما إلى المسقاة ليلة الحادث وأن الزعم بأن المتهم الأخير أخطر باقى المتهمين بهذه الواقعة لم يقم عليه دليل وهو استخلاص خاطىء لواقعة الدعوى لأن المتهمين أقروا فى بلاغهم بأن توجهوا إلى الحقل فور علمهم من المتهم الأخير بأن المجنى عليهما فى طريقهما إلى المسقى لهدمها ليحولوا بينهما وبين تنفيذ مقصدهما فضلا عن أن ما أورده الحكم على هذا النحو وإن جاز اعتباره مبررا لاستبعاد ظرف الترصد فانه لا يصلح سببا لنفى سبق الإصرار لأن جهل المتهمين بمرور المجنى عليهما فى مكان الحادث لا ينفى نيتهم المبيتة على الاعتداء والتى ظهرت بما ورد فى بلاغهم من سبق حصول مشاجرة بينهم وبين المجنى عليه الأول عصر اليوم السابق للحادث ويكون الحكم بذلك قد أغفل التدليل على نفى ركن سبق الاصرار بأسباب مستقلة . ثم إن ما أورده الحكم من انتشار الظلام ليلة الحادث بحيث يحول دون تمييز

كل من الفريقين للآخر لا يتفق وما قرره المتهمون من أنهم تمكنوا من رؤية المجنى عليهما . ومن ناحية أخرى فقد ذهب الحكم فى تصويره لواقعة الدعوى إلى أن المتهمين توجهوا ليلة الحادث لرى أرضهم فى الوقت الذى توجه المجنى عليهما للرى أيضا فتقابل الفريقان مصادفة وهو أمر لا سند له من الأوراق . كما أخطأ الحكم فى تطبيق القانون حين قضى ببراءة المتهمين على أساس انتفاء سبق الاصرار والترصد دون أن يتعقب محدثى الاعتداء أو يقضى بالقدر المتيقن فى حق كل منهم خاصة وأن من بين المتهمين من أقر بالتحامه مع المجنى عليهما وعلى الرغم من أن عدد إصابات المجنى عليهما يفوق عدد المتهمين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى تصوير الإتهام لواقعة الدعوى وحصل عناصرها وأدلتها خلص إلى الصورة الصحيحة التى إعتنقها لواقعة الدعوى فى قوله " وحيث إنه لا خلاف فى أن المجنى عليه الأول عبد الحميد ابراهيم البيومى — الطاعن — ومعه عبد اللطيف حسن محمود — المجنى عليه الثانى — توجه لفتح المياه لرى أرضه كما توجه محمد عبد الكريم الجندى — المطعون ضده الأول — ومعه الدسوقى حسين الجندى لفتح المياه لرى ارضه ويقوم الخلاف بعد ذلك فيما زعمه المجنى عليهما من أنه كان مع محمد عبد الكريم الجندى آخرون ذكرهم فى التحقيقات و إعتدوا عليهما بالضرب وما يقول به المتهم الأول من أنه كان مع المجنى عليهما آخرون اعتدوا عليه وزميله الدسوقى بالضرب . كما أنه لا خلاف فى أن الجو كان مظلما ولا يوجد قمر يخفف من حلكة الظلمة فليس من المعقول و الحالة هذه أن يميز أحد الطرفين أفراد الطرف الآخر إن صح ما زعمه كلاهما من وجود العديد من الرجال إشتركوا فى المشاجرة والإعتداء أو يحدد ما مع كل من الطرف الآخر من آلات الاعتداء" ثم عرض الحكم إلى ظرفى سبق الاصرار والترصد . ونفى قيامهما فى قوله : "إن كلا من الطرفين المجنى عليهما والمتهم الأول والدسوقى الجندى توجه لفتح المياه لرى أرضه وحدث أن تقابل الطرفان فى الطريق واعتدى أحدهما على الآخر فلا يمكن فى هذه الحالة وجود سبق إصرار وترصد خصوصا وأنه لم يقم أى دليل على معرفة المتهمين بمرور المجنى عليهما فى هذا الطريق وفى هذه الليلة . أما مايزعمه عبد الحميد إبراهيم البيومى أن عبد الحميد أصلان هلول — المطعون ضده الأخير — هو الذى أخطر المتهمين بمروره وزميله من هذا المكان

فى هذا الوقت فانه فضلا عن أنه لم يقم دليل على وجود عبد الحميد أصلان هلول مع المتهمين فإنه لم يقم دليل على أن هذا الشخص كان عند عبد الحميد البيومى فى منزله فى تلك الليلة ومن ثم يكون ركن سبق الاصرار والترصد منتفيا ولا دليل عليه" وخلص الحكم بعد ذلك إلى القضاء ببراءة المتهمين فى قوله "وحيث إنه متى كان ذلك كذلك وكان الموضوع لا يعدو مشاجرة اشترك فيها أكثر من شخصين حسب الثابت من أقوال الطرفين فإنه لا يمكن تحديد من أحدث إصابة كل من المجنى عليهما وتكون التهمة والحالة هذه موضع شك كبير مما يتعين معه براءة المتهمين مما هو منسوب إليهم". لما كان ذلك، وكان الترصد ظرفا عينيا مشددا وصفة لاصقة بذات الفعل المادى المكون للجريمة ، أما سبق الاصرار فحالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضى مدى توافره، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى وسائر عناصرها أن المتهمين لم يعلموا بمرور المجنى عليهما بمكان الحادث ليلة وقوعه والتفت عما أثاره الطاعن من سبق قيام خلاف بينه وبين المطعون ضده الأول مما يفيد ضمنا اطراحه لهذه الواقعة وعدم اطمئنانه إليها ، فإنه يكون قد دلل على نفى قيام سبق الاصرار والترصد تدليلا سليما ، ولا يضيره فى ذلك أن يكون قد جمع بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من فساد فى الاستدلال لالتفاته عما تضمنه بلاغ المتهمين عن الحادث من إخطار المتهم الأخير لهم بتوجه المجنى عليهما إلى الحقل وأنهم قصدوا من انتقالهم الحيلولة بينهما وبين هدم المسقى فإنه مردود بأن الأصل فى المحاكمة الجنائية أن العبرة فى إدانة المتهم أو براءته هى باقتناع القاضى بناء على ما يطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر . وإذ ما كان الطاعن لا ينازع فى أن المتهمين أنكروا فى التحقيقات علمهم بانتقال المجنى عليهما إلى الحقل ليلة الحادث أو إخطار المتهم الأخير لهم بهذه الواقعة ، فانه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مطالبتها بالركون الى بلاغ الحادث دون التحقيقات أما ما استطرد إليه الطاعن من منازعة فى التصوير الذى اعتنقه الحكم للحادث ونعيه عليه اطراحه الصورة التى أوردها الاتهام للحادث فمردود بأن الأصل أن

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ما صورته المحكمة لواقعة الدعوى له أصله الصحيح بالأوراق ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت فى أمر الاحالة أو التكليف بالحضور ، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته ، وليس ما يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه وقد قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهم على أساس الشك فى صحة إسناد الواقعة إليهم وعدم اطمئنانه إلى أقوال الفريقين بشأن تحديد المعتدى على كل منهما لانتشار الظلام ليلة الحادث مما يحول دون استطاعة تمييز المعتدين ، فانه لاجدوى للطاعن من النعى على الحكم أنه لم يرد الحادث إلى وصف قانونى بعينه مادامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضدهم ، ذلك بأنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ليقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لايجوز إثارته أمام محكمة النقض ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا و إلزام الطاعن المصروفات المدنية ومصادرة الكفالة .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، بطرس زغلول .

(١٦٠)

الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٥ القضائية

حكم . "تصحيحه . إغفال الفصل فى بعض الطلبات" . دعوى مدنية . "إجراءات نظرها أمام المحاكم الجنائية" . إجراءات المحاكمة . استئناف . محكمة استئنافية .

متى ترجع المحكمة الجنائية إلى قانون المرافعات المدنية ؟ عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو القانون الأخير من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

خلو قانون الإجراءات من إيراد حكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية كما فعل قانون المرافعات فى المادة ٣٦٨ .

إغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية . ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقص . عليه الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته .

من المقرر أن المحكمة الجنائية لاترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو القانون الأخير من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات. ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد حكم لحالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالنسبة للدعوى الجنائية كما فعل قانون المرافعات فى المادة ٣٦٨ منه ، وكان مفاد منطوق الحكم المطعون فيه (الإستئنافى) أن الحكم الإبتدائى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية بالنسبة إلى المطعون ضدهما فضلا عن أن مدونات الحكم لم يتحدث عنها . فإن

الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية (مصلحة الجمارك) أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته وليس لها أن تلجأ إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقص ذلك بأن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة ، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون لازال باقيا بالنسبة له ، ولا يمكن للمحكمة الإستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما وآخر بأنهم فى يوم ١٩٦١/٤/٢٢ بدائرة قسم العطارين : الأول (١) باع للثالث الخمور المبينة وصفا وقيمة بالمحضر حالة كونها مجهولة المصدر وغير مسدد عنها رسوم الإنتاج (٢) نقل الخمور المذكورة إلى الثالث من الاسكندرية إلى القاهرة بدون ترخيص من مكتب الإنتاج — والثانى (المطعون ضده الأول) (١) باع الخمور المبينة وصفا وقيمة بالمحضر إلى الثالث حالة كونها مجهولة المصدر وغير مسدد عنها رسوم الانتاج (٢) باع الخمور المذكورة بالمحضر وصفا وقيمة للثالث حالة كونها مغشوشة وموضوعا عليها بيانات غير مطابقة للحقيقة — والثالث : (المطعون ضده الثانى) حاز الخمور المبينة وصفا وقيمة بالمحضر حالة كونها مجهولة المصدر وغير مسدد عنها رسوم الإنتاج وموضوعا عليها بيانات غير مطابقة للحقيقة وكذا مغشوشة مع علمه بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١ من القانون ٣٢٢ لسنة ١٩٥٢ والمادتين ٢٧ و ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا طالبة الحكم لها قبل المتهم الثالث متضامنا مع المتهمين الأول والثانى بمبلغ ٤٢٧ ج و ٧٨٠ م على سبيل التعويض . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة العطارين الجزئية دفع الحاضر مع المتهم الثالث ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا

بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى وحضوريا للثالث عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بتغريمه ألف قرش والغلق لمدة خمسة عشر يوما على نفقته والمصادرة وإلزامه بسداد الرسم البالغ قدره ١٤٥ج و ٣٤٥ م وتعويض للخزانة العامة يعادل ثلاثة أضعاف هذا الرسم عما أسند إليه وبراءة الثانى والثالث مما أسند إليهما . فاستأنفت المدعية بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٠ غيابيا بالنسبة إلى المتهم الأول وحضوريا للثانى بعدم قبوله لرفعه من غير ذى صفة وألزمت المدعية بالمصاريف المدنية . فطعنت المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ماتنعاه مصلحة الجمارك — المدعية بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه هو أنه — إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منها تأسيسا على أن الرسم والتعويض المقررين بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمطلوب إلزام المطعون ضدهما بأدائهما هما من قبيل العقوبات الجنائية التى لا تطلبها غير النيابة العامة — قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه من المقرر أن لمصلحة الجمارك حق التدخل كمدعية بالحقوق المدنية فى دعاوى التهرب من الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج المنصوص عليها فى القوانين التى تحارب التهرب من الرسوم المستحقة لها .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعنة لرفعه من غير ذى صفة على دعامتين الأولى هى أن الرسم والتعويض المقررين بالقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ والمطلوب إلزام المطعون ضدهما بأدائهما هما من قبيل العقوبات الجنائية التى لا تطلبها غير النيابة العامة ، وأما الدعامة الثانية : فمفادها أن الحكم المستأنف قد أغفل الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة ضد المستأنف عليهما — المطعون ضدهما — فأصبح الاستئناف مرفوعا من غير محكوم عليه — وتجد هذه الدعامة الثانية سندها فيما هو ثابت من الحكم الابتدائى من أن الدعوى الجنائية رفعت ضد

المطعون ضدهما وآخر عن بيع وحيازة خمور مجهولة المصدر وغير مسدد عنها رسم الانتاج ومغشوشة فضلا عن نقلها بغير ترخيص ، وأن الطاعنة ادعت مدنيا طالبة إلزامهم جميعا على سبيل التضامن بدفع مبلغ ٤٢٧ جنيها و ٧٨٠ مليما مقابل الرسوم والتعويض فقضت المحكمة بتغريم المتهم الآخر جورج استليانيدس ألف قرش والغلق لمدة خمسة عشر يوما على نفقته والمصادرة والرسم البالغ قدره ١٤٥ جنيها و ٣٤٥ مليما وتعويض للخزانة العامة يعادل ثلاثة أضعاف هذا الرسم وبراءة المطعون ضدهما مما أسند إليهما بلا مصاريف جنائية . ولما كان مفاد هذا المنطوق أن الحكم الابتدائى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية بالنسبة إلى المطعون ضدهما فضلا عن أن مدونات الحكم لم تتحدث عنها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، وكانت المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات قد نصت على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه". لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من إيراد حكم لحالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالنسبة للدعوى الجنائية – كما هو الحال فى الدعوى الحالية – فإن الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته وليس لها أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ذلك بأن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون لا زال باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه . لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صح حمله على ما ذكرته المحكمة من أن الاستئناف قد رفع من غير محكوم عليه مما لا محل معه من بعد لبحث وجه الطعن المقدم من الطاعنة ، ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وعبد المنعم حمزاوى .

(١٦١)

الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٣٥ القضائية

طعن . دعوى مدنية .

من له حق الطعن ؟ من مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فحسب . مثال .

من المقرر أن الطعن لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فحسب . فلا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم مساءلته ولية عن الحقوق المدنية بوصفه مسئولا عنها على الرغم من مجاوزة الطاعن المشمول بولايته سن الخمس عشرة سنة ، ما دام أن الحكم المطعون فيه لم يمسه فى هذا الصدد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٩/٢٢ بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة : أحدث عمدا بكوثر صالح توفيق إصابة عينها اليسرى الموضحة بالتقارير الطبية الشرعية والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها و يتعذر تقدير مداها هو فقد قوة ابصار هذه العين وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبتــه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فقررت الغرفة إحالته إلى هــذه المحكمة لمحاكمته بالمادة سالفة الذكر .

وادعى مدنيا والد المجنى عليها بصفته وليا طبيعيا عليها وطلب القضاء له بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه قبل الطاعن ووالده بصفته وليا طبيعيا عليه ومسئولا عن الحقوق المدنية على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ عملا بمادة الاتهام والمواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات : (أولا) بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم. (وثانيا) فى الدعوى المدنيـــة بإلزام مصطفى حسن الحلفاوى عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر المتهم ومسئولا عن الحقوق المدنية أن يدفع بطريق التضامن إلى المدعى المدنى بصفته وليا شرعيا على ابنته المجنى عليها مبلغا قدره ٣٠٠ ج ثلاثمائة جنيه مصرى تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة العاهة المستديمة وبالزام أبيه عن نفسه وبصفته وليا عليه ومسئولا عن الحقوق المدنية أن يؤدى بطريق التضامن تعويضا إلى المدعى بهذه الحقوق ، قد شابه فساد فى الاستدلال وقصـــور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قد آخذ الطاعن بأقوال المجنى عليها وشقيقها ووالديهما على الرغم من عدم إبصار الأخيرين الواقعة وما يتخلل أقوال الأولين وأمهما من اضطراب يتمثل فى عدم تحديد المجنى عليها أداة الحادث وفى تردد والدتها فى ماهية هـذه الأداة — نبلة أم بندقية رش — وفى قول الشقيق بأن الطاعن كان يلهو ببندقية رش صوبهـا إلى المجنى عليها ، وأن الحكم صدف عما أثاره الدفاع من استحالة حدوث الإصابة عمدا لأن حالة البندقية المضبوطة والظلام المخيم وقت الحادث ما كانا يسمحان باحكام الرماية والتفت عن طلب تجربة البندقية للتحقق من ذلك . ودان الطاعن عن تلك الجريمة العمدية على الرغم من انتفاء القصد الجنائى ، وساءل والد الطاعن عن الحقوق المدنية مع أن الأخير قد أربى على خمس عشرة سنة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله إنه " فى عصر يوم الحادث كان مصطفى صالح توفيق شقيق المجنى عليها — يطل من نافذة مسكنه وبجواره والدته زهيرة حسن على وتصادف وجود المتهم "الطاعن" فى الشارع ثم حصل حديث بينه وبين مصطفى صالح أعقبه أن سكب هذا الأخير كمية من المياه سقطت على الأرض بجواره فتوعده المتهم بالاعتداء عليه ببندقية وبعد ذلك وفى وقت الغروب صعدت المجنى عليها ومعها شقيقها مصطفى ليلعبا فى السطوح وأثناء وقوف المجنى عليها صوب المتهم من شرفة منزله بندقية رش كان يحملها نحوها فانطلقت منها رشة أصابتها فى عينها فصرخت ونزلت إلى والدتها وأخبرتها بما حصل فاستصحبتها إلى القسم وأبلغت بالحادث" وأورد الحكم على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وأخيها وأمهما والتقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة فى القوة التدليلية لشهادة الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها المحكمة عقيدتها بما لا تناقض فيه كالحال فى الدعوى المطروحة مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض لما هو مقرر من حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتقديرها ولأن أخذها بشهادتهم يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن وفى مجال طلبه القضاء أصليا ببراءته لانتفاء القصد الجنائى سواء وصفت الواقعة بأنها عمدية أو غير عمدية واحتياطيا اعتبارها إصابة غير عمدية — قد طلب تجربة البندقية للتحقق من استحالة إحكام الرماية بها فى الظلام المنتشر وقت الحادث وكان الطلب بهذه المثابة لا يرمى إلى نفى وقوع الفعل المكون للجريمة أو استحالة إثبات حصوله على النحو الذى رواه الشهود وإنما مجرد إثارة الشبهة فى أقوالهم . وكانت المحكمة قد نبذت دفاع الطاعن بأنه أطلق البندقية صوب حجر فتطايرت رشة من المقذوف أو شظية من الحجر وأصابت المجنى عليها مستخلصة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أدى إليه اقتناعها من شهادة المجنى عليها وشقيقها من أن الطاعن قد أثارت حفيظته سكب هذا الشقيق ماء بجواره فعمد إلى تصويب بندقيته نحو المجنى عليها وهى مع شقيقها فأصابها ، ويستوى أنه كان يقصده هو فأصابها هى لأن الواقعة فى الحالين تعتبر عمدية . وكان ما أورده الحكم سديدا وكافيا للتدليل على توفر القصد الجنائى –

ويسوغ الالتفات عن طلب تجربة البندقية . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فحسب فلا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم مساءلته وليه عن الحقوق المدنية بوصفه مسئولا عنها على الرغم من مجاوزة الطاعن المشمول بولايته سن الخامس عشرة سنة ، ما دام أن الحكم المطعون فيه لم يمسه فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون متعين الرفض موضوعا .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وعبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(١٦٢)

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٣٥ القضائية

دفوع . "الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة" . سرقة . تبديد .

الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . سقوطه إذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود .

طلب المتهم سماع شاهدى الإثبات فى جريمة السرقة المسندة إليه وسماع أحدهما بالفعل . لا يعدو أن يكون دفاعا فى تهمة السرقة . تعديل المحكمة وصف التهمة وتوجيهها إليه تهمة التبديد . مبادرة المتهم قبل إبداء أى دفاع موضوعى إلى الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . قبول المحكمة لهذا الدفع . سديد .

لما كان طلب المطعون ضده (المتهم) سماع شاهدى الاثبات فى جريمة السرقة المسندة إليه وسماع أحدهما بالفعل هو أمر مقطوع الصلة بجريمة التبديد موضوع الطعن ، ذلك بأنه لا يعدو أن يكون دفاعا فى تهمة السرقة التى اقتصر عليها طلب التكليف بالحضور حتى إذا ما عدلت المحكمة وصف التهمة ووجهت إليه تهمة التبديد فقد طلب التأجيل للاستعداد فيها ثم تخلف عن الحضور فلم يسمع له قول إلى أن مثل أمام المحكمة الاستئنافية فى المعارضة فبادر قبل إبداء أى دفاع موضوعى إلى الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه حين قبل الدفع لم يراع ما هو مقرر قانونا من أن هذا الدفع يسقط إذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٠/٢/١٩ بدائرة فاقوس: سرق النقود المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لابراهيم اسماعيل الشافعى من مسكنه. وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات. ومحكمة فاقوس الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف. فعارض المتهم فى هذا الحكم. ولدى نظر معارضته أمام المحكمة المذكورة وجهت إليه المحكمة أيضا تهمة تبديد مبلغ مائة جنيه سلمت إليه من حسين اللوق لتوصيلها إلى المجنى عليه ابراهيم الشافعى فاختلسها لنفسه الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وقضت هذه المحكمة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٣ عملا بمادة الاتهام بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وحبسه شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمة الثانية وبراءته من التهمة الأولى. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالنسبة للتهمة الثانية. ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم. فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه هو أنه — إذ عول فى تبرئة المطعون ضده من جريمة التبديد على قبول الدفع الذى أبداه هذا الأخير لدى المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاثبات بالبينة لأن قيمة عقد الأمانة تزيد على عشرة جنيهات — قد أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك بأن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد دل — بطلبه من محكمة أول درجة سماع شهود الاثبات

وسماعها لهم فى مواجهته دون اعتراض منه — على نزوله عن التمسك بعدم جواز الاثبات بالبينة وهو أمر يسقط حقه فى معاودة الجدل فى الاستدلال ضده بتلك الوسيلة لما هو مقرر من أن قواعد الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ التفت عن ذلك واستجاب للدفع قد تعيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٦٠/٢/١٩ بدائرة دافوس سرق النقود المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لإبراهيم اسماعيل الشافعى من مسكنه وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٣ عملا بمادة الاتهام بحبس المطعون ضده شهرا مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف ، فعارض فى هذا الحكم وطلب المدافع عنه سماع المجنى عليه وشاهد الإثبات الآخر ، وإذ ماحضر ثانيهما وسمعته المحكمة فقد عدلت وصف ما أسند إلى المطعون ضده إلى تهمتين (الأولى) أنه سرق مبلغ مائة جنيه من مسكن المجنى عليه (والثانية) أنه بدد مبلغ مائة جنيه سلمت إليه من حسن اللوق لتوصيلها إلى المجنى عليه إبراهيم الشافعى فاختلسها لنفسه الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات فكان أن طلب المدافع عن المطعون ضده التأجيل للاستعداد فأجلت المحكمة الدعوى كطلبه للاستعداد وللدفاع فى التهمة الجديدة ، ولما لم يحضر قضت بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وحبس المطعون ضده شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمة الثانية وبراءته من التهمة الأولى بلا مصروفات جنائية . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالنسبة إلى جريمة التبديد التى دانه بها ولم يحضر عند نظر استئنافه فقضى غيابيا بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٩ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ثم عارض ، ودفع فى أول جلسة بعدم جواز الاثبات بالبينة لأن المبلغ محل الجريمة يزيد على عشرة جنيهات فكان أن قضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المطعون ضده. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للدفع وإلى سريان

قواعد القانون المدنى فى إثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات خلص إلى تبرئة المطعون ضده بقوله "وحيث إن المبلغ المدعى بتبديده هو مائة جنيه وليس هناك دليل كتابى قبل المتهم – المطعون ضده – ولما كانت القاعدة أنه لايجوز إثبات التصرف القانونى الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بالبينة (المادة ٤٠٠ مدنى) ومن ثم تكون التهمة المنسوبة للمتهم غير مؤيدة بالدليل و يتعين تبرئته عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج". ولما كان المستفاد من كل ما سلف إيراده أن طلب المطعون ضده سماع شاهدى الإثبات ، وسماع أحدهما بالفعل ، هو أمر مقطوع الصلة بجريمة التبديد موضوع الطعن ، ذلك بأنه لايعدو أن يكون دفاعا فى تهمة السرقة التى اقتصر عليها طلب التكليف بالحضور ، حتى إذا ماعدلت المحكمة وصف التهمة ووجهت إليه تهمة التبديد فقد طلب التأجيل للاستعداد فيها ثم تخلف عن الحضور فلم يسمع له قول إلى أن مثل أمام المحكمة الإستئنافية فى المعارضة فبادر قبل إبداء أى دفاع موضوعى إلى الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه – بأنه حين قبل الدفع لم يراع ماهو مقرر قانونا من أن هذا الدفع يسقط إذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود – يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، وكانت الطاعنة لاتدعى بأن الدعوى انطوت على دليل كتابى أو على مايجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٦٣)

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) دفوع . تفتيش . "إذن التفتيش . تنفيذه" . بطلان . محكمة الموضوع . مواد مخدرة

الدفع ببطلان إجراءات التفتيش . دفع موضوعى يختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . الدفع به فى محضر سماع أقوال المتهم وأمام مستشار الإحالة لا يكفى .

(ب) تفتيش . "إذن التفتيش" . "إصداره" . دفوع . محكمة الموضوع .

عدم إرفاق أصل محضر التحريات وإذن التفتيش ملف الدعوى . لا يفيد حتما عدم وجود المحضر أو سبق صدور الاذن .

عدم منازعة الطاعن أمام محكمة الموضوع فى صدور الاذن . ليس له المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

---

١ ــ إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان اجراءات التفتيش لعدم صدور إذن به من الجهة المختصة أو لأن الضابط الذى أجراه قد تجاوز حدود الإذن الصادر بتفتيش الطاعن ومسكنه بحثا عن أسلحة وذخيرة غير مرخص بها ففض ورقة صغيرة ليس فى مظهرها ما ينبىء عن اشتمالها على شىء من ذلك أو عن قيام حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر ولم يكن تخلى الطاعن عنها طواعية واختيارا بل كان تلبية

لأمر الضابط له لبسط قبضة يده ، ولم يتخذ من هذه الأسس التي يتحدث عنها في وجه الطعن ولا من أي أساس آخر دونها سبيلا لإبطال ما تم من إجراءات التفتيش فإنه لا يقبل منه إثارة الدفع ببطلانها لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التي تختلط بالواقع ويقتضي تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به ، ولا يغير من ذلك افتراض صحة ما يثيره الطاعن من أنه قد تمسك بهذا الدفع في محضر سماع أقواله وأمام مستشار الإحالة ما دام الثابت أنه لم يثره على أي وجه من الوجوه خلافا لما يدعيه في طعنه أمام محكمة الموضوع .

٢ — من المقرر أن عدم إرفاق أصل كل من محضر التحريات وإذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجود المحضر أو سبق صدور الإذن . ولما كان الثابت من الرجوع إلى محضر المحاكمة أن الطاعن لم ينازع في صدور الإذن أمام محكمة الموضوع ولم يطلب إليها ضم أصل محضر التحريات أو الأمر الصادر بالتفتيش ولم يتعرض البتة لصورتيهما المرفقتين بالأوراق أو يدعي عدم مطابقتهما للأصل المأخوذتين عنه — فإنه لا يسوغ له من بعد المجادلة في ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٦٣/٨/٢٦ بدائرة بندر ههيا محافظة الشرقية : أحرز بقصد التعاطي جوهرا مخدرا (حشيشا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول المرفق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا في ٥ أبريل سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق

المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى قد بنى على إجراءات باطلة وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى تحصيل الواقعة وشابه قصور فى التسبيب إذ أنه وقد خلت أوراق الدعوى من أصل إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة وأصل محضر التحريات الذى بنى عليه فإنه يبطل كل ما تم من إجراءات التفتيش لعدم صدور إذن به من الجهة المختصة ولا يغير من ذلك ما اشتملت عليه تلك الأوراق من صورة لكل من المحضر والإذن مذيلة بتوقيع غير مقروء دون بيان لصفة صاحبه ما دام أن الثابت من مراجعة تحقيقات النيابة أنه ورد بصدرها ما يفيد توقيع وكيل النيابة المحقق على أوراق أصلية وليست صورا ، هذا بالإضافة إلى أنه مع التسليم بصدور أمر من النيابة بالتفتيش لضبط أسلحة وذخيرة فإن مأمور الضبط القضائى يكون قد تجاوز حدود الإذن الذى لا يستلزم تنفيذه فض ورقة صغيرة ليس فى مظهرها ما ينبىء عن اشتمالها على سلاح أو ذخيرة ولا تبدو من ثناياها قطعة المخدر بما تنشأ به حالة التلبس التى تبرر اتخاذ مثل ذلك الإجراء الذى دفع الطاعن بمحضر سماع الأقوال المؤرخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ وأمام مستشار الاحالة وفى ثنايا مرافعته بالجلسة ببطلانه ولم تعرض المحكمة فى حكمها لهذا الدفع ولم تناقشه بما يثبته أو ينفيه ، وفضلا عن كل ما تقدم فان الحكم المطعون فيه صور الواقعة بما يفيد أن ضبط المخدر كان نتيجة لتخلى الطاعن طواعية عن الورقة التى تضمه فى حين أن المستفاد من أقوال شاهدى الإثبات بالتحقيق وبجلسة المحاكمة أن تلك الورقة لم تهو من يد الطاعن إلا بعد أن أمره الضابط ببسطها ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويبطله بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيـــه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنها تتحصل فى أن الملازم أول عصام أحمد عويس ضابط مباحث مركز دهيا قد علم من التحريات السرية أن المتهم محمود سرحان السيد من بندر دهيا يحرز أسلحة وذخائر بدون ترخيص فاستصدر بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٦ إذنا من النيابة بتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحوزه من أسلحة نارية أو ذخائر غير مرخص بها وفى مساء نفس اليوم توجه بصحبة المخبر محمد عطية البودى إلى منزل المتهم المذكور فوجدا بابه مفتوحا فدلفا إلى داخله حيث وجدا المتهم بمفرده بحجرة بالطابق الأرضى على يمين الداخل وكان جالسا على الأرض ومن خلفه أريكة خشبية متكئا عليها وأمامه موقد من الجر كانت نيرانه مطفأة وعليه قطعة من الجر (بلاطة) و باكو معسل مفتوحا وماشة وحجر جوزة وكانت الجوزة موضوعة على الأرض إلى يسار المتهم و بعد أن أفهمه شخصيته والمهمة التى قدم من أجلها شرع فى إجراءات التفتيش مبتدئا بالأريكة التى كان المتهم يجلس أمامها ، وعندما بادر والشاهد الثانى فى رفع حشية تلك الأريكة التى كان المتهم يجلس أمامها أبصر بالمتهم يضع يده بسرعة أسفلها — أى أسفل الحشية — و يلتقط شيئا فى يده وظهر عليه الاضطراب ولما سأله عما فى يده ألقى ما بها على الأرض فالتقطه الضابط فوجده لفافة من ورق السلوفان بداخلها قطعة من مادة الحشيش فواجه المتهم بها فأنكر حيازتها فضبطها الضابط كما ضبط الأدوات سالفة الذكر ، ثم قام الضابط بتفتيش المتهم و باقى المنزل بحثا عن أسلحة وذخائر غير مرخصة حسبما تدون بالمحضر وذكر الضابط أن المتهم يتعاطى الحشيش وأنه أخبر أن الحجرتين اللتين فتشهما خاصتان به ، واعترف المتهم أمام النيابة أن الجوزة والجر والموقد والماشة والمعسل خاصة به وأنه يستعملها كما اعترف أن الحجرتين بالطابق الأرضى اللتين فتشتا خاصتان به ، وأن ولده متزوج ويختص بحجرة فى الطابق العلوى ". وأورد الحكم على ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة فى حق الطاعن أدلة مستقاه من شهادة كل من الملازم أول عصام أحمد عويس والشرطى محمد عطيه البودى وتقرير المعمل الكيماوى. وبعد أن أورد مؤدى كل دليل من هذه الأدلة عرض لما أبداه المدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة من أوجه الدفاع ورد عليه بما ينفيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه صدر بالفعل إذن من النيابة المختصة بناء على التحريات التى أجراها

ضابط المباحث بتفتيش الطاعن وتفتيش مسكنه لضبط مايحـوزه من أسلحة نارية غير مرخص بها وذخيرة مما يستعمل فيها ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان إجراءات التفتيش لعدم صدور إذن به من الجهة المختصة أو لأن الضابط الذى أجراه قد تجاوز حدود الإذن الصادر بتفتيش الطاعن ومسكنه بحثا عن أسلحة وذخيرة غير مرخص بها ففض ورقة صغيرة ليس فى مظهرها ما ينبىء عن اشتمالها على شىء من ذلك أو عن قيام حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر ولم يكن تخلى الطاعن عنها طواعية وإختيارا بل كان تلبية لأمر الضابط له ببسط قبضة يده ، ولم يتخذ من هذه الأسس التى يتحدث عنها فى وجه الطعن ولا من أى أساس آخر دونها سبيلا لإبطال ما تم من إجراءات التفتيش ، فإنه لا يقبل منه إثارة الدفع ببطلانها لأول مرة أمام محكمة النقض بإعتبار أن هـذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لاشأن لهذه المحكمة به ، ولا يغير من ذلك افتراض صحة ما يثيره الطاعن من أنه قد تمسك بهذا الدفع فى محضر سماع أقواله المؤرخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ وأمام مستشار الاحالة مادام الثابت أنه لم يثره على أى وجه من الوجوه خلافا لما يدعيه فى طعنه أمام محكمة الموضوع . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن عدم إرفاق أصل كل من محضر التحريات وإذن التفتيش بملف الدعوى لايفيد حتما عدم وجود المحضر أو سبق صدور الاذن ، وكان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم ينازع فى صدور الاذن أمام محكمة الموضوع ولم يطلب إليها ضم أصل محضر التحريات أوالأمر الصادر بالتفتيش ولم يتعرض البته لصورتيهما المرفقتين بالأوراق أو يدعى عدم مطابقتهما للأصل المأخوذتين عنه فإنه لايسوغ له من بعد المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه استخلاصا من أقوال ضابط المباحث والشرطى محمد عطيه بالتحقيقات وبالجلسة هى أن الضابط وجد الطاعن المأذون بتفتيشه وتفتيش مسكنه بحثا عن أسلحة وذخيرة جالسا على الأرض ومن خلفه أريكة خشبية يتكىء عليها وأمامه أدوات التدخين وما أن شرع الضابط فى اجراء التفتيش وبدأ بمعاونة مرافقه فى رفع حشية تلك الأريكة حتى أبصر الطاعن يدس يده وهو مضطرب فى سرعة خاطفة أسفل

الحشية و يلتقط شيئا فسأله الضابط عما فى يده فألقى به أرضا فالتقطه وألقاه لفافة من ورق السلوفان بداخلها قطعة من مادة الحشيش فضبطها كما ضبط أدوات التدخين التى ثبت من التحليل أن بعضا منها يحتوى على آثار لتلك المـادة. ولمـا كانت الواقعة بهذه الصورة تفيد حصول تخلى الطاعن عن اللفافة المحتوية على المخدر طواعية واختيارا وأن هذا التخلى لم يكن نتيجة إجراء غير مشروع من جانب الضابط إذ أن من حقه فى مثل صورة هذه الدعوى إزاء مابدا من الطاعن المأذون بتفتيشه واستنادا إلى الأفعال التى أتاها والمظاهر التى أحاطت به أن يستفسر منه عن ماهية الشىء الذى التقطه خلسة وأخفاه فى يده دون أن يعتبر ذلك منه تعرضا لشخصه أو أن يتخذ منه ذريعة لازالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر الذى إنمـا ألقاه طواعية لمـا أن أيقن أن الضابط شهد محاولته التقاطه واكتشف سعيه وراء اخفائه ، ومن ثم فإنه لاموجب — وقد عثر الضابط على المخدر بغير طريق التفتيش و بعد أن ألقاه المتهم باختياره — للبحث فى أمر التفتيش وما إذا كان الضابط قد تجاوز حـدوده وخرج على مقتضيات تنفيذه ، ولا يقبل من بعد من الطاعن التنصل من تبعة إحراز المخدر سواء فى ذلك أظهر من الورقة التى ألقاها أم أنه لم يظهر .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون ما يثيره الطاعن فى وجه طعنه لاسند له من القانون و يتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد محمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح، ومحمود عباس العمراوى.

(١٦٤)

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٣٥ القضائية

إجراءات المحاكمة. نقض. "حالات الطعن بالنقض". "الخطأ فى تطبيق القانون".

الشهادة المرضية. على الحكم أن يراجع تاريخ المرض الذى احتج به الطاعن عذرا على التخلف عن الحضور على تاريخ آخر جلسة للمرافعة لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم.

على الحكم أن يراجع تاريخ المرض الذى احتج به الطاعن عذرا على تخلفه عن الحضور على تاريخ آخر جلسة للمرافعة لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم. إذ أن حضور الخصوم أو تخلفهم عن الجلسات إنما يكون بالنظر إلى جلسات المرافعة دون جلســـة النطق بالحكم إذا كانت الدعوى قد حجزت لجلسة مقبلة للنطق به.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٩/١٦ بدائرة مركز أبوقرقاص: تسبب من غير قصد ولا تعمد فى وفاة إبراهيم عبد الله وعبد الفتاح قرنى عبد الفتاح وإصابة رندة على شحاته وأحمد عبد الرحمن عبد اللطيف وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه واتباعه اللوائح والقوانين بأن قاد السيارة بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر فأصاب المجنى عليهم الأول والثانى والثالثة وقلبت سيارته

فأصيب المجنى عليه الرابع فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياة الأول والثانى . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعت بحق مدنى زوجة المجنى عليه الأول — وطلبت القضاء لها بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة أبوقرقاص الجزئية قضت حضوريا فى ٨ مايو سنة ١٩٦٢ عملا بالمادتين ٢٣٨ و ٣٢/١ عقوبات بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنيا الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا إعتباريا فى ٩ مارس سنة ١٩٦٤ بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ بعدم جواز نظرها للتقرير بها فى غير حالاتها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم جواز المعارضة المرفوعة منه عن الحكم الاستئنافى الموصوف بأنه حضورى اعتبارى استنادا إلى أن الشهادات المرضية المقدمة من الطاعن لا تتضمن انسحاب مرضه إلى يوم ١٩٦٤/٣/٩ فى حين أن هذا اليوم كان محددا للنطق بالحكم المعارض فيه الذى كان ممتدا أجله من قبل ذلك أربع مرات متوالية وكان يجب على المحكمة أن تطابق ما جاء بهذه الشهادات المرضية على يوم ١٩٦٤/١/١٣ وهو تاريخ آخر جلسة حددت للمرافعة وتم فيها اقفال باب المرافعة وحجزت فيها القضية للحكم .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر الجلسات الاستئنافية أن الطاعن حضر بالجلستين الأولتين للمحاكمة فى ١٩٦٢/٦/١١ و ١٩٦٢/١٠/٨ ثم تخلف عن الحضور فى الجلسة التالية وحضر محاميه مقررا أن موكله مريض وقدم شهادة طبية بمرضه فأجلت الدعوى لهذا السبب وكلفت النيابة بإعلانه ولما لم يحضر

فى الجلسة التالية أجلت الدعوى بجلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ ثم بجلسة ١٩٦٣/٦/١٠ ثم بجلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ لتنفيذ القرار السابق ثم بجلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ أمام الدائرة الأولى مع إعلان المتهم ثم بجلسة ١٩٦٤/١/١٣ أمام الدائرة الرابعة مع إعلان المتهم وفيها لم يحضر وقررت المحكمة حجز القضية للحكم بجلسة ١٩٦٤/١/٢٧ ثم مد أجل الحكم بجلسة ١٩٦٤/٢/٢٤ ثم بجلسة ١٩٦٤/٣/٩ وفيها صدر الحكم حضوريا اعتباريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض فيه المتهم على أساس تحقق العذر المانع من الحضور وهو المرض حسب الشهادة المرضية المرفقة ثم تداولت القضية بالجلسات إلى أن قضى فيها بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٠ — بعدم جواز نظر المعارضة للتقرير بها فى غير حالاتها وأقام هذا الحكم قضاءه فى هذا الخصوص على قوله " لما كان المتهم قد قرر أنه كان مريضا وهذا الذى منعه من الحضور جلسة الحكم المعارض فيه وقدم شهادتين مرضيتين لا تنسحب تواريخهما لتاريخ الجلسة المذكورة وهو ١٩٦٤/٣/٩ - إذ الأولى مؤرخة ١٩٦٤/١/٢ يحتاج لعلاج شهر والثانية مؤرخة ١٩٦٤/٢/١ وهى أنه كان مريضا بتاريخ ١٩٦٤/١/١ ويحتاج للعلاج إلى ١٩٦٤/٢/١ — لما كان ذلك ، وكان المتهم لم يقدم العذر المطلوب فى المادة ٢/٢٤١ إجراءات جنائية فيتعين القضاء بعدم جواز نظر المعارضة للتقرير بها فى غير حالاتها " . لما كان ذلك ، وكان الواضح من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى على النحو المتقدم أن آخر جلسة للمرافعة والسابقة على صدور هذا الحكم كانت فى ١٣ من يناير سنة ١٩٦٤ فإنه كان لزاما على الحكم المطعون فيه أن يراجع تاريخ المرض الذى احتج به الطاعن عذرا على تخلفه عن الحضور على تاريخ آخر جلسة للمرافعة وهى جلسة ١٣ يناير سنة ١٩٦٤ لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم وهى جلسة ١٩٦٤/٣/٩ إذ أن حضور الخصوم أو تخلفهم عن الجلسات إنما يكون بالنظر إلى جلسات المرافعة دون جلسة النطق بالحكم إذا كانت الدعوى قد حجزت لجلسة مقبلة للنطق به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد طابق تاريخ العذر الذى تضمنته الشهادتين المرضيتين على الجلسة المحددة للنطق بالحكم لا على آخر جلسات المرافعة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه بغير ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل .

(١٦٥)

الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٥ القضائية

قبض بدون وجه حق . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

التهديد بالقتل والتعذيب قسيان بمنزلة واحدة من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ عقوبات .

لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر .

إذ نص الشارع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية — فقد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلة واحدة من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة . ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر الاخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٦١ بدائرة قسم الأربعين محافظة السويس : قبضا مع آخرين مجهولين على راضى عوده عواد وحبساه دون وجه حق وكان هذا القبض والحجز مصحوبين بتهديده بالقتل وبالتعذيبات البدنية بأن انتظراه مع المجهولين فى طريق جانبى وما أن شاهداه حتى صفعه أولهما وجذبه من ملفحته بعد أن وضعها حول رقبته وساقاه عنوة

لمنزليهما واحتجزاه فيهما وفى منازل أخرى ووضعا حارسين عليه يتناوبان الحراسة ليلا ونهارا وهدداه بالقتل إن حاول الاستغاثة . وطلبت من غرفة الإتهام احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا لنص المادتين ٢٨٠ و ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات . فقررت ذلك . ومحكمة جنايات السويس قضت حضوريا فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه الخطأ فى تطبيق القانون، والخطأ فى الاسناد ، والفساد فى الاستدلال إذ دان الطاعنين بجريمة القبض على المجنى عليه معملا فى حقهما المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الأخيرة التى تشترط لتوافر الظرف المشدد الذى يرفع الجريمة من جنحة إلى جناية أن يقع من المتهم بها تهديد المجنى عليه بالقتل ، أو تعذيب له بالتعذيبات البدنية، والمجنى عليه لم يذكر سواء فى جلسة المحاكمة أو فى تحقيقات النيابة أن المتهمين هدداه بالقتل أو عذباه فى فترة احتجازه ، ولا يكفى فى صحيح القانون لتوافر الظرف المشدد أن يكون المجنى عليه قد خشى القتل ولو كانت ظروف الحال تبرر اعتقاده بل العبرة هى بما يصدر عن الجانى من قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل ، كما أرجع الحكم المطعون فيه الحادث بباعثه إلى مديونية أحد الأعراب من أقارب المجنى عليه للطاعن الأول ، مع أن الدين انقضى ، أما السند المقدم فى الدعوى فلدين آخر لا شأن له بالقبض المزعوم، وقد دفع الطاعنان التهمة بالتلفيق مدعين عليه بشواهد منها أن الشهود — وهم من الأعراب — تناقضوا فى مكان تحرير ذلك السند ، وأن المجنى عليه سئل بمحضر الشرطة فى ذات اليوم الذى أبلغ فيه شقيقه بغيابه ، مما يدل على أنه كان مطلقا غير مقيد وأنه لا يعقل أن يتعرض المجنى عليه للقبض فى شارع آهل مضاء بالكهرباء وأن يقتاد عنوة على ملأ مسافة كبيرة ومع ذلك فإن شقيقه يتراخى فى الابلاغ بالواقعة ، وأن الباعث على تلفيق التهمة تنافس الطاعن الأول والمجنى عليه

على فتاة بعينها من الأعراب، ولكن المحكمة إلتفتت عن دلالة هذه الشواهد مع أهميتها مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه لدين للطاعن الأول — وهو من أهل الصعيد — على شخص من قرابة المجنى عليه — وهو من الأعراب — كمن الطاعنان مع آخرين مجهولين عند بيت امرأة تدعى سويلمه سالم حيث اعتاد المجنى عليه أن يتردد ، حتى إذا خرج من لدنها فى الساعة التاسعة والنصف مساء من يوم الحادث قبضوا عليه ، وضربه الطاعن الأول بقبضة يده خلف أذنه اليسرى ، وانتزع ملفحته ولفها حول رقبته ، واقتاده المتهمون قسرا مهددين إياه بالقتل إلى دار الطاعن الأول ومنها نقل إلى دار الطاعن الثانى وأبى الطاعنان أن يخليا سبيله حتى يدفع أهله مبلغ الدين ، فتدخل من يدعى حسن اسماعيل نصير واستكتب الطاعن الأول سندا بمديونية المجنى عليه له — أى للشاهد فى مبلغ مائة جنيه يدفعه إليه متى قبضه منه ، وعند ذلك أخلى سبيله ، وأبلغ شقيقه . ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة ومنها شهادة الشهود ، ودلالة المجنى عليه على منزلى الطاعنين بعد وصفهما وصفا مطابقا لحالها ، والتقرير الطبى فى شأن إصابته ، وإقرار الطاعن الأول بتحرير سند الدين ، وخلص من ذلك إلى مساءلة الطاعنين عن جناية القبض المصحوب بالتعذيبات البدنية وبالتهديد بالقتل وأعمل فى حقهما المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أنه يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية — إذ نص على ذلك ، فقد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلة واحدة من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة ، فلا مصلحة للطاعنين من المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر

الآخر ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المجنى عليه إذ سئل فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ فى ١٩٦١/٨/٧ — قال بتهديد المتهمين له بالقتل غير مرة فى أكثر من معرض و بذلك تنتفى عن الحكم دعوى الخطأ فى الاسناد ، كما تنتفى قالة الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا فى أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض ، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٦٦)

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ القضائية

(أ ، ب ، جـ ، د ، هـ) نيابة عامة. تحقيق . اتهام . اختصاص . "اختصاص النائب العام" "اختصاص وزير العدل" . "اختصاص مكانى" "اختصاص نوعى" . مواد مخدرة . قانون .

(أ) النيابة العامة هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية .

(ب) النائب العام : هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية . ولايته عامة اشتمالها سلطتى التحقيق والاتهام . انبساطها على اقليم الجمهورية برمته . وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت . له مباشرة اختصاصه بنفسه أو أن يكل - فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد - إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه . له الرئاسة القضائية والادارية على أعضاء النيابة .

(جـ) للنائب العام كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت مخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الاستئناف بتحقيق أية قضية أو اجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو . بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر .

(د) القرار الوزارى بانشاء نيابة المخدرات . أثره : لم يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم . له الولاية فى مباشرة أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة . له الرئاسة والاشراف على أعضائها .

(هـ) وزير العدل . رئاسته لأعضاء النيابة العامة . طبيعتها : إدارية .

---

١ — النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائيـــة وهى التى نيط بها وحدها مباشرتها وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو بأن تطلب ندب قاضى للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئيـــة المختصة لمحاكمته فى ضوء المحضر الذى حرره مأمور الضبط وبمتابعة سيرها حتى يصـــدر فيها حكم انتهائى .

٢ — النائب العام وحده هو الوكيل من الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية و بمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع منه من جرائم أيا كانت وله بهـــذا الوصف و باعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل — فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد — إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه ، وأن يشرف على شئون النيابة العامة بمـا له من رئاسة مباشرة قضائية و إدارية على أعضائها الذين يكونون معه فى الواقع جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه .

٣ — يؤخذ من نصوص المـادتين ١٢٦ ، ١٢٨ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن القرار الذى يصدر بتعيين أعضاء النيابة — فيما عدا النائب العام — لا يتضمن تحديد محال إقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم فى الأصل عامة تبعا لوكالة النائب

العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لإقامته . وأن القانون قد منح النائب العام — بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية — كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة . ممن يعملون فى أية نيابة ، سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم ، أم جزئية ، أو كلية ، أو بإحدى نيابات الاستئناف ، لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته — ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو — ومن ثم يكون النعى على قرار النائب العام الصادر بندب وكيل نيابة المخدرات لتحقيق الوقائع المسندة إلى الطاعن بتجاوزه الاختصاص المعقود لنيابة المخدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بإنشائها غير سديد .

٤ — القرار الصادر من وزير العدل بإنشاء نيابة المخدرات لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايته فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم . خاصة أن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح فى أصالة اختصاص النائب العام بها ولا ينفى أنهم إنما يباشرون الدعوى باسمه ويستمدون سلطتهم ومراكزهم القانونية منه بما ليس من شأنه أن يجعلهم بمعزل عن تبعيته أو بمنأى عن رئاسته وإشرافه .

٥ — رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة رئاسة إدارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يومى ٣ مايو سنة ١٩٦٢ ، ٩ يونيو سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة : (أولا) بصفته موظفا عموميا " كاتب نيابة مخدرات القاهرة " يسند إليه سكرتارية غرفة الاتهام

ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا ماديا بطريق الاصطناع فى ورقتين رسميتين هما قرارى غرفة الاتهـام الصادرين بجلسة ٩ يونيه سـنة ١٩٦٢ فى القضيتين رقمى ٢٧ سنة ١٩٦٢ مخدرات الجمالية و٢١ سنة ١٩٦٢ قسم شبرا المتهم فيها على أحمد بدر الشهير بوزه وعبد الحميد على الشاذلى بأن استبدل قرارا بالإفراج عن كل منهما بضمان مالى خمسون جنيها بالقرار الصادر بمد حبس كل منهما لمدة خمسة وأربعون يوما (ثانيا) بصفته المشار إليهـا اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى أوراق رسميـة هى محضرى غرفة الاتهـام سالفى الذكر وكذا أمر الحبس الصادر فى القضية رقم ٣١ سنة ١٩٦٢ مخدرات قسم شبرا بأن اتفق مع هذا المجهول على أن يصطنع هو قرار الإفراج عن المتهم فى كل منهما ثم ساعده فى الأعمال المتممة للجريمة بأن قدم إليه هذين القرارين المزورين وأمر الحبس وحرضه على وضع إمضاء نسبه زورا إلى السيد رئيس الغرفة فى نهاية كل منهما فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة (ثالثا) بصفته سالفة الذكر ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا ماديا فى ورقة رسمية هى القرار الصادر من غرفة الاتهام بجلسة ١٩٦٢/٢/٣ فى القضية ٢ سنة ١٩٦٢ مخدرات باب الشعرية المتهم فيها المدعو على محمد حسن الشهير بالمـأمور بأن عدل مبلغ الضمان المقرر للإفراج عن المتهم وقدره عشرون جنيها إلى مبلغ عشرة جنيهات بعد أن وقع رئيس الغرفة على القرار الصحيح . (رابعا) استعمل هذه الأوراق المزورة بأن قدمها مع علمه بتزويرها إلى الجهة المختصة لتنفيذ قرار الإفراج وتحصيل مبالغ الضمان المخصصة لكل من المتهمين وقد تم التحصيل على هذا الأساس (خامسا) بصفته سـالفة الذكر اختلس أوراقا رسمية مسلمة إليه بسبب وظيفته باعتباره سكرتير الغرفة وهى محضرى جلسة الغرفة الموقع عليهما من رئيسها فى الجنايتين ٢٧ سنة ١٩٦٢ مخدرات الجمالية و٣١ سنة ١٩٦٢ مخدرات شبرا واصطنع بدلا منهما القرارين المزورين. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٤٠/٢ و٣/٤١ و١١٢ و٢١١ و٢١٤ من قانون العقوبات . فقرر بذلك وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضران مع المتهم ببطلان التحقيق . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢ و٣٢ و١٧ و٢٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمـدة ستة أشهر وتغريمه ٥٠٠ ج وعزله من وظيفته

لمدة سنة واحدة ، وردت فى أسباب حكمها على الدفع بأنه فى غير محله . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن فى جرائم الاختلاس وتزوير أوراق أميرية واستعمال هذه الأوراق المزورة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان التحقيق استنادا إلى عدم اختصاص وكيل نيابة المخدرات الذى أجراه بانتدابه من رئيسها بتحقيق وقائع الاختلاس والتزوير والاستعمال المسندة إلى الطاعن لخروجها عن متناول اختصاص نيابة المخدرات الذى حدده قرار وزير العدل الصادر بإنشائها بجرائم قانون المخدرات التى تقع بمحافظتى القاهرة والجيزة ولأن قرار الندب الصادر من النائب العام لوكيل النيابة المحقق قد خلا من بيان تاريخ إصداره وجاء فى أعقاب الندب الصادر من رئيس النيابة وبعد أن باشر وكيل النيابة التحقيق بالفعل وكان قد قارب بلوغ غايته وهو فضلا عن ذلك قرار صدر ممن لا يملك إصداره لمخالفته لقرار وزير العدل بادى الذكر الذى تكفل ببيان اختصاص نيابة المخدرات بيان حصر لا يجوز معه المساس بحرمته أو تجاوز نطاقه وبالرغم من كل ما تقدم فإن المحكمة رفضت ذلك الدفع تأسيسا على أن التحقيق قد جرى بانتداب من النائب العام الذى يملك هذا الحق بوصفه الرئيس الإدارى للنيابه العامة وهو قول غير سديد لأن هذا الندب بفرض صدوره ممن يملكه — جاء بغير تاريخ وقصد به تدارك شائبة البطلان التى لحقت بالتحقيق الذى كان قد أشرف على نهايته ولو أنه كان قد صدر حقيقة قبل البدء فيه لما كانت هناك حاجة إلى صدور قرار بالندب من رئيس النيابة ولما اقتصرت ديباجة محضر التحقيق على التنويه بتفويض الأخير لوكيل النيابة المحقق دون الاشارة إلى صدور قرار بذلك من النائب العام الذى ليس من حقه قانونا أن يكل إلى أحد أعضاء نيابة المخدرات أمر تحقيق جرائم لا تدخل فى الاختصاص المرسوم لها ولا يسبغ عليه مركزه الرئاسى سلطة مخالفة قرارات وزير العدل الذى يعتبر بحكم منصبه الرئيس الأعلى للنيابة العمومية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية المكونة للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة فى شرعة العقل ومنطق القانون ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها واستخلصه منها عرض لتحصيل الدفع المبدى من الطاعن ببطلان التحقيق ورد عليه فى قوله . "وحيث إن المدافعين عن المتهم دفعا ببطلان التحقيق الذى أجرى فى القضية وطلبا الحكم ببراءة المتهم على هذا الأساس وأسسا دفعهما بالبطلان على أن نيابة المخدرات أنشئت بقرار من وزير العدل نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٨ والحقت بنيابة شمال القاهرة ونص فيه على أنها تختص بالتحقيق والتصرف فى قضايا المواد المخدرة فقط وأن ندب أحد وكلائها للتحقيق فى هذه القضية لا يعدل من قرار وزير العدل أو يلغيه ولو كان صادرا من النائب العام وأضاف فى مرافعته أن الندب حصل أولا فى تاريخ التبليغ ٢٣ من يونيو سنة ١٩٦٢ من رئيس نيابة المخدرات بعد اتصاله بالمحامى العام وبمدير التفتيش ثم صحح الوضع بالتأشير على المذكرة بندب المحقق الأستاذ عبد الوهاب سليم وبغير تاريخ ومع ذلك فإن هذا الندب لا يغير من الوضع شيئا أمام صريح نص قرار وزير العدل بإنشاء نيابة المخدرات وتحديد اختصاصها . حيث إن الدفع الذى أبداه المدافعان عن المتهم ببطلان التحقيق مردود بأنه وإن كانت نيابة المخدرات قد أنشئت بقرار خاص وجعل اختصاصها التحقيق والتصرف فى هذ النوع من القضايا إلا أن أعضاءها هم فى الواقع من أعضاء النيابة العامة يوجههم النائب العام بحكم منصبه الرئاسى بالنسبة لهم شأنهم فى ذلك شأن وكلاء النيابة جميعا وتكون تصرفاتهم صحيحة فى القانون ولا يبطلها إلا أن يتصرفوا فى غير دائرة اختصاصهم بغير ندب منه والقول بأن النائب العام كتب عبارة ندب الأستاذ عبد الوهاب سليم الوكيل بنيابة المخدرات تصحيحا للوضع ينقضه أن عبارة الندب جاءت أعلى العبارة "نظر وإرفاق" بتاريخ ٢٣ من يونيو سنة ١٩٦٢ ولا يطعن فى عبارة الندب بأنها من غير تاريخ ذلك لأن عبارة "نظر وإرفاق" وتاريخها أسفل عبارة الندب الصادر من النائب العام تدل على أنها صدرت فى نفس التاريخ وقبل عبارة "نظر وإرفاق" وأما محاولة التشكيك فى ذلك بأن رئيس نيابة المخدرات ندب الأستاذ عبد الوهاب سليم للتحقيق بعد اتصال تليفونى بالمحامى العام وبمدير التفتيش وأثبت ذلك بتأشيرته

على مذكرة رئيس غرفة الإتهام فإن هذا لا ينفى عرض الأمر على النائب شخصيا بعد ذلك فأشر بندب الأستاذ عبد الوهاب سليم لتحقيق تأييدا لما أشار به المحامى العام ومدير التفتيش وقبل أن يبدأ وكيل النيابة التحقيق بدليل إشارته بعبارة "نظر و إرفاق" أسفل عبارة ندبه بمعرفة النائب العام، فمتى كان ذلك فالطعن بأن وكيل نيابة المخدرات باشر تحقيقا لا يملكه فى غير محله . وحيث إنه عن السند الثانى لهذا الدفع وهو أن قرار وزير العدل بإنشاء نيابة المخدرات قد حدد اختصاصها ولا يجوز للنائب العام أن يعدل من هذا القرار بندب أحد وكلائها لتحقيق غير قضايا المخدرات فمردود بما سلف ذكره من أن أعضاء النيابة جميعا يخضعون لتوجيه النائب العام وهو صاحب الدعوى العمومية وله حق ندبهم حسب مقتضيات احتياج العمل ولو لغير دوائر اختصاصهم وليس فى هذا تعديل لقرار وزير العدل بمعنى أنه لا يجوز لوكيل نيابة فى دائرة معينة جغرافيا أو بنوع العمل أن يباشر عملا من أعمال النيابة فى غيرها من تلقاء نفسه إلا أن يكون بندب من النائب العام ولو إلى غير دائرة العمل جغرافيا أو نوعيا ما دام يملك هذا الندب ومن ثم فالندب الصادر من النائب العام لوكيل نيابة المخدرات الأستاذ عبد الوهاب سليم لتحقيق هذه القضية صدر فى حدود إختصاصه وليس فيه تعديل لقرار. ومتى كان ذلك يكون الطعن ببطلان الندب وبالتالى بطلان التحقيق فى غير محله أيضا . وحيث إنه بناء على ما سلف يكون التحقيق صحيحا ومنتجا لآثاره من حيث صلاحية الأدلة المستمدة منه" . لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية التى جرى نصها على أنه "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون" وإلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من ذات القانون التى نصت على أنه "يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون". وإلى المادة ١٩٩ منه المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ التى تضمنت أنه "فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص فى المواد التالية" وإلى المادة ٢٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة

القضائية — الذى تم قرار الندب للتحقيق فى ظله — التى نصت على أنه "تمارس النيابة العامة الاختصاصات الممنوحة لها قانونا ولها دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ما لم يوجد نص فى القانون على خلاف ذلك" وإلى كل من المادتين ٢٨ و ٣١ من ذات القانون التى جرت أولاهما على أنه "يكون لدى المحاكم لكل من اقليمى الجمهورية نائب عام يعاونه محام عام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها" ... ونصت ثانيتهما على أن "رجال النيابة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل" أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى نيط بها وحدها مباشرتها وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو بأن تطلب ندب قاضى للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته فى ضوء المحضر الذى حرره مأمور الضبط وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم إنتهائى وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الإجتماعية. وهو الأصيل فى مباشرة هذه الاختصاصات وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى كافة مايقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل — فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد — إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه وأن يشرف على شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على أعضائها الذين يكونون معه فى الواقع جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه وهى رئاسة مغايرة لرئاسة الوزير التى هى رئاسة إدارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائى. لما كان ما تقدم، وكان يؤخذ من نصوص المادتين ١٢٦، ١٢٨ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بادى الذكر اللتين نصت أولاهما على أنه "يكون تعيين النائب العام والمحامى العام ورؤساء النيابة ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة بقرار من رئيس الجمهورية ويكون تعيين معاونى النيابة ومساعديها ووكلائها من غير الفئة الممتازة وكذلك ترقية وكلاء النيابة من درجة إلى أخرى لوظائف النيابة بقرار من وزير العدل" وجرت ثانيتهما على أنه "يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم وندبهم للعمل فى غير النيابة الابتدائية التابعين لها

بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام . وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندبهم خارج الدائرة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر . وله عند الضرورة أن يندب أحد وكلاء النيابة للقيام بعمل رئيس نيابة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر ويكون لوكيل النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس النيابة ..." أن القرار الذى يصدر بتعيين أعضاء النيابة — فيما عدا النائب العام — لا يتضمن تحديد المحل إقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم فى الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لإقامته وأن القانون قد منح النائب العام . بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية — كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ـ ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو ـ بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لإنجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر وذلك بغير أن يعاب على هذا التصرف ـ المستمد فى الأصل من صفته كممثل للجماعة فى تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية بنفسه أو بواسطة معاونيه من أعضاء النيابة الذين يكونون معه جهازا متماسكا موحدا ومن نصوص القانون التى إنما قيدت هذا الحق بميقات معين ـ خروجه عن مقتضى أحكام قرار وزير العدل الصادر بتحديد محل إقامة ذلك العضو أو نوع العمل الذى يباشره ومن ثم يكون النعى على قرار النائب العام الصادر بندب وكيل نيابة المخدرات الأستاذ عبد الوهاب سليم لتحقيق الوقائع المسنده إلى الطاعن بتجاوزه الاختصاص المعقود لنيابة المخدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بإنشائها غير سديد إذ أن القرار الأخير لم يأت بثمة قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايته فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة على إختلاف درجاتهم خاصة أن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح فى أصالة إختصاص النائب العام بها ولا ينفى أنهم

إنما يباشرون الدعوى باسمه ويستمدون سلطتهم ومراكزهم القانونية منه بما ليس من شأنه أن يجعلهم بمعزل عن تبعيته أو بمنأى عن رئاسته وإشرافه وهو ما يجعل ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم فى خصوص الرد على الدفع ببطلان التحقيق سائغ فى العقل صحيح فى القانون. لما كان كل ما تقدم، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه من منازعة فى وقت صدور قرار النائب العام بندب وكيل النيابة المحقق وبأن هذا القرار إنما صدر لاحقا على مباشرة التحقيق وتاليا للبدء فيه ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة السائغة التى استخلصت منها المحكمة صدوره سابقا على التحقيق وقبل الشروع فيه وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس جديرا بالرفض .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٦٧)

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ القضائية

قانون . لائحة تنفيذية . أحوال مدنية . "بطاقة عائلية". نقض . "حالات الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تأويل القانون" .

اللائحة التنفيذية لا تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون . عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية . النص الأول هو الواجب التطبيق . نفاذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فيما تضمنه من نصوص آمرة يوجب حتما العمل بها ابتداء من التاريخ المحدد لنفاذه . قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/١٢/٦ باللائحة التنفيذية لم يمس تاريخ نفاذ القانون . ما نصت عليه المادة ٥٢ من القرار المذكور من تحديد مدة أقصاها عامان من تاريخ العمل به لقيد أحوال المواطنين بالسجل المدنى . هو حكم انتقالى قصد به تنظيم تقدم المواطنين للقيد بالسجل فى خلال الأجل المضروب . لا تعارض بين أعمال اللائحة فيما فسحت فيه من مهلة و بين نفاذ القانون فيما قضى به من وجوب العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره . إجراء القيد فى السجل فى أى وقت خلال العامين المحددين فى القرار وحصول صاحب الشأن على بطاقة عائلية . عليه اتباع الأحكام المترتبة على هذا الاجراء .

من المقرر ان اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون ، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق . ولما كان نفاذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية والمعدلة بعض مواده بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فيما تضمنه من نصوص آمرة يوجب حتما العمل بها ابتداء

من التاريخ المحدد لنفاذه ، ولم يمس قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية تاريخ نفاذ القانون الذى صدر بالاستناد إليه و بتفويض منه . أما ما نصت عليه المادة ٥٢ من القرار من تحديد مدة أقصاها عامان من تاريخ العمل به لقيد أحوال المواطنين بالسجل المدنى ، فهو حكم انتقالى قصد به تنظيم تقدم المواطنين للقيد بالسجل فى خلال الأجل المضروب ، ولا تعارض بين إعمال اللائحة فيما أفسحت فيه من مهلة و بين نفاذ القانون فيما قضى به من وجوب العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، ذلك بأنه متى أجرى القيد فى السجل فى أى وقت خلال العامين المحددين فى القرار وحصل صاحب الشأن على بطاقة عائلية ، تعين عليه اتباع الأحكام المترتبة على هذا الاجراء ومنها الابلاغ عن كل تغيير فى بيانات البطاقة فى خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون . يدل على ما تقدم أن قرار وزير الداخلية نفسه قد افترض هذا الفرض ورتب عليه حكمه إذ نص فى المادة ٥٤ منه على انه "لا تسجل فى السجل المدنى الواقعات التى تطرأ خلال تلك المدة — مدة العامين — ما لم تكن الأسرة قد سجلت بالسجل فيتعين بعد ذلك الاخطار بها فى الميعاد القانونى" . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده يكون قد جانب التأويل الصحيح للقانون وقد حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن أن تبدى رأيها فى موضوع الدعوى . فانه يتعين نقضه وأن يكون مع النقض الاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم شرقى محافظة الاسكندرية : لم يتقدم لمكتب السجل المدنى فى الميعاد لتغيير ما طرأ على بيانات البطاقة العائلية ، وطلبت عقابه بالمادتين ٤٨ و ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية

الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم قيده ما طرأ على بيانات بطاقته العائلية من تغيير تأسيسا على أن القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية لم يحدد فيه تاريخ تنفيذه ، وأن قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ حدد فى المادة ٥٢ منه مدة أقصاها عامان من تاريخ العمل به لقيد أحوال المواطنين بالسجل المدنى ، فلا يسرى القانون ، ولا تقوم الجريمة إلا بعد فوات المهلة المحددة فى القرار ، وما ذكره الحكم من ذلك غير صحيح فقد نص القانون فى المادة ٦٦ منه على العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، أما الأجل المشار إليه فى المادة ٥٢ من القرار ، فقد ورد فى حكم إنتقالى لا يتعارض إعماله مع نفاذ القانون فيما أوجبه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف الصحيح فى القانون ، يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم بوصف أنه فى يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية : لم يتقدم إلى مكتب السجل المدنى المختص فى الميعاد القانونى لقيد ما طرأ من بيانات ببطاقته العائلية ، وطلبت معاقبته طبقا للمادتين ٤٨ و ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا ببراءة المتهم تأسيسا على أن قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ قد نشأ فى الأجل المحدد لنفاذ القانون الذى خلا من تاريخ نفاذه مدة عامين لا تقوم أثناءهما الجريمة قانونا — ومحكمة ثانى درجة قضت بتأييد الحكم معتنقة أسبابه ، وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم غير سديد ، ذلك بأن المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٠ والمعدلة

بعض مواده بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ قد نصت على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليمى الجمهورية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، ونصت المادة ٤٨ منه على أن (على صاحب البطاقة أن يبلغ مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته بكل ما يطرأ من تغيير على البيانات الواردة بها خلال أسبوعين — عدلت إلى ثلاثين يوما بالقانون الأخير — من تاريخ حصول التغيير . .) وكان نفاذ القانون فيما تضمنه من نصوص آمرة يوجب حتما العمل بها ابتداء من التاريخ المحدد لنفاذه — وكان قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية لم يمس تاريخ نفاذ القانون الذى صدر بالاستناد إليه ، وبتفويض منه ، وما كان له أن يمسه ، لأن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون ، وكان من المقرر — فوق ذلك — أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق ، أما ما نصت عليه المادة ٥٢ من القرار من تحديد مدة أقصاها عامان من تاريخ العمل به لقيد أحوال المواطنين بالسجل المدنى فهو حكم انتقالى قصد به تنظيم تقدم المواطنين للقيد بالسجل فى خلال الأجل المضروب، ولا تعارض بين إعمال اللائحة فيما أفسحت فيه من مهلة ، وبين نفاذ القانون فيما قضى به من وجوب العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، ذلك بأنه متى أجرى القيد فى السجل فى أى وقت خلال العامين المحددين فى القرار ، وحصل صاحب الشأن على بطاقة عائلية ، تعين عليه إتباع الأحكام المترتبة على هذا الاجراء ومنها الابلاغ عن كل تغيير فى بيانات البطاقة فى خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون — يدل على ما تقدم (فوق دلالة) أن قرار وزير الداخلية نفسه قد افترض هذا الفرض ورتب عليه حكمه إذ نص فى المادة ٥٤ منه على أنه (لا تسجل فى السجل المدنى الواقعات التى تطرأ خلال تلك المدة — مدة العامين — ما لم تكن الأسرة قد سجلت بالسجل ، فيتعين بعد ذلك الاخطار بها فى الميعاد القانونى) . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده قد جانب التأويل الصحيح للقانون ، وقد حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن أن تبدى رأيها فى موضوع الدعوى ، فإنه يتعين نقضه وأن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٦٨)

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٥ القضائية

(ا ، ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . عمل . إجراءات المحاكمة .

(ا) حكم الادانة . بياناته : وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة وإلا كان حكمها قاصرا . مثال .

(ب) خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده . ليس للمحكمة الاستناد الى شىء من أقواله فى ادانة المتهم .

---

١ ـــ أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . ولما كان الحكم إذ دان الطاعن بوصف أنه صاحب العمل والمشرف عليه وأنه مسئول عن المخالفات التى وقعت من الشركة التى يعمل فيها ، قد عول فى ذلك على ما قرره وكيله بأنه المسئول الأول عن العمل وعلى أنه ثبت بجلسة المرافعة الأخيرة ما يؤكد مسئوليته دون أن يورد مؤدى الدليل الذى طرح بتلك الجلسة وما شهد به مفتش العمل فيها حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم .

٢ ـــ من المقرر أن خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شىء من أقواله فى إدانة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٣/١١ بدائرة مركز بلبيس : (أولا) وهو صاحب عمل لم يبلغ مكتب التخديم المختص عن الوظائف والأعمال التى خلت لديه فى الميعاد المقرر : (ثانيا) لم يرسل إلى مكتب التخديم المختص البيان الخاص بعدد الموظفين وعماله خلال شهر يناير سنة ١٩٦١ . وطلبت عقابه بالمواد ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢١٥ و ٢٣١ و ٢٣٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومحكمة بلبيس الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش مائة قرش تتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفات عن كل من التهمتين المنسوبتين إليه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بوصفه صاحب عمل لم يبلغ مكتب التخديم عن الوظائف التى خلت لديه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه دفع الاتهام الموجه إليه بأنه ليس صاحب عمل ممن خاطبهم قانون العمل فى نصوصه المختلفة ، بل هو مجرد موظف فنى لدى مدير الشركة التى وجه الاتهام إليها ، ولكن الحكم استند فى إعتباره صاحب العمل المسئول إلى أدلة لا تحمل قضاءه وعول على شهادة مفتش القوى العاملة فى ذلك دون أن يورد مؤدى شهادته ، وهو ما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اسندت إلى الطاعن أنه وهو صاحب عمل لم يبلغ مكتب التخديم المختص عن الوظائف والأعمال التى خلت لديه فى الميعاد المقرر ولم يرسل إلى ذلك المكتب البيان الخاص بعدد موظفيه وعماله خلال شهر يناير سنة ١٩٦١ ، وطلبت عقابه بالمواد ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢١٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانته بهذا

الوصف وقد دفع الطاعن بأنه ليس صاحب العمل المسئول عن هذه المخالفات، ولكن المحكمة أطرحت دفاعه ودانته على أساس أنه هو المسئول. و يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن المحكمة بنت قضاءها على ماقالته من أن " مسئولية المتهم (الطاعن) عن هذه المخالفات قد أصبحت بعيدة عن الجدل بعد أن قرر وكيله بأنه المسئول الأول عن العمل و بعد أن شهد محرر المحضر بأنه صاحب حق التعيين فى المصنع باعتباره نائب المدير " ثم أضاف الحكم قوله " إن المتهم لم يأت فى استئنافه بجديد ينال من سلامة ذلك الحكم (الابتدائى) بل على العكس من ذلك فقد ثبت أمام هذه المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة ما يؤكد صحة الأساس الذى أقام عليه الحكم المستأنف قضاءه من حيث مسئولية المتهم وحده عن المسند إليه لدخوله فى اختصاصه الفعلى الحقيقى و بعد أن قطعت أقوال مفتش مكتب العمل بذلك بتلك الجلسة بما لا يدع مجالا للشك فى الأمر ". لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا. وكان الحكم إذ دان الطاعن بوصف أنه صاحب العمل والمشرف عليه وأنه مسئول عن المخالفات التى وقعت من الشركة التى يعمل فيها، قد عول فى ذلك على ما قرره وكيله بأنه المسئول الأول عن العمل وعلى أنه ثبت بجلسة المرافعة الأخيرة ما يؤكد مسئوليته دون أن يورد مؤدى الدليل الذى طرح بتلك الجلسة وما شهد به مفتش العمل فيها حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم. هذا فضلا عن أنه من المقرر أن خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شىء من أقواله فى إدانة المتهم.

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود سالم العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى

(١٦٩)

الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٥ القضائية

تموين . دقيق .

المقصود بالتجريم فى حكم المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر : هو قيام أصحاب محال البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق . القيام بعملية بيع فردية عرضية اسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة بعيد عن أن يكون محلا للتأثيم والعقاب .

نصت المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ على أنه " يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء القطر المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المنتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة لها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه. ويكون بيعه بنصف الجملة مقصورا على المحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة والمخابز البلدية والأفرنجية ومحال البقالة المشار إليها بالفقرة الأولى". ومن ثم فإن الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن المقصود بالتجريم هو قيام أصحاب محال البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق به ؛ أما القيام بعملية بيع فردية عرضية اسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة فبعيد عن أن يكون محلا للتأثيم والعقاب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٤/٩/١٩ بدائرة بندر المطرية : (أولا) بصفته تاجر بقالة باع دقيقا حالة كونه لم يرخص له بذلك . (ثانيا) باع سلعة مسعرة "دقيقا" بأزيد من السعر المقرر . وطلبت معاقبته بالمادتين ١ و ٣ من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة المطرية الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ عملا بالمادتين ١ و ٣ من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ١٠٠ج مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل بحروف كبيرة لمدة ستة أشهر عن التهمة الأولى وببراءة المتهم مما أسند إليه عن التهمة الثانية . عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الإخلال بحق الدفاع ، والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه لا يتجر فى الدقيق ، وأنه كان قد اشترى القدر الضئيل الذى وجد فى حيازته وهو أقتان ، لأحد عملائه ، وقد اضطر لبيعه حذر الوقوع تحت طائلة العقاب فى جريمة الامتناع عن بيعه ، مما لا يتحقق به البيع المؤثم بالمعنى الذى عنته المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ الذى دين بمقتضاه ، ولكن الحكم المطعون فيه خلا من مناقشة هذا الدفاع والرد عليه مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه .

وحيث إن النيابة العامة نسبت إلى الطاعن أنه بصفته تاجر بقالة ، باع دقيقا حالة كونه لم يرخص له بذلك . وطلبت معاقبته بمقتضى المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥

لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . وقد حصل الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وهو بقال لم يرخص له فى الاتجار بالدقيق باع أحد رجال الشرطة أقتين من الدقيق . وكان دفاع الطاعن الذى أصر عليه فى كلتا درجتى التقاضى ، وأورده الحكم أنه لا يتجر فى الدقيق ، وأن القدر الذى باعه كان قد اشـــتراه لأحد عملائه ولم يحز غيره ، ومن ثم فلا يلزمه ترخيص لمزاولة عملية بيع فردية عرضية كهذه ، إلا أن الحكم قال إطراحا لهذا الدفاع ما نصه " إنه يتعين مساءلته طبقا لمواد الاتهام دون بحث عما إذا كان لدى المتهم حينذاك دقيق آخر بمحله أم لا ، وأن حيازته للدقيق كانت عرضية من عدمه ، لأنه بمجرد بيع الدقيق بالمحل يكون الجريمة ، وتتوافر أركانها المنصوص عليها قانونا " . وما ذكره الحكم من ذلك غير صحيح فى القانون ذلك بأن القرار ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ نص فى مادته الأولى على أنه (يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء القطر المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المنتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة لها بالتطبيق لأحكام القـانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه . ويكون بيعه بالجملة مقصورا على شون بنك التسليف الزراعى والتعاونى ومستودعات بيع الدقيق بالجملة المخصصا لذلك والمطاحن . ويكون بيعه بنصف الجملة مقصورا على المحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة والمخابز البلدية والأفرنجية ومحال البقالة المشار إليها بالفقرة الأولى) . لمـا كان ذلك ، فان الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن المقصرد بالتجريم هو قيام أصحاب محال البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق به ، أما القيـام بعملية بيع فردية عرضية إسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة ، فبعيد عن أن تكون محلا للتأثيم والعقاب . لمـا كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من إيراده لدفاع الطاعن المسوق فى وجه الطعن ، وهو دفاع جوهرى إذ أن من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة إليه ، لم يقسطه حقه ، ولم يتفهم مرماه ، بل أطرحه جملة ، ورد عليه بما لا ينفيه ، فانه يكون قاصر البيان واجب النقض .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال صادق المرصفاوى ، وعبد المنعم حمزاوى .

(١٧٠)

الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) تحقيق . نيابة عامة . مأمورو الضبط القضائى . أمر حفظ . أمر بالأوجه .

مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد مأمورى الضبط القضائى لا يعتبر انتدابا له لإجراء التحقيق . المحضر الذى يحرره مأمور الضبط بناء على هذه الاحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات . للنيابة العامة بعد حفظه رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بالغائه .

(ب) محكمة استئنافية . إجراءات المحاكمة . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع" . "ما يوفره" .

المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بسماع الشهود إلا إذا كان القصد تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . مثال .

(جـ) إجراءات المحاكمة .

المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا .

---

١ - مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبط القضائى لا يعد انتدابا له لإجراء التحقيق إذ أنه يجب لإعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - فيما عدا استجواب المتهم - لا على تحقيق قضية برمتها . ومن ثم كان المحضر الذى يحرره مأمور الضبط

القضائى بناء على هذه الإحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق فإذا ما قررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بالغاء هذا القرار ، إذ أن أمر الحفظ المانع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية إنما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها فى الحدود المشار إليها . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة فى الدعوى المائلة قرارا إداريا — يجوز لها العدول عنه ورفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بالغائه ، لم يخطىء صحيح القانون .

٢ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود ، إلا أنه يتعين عليها سماعهم إذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . ولما كان الثابت أن الطاعن تمسك لدى محكمة أول درجة بسماع أقوال شهود الاثبات فى مرحلة المعارضة أمامها ، ثم أصر أمام المحكمة الابتدائية على هذا الطلب ، وكان ذلك بقصد مناقشتهم فى واقعة تسلمه السند بحالته من المحيل تسديدا لدين له عليه ، فسمعت المحكمة بعض هؤلاء الشهود دون البعض الآخر بعد أن كشف الطاعن عن أهمية سماعهم فى تحقيق ذلك الدفاع الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يبطله ويتعين معه نقضه والإحالة .

٣ — الأصل أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٧ يونيه سنة ١٩٦١ بدائرة قسم العطارين : (أولا) اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو الكمبيالة المبينة بالمحضر بأن وقع عليها لآخر بتوقيع مزور نسبه إلى أحمد على أحمد وتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق

وتلك المساهمة — (ثانيا) استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه إلى بنك الاستيراد والتصدير لتحصيل قيمته مع علمه بتزويره (ثالثا) شرع فى الاستيلاء مع آخر مجهول على جزء من ثروة أحمد على بأن اصطنعا كمبيالة نسبا صدورها له ووقع عليها المجهول بتوقيع مزور وقام هو بتقديمها للبنك لتحصيل قيمتها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو فطنة المجنى عليه وإبلاغه الشرطة ، وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/١ و ٢ و ٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٧ و ٢١٥ و ٣٣٦ / ٢ من قانون العقوبات . وقد ادعى أحمد على أحمد مدنيا قبل المتهم وطلب القضاء له بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة العطارين الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية ، وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف. فعارض المتهم ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٦٣ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى — فى تقرير الأسباب الأول المقدم فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦٥ على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محرر عرفى واستعماله والشروع فى نصب ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية استنادا إلى أن القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ شكوى المدعى بالحقوق المدنية فى خصوص الكمبيالة المطعون عليها بالتزوير هو قرار إدارى ، فى حين أنه فى حقيقته قرار قضائى صدر من النيابة العامة بعد ندب أحد رجال الضبط القضائى لتحقيق تلك الشكوى بما يمتنع معه العود إلى رفع الدعوى الجنائية إلا إذا ألغاه النائب العام .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أن المدعى بالحقوق المدنية قدم شكوى إلى وكيل نيابة المنشية نسب فيها إلى الطاعن وقائع معينة ، فأحالها إلى "السيد الرائد سعد الألفى لفحص الشكوى وعرض النتيجة" وبعد أن سأل الضابط الشاكى ، أحالها بدوره إلى قسم العطارين لاستيفاء الشكوى للاختصاص — وبعد أن تم فحصها قيدتها النيابة العامة ضد الطاعن جنحة بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٧ و ٢١٥ و ٢/٢٣٦ من قانون العقوبات وأمرت بحفظها إداريا ، ثم عادت وباشرت تحقيقها من جديد وقدمت الطاعن إلى المحاكمة بتهم الاشتراك فى تزوير محرر عرفى واستعماله والشروع فى النصب . لما كان ذلك ، وكان مجرد احالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبط القضائى لايعد انتدابا له لاجراء التحقيق إذ أنه يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق — فيما عدا استجواب المتهم — لاعلى تحقيق قضية برمتها ، ومن ثم كان المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بناء على هذه الاحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات لامحضر تحقيق فاذا ماقررت النيابة العامة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بالغاء هذا القرار ، إذ أن أمر الحفظ المانع من العود إلى اقامة الدعوى الجنائية إنما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها فى الحدود المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة فى الدعوى الماثلة قرارا إداريا — يجوز لها العدول عنه ورفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بالغائه ، لم يخطىء صحيح القانون ، فإن هذا الوجه من أوجه الطعن يكون غير سديد .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى تقريرى أسباب الطعن الاخلال بحق الدفاع والقصور ، ذلك بأنه طلب أمام درجتى التقاضى — سماع شهود الاثبات فاستجابت محكمة ثانى درجة لهذا الطلب وأجلت الدعوى غير مرة لهذا السبب ، بيد أنها قضت فيها دون تنفيذ هذا القرار أو تبرير سبب عدولها عنه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن دفاع الطاعن قام على أن السند المنسوب إليه الاشتراك فى تزويره قد سلم إليه بحالته من المحيل تسديدا لدين له عليه ، كما يتضح من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن طلب بجلسة ١٧ يونيو سنة ١٩٦٣ المحددة لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة مناقشة شهود الاثبات تحقيقا لدفاعه — غير أن المحكمة أغفلت هذا الطلب وقضت فى الجلسة ذاتها بتأييد الحكم المعارض فيه ، وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم عاد فتمسك بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ أمام محكمة الدرجة الثانية بمناقشة شهود إثبات عينهم بأسمائهم ، فاستجابت المحكمة لهذا الطلب وأجلت الدعوى غير مرة لتنفيذه وبجلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ سمعت المحكمة بعض الشهود وأصر الطاعن على مناقشة باقيهم ممن لم يحضروا ، غير أن المحكمة قضت فى الدعوى دون سماعهم . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، كما أنه وإن كان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود ، إلا أنه يتعين عليها سماعهم إذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى ، ولما كان الثابت مما سلف بيانه ، أن الطاعن تمسك لدى محكمة أول درجة بسماع أقوال شهود الاثبات فى مرحلة المعارضة أمامها ، ثم أصر أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الطلب ، وكان ذلك بقصد مناقشتهم فى واقعة تسلمه السند بحالته من المحيل تسديدا لدين له عليه ، فسمعت المحكمة بعض هؤلاء الشهود دون البعض الآخر بعد أن كشف الطاعن عن أهمية سماعهم فى تحقيق ذلك الدفاع الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يبطله ، ويتعين معه نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٧١)

الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ القضائية

(ا ، ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "إعتراف" "شهود" . محكمة الموضوع .

(ا) عدم التزام محكمة الموضوع بالأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره . لها تجزئته والأخذ بما تراه مطابقا للحقيقة والاعراض عما تراه مغايرا لها .

(ب) عدم التزام المحكمة بالاشارة إلى أقوال شهود النفى مادامت لم تستند إليها فى قضائها . قضاؤها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت . دلالته : عدم اطمئنانها إلى أقوال شهود النفى واطراحها .

(ج) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "مالا يوفره" .

إعلان المتهم بالتهمة بظرفها المشدد . عدم منازعته فى ذلك . سكوت المدافع عن تناول أمرها فى دفاعه . لا إخلال بحق الدفاع .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل جزئية يثيرها . اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها . دلالته : اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

---

١ - محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره بل لها فى سبيل تكوين عقيدتها فى المواد الجنائية أن تجزئ الاعتراف وتأخذ منه بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها .

٢ — المحكمة غير ملزمة بالاشارة إلى أقوال شهود النفى مادامت لم تستند إليها فى قضائها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالته فى أنها تتضمن أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فاطرحتها .

٣ — إذا كان الثابت من تقريرات الحكم أن المتهم قد أعلن بالتهمة بما فيها الظرف المشدد ولم ينازع هو أو المدافع عنه فى ذلك وكان الثابت أن الدفاع لم يتناول أمرها فى دفاعه أو يجحدها، فإن ما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع لا يكون له أساس .

٤ — محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل جزئية يثيرها، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها لها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ أبريل سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز كوم حمادة محافظة البحيرة: (أولا) أحرز سلاحا ناريا مششخنا (مسدسا) بدون ترخيص حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى القضية ٤٢٧٧ سنة ١٩٥٥ كوم حماده — (ثانيا) أحرز ذخيرة طلقات مما تستعمل فى أسلحة نارية غير مرخص له بحيازتها . وبتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٥ أحالته إلى محكمة الجنايات . وطلبت عقابه بالمواد ١/١ و٦ و٢/٢٦ و٤/٣ و٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرفق به ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و٦ و٧/ب و٢/٢٦ و٤/٣ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ الملحق مع تطبيق المادتين ١٧ و٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأمرت بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع ذلك أن ما سجله الحكم عن واقعة الدعوى أخذا بأقوال الشهود من أنهم وجدوا الطاعن بالطريق العام يحمل السلاح بحالة ظاهرة وفى وضح النهار وقرر لهم فور سؤاله أنه عثر عليه وكان فى سبيله إلى تسليمه للشرطة ، لا تتوافر به عناصر جريمة إحراز السلاح ويؤيد دفاعه ، كذلك نسب الحكم إلى الطاعن أنه إعترف بحيازة السلاح والذخيرة فى حين أنه دفع الاتهام فى كافة مراحل التحقيق بأنه عثر عليه وكان فى طريقه لتسليمه للشرطة مما لا يعد قوله هذا إعترافا طبقا للمفهوم القانونى الصحيح ، هذا ولم يعرض الحكم إلى أقوال شاهد النفى الذى ظاهر دفاع الطاعن فضلا عن أنه خالف الثابت بالأوراق عندما انتهى إلى سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى القضية رقم ٤٢٧٧ سنة ١٩٥٥ كوم حماده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنها تتحصل فى أن النقيب عبد العظيم صادق أحمد معاون مباحث مركز كوم حمادة كلف العريف عبد الرحمن الزاكى والمخبرين حسن درويش وعباس حجازى ومحمد عبد الستار بعمل التحريات لضبط محكوم عليهم بنواحى بريم والبلاكوس وكفر بولين وحضرت هذه القوة قبل الساعة ١٢و٣٠م وأبلغوه أنهم أثناء مرورهم فى الطريق من بريم إلى البلاكوس شاهدوا المتهم أحمد مبروك سلومة واقفا بزراعته الملاصقة للطريق وشاهدوا بيده بحالة ظاهرة مسدسا بنماقية فضبطه العريف عبد الرحمن الزاكى والمخبر عباس حجازى والمسدس بيده وبمواجهته بالمسدس المضبوط وما به من طلقات ثلاث قرر أنه عثر عليه بالحقل وبسؤال المتهم بمعرفة الضابط اعترف بحيازته وأنه عثر عليه وثبت من تقرير فحص السلاح والذخيرة أنهما صالحين للاستعمال" ثم أورد على ثبوت هذه الواقعة فى حق المتهم أدلة مستمدة من أقوال العريف عبد الرحمن الزاكى والمخبر عباس حجازى ومن اعتراف المتهم وتقرير الطبيب الشرعى بشأن السلاح والذخيرة . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى إحراز السلاح المششخن والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها

فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص مساندة الشهود لدفاعه من أنه عثر على المسدس وكان فى سبيله لتسليمه للشرطة وعدم رد الحكم عليه مردود بأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى و فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها لها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة حين أخذت باعتراف المتهم باحرازه للسلاح والذخيرة وجزأته دون أن تلتفت إلى باقى قوله بأنه كان فى سبيل تسليمه للشرطة قد فعلت ذلك فى حدود سلطتها الموضوعية إذ هى غير ملزمة بالأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره بل لها فى سبيل تكوين عقيدتها فى المواد الجنائية أن تجزئ الاعتراف وتأخذ منه بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها، ولا محل بعد ذلك لما يقوله الطاعن من أنه لم يعترف إلا بالعثور على المسدس وأنه كان فى طريقه إلى تسليمه للشرطة، إذ المحكمة غير ملزمة بظاهر أقواله، بل إن لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها، لأن ما ينعاه الطاعن ليس إلا مجادلة فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض، أما ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من عدم تعرضه لأقوال شاهد النفى التى ظاهرت دفاعه، فمردود بأن المحكمة غير ملزمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند إليها فى قضائها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالته فى أنها تتضمن أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فاطرحتها. لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للثابت فى الأوراق عندما انتهى إلى أخذه بالظرف المشدد للجريمة وهو سبق الحكم عليه بعقوبة جناية مردود بأن الثابت من أوراق الملف الأصلى الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا لهذا الوجه أنه سبق الحكم على المتهم بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات لعاهة فى الجناية رقم ٢٢٧٧/٤٣٦ سنة ١٩٥٥ دمنهور بتاريخ ٢١ مارس

سنة ١٩٥٧ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقريرات الحكم أن المتهم قد أعلن بالتهمة بما فيها هذا الظرف المشدد ولم ينازع هو أو المدافع عنه فى ذلك كما أن الثابت أن الدفاع لم يتناول أمرها فى دفاعه أو يجحدها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(١٧٢)

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ القضائية

(أ، ب) تزوير. "التزوير فى الأوراق الرسمية". جريمة. أحوال مدنية.

(أ) عدم جواز التوسع فى جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة. المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات.

(ب) التغيير فى السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية. انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها. خضوعه للقواعد العامة فى قانون العقوبات.

---

١ — من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء، فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بادخال وقائع لا تتناولها نصوصها.

٢ — السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعتبر أوراقا رسمية. فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات، ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠. فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والاضافة فى البطاقة العائلية تزويرا فى ورقة رسمية فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

الوقائع .

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٣/٨/٣ بدائرة بندر الفيوم محافظة الفيوم — المتهم الأول : (أولا) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو البطاقة العائلية رقم ١٤٦٧٨ سجل مدنى قسم الزيتون والخاصة بحسن عبد الله سليم بأن قام بمحو كلمة تاجر بخانة الوظيفة وأثبت عبارة "ملازم بالقوات المسلحة بدلا منها (ثانيا) لبس علانية كسوة رسمية لضباط القوات المسلحة دون أن يكون من بين ضباطها (ثالثا) تقلد علانية نيشانا للقوات المسلحة لم يمنح له ولقب نفسه بوظيفة ضابط بالقوات المسلحة بغير حق — المتهم الثانى : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم ١٩١٦٧ سجل مدنى قسم الدقى والخاصة بعبد الرحمن عطا الله بأن قدمها له واتفق معه وحرضه على محو بياناتها الأصلية ووضع البيانات المثبتة بها بدلا منها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة — المتهمان الأول والثانى أيضا : — استعملا البطاقتين سالفتى الذكر بأن قدماها إلى فندق بالاس بالفيوم مع علمهما بتزويرهما . وإحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٦٠ عملا بالمواد ١٥٦ و ١٥٧ و ٢١١ و ٢١٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمواد ١/٤٠ و ٢ و ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى مع تطبيق المادة ٣٢ من القانون المذكور بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان هذا الطاعن بجناية تزوير فى محرر رسمى واستعماله ، قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن البطاقة العائلية هى من قبيل تذاكر المرور والسفر الوارد ذكرها فى المادة ٢١٧ من قانون العقوبات وما وقع من الطاعن من تزوير فى هذه البطاقة واستعمال لها لا يندرج تحت حكم المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه . بل يستوجب العقاب طبقا للمادة ٢١٧ من القانون المذكور والمادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية التى نصت على عقوبة خاصة لكل من يدلى ببيانات غير صحيحة من البيانات التى يوجبها تنفيذ هذا القانون ولا شك أن الادلاء بالبيان غير الصحيح لا يفترق عن تزوير هذا البيان .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليه بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات . قد جاءت على سبيل الاستثناء ، فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بادخال وقائع لا تتناولها نصوصها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية قد نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات أو مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى ببيانات غير صحيحة من البيانات التى يوجبها تنفيذ هذا القانون" وقد أوضح الشارع ما توخاه من المادة المذكورة بما أورده تعليقا عليها فى المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر من قوله "نصت المادة ٥٩ على معاقبة من يدلى ببيانات غير صحيحة من البيانات التى يوجبها تنفيذ هذا القانون . وغنى عن البيان

أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون تعتبر أوراقا رسمية . فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات " . ولما كانت البطاقات العائلية والبطاقات الشخصية الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية بطبيعتها أوراقا أميرية لصدورها من جهة أميرية هى مكاتب السجل المدنى التابعة لمصلحة الأحوال المدنية ، وكان مفاد ما أفصح عنه الشارع فى المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر ، أن كل تغيير فى هذه البطاقات بعد صدورها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية ، ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ المشار إليها . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن الأول من تغيير بالمحو والاضافة فى البطاقة العائلية موضوع الدعوى ، تزويرا فى ورقة رسمية ، يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون الطعن المقدم من هذا الطاعن على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/توفيق احمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل .

(١٧٣)

الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣٥ القضائية

تحقيق . "إجراءاته" . إثبات . "قرائن" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

قرائن . استعراف الكلب البوليسي . جواز الاستناد إليه كقرينة تعزز أدلة الثبوت .

تعرف كلب الشرطة على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون فيها شكلا خاصا . ولما كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل الطاعنين ، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر حكم ببراءته بأنهم في يوم ١٩٦٢/٨/١٠ بدائرة قسم المنتزه محافظة الاسكندرية : (أولا) المتهمان الأول والثاني (الطاعنان) : قتلا أحمد هاشم عبد الله عمدا مع الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك آلة صلبة حادة ثقيلة (ساطور) وتربصا له قريبا من منزله في الطريق الذي يؤدي إليه حتى إذا ما ظفرا به إنهال أحدهما عليه ضربا بالساطور في رأسه وجسمه قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة

بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) المتهم الثالث : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بأن أرشدهما إلى المنزل الذى يقيم المجنى عليه فيه فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة وذلك الاتفاق. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم الأول والثانى بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات والثالث بالمواد ٤٠/٢—٣ و٤١ و٢٣٠ و٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٥ من القانون سالف الذكر . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد . ذلك أن المحكمة عولت فى إدانة الطاعنين على الاعتراف المسند إلى أولهما على الرغم من بطلانه لأنه وليد إكراه لحصول اعتداء من رجال الشرطة ولوثوب كلب الشرطة عليهما أثناء عرضهما عليه وإحداثه إصابات بهما . وقد أطرح الحكم الدفع ببطلان هذا الاعتراف بما يخالف الثابت بالأوراق وبما لا يصلح ردا عليه إذ أسند إلى الطاعن الأول أنه لم يقدم دليلا على أنه أكره على إعترافه ولم يدفع فى تحقيقات النيابة بوقوعه، فى حين أن المثبت بالتحقيقات أنه دفع أمام وكيل النيابة المحقق بتخلف إصابات به نتيجة تعدى رجال الشرطة عليه وأثبت محقق الشرطة فى محضر جمع الإستدلالات وجود إصابة بشفته السفلى كما تضمن محضر تحقيق النيابة وجود إصابة أخرى بشفته العليا لم تثبت بالمحضر الأول مما ينبىء بذاته عن تخلفها نتيجة الإعتداء عليه وتعذيبه وقد أثار الدفاع ذلك كله أمام محكمة الموضوع على النحو المدون بمحضر جلسة المحاكمة ولكنها لم تحقق دفاعه ولم تعرض لهذه الإصابات أو سببها وعلاقتها بالأقوال التى قيل بصدورها عنه وأخذت بهذا الإعتراف مع

أنه من المقـرر أنه لايصح التعويل على الإعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ماكان قدره . وقد سلم الحكم بوقوع قسوة من كلب الشرطة على الطاعنين أثناء عملية الاستعراف وأثبت وكيل النيابة مهاجمة الكلب لهما وتخلف إصابات بهما الأمر الذى شل إرادتهما فى إبداء دفاعهما ، كذلك فقد استند الحكم فى إدانتهما إلى القرينة المستمدة من عملية استعراف كلب الشرطة عليهما بعد شم الساطور المضبوط فى مكان الحادث على الرغم من فساد هذه العملية لحصولهـا على نحو يخالف ماأشار به مدرب الكلب عند إجراء عملية التعرف الخاصة بالتحقق من سلامة حساسية الشم عند الكلب وجاء الحكم مشوبا بالقصور فى التدليل على نية القتل واطرح ما تمسك به الدفاع فى التدليل على وقوع الاكراه من التأخير فى إخطار النيابة بالحادث مدة طويلة كان الطاعن الأول فيها رهينة بين يدى رجال الشرطة وتعرض فيها إلى الإكراه الذى دفعه إلى الإدلاء باعترافه عندما سأله محقق الشرطة فى محضره ، وكل ذلك مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما يجمل فى أن المجنى عليه كان قد اتهم فى غضون سنة ١٩٦١ هو وأخوته بقتل عم الطاعنين ولمـا قضت محكمة الجنايات ببراءته لم يرق ذلك فى نظرهما فعقدا العزم على قتله أخذا بثأر عمهما ، ولمـا كان المجنى عليه قد نزح بعد الحكم ببراءته إلى الاسكندرية فقد اتفق الطاعنان على تعقبه فيها وبعد أن عرفا مكان مسكنه قضيا ليـلة فى أحد الفنادق ثم اشتريا يوم الحادث ساطورا وأعداه لقتله وترصدا له باحدى المقاهى حتى إذا ما أبصرا به يسير ليلا فى طريقه إلى منزله تبعاه فى غفلة منه ثم انقض عليه الطاعن الثانى و يشد الطاعن الأول من أزره وأعمل الساطور فى رأسه وجسمه فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ثم ألقيا بالساطور فى مكان الحادث وركنا إلى الفرار ولكن الناس تمكنوا من القبض على الطاعن الأول ثم اختفى الطاعن الثانى حتى قبض عليه لدى أخته بالقاهرة وقد عول الحكم فى إدانة الطاعنين على أقوال الشهود خليل حسن خليل ومصطفى ابراهيم و إبراهيم حسن وعبدالغنى رجب وحميد وحجاج واستعراف كلب الشرطة والمعاينة وتقرير الصفة التشريحية ومناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة ثم إلى اعتراف الطاعن الأول

فى التحقيقات وأورد تفصيل هذا الاعتراف فى قوله . "وقد اعترف المتهم الأول فى التحقيقات أنه حضر من بلدته الخازندارية محافظة سوهاج إلى الاسكندرية منذ خمسة عشر يوما سابقة على الحادث بحثا عن عمل وأنه كان يلتقى أثناء إقامته بها بالمتهم الثالث ، ولما لم يهتد إلى عمل فقد سافر إلى القاهرة وأنه فى اليوم السابق على الحادث التقى بالمتهم الثانى (الطاعن الثانى) بها وأخبره بأنه قابل المتهم الثالث بالاسكندرية وأن المتهم الثانى اتفق معه على السفر إلى الاسكندرية فلما سأله عن سبب ذلك أجابه بأنه سيخبره به بالقطار ثم استقلا القطار الذى غادر القاهرة فى الساعة الثانية والنصف مساء وبه أفضى المتهم الثانى له بأنه يرغب فى الأخذ بثأر ابن عمه مصطفى عبد الله سليمان الذى قتله المجنى عليه وأخوته فى العام الماضى وقضى ببراءته وبإدانة أخوته . وأن عليه (أى الطاعن الأول) أن يوصله إلى سيدى بشر حيث يقيم المجنى عليه إذ لم يسبق له أن قدم إلى الاسكندرية من قبل فنصحه بأن يعدل عن عزمه مبينا له أن أمامهما مستقبلهما فى الحياة فأصر على الأخذ بالثأر فوافقه وحضر معه ولما وصلا إلى سيدى جابر توجها إلى سيدى بشر حيث قابلا المتهم الثالث الذى وصف للمتهم الثانى المكان الذى يقع به منزل المجنى عليه كما أخبره بأن المجنى عليه يمر من أمام أحد المقاهى فذهب هو والمتهم الثانى إلى هذه المقهى حيث وافاهما به المتهم الثالث ، ثم انصرف هذا المتهم مع المتهم الثانى ليرشده إلى منزل المجنى عليه ، ثم عاد إليه بالمقهى فذهب المتهم الثانى إلى لوكاندة الميدان بالمنشية وقضيا الليلة بها وغادراها فى الثامنة صباحا ثم اشترى المتهم الثانى الحقيبة والساطور المضبوط بعد أن أفهمه أن شخصا كلفه بشرائهما له ، ثم قضيا وقتا بالحيالة وبعد كل ذلك توجها إلى سيدى بشر وجلسا بالمقهى وبغتة حمل المتهم الثانى الحقيبة وبها الساطور وغادر المقهى ، فعلل ذلك إلى جواز رؤيته للمجنى عليه وهو يمر أمام المقهى ولأنهما كانا قد اتفقا على أن يتبعه فإن غاب عن نظره فيكون لقاؤهما بالفندق . فقد سار خلفه ووقف ينتظره على مسافة حوالى مائة متر من المكان الذى يقع فيه منزل المجنى عليه وأثناء وقوفه بذلك المكان سمع صراخا منبعثا من جهة منزل المجنى عليه فتوقع أن يكون المجنى عليه قد قتل فحاول الهرب وجرى ، وجرى من خلفه الناس وسمعهم يقولون إن شخصا قد قتل وظلوا فى أثره حتى ضبطوه . ولكن هذا المتهم عاد بعدئذ وطلب إعادة سؤاله فلما أجيب إلى طلبه قال إن رجال الشرطة هددوه يوم الحادث ليدلى

بأقواله السابقة وأنه لايعرف شيئا عن الساطور المضبوط كما لا يعرف من أمر المتهم الثانى شيئا ونفى وجوده بمحل الحادث حال وقوعه كما يبين من الحكم أنه أورد قبل ذلك مؤدى أدلة الإدانة الأخرى فى أن الشاهدين الثانى والثالث شهدا بأنهما رأيا الطاعن الأول يعدو يوم الحادث والناس من خلفه فقبضا عليه واقتاداه إلى محل الحادث حيث وجدا المجنى عليه طريحا على الأرض مصابا و بجواره الساطور المضبوط أسفل رأسه وكان الطاعن الأول فى حالة ارتباك وخوف ولم يتكلم وشهد الشاهد الرابع بأن الطاعنين نزلا معا فى الفندق الذى يعمل فيه وشهد الشاهد الخامس بأن الطاعنين اشتريا منه الساطور المضبوط و بعرض الطاعنين على كلب الشرطة بعد شم هذا الساطور استعرف عليهما وثبت من تقرير الصفة التشريحية ومن مناقشة كبير الاطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة أن إصابات القتيل تحدث من مثل الساطور المضبوط. كما تبين من الحكم أنه عرض إلى الدفع بوقوع اكراه على الطاعن الأول ورد عليه فى قوله "إن مازعمه من أن اكراها وقع عليه أجبره على هذا الاعتراف مردود بأنه فضلا عن أنه لم يأت بأى دليل يؤيد هذا الزعم فانه لم يذكر لوكيل النيابة المحقق أن ثمة اكراها قد وقع عليه رغم أن هذا الاعتراف تناول وقائع مادية ثبتت صحتها إذ أرشد عن البائع الذى اشترى منه الساطور و بمرافقة المتهم الثانى وشهد البائع المذكور بصحة هذه الواقعة كما لاينال من هذا الاعتراف ما أثاره الدفاع حول قسوة الكلب البوليسى فى تعرفه على المتهمين لأن اعتراف المتهم الأول قد حصل فعلا قبل عملية الاستعراف ذاتها".

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها إلى ملف الطعن تحقيقا له أن الطاعن الأول إذ سئل بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٦٢/٨/١١ فى الساعة ١٢ وربع صباحا بمعرفة معاون قسم المنتزه أثبت المحقق أنه وجد به كدما بالشفة السفلى وتلوثات دموية بملابسه قرر أنها حدثت من اعتداء أقارب المجنى عليه بالضرب وتسببهم فى تلويث ملابسه بالدماء. ولما أعيد سؤاله فى الساعة السادسة وخمسة دقائق بمعرفة مأمور القسم أدلى باعترافه الذى أورده الحكم فيما تقدم، و إذ سئل أمام النيابة أثبت المحقق أنه وجد به كدما بشفته العليا قرر أنه حدث من اعتداء الأهالى عليه وأنه لايعرف من أحدثه به على وجه التحديد. ثم أدلى

لوكيل النيابة باعترافه المفصل الذى نقله الحكم وبتاريخ ١٩٦٥/٨/١٣ عرض الطاعنان على كلب الشرطة بعد شم الساطور المضبوط فاستعرف عليهما وقرر الطاعن الأول أنه أمسك بالساطور لدى بائعه . وفى يوم ١٩٦٥/٨/١٨ أجريت عملية عرض ثانية على كلب آخر استعرف عليهما أيضا وعندئذ قرر الأول لوكيل النيابة أنه يريد إبداء أقوال جديدة وباعادة سؤاله أمام النيابة تفصيلا عن سبب طلب عرضه على الطبيب الشرعى قرر أنه كانت توجد به اصابات فى يده زال أثرها . وقد أثبت المحقق وجود أثر اصابة بذراعه قرر هذا الطاعن أنها نتيجة تعرف كلب الشرطة عليه وانكر إمساكه بالساطور لدى البائع وقرر أن رجال الشرطة هددوه بقلع أظافره وبكيه بالنار ولايعرف من هدده منهم بذلك ثم أعيد سؤاله فى يوم ١٩٦٥/٨/١٨ فقرر أنه ذهب إلى الاسكندرية للبحث عن عمل ونزل بالفندق الذى تعرف كاتبه عليه وإذ كان يسير بالشارع رأى أناسا يجرون وأمسكوا به وانتهى إلى أنه لم يدل بهذه الأقوال عند بدء سؤاله لأنه كان خائفا من المباحث . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعول بصفة أصلية على أقوال الطاعن الأول وفضلا عن ذلك فان دعوى وقوع اكراه عليه أفسد اعترافه يعوزها البرهان ولا تعدو أن تكون مجرد دفاع ساقه بغير دليل ومن حق المحكمة عدم تصديقه ـ ذلك أن المثبت من المفردات على ماسلف بيانه أن الطاعن الأول قد أدلى بأقواله التى استند الحكم إليها فيما استند إليه فى إدانته قبل استعراف كلب الشرطة عليه ، وقد عزا الاصابات التى أثبتها محققا الشرطة والنيابة فى محضريهما إلى اعتداء الأهالى عليه ، كما أنه لم يدع عند إدلائه بأقواله المتأخرة أن به اصابات أخرى ظاهره أو أن أحدا من رجال الشرطة قد أحدث به إصاباته الأولى واقتصر على تعليل لاعترافه بالخوف من رجال المباحث دون أن يقدم دليلا على ذلك وهو دفاع يخالف جوهر ما أبداه فى طعنه فى هذا الشأن . ومن ثم فان مفاد مادل عليه الحكم واستقر فى يقين المحكمة من أنه لم يقدم دليلا على أنه أكره على اعترافه أو أنه لم يدل للنيابة بأن اكراها وقع عليه أو أنه لا ينال من هذا الاعتراف ما ذكره عن قسوة كلب الشرطة ، لا مخالفة فيه لما ثبت بالأوراق لأنه إنما ينصرف إلى ما خلص إليه الحكم بحق من أن هذا الطاعن إنما أدلى باعترافه بإرادة حرة قبل استعراف الكلب عليه وإلى ما قرره منذ مراحل التحقيق الأولى من أن الأهالى هم الذين أحدثوا به

تلك الإصابات و إلى أنه لم يذكر فى تحقيق النيابة الأول أو حتى بعـــد ذلك فى أقواله الأخيرة أن أحدا من رجال الشرطة قد أحدثوها به ، هذا فضلا عن أن ما ذكره الحكم فى هذا الشأن إنما يتناول واقعة فرعية لا أثر لها فى منطقه والنتيجة التى انتهى إليها ولا ينال من جوهر الاستعراف واطمئنان المحكمة له لما دلت عليه ماديات الدعوى من سلامته. لما كان ذلك، وكان تعرف كلب الشرطة على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا . وكانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل الطاعنين فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال . ولما كان الحكم إذ تحدث عن نية القتل قال " إنها ثابتة فى حق المتهمين من الضغينة التى ملأت قلبهما لقتل ابن عمهما وعزمهما على الأخذ بثأره بعد براءته ومن الآلة الثقيلة ذات النصل الكبير الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى وأقواله بالجلسة والتى استعملت فى إزهاق روحه ومن تعدد الطعنات بالرأس و بروز مادة المخ والتى تعتبر مقتل". لما كان ذلك، وكان الحكم فيما تقدم قد استظهر من ظروف الواقعة أن الطاعنين تعمدا إحداث إصابات القتيل بقصـــد إزهاق روحه . فإن ما أثبته يكون سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وبطرس زغلول .

(١٧٤)

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) استئناف . "ميعاده" . حكم . "وصفه" إجراءات المحاكمة.

متى يكون الحكم حضوريا ؟ بحضور المتهم الجلسة وصدور القرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته . ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره . العلة : وجوب تتبع المتهم سير دعواه .

(ب و ج) استئناف . "ميعاده" . قانون . دفاع .

(ب) استئناف . رفعه بعد الميعاد . اعتذار الطاعن بأنه يجهل الميعاد القانونى . رفض المحكمة دفاعه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا صحيح .

(ج) استئناف . وجوب رفعه فى موعده القانونى . طروء عذر قهرى . وجوب رفعه بمجرد زوال المانع .

---

١ — إن واجب الخصم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها . ولما كان الثابت أن الدعوى نظرت فى حضور الطاعن ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا حتى ولو لم يحضر الطاعن جلسة النطق به . ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — إذا كان الطاعن علل تخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد بأنه يجهل الميعاد القانونى . وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بأنه لا عذر له بالجهل

بالقانون وأخذه بناء على ذلك بتخلفه من رفع الاستئناف فى الميعاد القانونى محسوبا من يوم صدور الحكم الحضورى المستأنف ، وهو نظر صائب فى القانون . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٣ — من المقرر أنه إذا حال عذر قهرى دون التقرير بالطعن فى الميعاد الذى حدده القانون امتد هذا الميعاد إلى ما بعد زوال المانع . إلا أنه يجب المبادرة إلى التقرير به فور زواله مباشرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦١/٨/١١ بدائرة مركز طوخ: (أولا) تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة الطاعن وآخر بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارته بكيفية ينجم عنها الخطر فاصطدم بها بسيارة المجنى عليهما سالفى الذكر ونتج عن ذلك وقوع الحادث . (ثانيا) قاد سيارته بكيفية ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية ، وادعى بحق مدنى — المجنى عليه الثانى — وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ثم عدل طلباته إلى ٢٠٠٠٠ ج قبل المتهم متضامنا مع السفارة الأمريكية بصفتها المسئولة من الحقوق المدنية . ومحكمة جنح طوخ الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنيــة مع إلزام المدعى بالحق المدنى بالمصاريف . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٤/٤/٢٩ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد القانونى . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن كان مريضا يوم صدور الحكم المستأنف فلم يعلم بصدوره وقدم لمحكمة ثانى درجة شهادة طبية تؤيد دفاعه وتؤكد أنه كان تحت الإشراف الطبي فى المدة من ١٧ فبراير سنة ١٩٦٤ حتى ٣ مارس سنة ١٩٦٤ إلا أن المحكمة التفتت عن دفاعه ولم ترد عليه مكتفية بالقول أنه ادعى الجهل بالقانون فى حين أن المرض عذر قهرى يمتد به ميعاد الطعن إلى حين زوال المانع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه (أولا) تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة المجنى عليهما بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارته بكيفية ينجم عنها الخطر فاصطدم بها المجنى عليهما ونجم عن ذلك وقوع الحادث . (ثانيا) قاد سيارته بكيفية ينجم عنها الخطر وطلبت معاقبته بمقتضى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية . وأثناء نظر الدعوى ادعى المجنى عليه الثانى قبل المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض وقد قضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة حكمت بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد وأسس الحكم المطعون فيه قضاءه بأن الحكم المستأنف وقد صدر حضوريا فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤ بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ولم يستأنفه المدعى بالحقوق المدنية إلا فى ٥ مارس سنة ١٩٦٤ فإن استئنافه يكون بعد الميعاد القانونى . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن المحكمة بعد أن نظرت الدعوى وسمعت شهود الإثبات أصدرت قرارا بتأجيل نظرها لجلسة ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية — الطاعن — ليعلن دعواه المدنية للمسئولة عن الحقوق المدنية

وفى هذه الجلسة حضر المتهم والمدعى بالحقوق المدنية وحجزت المحكمة القضية للنطق بالحكم ثم أصدرت حكمها فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤ . ولما كان الثابت مما تقدم أن الدعوى نظرت بجلسة ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ فى حضور الطاعن ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا حتى ولو لم يحضر الطاعن جلسة النطق به ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن واجب الطاعن يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع أمام المحكمة بمرضه يوم صدور الحكم وإنما علل تخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد بأنه يجهل الميعاد القانونى إذ قيل له بأن مدته خمسة عشر يوما . ولما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن الثابت بمحضر الجلسة بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون ، وكان قد أخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد القانونى محسوبا من يوم صدور الحكم الحضورى المستأنف وهو نظر صائب فى القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وقد حضر أمام محكمة الموضوع دون أن يدفع بعذر المرض ، فإنه لا يقبل منه الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . على أنه لا جدوى للطاعن مما يثيره فى هذا الشأن ما دام أنه يسلم فى أسباب طعنه أن الشهادة الطبية حددت الفترة التى كان فيها تحت الإشراف الطبي بالمدة بين ١٧ فبراير سنة ١٩٦٤ و٣ مارس سنة ١٩٦٤ ، وكان من المقرر أنه إذا حال عذر قهرى دون التقرير بالطعن فى الميعاد الذى حدده القانون امتد هذا الميعاد إلى ما بعد زوال المانع إلا أنه يجب المبادرة إلى التقرير به فور زواله مباشرة . وإذ ما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقرر بالاستئناف إلا فى يوم ٥ مارس سنه ١٩٦٤ فى حين أن حالة المرض التى كان يعانيها قد زالت عنه طبقا لتلك الشهادة فى ٣ مارس سنة ١٩٦٤ فإن استئنافه يكون حاصلا بعد الميعاد ويكون الحكم قد أصاب فى قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٧٥)

الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) حكم . " وصف الحكم " . " الحكم الحضورى الاعتبارى " . استئناف . " ميعاده " .

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق .

الحكم الحضورى الاعتبارى . متى يبدأ ميعاد استئنافه ؟ من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه أو علمه به علما يقينيا .

(ب) معارضه . استئناف .

للمحكوم عليه غيابيا النزول من حقه فى رفع المعارضة واتخاذ سبيله إلى التقرير بالاستئناف فى الحال .

عدم مبادرة المتهم إلى رفع استئنافه بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير به فى الميعاد يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل .

---

١ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعنتين لم تحضرا بالجلسة الأخيرة

التى أجلت إليها الدعوى ، وأنه سبق أن حضرتا عند النداء على الدعوى فى الجلسات السابقة . فإن مؤدى تطبيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه وفقا للمادة ٤٠٧ من القانون المذكور الجنائية إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه أو علمه به علما يقينيا .

٢ — إن المحكوم عليه غيابيا ليس مضطرا لانتظار فوات ميعاد المعارضة بل له أن ينزل عن حقه فى رفعها و يتخذ سبيله إلى التقرير بالاستئناف فى الحال . ولما كانت الطاعنتان تسلمان فى طعنهما بأنهما كانتا تنو يان التقرير باستئناف الحكم الابتدائى فعلا لولا افتاء قلم الكتاب بأن هذا الحكم قابل للمعارضة ، وكان لم يثبت استحالة إمكانهما رفع استئناف عنه لأن هذا الحق ليس موقوفا على رأى الكاتب المختص بتحرير التقرير و إنما مرده إلى إرادة صاحب الشأن ومشيئته . وكان لا جدوى من هذا النعى فى خصوصية هذا الطعن لأن العذر الذى اعتصمتا به لتبرير تأخيرهما فى التقرير باستئناف الحكم الحضورى الاعتبارى على فرض صحته قد زال حتما بالفصل فى المعارضة فى هذا الحكم بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها ، ذلك أن علمهما فى هذا اليوم بحقيقة وصف الحكم الابتدائى وقابليته للاستئناف منذ إعلانهما به يكون قد تحقق يقينا فى هذا التاريخ مما كان من مقتضاه أن تبادرا باستئنافه فورا لزوال المانع الذى ادعتا أنه حال بينهما و بين استئنافه فى الميعاد المقرر محسوبا من تاريخ إعلانهما به . لأن من المقرر أن عدم مبادرة المتهم إلى رفع استئنافه بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير به فى الميعاد يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا .

٣ — للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم باب شرقى بمحافظة الاسكندرية : أولا — المتهم الأول : ساعد المتهمة الثالثة (الطاعنة الثانية) وسهل لها ارتكاب الدعارة على الوجه الثابت

بالأوراق. (ثانيا) المتهمة الثانية: (الطاعنة الأولى) أدارت مسكنها الموضح بالمحضر للدعارة. (ثالثا) المتهمة الثالثة (الطاعنة الثانية) اعتادت ممارسة الدعارة. وطلبت عقابهم بالمواد ٨، ٩، ١٠، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام (أولا) حبس المتهم الأول سنة مع الشغل ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية وتغريمه مائة جنيه وكفالة ٢٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ (ثانيا) حبس المتهمة الثانية (الطاعنة الأولى) سنة مع الشغل ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية وتغريمها مائة جنيه وإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به وكفالة ٢٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ، وقد أعلن إليها الحكم فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ (ثالثا) حبس المتهمة الثالثة (الطاعنة الثانية) ستة شهور مع الشغل ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية وكفالة ١٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ، وقد أعلن إليها الحكم فى ١٢ يناير سنة ١٩٦٤. فعارض المحكوم عليهم الثلاثة، وقضى فى معارضتهم بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٦٤ بالنسبة للمعارض الأول بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه وبالنسبة إلى المعارضتين الثانية والثالثة (الطاعنتين) بعدم قبول المعارضة المرفوعة منهما. فاستأنفت المحكوم عليهما (الطاعنتان) الحكم الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وذلك فى ١٩٦٤/١٢/١٨ — كما استأنفتا الحكم الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٦٤. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت — بهيئة استئنافية — حضوريا بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٥ (أولا) بقبول الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ شكلا وفى موضوعه برفضه وتأييد ذلك الحكم (ثانيا) بعدم قبول الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ شكلا. (ثالثا) أعفت المتهمين من المصاريف الجنائية فطعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعنتين شكلا عن الحكم الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ لرفعه بعد الميعاد دون أن يعنى بالرد على دفاعهما فى شأن قيام عذرهما

فى التأخر فى التقرير بالاستئناف تأسيسا على أن الحكم المستأنف وصف خطأ بأنه غيابى وأعلن إليهما بهذا الوصف ، كما أدرج فى سجلات الأحكام الغيابية وقد امتنع الكاتب المختص عن قبول تحرير التقرير باستئنافه فى الميعاد اكتفاء بالتقرير فيه بالمعارضة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بدأ بالتحدث عن الاستئناف المرفوع من الطاعنتين بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٦٤ عن الحكم الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٦٤ بعدم قبول المعارضة فيه لرفعها عن حكم غير قابل لها وانتهى إلى قبوله شكلا ورفضه موضوعا تأسيسا على أن الحكم المستأنف لم يخطىء فى تطبيق القانون حين قضى بعدم قبول المعارضة عن الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ وهو ما لم تثر الطاعنتان مطعنا على الحكم فى شأنه . ثم عرض الحكم بعد ذلك إلى الاستئناف المرفوع من الطاعنتين عن الحكم الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ وانتهى إلى القضاء بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد فى قوله : "ومن حيث إنه عن الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٦ الذى قضى غيابيا بعقاب المتهمتين فثابت من مطالعة الأوراق أنه أعلن إلى المتهمة الأولى فردوس عبد الرحيم بدوى بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٦٤ بينما أعلن إلى المتهمة الثانية عاقلة ابراهيم خليل بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٦٤ ولم تقرر أيهما بالطعن بالاستئناف إلا بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٨ أى بعد ما يقرب من السنة وأن الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أمام هذه المحكمة أن المتهمتين كانتا تحضران كل جلسة الأمر الذى يستفاد منه عدم قيام أى عذر لدى أيهما حال دون التقرير بالطعن بالاستئناف فى الميعاد . ولما كان الأمر كذلك ، ولما كان استئناف المتهمتين بعد الميعاد ، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا" . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم . وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعنتين لم تحضرا بالجلسة الأخيرة التى أجلت إليها الدعوى ، وأنه سبق أن حضرتا عند النداء على الدعوى فى الجلسات السابقة . ولما كانت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه : " يعتبر الحكم

حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا " فإن مؤدى تطبيق هذا النص أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه وفقا للمادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه أو علمه به علما يقينيا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الحكم الابتدائى صدر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ وأعلن إلى الطاعنة الأولى فى ١١ من يناير سنة ١٩٦٤ كما أعلن إلى الطاعنة الثانية فى اليوم التالى فلم تقررا باستئنافه إلا فى يوم ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ وهو مالا تجادل الطاعنتان فيه ، فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منهما عن هذا الحكم شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون قد أصاب صحيح القانون . ولا محل لنعى الطاعنتين على الحكم بالقصور فى الرد على دفاعهما فى شأن العذر الذى حال بينهما وبين التقرير باستئناف الحكم الابتدائى فى الميعاد وما نسبتاه إلى قلم الكتاب من امتناع عن قبول ذلك التقرير بقوله إن الحكم وصف بأنه غيابى وأنه بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة فيه فقط ، ذلك بأن هذا الدفاع قد سيق مرسلا بغير مادليل يظاهره فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه لما هو مقرر من أن للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، هذا فضلا عن أن المحكوم عليه غيابيا ليس مضطرا لانتظار فوات ميعاد المعارضة بل له أن ينزل عن حقه فى رفعها ويتخذ سبيله إلى التقرير بالاستئناف فى الحال . لما كان ما تقدم ، وكانت الطاعنتان تسلمان فى طعنهما بأنهما كانتا تنويان التقرير باستئناف الحكم الابتدائى فعلا لولا إفتاء قلم الكتاب بأن هذا الحكم قابل للمعارضة . وكان لم يثبت استحالة إمكانهما رفع استئناف عنه لأن هذا الحق ليس موقوفا على رأى الكاتب المختص بتحرير التقرير وإنما مرده إلى إرادة صاحب الشأن ومشيئته . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من هذا النعى فى خصوصية هذا الطعن لأن العذر الذى اعتصمتا به لتبرير تأخيرهما فى التقرير باستئناف الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ — على فرض صحته — قد زال حتما بالفصل فى المعارضة فى يوم ١٤ من مايو سنة ١٩٦٤ بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها

ذلك أن علمهما فى هذا اليوم بحقيقة وصف الحكم الابتدائى وقابليته للاستئناف منذ إعلانهما به يكون قد تحقق يقينا فى هذا التاريخ مما كان من مقتضاه أن تبادرا باستئنافه فورا لزوال المانع الذى ادعتا أنه حال بينهما و بين استئنافه فى الميعاد المقرر محسوبا من تاريخ إعلانهما به . لما كان ما تقدم ، وكانت الطاعنتان لم تقررا بالاستئناف فى هذا الحكم إلا بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ دون أن تتذرعا بعذر آخر يبرر تأخرهما فى رفع الاستئناف بعد الفصل فى المعارضة فيه بعدم قبولها فإن استئنافهما على أية حال يكون قد رفع بعد الميعاد ذلك بأنه من المقرر أن عدم مبادرة المتهم إلى رفع استئنافه بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير به فى الميعاد يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(١٧٦)

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) ارتباط . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . " سلطة محكمة النقض " . تبديد . سلاح .

تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها . موضوعى . كون الوقائع — كما أثبتها الحكم — تستوجب إعمال حكم تلك المادة . عدم تطبيقها يعتبر من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض . مثال بين جريمتى تبديد وتسليم سلاح .

(ب) اثبات . " اقرار". " اقرار غير قضائى " .

الاقرار المنسوب إلى الطاعن فى تحقيقات شكوى إدارية . طبيعته : اقرار غير قضائى . خضوعه من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع .

(ج) اثبات . " قرينة " . " قرينة بسيطة " .

قرينة الحيازة فى المنقول سند الملكية . قرينة بسيطة . جواز اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال . مثال .

(د) دفوع . " الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة " . نظام عام .

الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . دفع جوهرى وان كان لا يتعلق بالنظام العام . على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود . سكوت المتهم أو المدافع عنه عن التمسك به قبل الاستماع لأقوال الشهود . سقوط حقه فى الدفع به .

١ — من المقرر أنه وإن كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمرا داخلا فى سلطة قاضى الموضوع، له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه، إلا أنه متى كانت واقعة الدعوى — كما أثبتها الحكم المطعون فيه — تستوجب إعمال حكم تلك المادة فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق به معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ أن عبارة الحكم تفيد أن جريمتى التبديد وتسليم السلاح فى صورة الدعوى قد انتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فشكلت منهما وحدة قانونية لها أثرها فى توقيع العقاب على مرتكبهما وهو ما كان يقتضى إعمال أحكام تلك المادة واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة التبديد. ولما كان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد الواقعتين اللتين دانت الطاعن بهما فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه والاكتفاء بالعقوبة التى قضى بها الحكم عن جريمة التبديد باعتبارها الجريمة الأشد ومعاقبة الطاعن بها وحدها عن الجريمتين عملا بأحكام المادة ٣٢ عقوبات.

٢ — الاقرار المنسوب إلى الطاعن فى تحقيقات شكوى إدارية يعتبر اقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع الذى له أن يتخذ منه — متى اطمأن إليه — حجة فى الاثبات، كما أن له أن يجرده من هذه الحجية دون أن يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا.

٣ — قرينة الحيازة فى المنقول سند الملكية قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن واعتبر أن حيازته للبندقية لا تترلد عنها تلك القرينة لأنه إنما كان يحوزها مجرد حيازة مادية بصفته خفيرا خصوصيا لدى مالكها المجنى عليه ودلل على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استمدها من أقوال المجنى عليه وأوراق ترخيص السلاح وما استظهرته المحكمة من تحقيقات شكوى إدارية فانه لا يكون ثمة محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص .

٤ — من المقرر أن الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود. وأنه إذا لم يتمسك المتهم أو المدافع عنه بذلك الدفع قبل الاستماع لأقوال الشهود فان حقه فى الدفع به يسقط على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض على سماع الشهود بغير نزوله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية التى هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .. ولما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على سماع أقوال المجنى عليه فى جنحة التبديد ولم يدفع قبل سماعه بعدم جواز الاثبات بالبينة ولم يرد الدفع بذلك إلا فى مرافعة الدفاع عنه مما يفيد أنه قد نزل ابتداء عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ويمتنع عليه به العدول عن هذا التنازل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢ من مارس سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز ديروط محافظة أسيوط : (الأول) : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن بندقية (والثانى) "الطاعن" : (أولا) : سلم سلاحه المرخص له بحمله آنف الذكر للمتهم الأول دون حصوله على ترخيص بحمله (ثانيا) : بدد البندقية المبينة الوصف

والقيمة بالمحضر سالف الذكر لعلى سليم عبدالله وكانت قد سلمت إليه لحراسة زراعة المجنى عليه فاختلسها لنفسه إضرارا بهذا الأخير . وطلبت عقابهما الأول بالمواد ١ و١/٢٦ و٣٠ من القانون رقم٣٩٤ لسنة١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق والثانى بالمواد ١و٣ و٢٩ من القانون سالف الذكر والمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة١٩٦٥ عملا بالمادتين ١و١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ الملحق به مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة إلى المتهم الأول والمواد او ٣ و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة للمتهم الثانى "الطاعن" (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وغرامة مائة قرش وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور عن التهمة الأولى وبثلاثة شهور عن التهمة الثانية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى تبديد سلاح نارى وتسليمه لآخر غير مرخص له بحمله قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن دفاع الطاعن قد بنى على أن البندقية التى نسب إليه اختلاسها مملوكة له وكانت فى حيازته حيازة تعتبر سندا لملكيته وأنه لا يجوز نفى تلك القرينة المستفادة من الحيازة إلا بالجوء لقواعد الإثبات المدنية وهى لا تجيز إثبات ملكية البندقية البالغ ثمنها سبعة وعشرون جنيها بالبينة وعلى الرغم من ذلك فإن الحكم المطعون فيه اعتمد فى التدليل على ملكية المجنى عليه للبندقية على غير الكتابة واستند فى ذلك إلى أدلة ليس من شأنها أن تؤدى إلى ذلك الذى إنتهى إليه ، مطرحا الإقرار الصادر منه فى الشكوى رقم ٨٣٠ سنة ١٩٦٣ إدارى ديروط بأن تلك البندقية مملوكة للطاعن مؤسسا ذلك على مجرد إنكاره صدور هذا

الإقرار منه ، وهو ما يخالف قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى ويجعل الحكم وقد دانه فى جريمـــة التبديد موضوع التهمة الثانية المسندة إليه مخطئا فى تطبيق القانون خطأ من شأنه التأثير فى تكوين عقيدة المحكمة وهى بصدد الفصل فى التهمة الأولى الموجهة إليه والتى ليس عليها من دليل سوى بعض القرائن القضائية التى تنهار بانهيار جريمة التبديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها " تتحصل فى أنه أثناء مرور الملازم أول عبد الفتاح السيد مرسى ضابط مباحث مركز ديروط بزمام بلدة المحمودية مركز ديروط محافظة أسيوط وذلك فى يوم ١٩٦٣/٣/٢٥ وبرفقته الشرطى السرى عبد الغنى أحمد حسين إذ أبصر المتهم الأول عبد الرحمن حسن عبد الرحمن حاملا بندقية بحالة ظاهرة ولما حاول الهرب تمكن من ضبطه بها بمعاونة الشرطى السالف الذكر وقد تبين أن هذه البندقية مملوكة لمن يدعى على سليم عبد الله الذى قـــدم إلى المركز أوراق ترخيصها إلى المتهم الثانى عبد الوهاب درويش حسن (الطاعن) لحراسة زراعته البالغ مساحتها ٣١ فدانا و ٩ قراريط و ١٠ أسهم وحصل له على ترخيص بذلك ثم تسلمها الأخير على سبيل الأمانة لإستخدامها فى هذا الغرض ولما أراد صاحبها الاستغناء عنه وأخطر المركز بذلك فى ١٩٦٣/٣/٢ وطلب سحب البندقية منه و إيداعها مخزن المركز حتى يعين خفيرا آخر بدلا منه زعم المتهم الأخير أن هذه البندقية قد فقدت منه بأن سقطت منه فى البحر اليوسفى بعد أن قام بإخفائها لدى صهره المتهم الأول الذى ضبط بها مبددا إياها إضرارا بمالكها وقد تبين أن هـــذه البندقية غير مششخنة المـاسورة وصالحة للاستعمال " . واستند الحكم فى التدليل على ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة إلى أقوال كل من الملازم أول عبدالفتاح السيد مرسى والشرطى عبد الغنى أحمد حسين وعلى سليم عبد الله و إلى تقـــرير فحص السلاح بمعرفة الطبيب الشرعى وبعد أن أورد مؤدى كل دليل على هذه الأدلة عرض لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله " وحيث إن المتهم الثانى (الطاعن) زعم أن هذه البندقية ملكه هو دون الشاهد السابق وادعى أن والده اشتراها له وأنه قام بترخيصها لنفسه ثم فقدت منه بأن سقطت فى البحر اليوسفى وهو يجتازه فى إحدى " المعديات " ولم يكن معه أحد وقتذاك فأبلغ بفقدها

فى اليوم التالى أى فى ١٩٦٣/٣/٢ . وحيث إنه قد تحرر عن هذه الواقعة المحضر الإدارى رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٦٣ ديروط وقد ثبت منه أيضا أن مالك البندقية على سليم عبد الله قد أبلغ المركز كتابة فى ذات التاريخ أى فى يوم ١٩٦٣/٣/٢ برغبته فى الاستغناء عن خدمة المتهم الثانى الذى يعمل خفيرا لحراسة زراعته لوجود بديل عنه ، وطلب فى أقواله فى هذا المحضر إلغاء الرخصة لهذا الخفير و إيداع البندقية مخزن المركز ، وفى هذا المحضر أيضا ادعى المتهم المذكور أن هذه البندقية ملكه وحيث إنه بالإطلاع على أوراق الترخيص تبين أن البندقية تحمل رقم ٣٢٧٣ وهى من عيار ١٦ خرطوش وأن هذه الأوصاف مطابقة لأوصاف البندقية المضبوطة ، كما ثبت من هذه الأوراق ما يقطع فى الدلالة على ملكية على سليم عبد الله لها منذ ١٩٥٣ حتى الآن حيث كانت مرخصة باسم أخ المتهم الثانى كخفير لديه ثم فصله وطلب الترخيص له بحملها لأخيه المتهم الثانى ، وكان يتقدم فى كل عام بطلب تجديد هذا الترخيص له حتى تقدم أخيرا بطلب إلغاء الترخيص و إيداع البندقية بمخزن المركز حتى يعين بدلا عنه مما يدحض إدعاء المتهم المذكور بملكيته لهذه البندقية ، كما أن فى إبلاغه بفقدها فى ذات التاريخ الذى أبلغ فيه مالكها المركز بسحب الترخيص منه ما يدل على أنه عمد إلى هذا الإدعاء نكاية بمخدومه عندما أحس بأنه بسبيل فصله من عمله ، وفى ضبط هذه البندقية ذاتها بعد ذلك بأيام مع المتهم الأول وهو يمت بصلة مصاهرة وثيقة بالمتهم الثانى أقر بها فى التحقيقات ، ما يفيد أنه سلمها إليه منتويا اختلاسها إضرارا بمالكها وكانت قد سلمت إليه على سبيل الأمانة . وحيث إن ما جاء فى محضر الشكوى ٨٣٠ لسنة ١٩٦٣ ديروط منسوبا إلى على سليم عبد الله مالك البندقية ردا على سؤال وجه إليه من المحقق من أن السلاح المرخص به للخفير " أى المتهم الثانى " هو ملك له واستند الدفاع إلى هذه العبارة فى ثبوت ملكية البندقية إلى هذا المتهم فإن هذه العبارة قد جحد هو أنها صدرت منه وأصر فى تحقيقات النيابة و بالجلسة على أنه مالك البندقية دون المذكور ، وقرائن الحال وسياق التحقيق وأوراق الترخيص المنضمة إلى الأوراق تساعد على صحة ذلك من أن البندقية ملكه هو بدليل أنه يقرر فى ذلك المحضر وقبيل هذه الإجابة مباشرة أنه استغنى عن خدمات هذا المتهم وأنه وجد بديلا عنه أفضل منه وأنه يطلب إلغاء الترخيص الصادر له و إلغاء رخصته و إيداع البندقية فى مخزن المركز وقد ردد هذا القول فى بلاغه

المؤرخ ١٩٦٣/٣/٢ الذى يطلب فيه سحب السلاح من الخفير " المتهم الثانى " و إيداعه المخزن لحين تعيين خفير آخر بدلا منه وتاريخ بلاغه هذا كان فى ذات اليوم الذى زعم فيه هذا المتهم أن البندقية قد فقدت منه حتى يفوت على مالكها سحبها منه وقد زعم فى شكواه أن فقدها كان فى اليوم السابق على هذا الإبلاغ ولو صح هذا الزعم لأبلغ بذلك فى اليوم ذاته ، كما لم يشر فى أقواله أنه يعمل خفيرا لدى على سليم عبد الله رغم أن الثابت فى الرخصة أنها لغفارة زراعة الأخير . وحيث إن الدفاع عن المتهم دفع أيضـــا بأن حيازة المتهم الثانى للبندقية قرينة على ملكيته لها ، كما أن قيمتها نحو ٢٧ جنيها بإقرار على سليم عبد الله بأنه أعطى هذا المبلغ فى سنة ١٩٥٣ لوالد المتهم لشرائها لحسابه كى يرخصها لابنه ليعمل خفيرا لديه ومن ثم فلا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بالكتابة ، هذا الدفاع مردود أيضا بأن استلام المتهم لهذه البندقية كان بسبب وظيفته كخفير خصوصى لدى مالكها ، فضلا عن أن الحيازة المعنوية للأخير وملكيته لها ثابتة من أوراق التلخيص رقم ٤٢ مسلسل بأنوب الجمل مركز ديروط وقد كان المـالك حريصا فى كل عام منذ تاريخ الترخيص على طلب تجديده للمتهم ، بل ليس أدل على هـذه الملكية مما ثبت مؤشرا به على الشكوى المقدمة منه فى ١٩٥٥/١/١٢ إلى المركز والمرفقة بملف الترخيص المشار إليه التى يبدى فيها عدم رغبته فى تجديد الترخيص الصادر للمتهم المذكور لسوء سلوكه ويطلب إلغاءه وعدم تسليمه البندقية ويشير فيهـا إلى أن هـــذه البندقية خاصة به وأنها مودعة فى المركز وقد أدى مضمون هـذه الأقوال فى المحضر المؤرخ ١٩٥٥/١/٢٠ الذى أشر عليه السيد مأمور المركز إلى الملازم أحمد وفائى لسرعة سحب السلاح و إيداعه المخزن على ذمة المـالك لحين تعيين البـدل ... ... " لمـا كانـ ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعـــدم جواز الإثبـات بالبينة و إن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود وأنه إذا لم يتمسك المتهم أو المدافع عنه بذلك الدفع قبل الإستماع لأقوال الشهود فإن حقه فى الدفع به يسقط على اعتبار أن سكوته عن الإعتراض على سماع الشهود يفيد نزوله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية التى هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام . ولـما

كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على سماع أقوال المجنى عليه فى جنحة التبديد ولم يدفع قبل سماعه بعدم جواز الإثبات بالبينة ولم يرد الدفع بذلك إلا فى مرافعة الدفاع عنه مما يفيد أنه قد نزل إبتداء عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ويمتنع عليه بعدئذ العدول من هـــذا التنازل ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد يكون غير سديد. لـــا كان ماتقدم ، وكانت قرينة الحيازة فى المنقول سند الملكية إنما هى قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات بما فيه البينة وقرائن الأحوال وكان الحكم المطعون فيه قد رد على مادفع به الطاعن فى هذا الشأن واعتبر أن حيازته للبندقية لاتتولد عنها تلك القرينة لأنه إنما كان يحوزها مجرد حيازة مادية بصفته خفيرا خصوصيا لدى مالكها المجنى عليه ودلل على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها استمدها من أقوال المجنى عليه وأوراق ترخيص السلاح وما استظهرته المحكمة من تحقيقات الشكوى رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٦٣ ديروط بالتفصيل البادى فيما تقدم ، فإنه لايكون ثمة محل لـــا ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص . لـــا كان ماتقدم ، وكان الإقرار المنسوب إلى الطاعن فى تحقيقات الشكوى المذكورة يعتبر إقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع الذى له أن يتخذ منه — متى اطمأن إليه — حجة فى الإثبات كما أن له أن يجرده من هذه الحجية دون أن يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره . لـــا كان ذلك ، وكان باقى مايثيره الطاعن من منازعة فى سلامة مااستخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدهـــا منها وهو مالا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى خيانة الأمانة وتسليم السلاح لآخر غير مرخص له بحمله اللتين دين الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه عليها فإن مايثيره الطاعن فى طعنه برمته لايكون مقبولا .

وحيث إنه لـــا كان ماتقدم جميعه، وكان من المقرر أنه وإن كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمرا داخلا

فى سلطة قاضى الموضوع ، له أن يقرر فيه مايراه استنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه إلا أنه متى كانت واقعة الدعوى — كما أثبتها الحكم المطعون فيه — تستوجب إعمال أحكام تلك المادة فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض بتطبيق القانون على وجهه الصحيح استنادا الى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق به معنى الإرتباط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ أن عبارة الحكم تفيد أن جريمتى التبديد وتسليم السلاح فى صورة الدعوى قد انتظمها فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فشكلت منهما وحدة قانونية لها أثرها فى توقيع العقاب على مرتكبها وهو ما كان يقتضى إعمال أحكام تلك المادة واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة التبديد. ولما كان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى — بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد الواقعتين اللتين دانت الطاعن بهما، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه والإكتفاء بالعقوبة الى قضى بها الحكم عن جريمة التبديد باعتبارها الجريمة الأشد ومعاقبة الطاعن بها وحدها عن الجريمتين عملا بأحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وعباس العمراوى .

(١٧٧)

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) تعويض . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تعويض مؤقت : قضاء المحكمة به بناء على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه . يكفى . بيان مدى الضرر : يكون على المحكمة التى ترفع لها الدعوى بالتعويض الكامل .

(ب) مسئولية مدنية . ضرر . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعنين على المجنى عليها . تضمنه أركان المسئولية المدنية . وجوب الحكم على مقارفه بالتعويض . لا تثريب على المحكمة عدم تبيانها الضرر بنوعيه المادى والأدبى .

(جـ) هتك عرض . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل . لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها . يصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها . تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم .

(د) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " أوراق رسمية " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

خضوع أدلة الدعوى لتقدير القاضى فى جميع الأحوال ولو كانت أوراقا رسمية ما دام الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . مثال .

١ — إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان مدى الضرر فانما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به .

٢ — إذا كان الحكم قد أثبت وقوع الفعل الضار من الطاعن على المجنى عليهما من خدش شرفها والمساس بعرضها وهو بيان يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض — فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى حاق بالمدعين بالحقوق المدنية .

٣ — القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها . ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

٤ — من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت رسمية . مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليها وشاهدتى الاثبات من مقارفة الطاعنين للجريمة المسندة إليهما وأطرحت الشهادة الرسمية المقدمة للأسباب السائغة التى أوردتها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما في يوم ١٩٦٢/٧/٢٥ بدائرة قسم الجيزة محافظة الجيزة : هتكا عرض (... ...) بالقوة بأن اعتديا عليها بالضرب ثم أمسكها الثاني من ذراعيها وتمكن الأول من رفع ملابسها وجذب سروالها حتى خلعه عنها فكشف بذلك عن عورتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٣٩ و ١/٢٦٨ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعى بحق مدني كل من المجني عليها وزوجها وطلبا القضاء لهما قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٦٨ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وإلزامهما متضامنين أن يدفعا إلى المدعيين بالحق المدني مبلغ قرش على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة هتك العرض بالقوة قد شابه القصور في التسبيب وذلك بأن الطاعن الأول دفع بأنه لم يكن موجودا بمحل الحادث وإنما كان بعمله وقدم دليلا على ذلك شهادة رسمية إلا أن المحكمة أهدرت هذا الدليل المستمد من وثيقة رسمية بأسباب لا تؤدي إلى نفي ما جاء بها وما قالته في هذا الشأن من أنه من السهل اصطناع مثل هذه الشهادة وأنها تتعارض مع أقوال شهود الاثبات التي اطمأنت إليها لا يكفي ردا على هذا الدفاع . فالمحكمة لم تتحقق من اصطناع تلك الشهادة ولم تسأل من كانوا مع الطاعن الأول في محل عمله كما لم تبين علة اطمئنانها لأقوال الشهود التي تعارضت مع هذا المستند الرسمي هذا وأن المحكمة استظهرت توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين وهو قصد المساس بالعرض ودانت الطاعن الثاني باعتباره فاعلا أصليا في جريمة هتك العرض في حين أن ما أثبتته في حقه من أنه أمسك بذراعي المجني عليها — وهو ما لا يعد عورة — لا يرتب مسئوليته

فى هذه الجريمة إلا بوصفه شريكا بشرط أن يتوافر لديه القصد الجنائى وثبوت علمه به وهو ما قصر الحكم فى اثباته فى حقه ، وأخيرا فإن المحكمة فى قضائها فى الدعوى المدنية بالتعويض لم تبين وجه الضرر بشقيه المادى والأدبى الذى أصاب المدعيين بالحقوق المدنية ولم تستظهر ما إذا كان هذا الضرر قد نشأ من الجريمة التى دانت الطاعنين بها وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن مالك المنزل الذى يقيم به الطاعن الأول استصدر حكما بطرده ونفذه ضده الأمر الذى صادف هوى فى نفوس باقى السكان ومنهم المجنى عليها التى أبدت من مظاهر الشماتة ما أثار حفيظة الطاعن الأول فاستعان بصديقه الطاعن الثانى وقدما ومعهما زوجة أولهما إلى مسكن المجنى عليها بالدور الأول فى مساء يوم الحادث واقتحما عليها المسكن من النافذة وأمسك الطاعن الثانى بذراعيها لشل مقاومتها وخلع الطاعن الأول سروالها وسلمه لزوجته التى كانت تقف على باب المسكن بعد أن فتحه من الداخل وصارت تلوح به وكان ذلك على مرأى من شاهدتى الإثبات الساكنتين بنفس المنزل وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشاهدتى الإثبات وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى الشهادة الرسمية المقدمة من الطاعن الأول للتدليل على أنه لم يكن موجودا فى مكان الحادث فى قوله "... ولا يجدى المتهم الأول (الطاعن الأول) المستند المقدم منه إذ من السهل الحصول عليه بعد ارتكاب الجريمة خدمة لدعواه والعودة من عمله فى نحو الساعة السادسة مساء وهو وقت ارتكاب الحادث قبل الميعاد الثابت فى تلك الشهادة فضلا عما أجمع عليه شهود الإثبات وقد اطمأنت المحكمة إلى أقوالهم من تواجده بمسرح الجريمة ومقارفته لها وبرفقته المتهم الثانى" وما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ للرد على دفاع الطاعن الأول الموضوعى وإطراح الشهادة الرسمية المقدمة، إذ من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت رسمية ، مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة. ولما كانت

المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليها وشاهدتى الإثبات من مقارفة الطاعنين للجريمة المسندة إليهما واطرحت الشهادة الرسميــة المقدمة للأسباب السالفة التى أوردتها فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن يحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، وأما مايثيره الطاعنان فى طعنهما من أن الحكم قد أغفل استظهار القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض التى دانهما بهـا فهو نعى غير سديد، ذلك بأن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايكفى للدلالة على قيامه. ولمـا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين مقارفتهما جريمة هتك العرض بالقوة بما أورده من اجترائهما على اقتحام مسكن المجنى عليها من النافذة وإمساك الطاعن الثانى بها من ذراعيهـا ليشل مقاومتها وخلع الطاعن الأول عنها سروالها وسلمه لزوجته التى كانت تقف على باب المسكن بعد أن فتحه من الداخل فصارت تلوح به مما مؤداه أن الطاعن الثانى ظل ممسكا بذراعى المجنى عليهـا ليشل مقاومتها ممكنا الطاعن الأول من إتمام جريمته بخلع سروالها وهو ما يقتضى بالضرورة واللزوم العقلى من الكشف على عورتها والمساس بعرضها، ولمـا كان ما أتاه الطاعن الثانى على هذا النحو يعتبر عملا من الأعمال التنفيــذية المكونة لركن القوة فى جريمة هتك العرض كما هو معرف به فى القانون فانه يعد فاعلا أصليا فيها لا شريكا. لمـا كان ذلك، وكان ما استظهره الحكم على النحو سالف البيان ينطوى على نوع من الفحش الذى لا يدع مجالا للشك فى قصد الطاعنين من ارتكابهما لهذه الفعلة فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لمـا كان ما تقدم، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسست قضاءها بالتعويض المؤقت قبل الطاعنين على قولها "وإذ ثبتت إدانة المتهـمين جنائيـا. فانه يتعين مساءلتهما مدنيـــا كذلك عن الأضرار الأدبية والمـادية التى لحقت المدعيين بالحق المدنى عملا بنص المـادة ١٦٣ من القانون المدنى" وما قاله الحـكم من ذلك يكفى فى القضاء بالتعويض بعد أن أثبت على النحو سالف البيان وقوع الفعل الضار

من الطاعنين على المجنى عليها من خدش شرفها والمساس بعرضها وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى حاق بالمدعيين بالحقوق المدنية لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به . لما كان ذلك ، فإن ما يعيبه الطاعنان على الحكم من أنه لم يبين وجه الضرر المادى والأدبى الذى أصاب المدعيين بالحقوق المدنية وقصوره فى بيان أركان المسئولية المدنية لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى، ومحمد عبدالمنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(١٧٨)

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٣٥ القضائية

كسب غير مشروع . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الكسب ، متى يمكن وصفه بأنه حرام ؟ إذا كانت الوظيفة قد طوعت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة .

من المقرر أن الكسب لا يمكن أن يوصف بأنه حرام ما لم تكن الوظيفة قد طوعت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة . بمعنى أنه لا يكون حراما كل ما يرد إلى الموظف أو من فى حكمه عن طريق وظيفته دون أن يكون قد أتى من جانبه ما يتحقق به هذا الكسب الحرام. ولما كانت أقوال الشهود فضلا عن افتراق مؤداها عن بعض ما حصله الحكم نقلا عنها مخالفا بذلك ما هو ثابت بالأوراق — لا تكشف فى مجموعها عن أن المتهم — ويعمل مهندسا للتنظيم — قد أتى عملا من جانبه يحمل أصحاب المبانى الذين لجأوا إليه على معاملته وهو ما عول عليه الحكم فى استخلاص أنه انحرف بوظيفته انحرافا يؤدى إلى التأثيم فقد فسد بذلك استدلاله وأصبح قاصرا عما يحمل قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى المـدة من أول أبريل سنة ١٩٤٧ إلى أكتوبر سنة ١٩٥٠ بدائرة مدينة الإسماعيلية : أثناء ندبه مهندسا للتنظيم بهـا حصل بسبب ظروف وظيفته على كسب غير مشروع قدره ٨٩٦٣ ج حالة كونه موظفا عاما ...وطلبت محاكمته طبقا لنص المواد ١ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٦ و ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقمى ١٩١ لسنة ١٩٥٢ و ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى و إحالتها إلى النيابة لإجراء شئونها فيها و بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ أمر السيد رئيس محكمة استئناف القاهرة بتقديم القضية للدائرة الرابعة المدنية . وقضت المحكمة الأخيرة حضوريا عملا بمواد الإتهام فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ بإلزام المتهم بأن يرد لخزانة الدولة مبلغ ٨٣٧٣ ج وألزمته مصاريف الدعوى ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. فطعن وكيل المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض أمام الدائرة المدنية فى ١١ مارس سنة ١٩٥٦ . ودائرة فحص الطعون بمحكمة النقض قررت بتاريخ ٢١ مارس ١٩٦١ استبعاد هذا الطعن من الجدول المدنى للمحكمة و إعادته إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيه . و بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٦٣ قضت محكمة النقض — الدائرة الجزائية — بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى. والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الإتهام بإلزام المتهم بأن يرد لخـزانة الدولة مبلغ ٨٣٧٣ ج وألزمته بمصروفات الدعوى ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه إذا ألزمه بأن يرد لخزانة الدولة المبلغ الذى انتهى إلى أنه يمثل كسبا غير مشروع حصل عليه أثناء عمله مهندسا للتنظيم — وقد أخطأ فى الإسناد وفسد استدلاله ذلك بأنه راح يقيم الدليل على انحرافه عن وظيفته — بتعمده تعطيل إجازة رسوم المبانى التى كان يضعها غيره من المهندسين ليحمل أصحاب رسوم البناء على اللجوء إليه — بأقوال نسبها إلى كل من المقاول محمد على أحمد والمهندسين جورجى ميخائيل وزكى مصطفى محمد فى حين أن الثابت بمحضر تحقيق اللجنة أن المقاول محمد على أحمد قرر أنه كان قد تقدم للطاعن برسم فلم يجزه بدعوى أنه غير قانونى واستبقاه حتى يرى فيه مفتش التنظيم عند مروره رأيا ، فلما حضر هذا الأخير أجازه لمطابقته للقانون وقد فصل الشاهد امام المحكمة هذا الذى أجمله فذكر أنه كان قد تجاوز فى الرسم المقدم منه للطاعن الارتفاع المقرر قانونا ، وعندما حضر المفتش كان قانون المبانى قد عدل فاعتمد الرسم — وقد كان هـذا التفصيل هو ماشهد به مفتش التنظيم بالجلسة فضلا عن أنه تأيد بكشف البلدية المقدم فى الدعوى عن بيان مخالفات المبانى وأما الشاهد جورجى ميخائيل فقد قرر فى تحقيق اللجنة — ولم يشهد أمام المحكمة — أن الطاعن اعترض على أخذ رسومه وأرسله للإدارة لأخذ الرأى فأقرته ثم أردف الشاهد يقول إن اعتراض الطاعن كان يرجع إلى عدم إلمامه فى البداية بقانون المبانى لعدم اشتغاله به من قبل فلما أن اتقنه قلت اعتراضاته ، وأما المهندس زكى مصطفى محمد فقد شهد بأنه وضع رسما لعميل وإذ ماقدمه هذا الأخير للطاعن فقد استدعاه مرارا حتى إذا قابله فقد أبلغه أن عميله طلب منه تعديل الرسم وترك له فى مقابل ذلك أجرا إلا أنه بحكم الزمالة لم يقبل هذا العرض وقدم له — أى الشاهد — الأجر والرسم ليقوم هو بالتعديل بنفسه وتم ذلك رغم إلحاح المهندس فى ترك المبلغ للطاعن ويضيف الطاعن إلى ماتقدم أن أقوال هؤلاء الشهود وهى على النحو المار ذكره لاتؤدى فعلا إلى مارتبه الحكم عليها ومن ثم فقد فسد استدلاله بها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين وقائع الدعوى وحصل مؤدى أقوال الشهود وعدد الرخص التى صرفت عن الرسوم المقدمة لجهة التنظيم بمدينة الاسماعيلية

فى فترة اشتغال الطاعن مهندسا بها خلص إلى أن ظروف ونفوذ وظيفة الطاعن واستغلاله لها قد طوعا له أن يجنى كسبا غيرمشروع يتمثل فى المبلغ الذى ألزمه برده وساق فى سبيل التدليل على هذا القضاء قوله : "ومن حيث إن أقوال الشهود محمد على أحمد وجورج ميخائيل وزكى مصطفى محمد تؤكد فى مجموعها أن المدعى عليه ــ الطاعن ــ كان يتعمد تعطيل الرسوم التى تأتى عن غير طريقه إما بحجة أنها مخالفة للقانون وإما بحجة أنه يريد أن يستطلع فيها رأى الإدارة بالقاهرة وهذه الأعمال الإيجابية التى أتاها المدعى عليه مع مهندس المدينة من تعطيل أعمالهم وتلمس المعاذير فى تأخير صرف الرخص إليهم ألقى فى روع الناس جميعا أن الرسم لا يعتمد إلا إذا كان من طريق المدعى عليه وهذا الإعتقاد الذى ساد الناس وجعلهم ينهالون بطلباتهم عليه ليضمنوا الحصول على الرخص التى يرغبون فى الحصول عليها كان نتيجة لفعل المدعى عليه بتعطيل الأعمال التى تأتى عن غير طريقه ولم يكن المدعى عليه محقا فى تعطيل تلك الرسوم لأن الرسم الذى قدمه محمد على أحمد ورفضه المدعى عليه وطلب منه انتظار المفتش لعرضه عليه وافق عليه المفتش وأمر بصرف الرخصة كما أن الرسم الذى قدمه جورج ميخائيل ورفضه المدعى عليه وأرسله للقاهرة لاستطلاع رأى الإدارة فيه أعيد للموافقة والمدعى عليه يعلم فى قرارة نفسه أن الرسوم صحيحة وإلا لما وافق عليها المفتش ووافقت عليها الإدارة ولكنه تعمد هذا العمل ليشعر الناس بأهميته وبأنه هو الوحيد القادر على إخراج الرسوم التى تفوز بالرخصة ولتلهف الناس فى الحصول على الرخص نظرا لكثرة إقبال الضباط الإنجليز على استئجار المبانى الجديدة فقد أقبل الناس عليه وأثرى من ذلك هذا الثراء الذى كانت الوظيفة واستغلالها سببا فى الحصول عليه" لما كان ذلك، وكان الثابت من مراجعة المقررات المضمومة أن المقاول محمد على أحمد شهد أمام لجنة الكسب غير المشروع بما محصله أن أصحاب المبانى كانوا قد اعتادوا على تقديم رسوم مبانيهم بأنفسهم لجهة التنظيم فلما صدر قانون المبانى سنة ١٩٤٨ كانت ترفض رسومهم لعدم قانونيتها فأشار على هؤلاء أن يتصلوا بالطاعن ليرسم لهم رسوما قانونية لأن مرجع الأمر إليه وقرر الشاهد أن الطاعن كان يتقاضى عن الرسم مبلغا يتراوح بين عشرة وخمسة عشر جنيها وأنه لم يكن يتعجل إنجاز عمل غيره من المهندسين لأن ذلك أمر طبيعى فى نفوس البشر وأضاف الشاهد أنه تقدم للطاعن ذات مرة برسم

فرآه غيرقانونى واستبقاه لحين حضور أحد المفتشين فلما حضر المفتش أحمد صالح اعتبره قانونيا وأجازه . و إذ سئل الشاهد فى جلسة المحاكمة فقد قرر أن الأتعاب كانت تؤدى للطاعن دون أن يكون ملحوظا فيها تسهيل إجراءات الترخيص وأن الطاعن لم يكن يستغل نفوذه بل كان أصحاب الشأن يلجأون إليه اعتقادا منهم أنه أقدر على مساعدتهم وخلص الشاهد إلى القول بأن الرسم الذى كان قد قدمه للطاعن كان مجاوزا فيه الارتفاع القانونى وأنه عندما حضر المفتش كان القانون قد عدل فى هذا العدد فأصبح الرسم قانونيا . وأما المهندس جورجى ميخائيل فقد شهد أمام اللجنة بما مؤداه أن الأهالى كانوا راضين عن الطاعن و إن كان بعض المهندسين قد تشكوا منه بدعوى أنه كان يرفض رسومهم أو يعطلها ولكن لا يعلم إن كان ذلك لأسباب فنية أم لا وأضاف الشاهد أن الطاعن اعترض مرة على رسم له وأرسله إلى الإدارة فوافقت عليه ثم استطرد الشاهد يقول إن سبب ذلك كان راجعا إلى أن الطاعن لم يكن قد تفهم القانون فى بدء العمل به ثم لما أتقنه لم يرفض رسما صحيحا . و إذ سئل المهندس زكى مصطفى محمد أمام اللجنة فقد شهد بأنه لم يلمس أن الطاعن كان يعطل رسوم غيره بل إنه كان يقوم أحيانا بتعديل رسوم لبعض عملاء الطاعن فلا يغضبه ذلك ويجرى استخراج الرخص دون أية صعوبة ، وأضاف الشاهد أنه كان يحاول تفهيم الأهالى خطأ اعتقادهم بأن الطاعن لا يجيز رسوم غيره وأورد للتدليل على هذا النظر أن عميلا كان قد طلب من الطاعن تعديل مسقط النور فى رسم من عمله وأعطاه عن ذلك أجرا غير أن الطاعن رفض هذا العرض وأعاد الرسم والأجر له — للشاهد — ليعدل الرسم بنفسه وقرر الشاهد بالجلسة أن أجر الطاعن كان يقل عن أجر غيره لأن غالبية الرسوم كانت بسيطة ومتشابهة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الكسب لا يمكن أن يوصف بأنه حرام مالم تكن الوظيفة قد طوعت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة ، بمعنى أنه لا يكون حراما كل ما يرد إلى الموظف أو من فى حكمه عن طريق وظيفته دون أن يكون قد أتى من جانبه ما يتحقق به هذا الكسب الحرام وكانت أقوال الشهود الثلاثة على النحو المار ذكره نفضلا عن افتراق مؤداها عن بعض ما حصله الحكم نقلا عنها مخالفا بذلك ماهو ثابت بالأوراق — لا تكشف فى مجموعها من أن الطاعن قد أتى عملا من جانبه يحمل أصحاب المبانى الذين لجأوا إليه

على معاملته وهو ماعول عليه الحكم فى استخلاص أنه انحرف بوظيفته انحرافا يؤدى إلى التأثيم فقد فسد بذلك استدلاله وأصبح قاصرا عما يحمل قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه . بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، وكان هذا الطعن هو الطعن لثانى مرة على الحكم المطعون فيه فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك عملا بنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمد محمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(١٧٩)

الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ القضائية

(أ،ب) دخان . غش . جريمة .

(أ) المقصود بعبارة الدخان المخلوط : الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت إلا إذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون بخلط الدخان بها وفى الحدود والنسب والمواصفات التى يصرح بها .

(ب) مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع .

(ج) عقوبة . "غرامة" . تهريب جمركى . دعوى مدنية .

الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعتها : عقوبة يخالطها التعويض . لمصلحة الجمارك الادعاء مدنيا بها .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . "شهود . خبرة" . دخان . غش . محكمة الموضوع .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة قول الشاهد والأخذ ببعض منه دون بعض . حد ذلك ومناطه : أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته . ليس للمحكمة أن تحل محل الخبير فى المسائل الفنية البحت .

١ — جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به ، وهـذا المعنى ملحوظ فى المـادة الأولى من الأمر العـالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بنصها فى فقرتهـا الأخيرة على أن المقصـود بعبارة " الدخان المخلوط " الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت إلا إذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون بخلط الدخان بها وفى الحدود والنسب والمواصفات التى يصرح بهـا . ومن ثم فإن ما قالته المحكمة من أن مطابقة العسل الذى يخلط به الدخان للواصفات التى حددها قرار مجلس الوزراء فى ١١ مايو سنة ١٩٥٥ بتنظيم صناعة العسل الأسود لا شأن له بجريمة غش الدخان الذى يخلط بعسل لا تتوافر فيه هذه المواصفات ، غير صحيح .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المـادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .

٣ — من المقرر أن الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العـالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه — لا تحمل على ظاهر لفظها وإنمـا ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التى إن غلبت عليها صفة العقوبة فإن التعويض يخالطها وهو تعويض الضرر الذى يصيب الخزانة العـامة من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك بدعوى أن لفظ الغرامة مقصود به العقوبة دون التعويض يكون مخطئا .

٤ — من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد ، فتأخذ ببعض منه دون بعض ، إلا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته . ولما كان البين من شهادة المحلل الكيماوى التى أشار إليها الحكم أن نسبة السكر فى العسل تدور بين حدين أدنى وأقصى وأن نسبة العسل فى المخلوط تستند فى احتسابه إلى الحد الأقصى الموجود فيه من السكر مما مفاده أنها نسبة منضبطة تدور مع وحدات السكر فى العسل و بالتالى مع وحدات العسل فى خليط الدخان ، وقد حرف المقصود من شهادة المحلل حين بعضت المحكمة قوله وا بتسرت شهادته . ولم يبين الحكم المطعون فيه كيف انتهى إلى أنه من المحتمل أن تزيد نسبة السكر فى العسل على ٦٥ ٪ المقررة فنيا حدا أقصى ، وأن ذلك من شأنه أن تزيد معه نسبة العسل فى الدخان المخلوط ، وكان يتعين على المحكمة إن داخلها الشك فى نسبة السكر فى العسل كما قررها المحلل الكيماوى أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة إذا أرادت ، لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . مما يجعل الحكم مشو با بالفساد والقصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم باب شرقى : بصفته صاحب مصنع للدخان — أحرز دخانا مغشوشا مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والدكريتو الصادر فى ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ والقرار رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ . وقد ادعت مصلحة الجمارك بحق مدنى قبل المتهم وطلبت القضاء لها قبله بمبلغ ١٢٠٠ج على سبيل التعويض . ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ — عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة العامة والمدعية بالحق المدنى . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا

بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعية المصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن السيد / وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المرفوع من مصلحة الجمارك فى حدود دعواها المدنية هو أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة خلط الدخان المعتبر تهريبا على أساس عدم توافر الدليل على قيام قصد الغش لديه بقوله إن نسبة العسل فى العينة حددت فى تقرير التحليل استنتاجا بنـاء على تحديد نسبة السكر فى تلك العينة على اعتبار أن العسل المستعمل فى الخلط قد روعيت فيه المواصفات التى حددها قرار مجلس الوزراء الرقيم ١١ مايو سنة ١٩٥٥ مع أنه من الجائز أن تكون نسبة السكر فى ذلك العسل أزيد من النسبة التى حددها القرار المشار إليه ولأن القـانون لا يلزم صاحب مصنع تعسيل الدخان باستعمال العسل المطابق لتلك المواصفات فى عملية التعسيل، وما انتهى إليه الحكم من ذلك غير سديد ذلك بأن القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ قد حدد خلط الدخان بالعسل بنسبة لا تجاوز ٢٥ ٪ فإذا زادت هذه النسبة اعتبر الدخان مغشوشا واعتبر غشه تهريبا دون مراعاة لقصد الصانع كما أن استخلاص زيادة نسبة العسل المضافة إلى الدخان لم يتوصل إليها معمل التحليل عن طريق الاستنتاج — كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه — وإنما توصل إليها عن طريق التحليل الكيماوى واستعمال الطرق العلمية وذلك عن طريق احتساب نسبة السكر فى العينة وما كان يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية بحت ، وقد جعل الشارع مسئولية الصانع مفترضة تقوم بقيام الخلط المؤثم بحيث لا يستطيع أن يتذرع بحسن نيتـه دفعا للاتهام ولكن الحكم جاء بمعيار يؤدى إلى نتائج خطيرة إذ يتيح لأصحاب مصانع تعسيل الدخان عدم التقيد بنسبة العسل بحجة أن التحليل مبنى على استخلاص نسبة السكر فى العسل فقط دون نسبته العسل إلى المخلوط ، هذا إلى أن الحكم خالف القانون أيضا حين اعتبر الغرامة

المنصوص عليها فى المادة الثانية من ديكريتو ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ عقوبة جنائية وليست تعويضا لمصلحة الجمارك ورتب على هذا النظر الخاطىء قضاءه برفض الدعوى المدنية المرفوعة منها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى براءة المتهم (المطعون ضده) ورفض الدعوى المدنية المرفوعة قبله قال تبريرا لقضائه ما نصه "وحيث إنه بجلسة ١٩٦٥/٢/١٠ (فى محضر الجلسة رقم ٦٦١٥ سنة ١٩٦٠) سمعت المحكمة السيد / رفعت محمد أحمد الكيماوى الأول بمعمل تحليل الدخان فقرر أن المفروض أن كل مائة جزء من الدخان يضاف إليه ٢٥٠ جزء من العسل وأضاف بأنه فى موضوع تلك الدعوى قام بالتحليل وجد أنه أضيف ٣٠٠ جزء من العسل بدلا من ٢٥٠ فقط وأضاف أن نسبة السكر تتراوح بعسل الطعام بين ٤٥ ./. و ٦٥ ./. وقال بأن القرار الوزارى الصادر سنة ١٩٥٥ حدد مواصفات العسل الذى يجرى به تعسيل الأدخنة واشترط أن لا يكون به سكر متبلور وأن لا تزيد حموضته على ٣ ./. ثم قال أيضا إن طريقة معرفة قيمة الخلط تستخلص على أساس استخراج نسبة السكر من العينة المطلوب تحليلها . وحيث إن الدفاع عن المتهم أصر على أن منشورا دوريا وزع على مراقبات الانتاج بالسماح لمعامل التعسيل باستعمال المولاس وقرر أن هذا الأمر ترتب عليه زيادة نسبة السكر مما يفرض بأنها مغشوشة بإضافة كمية عسل أكثر من اللازم بها . وحيث إن محاميا بإدارة قضايا الحكومة حضر عن مصلحة الجمارك وادعى مدنيا قبل المتهم وطلب بإلزامه بأن يدفع مبلغا قدره عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام من الدخان المضبوط وفقا لأحكام المادة الثانية من الديكريتو الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدلة بالقانون رقم ٨٧ فى ١٩٤٨/٦/٦ . وحيث إن المحكمة بعد أن طالعت الأوراق ترى استخلاصا لما تقوله إن الاتهام الموجه للمتهم غير ثابت ثبوت اليقين فإنه مستنتج استنتاجا عن طريق حساب نسبة السكر فى العينة وذلك على اعتبار أن المعسل المستعمل مراعى فيه المواصفات التى حددها القرار الوزارى المشار إليه آنفا . وحيث إن هذا الاستنتاج لا يصلح دليلا على قصد المتهم ارتكاب جريمة الغش المعاقب عليها بمواد القانون المطبقة

إذ ربما يكون العسل المستعمل تزيد نسبة السكر فيه على النسبة التى حددها ذلك القرار — والقانون لم يلزم صاحب مصنع التعسيل باستعمال العسل المطابق لتلك المواصفات فى عملية التعسيل ولكن سمح له باضافة العسل للدخان بنسبة معينة، ومتى كان الأمر كذلك فإن التهمة الموجهة له تكون غير جدية ويتعين لذلك تبرئته مما أسند إليه . وحيث إنه عن الادعاء المدنى عن مصلحة الجمارك فان المحكمة ترى أن المنصوص عليه فى المادة الثانية من الديكوريتو الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ ليس تعويضا لمصلحة الجمارك وإنما هى عقوبة نص عليها ذلك القانون ، فمن ثم يحكم بمصادرة الأدخنة المغشوشة فضلا عن تغريم من حاز ذلك الدخان بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن الكيلوجرام ، وتعبير القانون بلفظ غرامة فى هذا الخصوص يقطع بأنه قصد إلى جعل هذا المبلغ عقوبة وليس تعويضا لمصلحة الجمارك . ومتى كان الأمر كذلك فإن الدعوى المدنية تكون فى غير محلها ويتعين رفضها". ويبين من الرجوع إلى محضر الجنحة رقم ٦١٦٦ سنة ١٩٦٠ باب شرقى موضوع الطعن رقم ١٣٣٧ س ٣٥ ق المنظورة بالجلسة ذاتها المشار إليها فيما سلف أن المحكمة ناقشت الكيماوى الأول رفعت محمد أحمد الذى أورد الحكم أقواله فى معرض تسبيبه لقضائه بالبراءة — فذكر أن نسبة السكر فى العسل تتراوح بين ٤٥٪ و ٦٥٪ وأنه يجرى احتساب نسبة العسل فى الأدخنة المخلوطة على أساس استخراج نسبة السكر فيها باعتبار أن العسل المستعمل فى الخلط يحتوى على أقصى نسبة فيه من السكر وهى ٦٥٪ . لما كان ما تقدم ، فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تسبيبا لقضائه بالبراءه ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك يكون مشوبا بالفساد والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون — ذلك بأن البين من شهادة المحلل الكيماوى الأول التى أشار إليها الحكم أن نسبة السكر فى العسل تدور بين حدين أدنى وأقصى وأن نسبة العسل فى المخلوط تستند فى احتسابه إلى الحد الأقصى الموجود فيه من السكر مما مفاده أنها نسبة منضبطة تدور مع وحدات السكر فى العسل ، وبالتالى مع وحدات العسل فى خليط الدخان وقد حرف المقصود من شهادة المحلل حين بعضت المحكمة قوله واقتصرت شهادته وإذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض ، فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته وعبارة المحلل بينة الدلالة واضحتها فى انضباط

كيفية احتساب العسل فى مخلوط الدخان على النقيض مما استخلصته المحكمة من قوله "ولم يبين الحكم المطعون فيه كيف انتهى إلى أنه من المحتمل أن تزيد نسبة السكر فى العسل على ٦٥ ٪ المقررة فنيا حدا أقصى ، وأن ذلك من شأنه أن تزيد معه نسبة العسل فى الدخان المخلوط وكان يتعين على المحكمة إن داخلها الشك فى نسبة السكر فى العسل كما قررها المحلل الكيماوى أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة إذا أرادت ، لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها ، وليس بصحيح أيضا ما قالته المحكمة من أن مطابقة العسل الذى يخلط به الدخان للمواصفات التى حددها قرار مجلس الوزراء فى ١١ مايو سنة ١٩٥٥ بتنظيم صناعة العسل الأسود لا شأن له بجريمة غش الدخان الذى يخلط بعسل لا تتوافر فيه هذه المواصفات ، لأن جريمة خلط الدخان موضوع التهمة — أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به ، وهذا المعنى ملحوظ فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بنصها فى فقرتها الأخيرة على أن المقصود بعبارة "الدخان المخلوط" الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت إلا إذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون بخلط الدخان بها ، وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشارع بنص المادة السابقة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى

والتى أقيمت على أساسه — لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التى إن غلبت عليها صفة العقوبة، فإن التعويض يخالطها وهو تعويض الضرر الذى يصيب الخزانة العامة من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك بدعوى أن لفظ الغرامة مقصود به العقوبة دون التعويض، يكون مخطئا كذلك من هذه الناحية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٨٠)

الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) دعوى مدنية. "قبولها" . دفوع . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

قضاء الحكم للدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية ويرد على مادفع به الطاعن من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب . قصور .

(ب) تبديد . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

جريمة التبديد . مجرد التأخر فى الوفاء . غير كاف لقيامها . وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "إعتراف" .

لا يصح تأثيم انسان بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته . متى كان ذلك مخالفا للواقع والحقيقة .

---

١ — قضاء المحكمة للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن تعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية وترد على مادفع به الطاعن بالجلسة من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب يجعل الحكم معيبا بالقصور .

٢ — لايكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخر فى الوفاء بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه وهو ماقعد الحكم عن استجلائه ومن ثم يكون معيبا بالقصور .

٣ — من المقرر أنه لايصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته، متى كان ذلك مخالفا للواقع والحقيقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول ابريل سنة ١٩٥٩ بدائرة نجع حمادى : بدد الزراعة المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح محمود حسانين والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتسليمها يوم البيع فاختلسها اضرارا بمالكها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعى المجنى عليه مدنيا طالبا القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة نجع حمادى الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٦١ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ والزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٦٤ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة قنا الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. ومحكمة قنا الابتدائية قضت بدائرة مجددة حضوريا بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف

والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات والمصاريف المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية فى يوم صدوره . . . الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما انطوى على إخلال بحق الدفاع وذلك بأنه عول فى الادانة على ما أقر به الطاعن بعقد الاتفاق المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١ المبرم بينه وبين المطعون ضده الذى اضطر الطاعن إلى إجرائه عقب إدانته ابتدائيا وقبل الفصل فى الاستئناف تفاديا للعقوبة المقضى بها عليه والذى أقيم على أساس التقرير التقريبى الوارد بمحضر تسليم القصب الموضوع تحت حراسة الطاعن القضائية واستخلص الحكم من ذلك العقد أن صافى نصيب المطعون ضده فى المحصول هو مبلغ ١٤٨ج و٢٠٠ م ورتب على ذلك أن الطاعن اختلس أموال المطعون ضده إضرارا به فى حين أن هذا العقد لا يصلح أساسا لإثبات أن الطاعن أدخل فى ذمته شيئا من قيمة المحصول وأن ما ورد به من بيان لا يصلح سندا للمحاسبة بينهما . فضلا عما تردى فيه الحكم من خطأ فى تقدير نصيب المطعون ضده على النحو الذى إنتهى إليه ، مع أنه ورد بعقد الاتفاق أن الطاعن دفع إلى هذا الأخير مبلغ ١٠٧ ج وهو ما يجاوز نصيبه وقدره النصف فى تقدير المحضر للمحصول جميعه بمبلغ ١٢٦ ج و٦٦٠ م وقد إلتفت الحكم عن بيان حقيقة صافى ثمن القصب، على الرغم من أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم تحقيق جدية المستندات المقدمة فى الدعوى . وأخيرا فإن الحكم قضى بإلزام الطاعن التعويض على الرغم مما ورد بعقد الاتفاق من تخالص ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال تسبيبا لقضائه ما محصله أنه يبين من عقد الإتفاق المؤرخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ الذى لم يجحده الطرفان – أن الطاعن – بوصفه حارسا قضائيا على القصب محل النزاع – قد أقر بأن المدعى بالحقوق المدنية (المطعون ضده) يستحق من ثمن القصب – محل الحراسة – مبلغ ١٠٧ ج دفعها له نقدا بالإضافة إلى ما سدده من دينه وما أودعه خزانة المحكمة وجملة ذلك مبلغ ١٤٨ ج و ٢٠٠ م باعتباره صافى ما يستحق وليس مبلغ ٤١ ج و ٢٠٠ م كما كان الطاعن يزعم من قبل ولم يكن هناك خلاف فى الحساب يبرر هذا الزعم فهو الذى تولى الانفاق على القصب وبيعه و بالتالى يعرف ثمنه واتخذ الحكم من إنكار الطاعن حق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك المبلغ فى سنة ١٩٥٦ وقت قيامه ببيع المحصول ثم اعترافه به بعد ذلك فى سنة ١٩٦١ وقت تحرير عقد الاتفاق سوء قصد الطاعن وتبديده هذا المبلغ إضرارا بالمجنى عليه وانتهى إلى إدانته و إلزامه التعويض. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على عقد الاتفاق المودع الأوراق والمسلم به من الطرفين أن الطاعن دفع إلى المطعون ضده مبلغ ١٠٧ ج وقت تحريره وهو قيمة الباقى من ثمن القصب المقدر بمعرفة المحضر بمبلغ ١٣٥ ج – طبقا لما ورد بذلك العقد بعد خصم المصروفات الخاصة بالمطعون ضده وقد أشير بالعقد إلى مادفعه الطاعن لشريكى المطعون ضده وما سدده لدائنيه كما صرح المطعون ضده بصرف مبلغ ٨ ج و ٣٦٠ م المودع خزانة المحكمة وجاء بالبند الرابع منه أن مبلغ الـ ١٠٧ ج المدفوعة فى تاريخ تحرير العقد هو المبلغ الصافى بعد خصم أجرة نقل وشحن القصب موضوع الحراسة وبعد حسم نقط الخلاف حول قيمة الزراعة ومقدار المصروفات فى حدود نصيب المطعون ضده فى زراعة القصب و بعد تصفية كافة الخلافات بين الطرفين. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص إدانة الطاعن من ذلك الاتفاق وحده على أساس صدوره منه ومن تأخره فى سداد المبالغ التى أقر بها للمطعون ضده بعد انكارها، وكان يبين من محاضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بانتفاء القصد الجنائى لديه وتمسك بتحقيق جدية مستنداته مقررا بوجود مناقشات حسابية بينه وبين المجنى عليه وأن هذا الأخير قدر ثمن القصب بمبلغ ٢٥٠ ج ثم قبل أخيرا المبلغ الذى عرض عليه، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قدر ثمن القصب بمبلغ ١٠٢ ج

وقدره المحضر بمبلغ ١٢٦ج و٦٦٠م وليس ١٣٥ج كما ورد بعقد الاتفاق وأن تصفية الحساب الموضحة بهذا العقد تشير إلى أن قيمة النصف فيه – الخاص بالمجنى عليه – وهو مبلغ ١٤٨ج و٢٠٠م ومجموع ذلك هو مبلغ ٢٩٦ج و٤٠٠م وفى الوقت ذاته أشار هـذا الاتفاق فى صـدره إلى تقدير المحضر وفى صلبه ما يفيد أن شريكى المطعون ضـده قد استوفيا حقهما وهو النصف على أساس أنه مبلغ ٤١ ج و٥٠٠ م وهذه الفروق الظاهرة سالفة البيان تساند الطاعن فيما ذهب إليه من جدوى طلبه تحقيق دفاعه فى هـذا الشأن لوجود تلك الخلافات الحسابية . وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على مجرد ما استخلصـه من التقدير الوارد بعقد الاتفاق وتأخره فى السداد دون أن يمحص دفاع الطاعن فى هـذا الخصوص أو يرد عليه بما يفنده، وكان من المقرر أنه لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته ، متى كان ذلك مخالفا للواقع والحقيقة . ولا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخر فى الوفاء، بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، وهو ما قعد الحكم عن استجلائه ، ومن ثم يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع الذى يبطله . هذا فضلا عما تردى فيه من خطأ حين قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق سالف البيان فى مصير الدعوى المدنية ويرد على مادفع به الطاعن بالجلسة من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب. ومن ثم يكون الحكم معيبا أيضا بالقصور من هذه الناحية ويتعين لذلك قبول الطعن بالنسبة إلى الدعويين الجنائية والمدنية ونقض الحكم عنهما . ولما كان الطعن لمرة الثانية فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إعمالا للمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٨١)

الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) إشكال . اختصاص . تنفيذ .

الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد إما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة فى القانون . المادتان ٥٢٤ ، ٥٢٧ إجراءات .

(ب) إشكال . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

للمستشكل إذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى اشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم

---

١ ـ تنص المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم ..." كما نصت المادة ٥٢٧ منه على أنه " فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه ، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات " مما مفاده أن الاختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد إما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة فى القانون .

٢ — من المقرر أن للمستشكل إذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه ان يبنى إشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم ، وليس فى ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها ، ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأى طريقة من طرق الطعن التى رسمها القانون . ولما كان الثابت من الأوراق أن المستشكلة ليست هى المحكوم عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون — حينما استند فى رفضه الإشكال المرفوع منها على أنه بنى على سبب سابق على صدور الحكم — قد انطوى على تقرير قانونى خاطىء أدى به إلى قصور فى أسبابه ، إذ لم يقل كلمته فيما أبدته الطاعنة من دفاع فى هذا الخصوص وحجب نفسه عن تناول موضوع الإشكال ومدى توافر شروط انطباق المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية — التى تعين ولاية الفصل فى هذه الأزمة — مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الواقعة — كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه لما يخالطها من واقع يحتاج إلى تحقيق . ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة سيد أمين ابراهيم بأنه فى يوم ١٨ من يوليه سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : لم يسدد الضريبة المستحقة على الحفلات المبينة بالمحضر (سينما الجمهورية بمصر الجديدة) ، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة البلدية الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش و إلزامه بسداد الضريبة المستحقة وثلاثة أمثالها فرفعت السيدة / هدى محمود حمدى بصفتها مالكة للسينما المذكورة إشكالا فى هذا الحكم وقضت محكمة البلدية فيه بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بعدم قبوله لرفعه من غير ذى صفة . فاستأنفت . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف و إلغاء الحكم المستأنف وقبول الاشكال شكلا وفى موضوعه برفضه والاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه وألزمت المستشكلة مصروفاته فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ قضى برفض الاشكال المرفوع منها استنادا إلى أن السبب الذى ارتكنت عليه سابق على الحكم المستشكل فيه وليس لاحقا عليه ، فى حين أن هذه القاعدة لاتصدق فى حقها لأنها لم تكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه ، وبوصف أنها من الغير ، فانه يجوز لها أن تبنى الاشكال على سبب سابق على صدور الحكم ، وليس فى ذلك أى مساس بحجية الأحكام لعدم امتداد أثره إليها ، وأنه لم يكن فى استطاعتها الطعن فيه بأى طريقة من طرق الطعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بنى رفضه الإشكال المرفوع من الطاعنة على قوله " إن الإشكال فى تنفيذ أى حكم لا يمكن رفعه إلا متى كان سببه حاصلا بعد صدور هذا الحكم". لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن : " كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم ... الخ ". ونصت المادة ٥٢٧ منه على أنه : " فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه ، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات " مما مفاده أن الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد إما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة فى القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمستشكل إذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى اشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم ، وليس فى ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها ، ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأى طريقة من طرق الطعن التى رسمها القانون . وكان الثابت من الأوراق أن المستشكلة ليست هى المحكوم عليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون — حينما استند فى رفضه الاشكال

المرفوع منها على أنه بنى على سبب سابق على صدور الحكم — قد انطوى على تقرير قانونى خاطىء أدى به إلى قصور فى أسبابه ، إذ لم يقل كلمته فيما أبدته الطاعنة من دفاع فى هذا الخصوص وحجب نفسه عن تناول موضوع الإشكال ومدى توافر شروط انطباق المادة ٥٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية المشار إليها فيما سلف — التى تعين ولاية الفصل فى هذه الأنزعة — مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الواقعة — كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه لما يخالطها من واقع يحتاج إلى تحقيق . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد ابو الفضل حفنى .

(١٨٢)

الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٥ القضائية

(ا و ب) نقض . "التقرير بالطعن" . طعن . "الطعن فى الأحكام" .

(ا) الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم . تدخل المحامين عنهم فى ذلك لايكون إلا بناء على إرادتهم . عدم إظهار الطاعن رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه . لا حق له فى التعلل بتأخر إدارة السجن فى دعوته لهذا الغرض . مثال .

(ب) التقرير بالطعن فى الحكم . مناط اتصال المحكمة به ؟ تقديم الأسباب فى الميعاد القانونى . شرط لقبوله . التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر .

---

١ — الأصل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لايكون إلا بناء على إرادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه ، وما دام الطاعن لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه فلا حق له فى التعلل بتأخر إدارة السجن فى دعوته لهذا الغرض . ومن ثم فلا يجدى الطاعن إرسال محاميه برقية إلى مدير السجن فى يوم تقديمه أسباب الطعن — بطلب تحرير تقرير طعن للطاعن — تلك البرقية التى تبين أنها وصلت السجن فى اليوم التالى لإرسالها ثم حولت فى اليوم نفسه إلى الليمان الذى نقل إليه الطاعن فوصلت بعد الميعاد ، ذلك لأنه كان فى وسع الطاعن أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالسجن فى الميعاد القانونى، ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه قد حيل بينه و بين ذلك .

٢ — من المقرر أن التقرير بالطعن فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله — وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول (١) المرفق . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة عدلت النيابة وصف التهمة على اعتبار أن المتهم جلب من الخارج مواد مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت تطبيق المادة ١/٣٣ من قانون المخدرات . وبجلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٦٤ عدلت النيابة وصف التهمة للمرة الثانية إلى ما يأتى : (أولا) جلب من الخارج مواد مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (وثانيا) أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . (أولا) بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة مقدارها ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المضبوطات بالنسبة إلى تهمة إحراز المخدرات بقصد الاتجار . (وثانيا) ببراءته من تهمة الجلب المسندة إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وذلك على اعتبار أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر حاز وأحرز جواهر مخدرة "حشيشا" بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٦٤، وقدم محامى الطاعن أسباب الطعن فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ ولكن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض إلا فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٤ ، أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقرير بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن — فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله — وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا . ولا يجدى الطاعن إرسال محاميه برقية إلى مدير السجن فى يوم تقديمه أسباب الطعن — يطلب تحرير تقرير طعن للطاعن — تلك البرقية التى تبين أنها وصلت السجن فى اليوم التالى لإرسالها . ثم حولت فى اليوم نفسه إلى الليمان الذى نقل إليه الطاعن ، فوصلت فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٢ أى بعد الميعاد — ذلك لأنه كان فى وسع الطاعن أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالسجن فى الميعاد القانونى ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه قد حيل بينه وبين ذلك. إذ الأصل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه ، وما دام الطاعن لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه فى أى من الجهتين المشار إليهما ، فلا حق له فى التعلل بتأخر إدارة السجن فى دعوته لهذا الغرض .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق احمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٨٣)

الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ القضائية

(ا، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط) كسب غير مشروع . "صورة" . موظفون عموميون . قانون . " تفسيره " . " سريانه من حيث الزمان " . محكمة الموضوع . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " إثبات . " قرائن . قرائن قانونية " .

(ا) الكسب غير المشروع . ماهيته : كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة .

(ب) صوره . له صورتان : الأولى : — التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال . والثانية : — هى التى لا يثبت فيها الاستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها .

(ج) على قاضى الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت فى حكمه توافر أمرين — هما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف — وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع .

(د) المراد بمصدر الايراد بالنسبة لقانون الكسب غير المشروع ؟ عموم المورد المالى دون بيان تفاصيل أسبابه .

(هـ) مجرد حيازة المال . قرينة على تحقق الملك فى القانون .

(و) عجز الموظف عن إثبات ما يملكه . قرينة على أن الزيادة فى ماله إنما حصلت من استغلاله لوظيفته .

(ز) متى تنتفى القرينة التى افترضها الشارع فى قانون الكسب غير المشروع ؟ عند ثبوت مصدر سليم للزيادة فى ثروة الموظف وكان هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة فى ماله .

(ح) رجوع الزيادة فى ثروة الموظف إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعا أو غير مشروع . إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة . غير جائز .

(ط) إدانة الطاعن بجريمة كسب غير مشروع على اعتبار أن مجرد قيام الوظيفة به وتقديم شكوى ضده وزيادة ثروته طبقا لما قدره الخبير على أن ما كسبه غير مشروع . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب .

---

١ — يبين من نصوص القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ١٩١ سنة ١٩٥٢ — أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ماتسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض

فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة . وهذا هو المعنى الذى عناه الشارع وبينه سواء فيما أورده من نصه أو فيما أفصح عنه من استمداده لقانون الكسب غير المشروع من نظيره القانون الفرنسى الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٥ أو فى الأعمال التحضيرية استهدافا للقضاء على الشره إلى المال ، وقلة الأمانة والابقاء على سلامة أداة الحكم وسمعته وذلك باحكام الرقابة على الموظفين ومن فى حكمهم من ذوى الصفة النيابية العامة .

٢ — الكسب غير المشروع أخذا من نص قانونه لايعدو صورتين . الأولى : وهى التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال . وهذه الصورة تواجهها الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فى صريح مدلولها . والثانية : وهى التى لايثبت فيها الاستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها . وهذا هو موضوع الفقرة الثانية من المادة وفى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة المتهم مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير .

٣ — يتعين على قاضى الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت فى حكمه توافر أمرين هما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع ولايسار إلى حكم القرينة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية حتى يثبت ذلك فى شأن الموظف أو من فى حكمه لأن الفقرة الثانية تالية للفقرة الأولى من نص المادة الخامسة من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ — منعطفة عليها فى الحكم ، مرتبطة بها فى المعنى . والقول بغير ذلك يؤدى إلى اعتبار القرينة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية دليلا مطلقا لاينهدم إذا اقتطع حكمها غير مرتبط بحكم الفقرة الأولى لمحض كون المتهم الذى نسب إليه الكسب موظفا أو من فى حكمه — وهو بعيد عن أن يتعلق به مراد الشارع الذى أراد إيجاد مجرد قرينة عامة فى حق

المتهم حتى لا تكلف سلطة الاتهام مؤونة تقديم الدليل على مصدر الزيادة فى ثروته الأمر الذى قد يعجزها اثباته خصوصا وأن لقانون الكسب غير المشروع أثرا رجعيا ينعطف إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ حين لم يكن يتوقع أحد من الموظفين أو من فى حكمهم أن سيجىء وقت يسأل فيه عن مصادر إيراده .

٤ — المراد بمصدر الإيراد بالنسبة لقانون الكسب غير المشروع هو عموم المورد المالى دون تفاصيل أسبابه ودقائق أسانيده لأنه ليس فى مقدور أحد — والقانون ذو أثر رجعى — أن يقدم الدليل المعتبر — عند التنازع — على ملكيته لكل ما لديه بالتعيين والتحديد ما لا مالا .

٥ — أقام القانون — حيازة المال — قرينة على تحقق الملك حتى يرفع عن حائزه العنت إذا طولب بتقديم سند ملكيته لكل ما فى يده .

٦ — يصح اتخاذ عجز الموظف عن إثبات ما يملكه قرينة مقبولة على أن الزيادة فى ماله إنما حصلت من استغلاله لوظيفة هى بذاتها من نوع الوظائف التى تتيح هذا الاستغلال .

٧ — متى ثبت مصدر سليم للزيادة فى ثروة المتهم، وكان هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة فى ماله فقد انتفت القرينه التى افترضها الشارع ولم يجز من بعد إعتباره عاجزا عن إثبات مصدره .

٨ — متى كانت الزيادة فى ثروة الموظف المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعا كان أو غير مشروع فلا يصح اسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة .

٩ — إذا كان الحكم حين دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع اعتبر مجرد قيام الوظيفة به وتقديم شكوى ضده — لم يفصح عن مضمونها — وزيادة ثروته طبقا لما قدره الخبير دليلا على أن ما كسبه غير مشروع . فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق فساد استدلاله وقصور تسبيبه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال الفترة من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ حتى أول مايو سنة ١٩٦٠ بدائرة محافظة الشرقية : بصفته موظفا عاما "صرافا بمركز الحسينية" حصل على كسب غير مشروع قدره ١٤٧٦ج و٧٥٢م عجز عن اثبات مصدره . وبتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ أحالته نيابة الشئون المالية والتجارية إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ١/٥ – ٢ و ١/٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٩ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٧١ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ١ و ١٦ و ١٩ من المرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ و٨ و ٦ و ١٠ و ١١ من القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالكسب غير المشروع مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ خمسين جنيها وإلزامه أن يرد لخزانة الدولة الكسب غير المشروع الذى حصل عليه وقدره ١٤٧٦ ج و ٧٥٢ م وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع على أساس أنه حقق على فترات أربع كسبا يتمثل فى زيادة ماله زيادة لا يغطيها مورد مشروع وكان من بين ما اعتمد عليه فى ذلك أنه تملك عشرة أفدنة بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ وهو التاريخ المعتبر بدءا لسريان القانون معولا على ما ذكره الطاعن فى اقرار الذمة المالية المقدم منه عن سنة ١٩٥٢ تحت عنوان "المال المملوك لزوجته وقت كتابة الاقرار" مع أنه قدم إلى المحكمة شهادة إدارية صادرة من عمدة ومشايخ الجهة تثبت أن زوجته تملك هذا القدر قبل سنة ١٩٣٩ فلا تسرى عليه أحكام المادة ١١ من القانون

رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ ولكن المحكمة أطرحتها بما لا يسوغ فى أصول الاستدلال إذ ذكرت فى حكمها أن الطاعن أثبت هذا القدر فى اقرارات الذمة المالية باعتباره ملكا لزوجته وقت كتابة الاقرار الأول سنة ١٩٥٢ وفاتها أن هذا القول ينقضه ما سجله الحكم نفسه من أن هذا القدر آل لزوجته بعقدين مسجلين فى سنة ١٩٤٤ وسنة ١٩٤٥ أى قبل تحرير الاقرار المذكور كما استند الحكم إلى تقريرى الخبيرين الحسابى والهندسى اثباتا لزيادة ماله فى الفترة الأولى موضوع البحث مقدارها ٥٧٥ ج الأمر الذى ينقضه ما سجله الحكم نفسه أيضا من أن الطاعن سطر فى اقراره أنه يملك منقولات ومصوغات ومالا نقديا تزيد فى مجموع قيمتها على الفرق الذى احتسبه الخبيران فى هذه الفترة كما اعتمد الحكم على تقريرى الخبرة فى حساب الفترتين الثانية والثالثة مع أن تقدير الخبيرين لم يبن على الواقع فى احتساب القيمة الإيجارية للعقارات التى يملكها الطاعن وفى احتساب التكاليف الفعلية للمبانى فإذا زيد إيراد الأطيان وانقصت تكاليف البناء واحتسب نتاج الماشية وأضيف ربح زوجته من حياكة الملابس غطى هذا كله الفرق الذى احتسبه الخبيران كسبا وأخذ به الحكم دون مراجعة ولا تمحيص مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى موجزة على قوله بأنه بناء على شكوى تبين من تحقيقها أن الطاعن حقق كسبا غير مشروع مقداره ١٤٧٦ ج و٧٥٢ م ساق للتدليل على هذه الواقعة ماورد فى إقرارات الذمة المالية المقدمة من الطاعن والمؤرخة ١٩٥٢/٦/٢٥ و ١٩٥٨/١٢/١٠ و ١٩٥٩/٨/٣ وما جاء فى تقرير مكتب خبراء وزارة العدل الحسابى وتقرير مكتبها الهندسى وقد قسم أول التقريرين المدة موضوع البحث إلى فترات أربع الأولى تبدأ من ١٩٣٩/٩/١ وتنتهى بشراء زوجة المتهم ١٠ أفدنة و ٨ قراريط و ٤ أسهم فى ١٩٤٥/٣/٦ حسب فيها الدخل والمنصرف فتبين أن المتهم حقق فرقا فى ماله لم يبين مصدره مقداره ٥٧٥ جنيها و ١٣٠ مليما والثانية من نهاية الفترة السابقة إلى ١٩٤٨/١٢/٣١ وقد تحقق للمتهم فيها فائض مقداره ٦٨٩ جنيها و ٢٥٧ مليما والثالثة من ١٩٤٩/١٠/١ وتنتهى فى ١٩٥١/٨/٣١ تحققت فيها زيادة قدرها ١٧ جنيها و ٤٥١ مليما والرابعة من نهاية الفترة السابقة فى ١٩٥١/٩/١

إلى ١٩٥٧/٥/١ تحقق فيها فائض غير ثابت المصدر مقداره ١٢٤ جنيها و ٧٥٢ مليما مما يجعل مجموع الزيادة التى عجز المتهم عن اثبات مصدرها ١٤٧٦ جنيها و ٧٥٢ مليما دانه الحكم بتحقيقه كسبا غير مشروع اعتبارا بأن عجزه عن اثبات مصدر المال قرينة قانونية على عدم مشروعية هـذا المصدر طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع المضافة بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن المنوه عنه فى وجه الطعن ورد عليه بما نصه "وأما ما دفع به المتهم من أن زوجته تملك الـ ١٠ أفدنة و ٨ قراريط و ١٤ سهما قبل عام ١٩٣٩ فمردود بأنه لم يذكر ذلك فى إقرار الذمة المالية الموقع عليه منه المؤرخ ١٩٥٢/٨/٢٥ وعلى العكس من ذلك فقد ذكر أنه فى أول سبتمبر عام ١٩٣٩ لم يكن يمتلك سوى فدانين وأن نظرة واحدة إلى شكل إقرار الذمـة ليبين منها أن المتهم يتخبط فى دفاعه ويحاول التنصل من تهمة ثبتت عليه — فان الاقرار المحرر بتاريخ ١٩٥٢/٨/٢٥ يحمل بيانين البيان الأول مثبت فيه بيان ما يملكه المسـئول قبل عام ١٩٣٩ والقسم الثانى بيان ما يمتلكه وقت تحرير الاقـرار ولم يدون فى القسم الأول إلا الفدانين دون العشرة أفدنة وثمانية قراريط بينما أن تلك المساحة أدرجت فيما تملكه زوجته فى القسم الثانى وقت تحرير الاقرار وكذلك الحال تماما بالنسبة لإقرار الذمة الذى حرره المتهم فى ١٩٥٩/٨/٣ والذى يشمل بدوره بيانين منفصلين عن بعضهما أولهما عن الملكية قبل عام ١٩٣٩ والثانى عن الملكية وقت تحرير الاقرار — وواضح أن العشرة أفدنة وثمانية قراريط وأربعة عشر سهما لم تدرج فى القسم الأول وأدرجت فى القسم الثانى — والمتهم عندما يقرر أنه سهى عليه اثبات تلك الملكية فى إقرار عام ١٩٥٢ يتضح زيفه فى أن البيان نفسه قد تكرر فى اقرار عام ١٩٥٩ وفضلا عن ذلك فانه قرر بتحقيقات النيابة أنه باع أطيانا زراعية مساحتها ستة قراريط عام ١٩٤٦ واستخدم ثمنها فى شراء الـ ١٠ أفدنة و ٨ قراريط و ٤ أسهم لزوجته ومن غير المعقول أن يستخدم المتهم ثمـن البيع المدفوع عام ١٩٤٦ فى شراء أطيان يدعى أنها كانت مملوكة له قبل عام ١٩٣٩ ولا يقدح فى ذلك الشهادة الإدارية المنوه عنها المقـدمة من المتهم فلا تطمئن لها المحكمة إذ يستطيع المتهم بطرقه وبصفته صرافا أن يستحوذ على بعض المشايخ فيوقعوا له على أوراق تثبت من إقراره الكتابى الجاسم الموقع عليه منه ما يدحضها.

وحيث إنه من كل ذلك يكون المتهم قد عجز عجزا كليا عن اثبات مصدر الزيادة فى الثروة التى طرأت على ثروته وثروة زوجته وأما ما زعمه من أنه يكتسب من المشاركة فى تجارة المواشى ومما يتقاضاه من مكافآت فقد أدخل الخبير كل ذلك فى حسبانه وقدم تقريره على ضوء ذلك ومن ثم فتنطبق فى حقه المادة ٤ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والتى تنص على أن عجز المتهم عن بيان مصدر زيادة ثروته يعتبر كسبا غير مشروع" . وهذا الذى ذكره الحكم المطعون فيه ينطوى على فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأنه يبين من مدونات الحكم نفسه فى أكثر من موضع نقلا عن تقرير الخبير الحسابى أن الطاعن اشترى عشرة الأفدنة المملوكة لزوجته بعقد سجله فى ١٩٤٥/٣/٦ مما يجعل استناد الحكم إلى اقرار الذمة المالية المقدم من الطاعن فى ١٩٥٢/٨/٢٥ فى قوله إن ملكية هذا القدر لم تؤل إلى الزوجة إلا وقت كتابة الاقرار ينقضه حتما ثبوت ملكيتها له بعقد مسجل قبل ذلك بسبع سنين مما يرشح لإمكان وضع يد الطاعن عليه قبل ذلك بمقتضى عقد عرفى كما هو المألوف الجارى الذى أراد أن يثبته بالشهادة الإدارية التى قدمها للمحكمة ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه هذا الدليل فى وجدان المحكمة لو تنبهت إلى حقيقته والأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فاذا تطرق الفساد إلى أحدها عاب سائرها كما أن الحكم أطرح دفاع الطاعن المبين فى الطعن والمردد فى جلسة المحاكمة جملة بمقولة إن ما زعمه من أنه يربح من تجارة الماشية وأن بعض الزيادة فى ماله نجمت مما يتقاضاه من مكافأة كل ذلك قد أدخله الخبير الحسابى فى تقديره وقدم تقريره على ضوئه دون أن يعرض للمصادر الأخرى للزيادة فى ماله والتى أوردها فى دفاعه ودون أن يورد ما جاء فى تقرير الخبير أو يحيل إلى أسبابه مما يصلح ردا على هذا الدفاع بل اعتنق رأى الخبير رأيا له وأخذ به دون بحث ولا تدقيق مع أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح بحال أن تبنى على رأى لغير من يصدر الحكم وذلك سواء أكان ما يبنى عليه القاضى رأيه دليلا صريحا على المتهم فى الادانة أوردا على دفاع جوهرى له إذ أن رد الدفاع على المتهم ينتج فى وجدان القاضى الذى يبسط لديه، ما ينتجه سوق أدلة الاتهام عليه. لما كان ذلك،

وكان القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع قد عرفه فى مادته الثالثة بنصه على أنه "يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى — والموظفون منهم — بسبب استغلال أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه" وقد ألغى هذا القانون وحل محله المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ ونص فى مادته الخامسة المعدلة بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ على تعريف الكسب غير المشروع بقوله "يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شىء من ذلك وكل زيادة يعجز مقـدم الاقرار عن إثبات مصدرها يعتبر كسبا غير مشروع" . ومن هذين النصين يبين أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة وهذا هو المعنى الذى عناه الشارع و بينه سواء فيما أورده من نصه أو فيما أفصح عنه من استمداده لقانون الكسب غير المشروع من نظيره القانون الفرنسى الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٥ أو فى الأعمال التحضيرية استهدافا للقضاء على الشره إلى المال وقلة الأمانة والابقاء على سلامة أداة الحكم وسمعته وذلك بأحكام الرقابة على الموظفين ومن فى حكمهم من ذوى الصفة النيابية العامة . والكسب غير المشروع أخذا من نص قانونه لا يعدو صورتين . الأولى : وهى التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال وهذه الصورة تواجهها الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فى صريح مدلولها . والثانية : وهى التى لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وهذا هو موضوع الفقرة الثانية من المادة — وفى هذه الحالة — يتعين أن يكون نوع وظيفة المتهم مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ويتعين على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات

تتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع ولا يسار إلى حكم القرينة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية حتى يثبت ذلك فى شأن الموظف أو من فى حكمه لأن الفقرة الثانية تالية للفقرة الأولى فى النص منعطفة عليها فى الحكم مرتبطة بها فى المعنى والقول بغير ذلك يؤدى إلى اعتبار القرينة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية دليلا مطلقا لا يندفع إذا اقتطع حكمها غير مرتبط بحكم الفقرة الأولى لمحض كون المتهم الذى نسب إليه الكسب موظفا أو من فى حكمه وهو بعيد عن أن يتعلق به مراد الشارع الذى أراد إيجاد مجرد قرينة عامة فى حق المتهم حتى لا تكلف سلطة الاتهام مؤونة تقديم الدليل على مصدر الزيادة فى ثروته الأمر الذى قد يعجزها إثباته خصوصا وأن لقانون الكسب غير المشروع أثرا رجعيا ينعطف إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ حين لم يكن يتوقع أحد من الموظفين أو من فى حكمهم أن سيجىء وقت يسأل فيه عن مصادر إيراده والمراد بالمصدر عموم المورد المالى دون تفاصيل أسبابه ودقائق أسانيده لأنه ليس فى مقدور أحد — والقانون ذو أثر رجعى كما تقدم بيانه أن يقدم الدليل المعتبر — عند التنازع — على ملكيته لكل ما لديه بالتعيين والتحديد مالا مالا . وقد أقام القانون نفسه حيازة المال قرينة على تحقق الملك حتى يرفع عن حائزه العنت إذا طولب بتقديم سند ملكيته لكل ما فى يده وبهذا الفهم لمعنى وعاء الزيادة يصح اتخاذ عجز الموظف عن إثباته قرينة مقبولة على أن الزيادة فى ماله إنما حصلت من استغلاله لوظيفة هى بذاتها من نوع الوظائف التى تتيح هذا الاستغلال على أنه متى ثبت مصدر سليم للزيادة فى ثروة المتهم وكان هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة فى ماله فقد انتفت القرينة التى افترضها الشارع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزا عن إثبات مصدره ومن جهة أخرى فإنه متى كانت الزيادة فى ثروة الموظف المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعا كان أو غير مشروع لم يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة . ولما كان ما تقدم،

وكان الحكم حين دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع لم يتفطن ابتداء إلى المعانى القانونية المتقدمة و إنما اعتبر مجرد قيام الوظيفة به وتقديم شكوى ضده لم يفصح عن مضمونها وزيادة ثروته طبقا لما قدره الخبير دليلا على أن ما كسبه غير مشروع وكانت أوجه الطعن كلها تتسع لهذا المأخذ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق فساد استدلاله وقصور تسبيبه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمود عزيز الدين سالم، ومحمود العمراوى، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(١٨٤)

الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) دعوى . "دعوى جنائية . دعوى مدنية" . اختصاص .

دعاوى الحقوق المدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . إباحة القانون رفعها استثناء إلى المحاكم الجنائية متى كان طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . الأثر المترتب على تخلف هذا الشرط : عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية . توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام . مثال .

(ب) قانون . إتلاف . جريمة .

القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول باهمال .

(ج) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة . على المتهم أن يطلب صراحة تدوين ما يعنيه إثباته فى المحضر .

---

١ — من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما اباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائيـة ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الضار المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة — فإذا لم يكن كذلك

سقطت هذه الإباحة – وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ومتى تقرر أن هذه الإباحة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون و يكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية و إذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بالسيارة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون وليس فيما قضت به المحكمة تناقض بين ما حكمت به من رفض دعوى التعويض عن إصابات الطاعن لعدم ثبوت تهمة الإصابة الخطأ فى حق المطعون ضده وهو حد اختصاصها فى الدعاوى المدنية التى ترفع لها عن التعويض الناشىء عن الجريمة و بين ما حكمت به من عدم اختصاصها بالتعويض عن تلفيات السيارة لأن الضرر فيها ليس ناشئا مباشرة عن الجريمة .

٢ – القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال .

٣ – لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة . و إذا كان يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فيه فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم الرمل : (أولا) تسببا من غير قصد ولا تعمد فى إصابة محمد أبو الحسن أحمد ومحمد على يوسف مطاوع والسيد عبد الوهاب ومحمد سعيد على سراج وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احتياطهما بأن قادا سيارتين بكيفية ينجم عنها الخطر فاصطدمتا وأحدثتا إصابات المصابين سالفى الذكر . (ثانيا) قادا سيارتين بكيفية تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى (الطاعن) مدنيا قبل المتهم الأول والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين وطلب القضاء له بمبلغ أربعة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف . ومحكمة جنح الرمل الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم

الأول شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ وبراءة المتهم الثانى مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية. (ثانيا) فى الدعوى المدنية بالزام المتهم الأول والمسئول بالحقوق المدنيـــة أن يدفعا للتهم الثانى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهم الأول والمسئول عن الحقوق المدنيـة هذا الحكم كما استأنفته النيـــابة العامة . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٤ حضوريا و بإجماع الآراء بقبول استئنافات المتهم الأول والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف (أولا) ببراءة المتهم الأول مما نسب إليه و برفض الدعوى المدنيـة المرفوعة عن تعويض الإصابات التى لحقت المدعى المدنى و بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت السيارة وألزمت المدعى المدنى المصاريف المدنية عن الدرجتين وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . (ثانيا) بتغريم المتهم الثانى "الطاعن" عشرة جنيهات عن التهمتين بلا مصاريف جنائية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ ورفض دعوى التعويض المرفوعة منه ضد المتهم الأول عن الأضرار التى لحقت به من جراء إصابته و بعدم اختصاص محكمة الجنح بدعوى التعويض عن الأضرار التى لحقت به بسبب إتلاف سيارته قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أسس قضاءه على أقوال الشاهد متى حبيب متى من أنه انحرف بسيارته إلى اليسار انحرافا أدى إلى تصادمه بالسيارة الأتوبيس القادمة فى عكس اتجاهه والتى كان يقودها المتهم الأول وتجاهل الأدلة المادية القائمة فى الدعوى ولم يلتفت إلى دلالتها أو يعنى بالرد عليها إذ أن مؤدى وقوع المصادمة من الجهة اليمنى بسيارته وسيارة المتهم الأول يقطع بأن الأخير كان يخترق الطريق بالعرض ومع كبر حجم سيارة الأتوبيس وثقلها بالركاب فإنه لا يمكن أن تنحرف من جراء مصادمة سيارة الطاعن الملاكى إلى يسار اتجاهها فضلا عن أن ما جاء

بشهادة شاهد الإثبات بجلسة ١٩٦٤/٣/٢٨ من وجود طريق متفرع على يسار اتجاه السيارة الأتوبيس يقطع فى صدق تصوير الطاعن للحادث من أن المتهم الأول أراد أن ينحرف بها يسارا إلى الطريق المتفرعة مما أدى إلى وقوع الحادث. كذلك أغفل الحكم اعتراف المتهم الأول من أنه انحرف يساره لتفادى المصادمة مع أن هذا الانحراف يعجل باللقاء بين السيارتين ولو سار فى طريقه أو انحرف يمينا لما وقع الحادث كما اطرح شهادة الشهود الذين ظاهروا الطاعن استنادا إلى أنه لم يشهد أحدا وأن شهادتهم موعز بها ولم يتقدموا للشهادة لشرطة النجدة فور وقوع الحادث وتناقضها مع شاهد الإثبات فى حين أن الثابت أن الطاعن كان فى غيبوبة على أثر الحادث لم تمكنه من الاستشهاد بأحد أو اتصاله بالشهود للايحاء إليهم بأقوال معينة وأن شرطة النجدة على ما هو ثابت بالأوراق تأخرت فى الوصول لمكان الحادث فضلا عن أن الحكم قد عول على أقوال متى حبيب متى شاهد الإثبات رغم المطاعن العديدة التى تنال منها والتى أظهرها المدافع عن الطاعن فى مذكرته المقدمة للمحكمة وبمرافعته الشفوية التى لم يثبت بمحضر الجلسة شيئا عنها كذلك وما انتهى إليه الحكم من عدم اختصاص محكمة الجنح بشق دعوى التعويض التى رفعها الطاعن ضد المتهم الأول والمسئول عن الحقوق المدنية عن الأضرار التى لحقته من إتلاف سيارته استنادا إلى أن هذه الأضرار غير ناشئة عن الجريمة ينطوى على تناقض ومخالفة للقانون لأن نفى خطأ المتهم الأول لا يجعل محكمة أخرى مختصة بنظر دعوى التعويض ولأن المحكمة قد فاتها أن النيابة العامة أسندت له وللمتهم الأول تهمة ثانية بوصف قيادة كل لسيارته بكيفية تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وهى تهم من شأنها أن تعرض على محكمة الجنح أمر التعويض عن التلفيات التى حدثت بالسيارة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الإصابة الخطأ وقيادة السيارة بكيفية تعرض حياة الأشخاص للخطر التى دين الطاعن بهما أورد على ثبوتهما فى حقه وانتفائهما عن المتهم الأول محمد السيد أحمد أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شاهد الإثبات متى حبيب متى والمجنى عليهم المصابين الذين أيدوه وكانوا يرافقون المتهم الأول فى سيارته ومن جسامة تلفيات سيارة الطاعن

التى تشير إلى سرعته وفصلها بقوله " وحيث إن الثابت من أقوال الشاهد متى حبيب متى وهو شاهد الرؤية المحايد الذى تقدم للشهادة والإدلاء بأقواله عقب الحادث مباشرة أن السبب المباشر الذى أدى إلى حصول الحادث هو انحراف سيارة المتهم الثانى (الطاعن) إلى يسارها ناحية سيارة الأتوبيس قيادة المتهم الأول عند اقترابهما وقيادة المتهم الثانى لسيارته بسرعة كبيرة تزيد عن الحد المسموح به قانونا مما أدى إلى اصطدام السيارتين بالتصوير الذى أورده الشاهد الأمر الذى نشأ عنه حصول إصابة المجنى عليهم نتيجة خطأ المتهم المذكور ورعونته أثناء قيادته للسيارة ومما يؤيد سلامة هذا التصوير ما قرره المجنى عليهم الذين كانوا يرافقون المتهم الأول فى سيارته إذ شهدوا بمثل رواية الشاهد الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى سلامة تلك الرواية خاصة وأن شدة التلفيات بالسيارة الملاكى إنما تشير إلى السرعة المؤيدة للسيارة المذكورة وقت حصول الحادث" وما أورده الحكم فى هـذا الشأن سائغ وسديد ولا يتنافى مع دلالة التلفيات التى تخلفت فى الجانب الأيمن لكلا السيارتين لأن مقتضى تصوير شاهد الإثبات للحادث — والذى اطمأنت إليه المحكمة — من انحراف الطاعن إلى اليسار دون سبب ومحاولة المتهم الأول مفاداته بالإنحراف هو الآخر ليساره يقتضى حصول التلفيات فى هذه المواضع من السيارتين . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ما هو إلا جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للأدلة ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع حسب الأصل أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبـولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولما لها من سلطة وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات وتنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . ولها أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وإطراح ما عداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة صراحة مادام أن ردها مستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت الأخرى . أما نعيه بخصوص خلو محضر الجلسة من إثبات المطاعن التى وجهها لشاهد

الإثبات فمردود بأنه لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة وإذا كان يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فيه فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الإباحة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا الشق من النظام العام لتعلقه بالولاية وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم الأول بتهمتى الإصابة الخطأ وقيادة سيارته بكيفية تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فتدخل الطاعن مدعيا بحق مدنى للمطالبة ضمن ما طلب بقيمة التلف الذى أصاب سيارته وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه فى هذا الشق من الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن أى من الجريمتين موضوع الدعوى الجنائية وإنما نشأ عن إتلاف السيارة وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال إذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت السيارة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون وليس فيما قضت به المحكمة تناقض بين ما حكمت به برفض دعوى التعويض عن إصابات الطاعن لعدم ثبوت تهمة الإصابة الخطأ فى حق المطعون ضده وهو حد اختصاصها فى الدعاوى المدنية التى ترفع لها عن التعويض الناشىء عن الجريمة وبين ما حكمت به من عدم اختصاصها بالتعويض عن تلفيات السيارة لأن الضرر فيها ليس ناشئا مباشرة عن الجريمة . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، وجمال المرصفاوى ، وعبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(١٨٥)

الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) تفتيش . محال عامة . مأمورو الضبط القضائى . تلبس .

لمأمور الضبط القضائى ولرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . طبيعة هذا الحق : إجراء إدارى . ليس لهم تجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة . ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش . قيام التفتيش فى هذه الحالة على حالة التلبس .

(ب) دفوع . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بشيوع التهمة . دفاع موضوعى . عدم إلتزام المحكمة بالرد عليه صراحة . كفاية الرد الضمنى .

(ج ، د) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة . قصد جنائى .

(ج) تحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم . كفاية الرد الضمنى .

(د) الاتجار فى الجوهر المخدر . واقعة مادية . استقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها . طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .

١ — الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة هذا الحق لمأمورى الضبط القضائى . وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . ولما كان تخلى الطاعن عن الجواهر المخدرة وإلقاؤها على الأرض دون إتخاذ أى إجراء من ضابط المباحث ـ الذى كان دخوله المقهى مشروعا على ما سلف بيانه — يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض .

٢ — الدفع بشيوع التهمة من وجوه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالتصدى لها إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٣ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف دلالة على قيامه . ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على أى وجه تراه متى كان ما حصلته لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٤ — الاتجار فى الجوهر المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٣/٤/٤ بدائرة مركز منيا القمح محافظة الشرقية : أحرز بقصد الإتجار جواهر مخدرة "أفيونا وحشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته

إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و٧ و ٣٤ / ١ - أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ سنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات والبندين ١ و ١٢ من الجدول "أ" المرفق . فقرر بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ١٩٦٤/٤/١٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ - أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم (أ) المرافق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . وقد ردت على الدفع بأنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار، قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بان التفتيش والقبض اللذين حصلا فى الدعوى قد قاما على إجراءات باطلة إذ كان دخول ضابط المباحث إلى مقهى الطاعن بقصد البحث عن مخدر، الأمر الذى رتب ادخال الخوف على نفوس رواد المقهى فظنوا أنه سيقوم بتفتيشهم وألقى أحدهم المخدر إلقاء إضطراريا فاكتشف الضابط أمره . إلا أن الحكم اعتبر التفتيش والقبض صحيحين مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على الدفع ببطلان التفتيش والقبض بما محصله أن المحل العام مفتوح للناس كافة يدخلونه بلا تفرقة بينهم وليست له الحصانة المقررة للمنازل وأن الضابط قرر بدخول المقهى للبحث فى أمر تنفيذ القوانين واللوائح وفحص الرخص وما بالجوزة التى كان يدخن فيها بعض رواد المقهى فشاهد الطاعن يتخلى طواعية واختيارا عن جورب ألقاه على الأرض فالتقطه الضابط ووجد الجواهر المخدرة فأصبح أمام جريمة متلبس بها فقبض على الطاعن وهذا الذى انتهى إليه الحكم سديد فى القانون، ذلك بأن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وقد أكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١

لسنة ١٩٥٦ — فى شأن المحال العامة — هـذا الحق لمأمورى الضبط القضائى . وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . ولما كان تخلى الطاعن عن الجواهر المخدرة وإلقاؤها على الأرض دون اتخاذ أى إجراء من ضابط المباحث — الذى كان دخوله المقهى شروعا على ما سلف بيانه — يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض . ومن ثم يكون النعى على الحكم بمخالفة القانون فى غير محله .

وحيث إن مبنى الطعن فى الوجوه الأربعة الأخرى هو أن الحكم المطعون فيه معيب بفساد الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأنه عول على أقوال الضابط فيما قرره من مشاهدته الطاعن يلقى بالجورب الذى وجدت به الجواهر المخدرة ، وعزف عما دفع به الطاعن من شيوع التهمة لعدم التحقق من أن الجورب خاص به أو أنه هو الذى ألقاه على الأرض . كما أعرض عن شهادة شهود النفى الذين أشهدهم فشهدوا أنه فتش قبل العثور على المخدر فلم يعثر معه على شىء منه . كما دفع الطاعن بحصول تضارب بين وصف المخدر فى إشارة الحادث وبين وصفه فى محضر ضبط الواقعة ، وبوجود خلاف فى وزنه الثابت فى الشهادة الصادرة من الصيدلية التى قامت بالوزن وما جاء عن وزنه فى تقرير التحليل . ورد الحكم على هذا الدفاع بأنه من الجائز أن قطعتى الأفيون كانتا ملتصقتين عند الضبط وهو ما لا يصلح ردا على دفاع الطاعن . هذا إلى أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن يعلم بأن المواد المضبوطة مخدرة . واعتبر الواقعة فى حقه إحرازا لجواهر مخدرة بقصد الاتجار . مع أنه ليس فى الأوراق من دليل على اتجار الطاعن فيها . ولا توجد تحريات سابقة عنه فى خصوص ذلك مما يعيب الحكم ويقتضى نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأقام

عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابط مباحث منيا القمح ورجلى الشرطة اللذين كانا يرافقانه عند دخوله مقهى الطاعن ومن نتيجة تحليل الجوهرين المخدرين المضبوطين وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان وزن أقوال الشهود متروكا لتقدير محكمة الموضوع ولا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص ، وكان الدفع بشيوع التهمة من وجوه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالتصدى لها إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان الحكم قد رد على الدفع بالتضارب فى وصف المخدر فى قوله: "وأما القول بأن هناك تضاربا فى وصف المخدر فان المحكمة لا ترى تضاربا إلا بالنسبة للفافة الثانية التى قال الضابط إنه كان بها قطعة كبيرة من الأفيون وأن النيابة وصفتها بأنها قطعة كبيرة معها قطعة صغيرة فيحتمل كما قال الضابط أن القطعتين كانتا ملتصقتين بحيث ظنهما قطعة واحدة . وأما ما جاء بالإشارة عما ضبط فان الاشارات عادة تبلغ موجزة وغير مفصل فيها وصف كل ما ضبط" وهذا الذى ذهب إليه الحكم سائغ ويستقيم به الرد على الدفاع سالف البيان . لما كان ذلك، وكان الطاعن على ما هو ثابت فى محضر جلسة المحاكمة لم يثر أى طعن حول الخلاف بين وزن المخدر الذى تم بمعرفة الصيدلية و بين الوزن الوارد فى تقرير التحليل ، فان النعى على الحكم بفساد الاستدلال يكون غير سديد . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من التفاته عن إقامة الدليل على علمه بكنه الجواهر المخدرة المضبوطة وقصوره فى التدليل على توافر قصد الاتجار لديه فمردود بأنه من المقرر أنه لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف دلالة على قيامه . ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على أى وجه تراه متى كان ما حصلته لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى — وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره — كما أن الأصل أن الاتجار فى الجوهر المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها . وإذ ما كان الحكم قد استخلص ذلك القصد من ضخامة كمية الجواهر المخدرة وتنوعها ومن أقوال الشهود وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم ، فان النعى عليه بالقصور يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل الحفنى .

(١٨٦)

الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٣٥ القضائية

تبديد . حجز قضائى . حجز إدارى .

ما هى الإجراءات التى يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والإدارية ؟ بالنسبة لحارس فى الحجز الأول : عليه إخطار المحضر أو مندوب الحاجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة .

بالنسبة للمحضر أو مندوب الحجز فى الحجز الثانى : عليه جرد المحجوزات وإثباتها فى محضره وتعيين حارس الحجز الأول حارسا عليها وإعطاء صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه إذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه . علة ذلك ؟

ما هى الإجراءات التى يتعين اتباعها عند رفع أحد الحجزين ؟ يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر إعفاؤه أو رفع الحجز الآخر وإعلانه به ، أو تمام بيع المحجوزات المعين حارسا عليها .

يؤخذ من نصوص المادتين ٥١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى اللتين نظمتا الإجراءات التى يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والإدارية أن القانون فرض على الحارس فى الحجز الأول إخطار المحضر أو مندوب الحاجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة ثم ناط بالمحضر أو مندوب الحجز فى الحجز الثانى أن يجرد تلك الأشياء وأن يثبتها فى محضره ويعين حارس الحجز الأول حارسا عليها وأن يعطى صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه إذا لم يكن حاضرا والمحضر

أو المندوب الذى أوقعه ليكون هـــذا بمثابة معارضة فى رفع الحجز الأول وحجز تحت يد ذلك المحضر أو المندوب على المبالغ المتحصلة من البيع الذى يتعين توحيد إجراءاته وميعاده فى الحجزين والذى يتم طبقا لأحكام القوانين التى تحكم الحجز الأول. وبأنه فى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر إعفاؤه أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها . ولما كان مفاد كل ما تقدم أن الواجبات المفروضــة على حارس الحجز الأول تنحصر فى اخبار القائم بالحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صــورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة التى يظل مكلفا بالمحافظة عليها إلى أن يتم رفع الحجزين أو إلى أن تباع بمعرفة مندوب أيهما وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها ، ومن ثم فلا يجوز له أن يمتنع عن تقديم الأشياء المحجوزة لمندوب الحاجز تنفيذا لأى حجز من الحجوز الموقعة عليه ، بل إن واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم تركه يتصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه فى يوم ١٣ يناير سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز طامية : بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق المملوكة لسليم شنوده والمحجوز عليها قضائيا لصالح بنك مصر والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع وذلك بأن اختلسها لنفسه إضرار بالجهة الحـاجزة . وطلبت عقابه بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح سنورس الجزئية قضت حضوريا فى ٤ أبريل ســنة ١٩٦٣ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف . ومحكمة الفيوم الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا فى ٨ يونيه سنة ١٩٦٤ ــ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض . الخ ...

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم عول فى القضاء بالادانة على أنه وقد قدم الطاعن الأشياء المحجوز عليها لبيعها تنفيذا لحجز إدارى سابق فانه يكون قد أخل بواجبات الحراسة المفروضة عليه بمقتضى الحجز القضائى اللاحق والمستمدة من أحكام المادتين ٥١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وهذا الذى قاله الحكم غير سديد فى القانون إذ أن الطاعن قام بما تفرضه عليه أحكام المادتين السابقتين فأخطر المحضر الذى أوقع الحجز الثانى بالحجز الإدارى الأول وقدم له محضره وعرض عليه الأشياء المحجوز عليها كاملة وتولى المحضر جردها وأثبتها فى محضره ثم قدم المحجوزات فى يوم البيع لمندوب الحجز الإدارى الأول تنفيذا لحكم المادة الثانية وتولى الأخير بيعها بالمزاد العلنى وتسلم المندوب ثمن ما بيع منها من المشترين وقد تم ذلك كله دون أن يكون فى مكنته الاعتراض على الإجراءات التى باشرها المندوب أو الامتناع عن تقديم المحجوزات إليه وإلا أعتبر مبددا لها ، ودون أن تقوم له كمجرد حارس أية مصلحة فى إتمام تلك الإجراءات أو فى رسو مزاد الأشياء المبيعة بثمن معين قل أو كثر طالما أنه قد ثبت أن المحجوزات لم تختلس وأن مندوب الحاجز الأول قد تولى بنفسه إجراءات البيع وقبض الثمن ، وهو مالا يمكن معه مساءلة الطاعن أو نسبة التلاعب فى المحجوزات إليه استنادا إلى مجرد تقديمها لمندوب الحاجز الأول ويكون به الحكم معيبا واجبا نقضه .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٣ يناير سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز طامية " بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق المملوكة لسليم شنوده والمحجوز عليها قضائيا لصالح بنك مصر والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع وذلك بأن اختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الحاجزة" وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت بحبس المتهم شهرين مع الشغل . فاستأنف

المتهم وحكمت محكمة ثانى درجة بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم خمسة عشر يوما وفصلت المحكمة الأخيرة واقعة الدعوى فى قولها إنها " تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٥ و بناء على أمرى الأداء رقمى ١١٤٩ و ١١٥٠ لسنة ١٩٥٨ القاهرة أوقع المحضر حجزا تنفيذيا على ٨٠ أردبا من الارز الشعير و ٦ ثيران ، وواحد حصـان و ٦ حمير لسليم وأديب شنوده . وفاء لمبلغ ٦٠٣ ج و ٧٤٠ م لبنك مصر وأثناء توقيع الحجز حضر المتهم (الطاعن) وأخبره بأنه سبق توقيع الحجز على ما حجز لصالح الأملاك الأميرية وقدم له محضر حجز إدارى مؤرخ ١٩٦٢/١٠/٢٨ تحدد للبيع فيه ١٩٦٢/١١/١٩ ولم يؤشر فيه بما تم فى البيع فعينه حارسا وحدد للبيع ١٣ يناير سنة ١٩٦٣ وفى اليوم المحدد انتقل المحضر لإجراء البيع فأخبره الحارس بأن المحجوزات بيعت تنفيذا للحجز الإدارى سدادا للأموال الأميرية وقدم له محضر حجز برقم ١٩٦٦١٨ وتحدد للبيع ١٩٦٢/١١/١٩ وغير مؤشر عليه بتاريخ التأجيل وصورة طبق الأصل من محضر بيع إدارى فى ١٩٦٢/١٢/٢٤ نظير مبلغ ٣٧١ ج و ٥٠٠ م وقدم له ابراهيم الجمل ناظر الزراعة إخطارين من مراقبة التقاوى بحجز ٨٠ إردبا من الشعير وقسيمة توريد رقم ٢٣١٨٦٩ بمبلغ ٣٧١ ج و ٥٠٠ م فى ١٩٦٢/١٢/٢٤ وقال إن مزاد الستة حمير رسى بهذا المبلغ وقدم الحارس له ٨٠ إردبا من الأرز أشهر مزادها ولم يتقدم أحد للشراء واعترض وكيل البنك على محضر البيع مقررا أنه صورى " و بعد أن عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعن بمحكمة أول درجة وحاصله أن المحجوزات — فيما عدا الأرز — بيعت فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ تنفيذا للحجز الإدارى بمبلغ ٣٧١ ج و ٥٠٠ م و إلى ما انتهت إليه تلك المحكمة من عدم الاطمئنان لإجراءات ذلك الحجز وأشار إلى المستندات التى قدمها الطاعن بمحكمة الدرجة الثانية وأخصها محضر الحجز الإدارى والمؤشر بظهره بتأجيل البيع أكثر من مرة حتى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ و بما يفيد تسليم الأرز المحجوز عليه لبنك التسليف انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف من حيث الإدانة بقوله " و بما أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة ٥١٧ مرافعات والمادة ٢٥ من قانون الحجز الإدارى أن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالإجراءات المعتادة و إنما يكون بجرد الأشياء السابق حجزها فهو بمثابة طلب إيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين و يكون إعلان محضر الجرد إلى الحارس معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه فلا ترفع عنه و يظل مكلفا بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز

الأول على السواء ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لأى سبب بغير الطريق الذى رسمه القانون. لما كان ذلك، وكان الحجز الثانى قد توقع فى مواجهة المتهم الذى عين حارسا فى كلا الحجزين فإنه بتصرفه فى المحجوزات وتسليمها إلى الحاجز الأول — الصراف — يكون قد أخل بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافر معه القصد الجنائى فى جريمة التبديد ويتعين عقابه بمادة الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية". لما كان ذلك، وكان نص المادة ٥١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد جرى على أنه "إذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة وعلى المحضر أن يجرد هذه الأشياء فى محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارسا عليها إن كانت فى نفس المحل ويعلن هذا المحضر بطريق البريد خلال اليوم التالى على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضرا والمحضر الذى أوقع الحجز الأول ويكون هذا الإعلان بمثابة معارضة فى رفع الحجز وتكليف للحاجز ببيع الأشياء المذكورة فى المحضر فى اليوم المعين لذلك، كما يكون بمثابة حجز تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع" كما جرى نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى على أنه "إذا وقع حجز إدارى بعد حجز قضائى أو العكس أو وقع حجز إدارى بعد حجز ادارى آخر فعلى مندوب الحاجز أو المحضر فى الحجز الثانى إعلان صورة من محضر الحجز إلى المحضر الذى أوقع الحجز الأول وإلى الحارس المعين من قبله، وفى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر إعفاؤه وإعلانه بذلك أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها. وعند تعدد المحجوز طبقا لأحكام هذه المادة توحد إجراءات البيع وميعاده وتباع المحجوزات طبقا لأحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقع أولا" وكان يؤخذ من نصوص هاتين المادتين اللتين نظمتا الإجراءات التى يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والإدارية أن القانون فرض على الحارس فى الحجز الأول إخطار المحضر أو مندوب الحاجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة ثم ناط بالمحضر أو مندوب الحجز فى الحجز

الثانى أن يجرد تلك الأشياء وأن يثبتها فى محضره و يعين حارس الحجز الأول حارسا عليها وان يعلن صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه إذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه ليكون هـذا بمثابة معارضة فى رفع الحجز الأول وحجز تحت يد ذلك المحضر أو المندوب على المبالغ المتحصلة من البيع الذى يتعين توحيد إجراءاته وميعاده فى الحجزين والذى يتم طبقا لأحكام القوانين التى تحكم الحجز الأول ، كما قضت تلك النصوص بأنه فى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر إعفاؤه أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر و يعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها ، ولما كان مفاد كل ما تقـــدم أن الواجبات المفروضة على حارس الحجز الأول تنحصر فى إخبار القائم بالحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره و يقدم له الأشياء المحجوزة التى يظل مكلفا بالمحافظة عليها إلى أن يتم رفع الحجزين أو إلى أن تباع بمعرفة مندوب أيهما وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا يتعداها ومن ثم فلا يجوز له أن يمتنع عن تقديم الأشياء المحجوزة لمندوب الحاجز تنفيذا لأى حجز من الحجوز الموقعة عليها بل إن واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعـه ثم يتركه يتصرف بمـا يراه تحت مسئوليته وحده . لمـا كان ماتقدم، وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أنه توقع بتاريخ ٢٨ أكتوبر سـنة ١٩٦٢ حجز ادارى عين فيه الطاعن حارسا وتحدد للبيع فيه يوم ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ وتأجل عدة مرات حتى بلغ الأجل يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وأنه فى يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ توقع حجز قضائى على ذات المحجوزات وأبرز الطاعن بصفته الحارس فى الحجز الأول للمحضر صورة محضر الحجز وقدم له الأشياء المحجوز عليها و جردها وأثبتها فى محضره ثم تركها فى حراسته وحدد لإجراء البيع يوم ١٣ يناير سـنة ١٩٦٣ ولمـا أن حل ميعاد البيع فى الحجز الأول المحدد له يوم ١٩٦٢/١٢/٢٤ قدم الطاعن المحجوزات لمندوب الحجز وتولى بيعها — فيما عدا الأرز الذى رأت مراقبـــة التقاوى الاحتفاظ به — بالإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى الأول ، و إذ حل يوم ١٣ يناير سـنة ١٩٦٣ وهو موعد البيع فى الحجز القضائى — الحجز التالى — قدم الطاعن للمحضر مباشر التنفيذ الأرز المحجوز عليه فأشهر مزاده ولم يتقدم أحد لشرائه كما أبرز له ما يدل على بيع بقية

الأشياء المحجوز عليها تنفيذا للحجز الإدارى الأول وما يفيد توريد ثمن المبيعات ثم قدم للمحكمة ما يدل على توريده الأرز المحجوز عليه لبنك التسليف فى ١٦ يناير سنة ١٩٦٣ تنفيذا لتعليمات مصلحة مراقبة التقاوى . وكان كل ما اخذه الحكم على الطاعن — على ما يبين من مدوناته — أنه بتسليمه المحجوزات إلى الصراف وهو مندوب به الحاجز الأول يعتبر أنه قد أخل بواجبات الحراسة المفروضة عليه ، وكان ما أتاه الطاعن فى هذا الشأن إنما كان منه قياما بما فرضه عليه القانون بوصفه حارسا ولم يكن يجوز له قانونا ألا يقدم الأشياء المحجوز عليها لمندوب الحاجز الأول المأمور بالتنفيذ وإلا اعتبر مبددا وصحت إدانته بجريمة الاختلاس إذا ما تبين أنه إنما فعل ذلك بقصد عرقلة التنفيذ . لما كان ما تقدم جميعه، وكان ما أتاه الطاعن على النحو الذى أثبته الحكم المطعون فيه فيما تقدم تنتفى به جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة المنسوبة إليه بانتفاء القصد الجنائى فيها وإذ ما كان الحكم قد دانه على الرغم من ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وهو ما يوجب نقضه والقضاء بتبرئة الطاعن مما أسند إليه عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وعبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(١٨٧)

الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ القضائية

(أ ، ب) تموين . " وقف العمل والامتناع عن ممارسة التجارة " .

(أ) اشتراط الشارع فى المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الوقف فى المصانع . عدم اشتراطه وقوع الامتناع فى المتاجر . لزوم جريان حكمه فى شأن الامتناع مطلقا بحيث ينتظم التجار كافة سواء أكانوا مرخصا لهم أم غير مرخص لهم فى مزاولة تجارتهم ، وسواء أكانوا من أرباب المحال التجارية أم لم يكونوا كذلك .

(ب) مخالفة حكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح الذى حل محل المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ . رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع بمقتضى القرار الوزارى ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ مقصور على هذا النطاق . عدم مجاوزته إلى رفعها من القرار الوزارى ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذى عين السلع التموينية التى يحظر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين ومن بينها اللحوم والصادر تنفاذا للمادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين .

(ج) نقض . "أسباب الطعن" . "الحكم فى الطعن" .

الأصل هو تقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى . لهذه المحكمة استثناء نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

---

١ — تنص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه "يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين". كما تنص الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه يجوز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة احكام المادة ٣ مكررا . والشارع إذ حظر — بمقتضى النص الأول — على أصحاب المصانع وقف العمل فى مصانعهم وحظر على التجار الامتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد ، قد شرط الوقف فى المصانع بيد أنه لم يشترط وقوع الامتناع فى المتاجر . ومن ثم لزم أن يجرى حكمه فى شأن الامتناع مطلقا بحيث ينتظم التجار كافة سواء أكانوا مرخصا لهم أم غير مرخص لهم فى مزاولة تجارتهم ، وسواء أكانوا من أرباب المحال التجارية أم لم يكونوا كذلك . فإذا كان الجانى ذا متجر جاز إعمال نص الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ سالفة الذكر فى حقه بمعاقبته فضلا عن عقوبتى الحبس والغرامة الأصليتين بعقوبة إلغاء رخصة المحل بمثابتها عقوبة تكميلية نوعية موضوعها المحل التجارى . أما إذا كان الجانى لا يمتلك متجرا فلا يسوغ توقيع هذه العقوبة لأنها لا تصادف موضوعا .

٢ — إن مخالفة حكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ، إذ أن لكل من التشريعين غايته ومجاله . ومن ثم يكون رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح بمقتضى القرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ مقصورا على هذا النطاق ولا يجاوزه إلى رفعها من القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذى عين السلع التموينية التى يحظر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين — ومن بينها اللحوم — والصادر نفاذا للمادة الثالثة مكررا من ذلك المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين . ومن ثم يبقى فعل الطاعنين — وهو امتناعهم عن بيع اللحوم — مؤثما ويكون ما أثاروه من أن القرار الوزارى الرقيم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ برفع اللحوم من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح قد أزال عن اللحوم صفتها كاحدى السلع التموينية ورفع الوزر عمن يمتنع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد قبل الحصول على ترخيص — على غير سند ويتعين لذلك رفض الطعن .

٣ — أنه وإن كان الأصل طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى إلا أنه بمقتضى الفقرة الثانية من تلك المادة للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٤/١٢/٦ بدائرة مركز أبو طشت: امتنعوا عن بيع اللحوم . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و٢ و٣ من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة أبو طشت الجزئية قضت بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١و٢و٣ من القرار ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ والمادتين ٣ مكررا و٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ غيابيا للمتهمين الرابع والتاسع والرابع عشر وحضوريا لباقى المتهمين بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وغرامة مائة جنيه وقدرت كفالة ٢ جنيه لإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس . وذلك على اعتبار أنهم فى الزمان سالف الذكر امتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد قبل الحصول على ترخيص من وزير التموين. فعارض فى هذا الحكم كل من المتهمين الرابع والتاسع والرابع عشر وقضى فى معارضتهم بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٦٥ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييدا الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهمون جميعا هذا الحكم . ومحكمتنا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الامتناع عن ممارسة تجارة اللحوم على الوجه المعتاد قبل الحصول على ترخيص ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الشارع إذ حظر فى المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على التجار الذين يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص . وإذ أجاز فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ذاته القضاء بإلغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا سالفة البيان ، قد دل على أن تحقق هذه الجريمة يستلزم ممارسة التجارة فى محل تجارى. ولما كان الطاعنون –

على ماهو ثابت بالأوراق — ليسوا من أرباب المحال التجارية ولايحملون رخصا تبيح لهم الاتجار فى اللحوم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانتهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان نص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ قد جرى بأنه " يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين". وكان عجز الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر قد نص على أنه "يجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا" وكان الشارع إذ حظر — بمقتضى النص الأول — على أصحاب المصانع وقف العمل فى مصانعهم وحظر على التجار الامتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد ، قد شرط وقوع الوقف فى المصانع بيد أنه لم يشترط وقوع الامتناع فى المتاجر ومن ثم لزم أن يجرى حكمه فى شأن الامتناع مطلقا بحيث ينتظم التجار كافة سواء أكانوا مرخصا لهم أم غير مرخص لهم فى مزاولة تجارتهم ، وسواء أكانوا من أرباب المحال التجارية أم لم يكونوا كذلك . فإذا كان الجانى ذا متجر جاز إعمال نص الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ سالفة الذكر فى حقه بمعاقبته فضلا من عقوبتى الحبس والغرامة الأصليتين بعقوبة إلغاء رخصة المحل بمثابتها عقوبة تكميلية نوعية موضوعها المحل التجارى . أما إذا كان الجانى لا يمتلك متجرا فلا يسوغ توقيع هذه العقوبة لأنها لا تصادف موضوعا ، ومن ثم كان هذا النص غير مقيد لذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد بغير ترخيص التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال مدير إدارة التموين ومن اعتراف الطاعنين فى التحقيقات بأنهم جميعا قصابون ثم من التعهد الصادر منهم بتوريد اللحوم للمستشفى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنين قدموا فى فترة حجز القضية للحكم مذكرة مصرحا لهم بها أضافوا فيها سببا جديدا هو أن الحكم إذ دانهم بتلك الجريمة قد أخطأ فى القانون، ذلك بأنه بعد وقوع الفعل وقبل صدور الحكم المطعون فيه أصدر نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية القرار رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ قاضيا فى مادته الأولى برفع اللحوم من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وبذلك أزال عن اللحوم صفتها كإحدى السلع التموينية ورفع الوزر عمن يمتنع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد قبل الحصول على ترخيص . وطلب الطاعنون نقض الحكم بناء على هذا السبب المقدم بعد الميعاد المحدد قانونا للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إنه وإن كان الأصل طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون المشار إليه هو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى ، إلا أنه بمقتضى الفقرة الثانية من تلك المادة للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت مخالفة حكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ إذ أن لكل من التشريعين

غايته ومجاله ، ومن ثم يكون رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح بمقتضى القرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ ، مقصورا على هذا النطاق ولا يجاوزه إلى رفعها من القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المنشور بالعدد ١٤٧ مكررا (ا) من الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ الذى عين السلع التموينية التى يحظر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين — ومن بينها اللحوم — والصادر نفاذا للمادة الثالثة مكررا من ذلك المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين ومن ثم يبقى فعل الطاعنين مؤثما ويكون ما أثاروه فى هذا الصدد غير ذى سند ويتعين لذلك رفض الطعن .

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة السادسة عشرة

العدد الثالث

العدد الثالث

السنة السادسة عشرة

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

ومن الدائرة الجزائية

أولا — الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بطلان . حكم . نظام عام . نقض		
خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره : بطلانه . عدم اندراج هذا البطلان تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — دخوله ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند (ثانيا) من المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر . لكل ذى شأن التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد القانونى .		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٥)	١٠ ع ٢ هيئة عامة	٣٣٩

ثانيا — الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(١) النقابات

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ص) **صحافة** إنتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب : انتخاب النقيب يكون من بين أعضاء مجلس النقابة . المادة ١/٤٣ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ . كون الطاعن ليس أحد المرشحين لمركز النقيب وإنما كان مرشحا لعضوية المجلس فحسب ولم يفز بها . كون المطعون ضده ليس أحد المرشحين لهذه العضوية لأنها لم تلته بالنسبة إليه وإنما كان ترشيحه مقصورا على مركز النقيب وفاز به . ليس للطاعن — وهو ليس من أعضاء المجلس — الطعن على إجراءات انتخاب المطعون ضده لمركز النقيب لانتفاء مصلحته . (الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢)	٢ ع٢ نقابات	٣٤٥
(م) **محاماة** القيد بجدول المحامين : "شروطه" : ١ — ضرورة سابقة الاشتغال فى أعمال فنية معينة — غير لازم للاشتغال بالمحاماة . طالما أن الأعمال التى اضطلع بها طالب القيد لاتمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للهنة (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١ ع٢ نقابات	٣٤٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — خلو القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماه من النص على حد أقصى للسن يمتنع على من يتجاوزه قيد إسمه بجدول المحامين .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)...	١ ع٢ نقابات	٣٤٩
٣ — تقدير توافر أو فقدان حسن السمعة والسيرة والأهلية للاحترام الواجب لمهنة المحاماه . متروك للجنة قبول المحامين ، على أن يكون تقديرها سائغا .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١ ع٢ نقابات	٣٤٩

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(ب) المواد الجزائية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ا) إتفاق . إتفاق جنائى . إتلاف . إثبات . إجراءات المحاكمة . إحالة . أحوال مدنية . إختصاص . إختلاس أشياء محجوزة . إختلاس أموال أميرية . إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . إرتباط . إزالة . أسباب الاباحة وموانع العقاب . إستئناف . إشتراك . اشكال . اعتراف . اعلان . اعلانات . اكراه . أوراق رسمية . أمر بألا وجه . اهانة .		
إتفاق		
الاتفاق : تطلبه تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية . (الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥)	١٣٦ع٣	٧١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إتفاق جنائى

١ — توافر جريمة الاتفاق الجنائى سواء أكانت الجريمة المقصودة من الاتفاق معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لها سواء وقعت الجريمة المقصودة أم لم تقع .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٥)	٨٨ ع ٢	٤٤١

٢ — عدم بلوغ المتهمين غايتهم من اتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من اتحاد إرادتهم على ارتكاب تلك الجناية . كفاية ذلك لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى . سوء تنفيذ موضوع الإتفاق الجنائى أمر لاحق على قيام الجريمة وليس ركنا من أركانها .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٥)	٨٨ ع ٢	٤٤١

إتلاف

القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال .

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٠)	١٨٤ع٣	٩٦٨

اثبات

إثبات بوجه عام :

١ — العبرة فى الأحكام الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة بادانة المتهم أو ببراءته . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك كما هو

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته . اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها . المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة . لها تقدير قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون .		
(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٤/٥)	٧٢ ع ٢	٣٥٢
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢)	١٢١ ع ٢	٦١٨
٢ ــ الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية . إلا ما استثنى منها بنص خاص . مثال.		
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨)	١٣٤ ع ٣	٧٠٢
٣ ــ حرية القاضى الجنائى فى استمداد اقتناعه من أى دليل معروض له بمأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨)	١٣٤ ع ٣	٧٠٢
٤ ــ وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا فى إدانة المتهم . مثال .		
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨)	١٣٤ ع ٣	٧٠٢
٥ ــ إثبات التقليد أو التزوير ليس له طريقا خاصا .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦)	١٤٢ ع ٣	٧٥٦
٦ ــ الحديث الذى يجرى فى محل مفتوح للكافة ودون ثمة اعتداء على الحريات . تسجيله . النعى على الدليل المستمد منه بعدم مشروعيته . لامحل له .		
(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٨ ع ٣	٨٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إعتراف :		
١ — الاعتراف الذى يعول عليه : هوما كان نصا فى اقتراف الجريمة . تقدير الدليل المستمد منه موكول إلى المحكمة . مثال فى تسول .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٩)	٢٧ ع ١	١١٤
٢ — الإعتراف فى المواد الجنائية : عنصر من عناصر الدعوى . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته وقيمته التدليلية على المعترف . لها تجزئة الاعتراف والأخذ منه بما تطمئن إلى صدقه وإطراح سواه دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . ولها الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٣٩ ع ١	١٧٩
(والطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦١ ع ١	٢٨١
(والطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١١ ع ٢	٥٥٦
(والطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١١٩ ع ٢	٦٠٠
٣ — وجوب عدم التعويل على الاعتراف — ولو كان صادقا — متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٤ ع ١	٢٩٨
(والطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٤)	٨٧ ع ٢	٤٣٠
٤ — للمحكمة الأخذ باعتراف متهم على متهم آخر فى التحقيقات . مادامت قد أطمأنت إليه ، ولو عدل عنه بالجلسة .		
(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٦ ع ١	٣٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — الاعتراف الذى يعول عليه . وجوب أن يكون اختياريا . حصوله تحت تأثير الإكراه أو التهديد او الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا . عدم اعتباره اعترافا . على المحكمة بحث الصلة بين اعتراف المتهم والإصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه . مثال .		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥)	١٤٠ع٣	٧٣٩
٦ — عدم التزام محكمة الموضوع بالأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره . لها تجزئته والأخذ بما تراه مطابقا للحقيقة والإعراض عما تراه مغايرا لها .		
(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩)	١٧١ع٣	٨٩٠
٧ — لا يصح تأثيم إنسان بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته . متى كان ذلك مخالفا للواقع والحقيقة .		
(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠)	١٨٠ع٣	٩٤٥
إقرار غير قضائى :		
الإقرار المنسوب إلى الطاعن فى تحقيقات شكوى إدارية . طبيعته : إقرار غير قضائى . خضوعه من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٦)...	١٧٦ع٣	٩١٦
أوراق رسمية :		
١ — عدم توقيع العمال على محضر مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الإثبات . خضوع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٥)	٢٢ ع ١	٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون غيره أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية . ما دام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١/٣/١٩٦٥)	٣٩ ع ١	١٧٩
٣ – إذن البريد . متى يصبح ورقة رسمية ؟ بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد . أى تغيير فى بياناته يعد تزويرا فى أوراق رسمية . بغض النظر عن مبلغ اتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف العمومى المختص تحريرها بنفسه .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ سنة ٣٤ق – جلسة ٢/٣/١٩٦٥)	٤٥ ع ١	٢١١
٤ – أذون البريد منذ التصريح بإصدارها فى سنة ١٩١٥ . من أوراق الدولة المصرية . سواء ما سحب منها أو صرف فى مصر أو ما سحب أو صرف منها فى السودان . استمرار العمل بها حتى سنة ١٩٦٢ عندما اتجهت هيئة البريد إلى إنهاء نظام التعامل بها .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢/٣/١٩٦٥)	٤٥ ع ١	٢١١
٥ – خضوع أدلة الدعوى لتقدير القاضى فى جميع الأحوال ولو كانت أوراقا رسمية . ما دام الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٣/١٢/١٩٦٥)	١٧٧ ع ٣	٩٢٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

شهود :

١ — مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق .

المحكمة لا تملك إجبار الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك . كل ما لها طبقا للمادة ٢٨٤ إجراءات أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن إمتناعه قبل إقفال باب المرافعة . إمتناع شاهد النفى عن أداء اليمين : رفض المحكمة الاستماع إلى شهادته بغير يمين . حصول ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين . سقوط حق الطاعن فى الدفع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٣/١٩٦٥) ... ... | ٤٠ ع ١ | ١٨٧

٢ — متى لا تقبل شهادة القائم بإجراء باطل عليه ؟ عند قيام البطلان وثبوته . كون البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الإثبات . من حق المحكمة أن تستدل عليه أو تنفيه بأى دليل . مثال .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٥) ... ... | ٧٨ ع ٢ | ٣٨١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ــ القاضي غير ممنوع من الأخذ بالأقوال التي يدلي بها الشاهد على سبيل الاستدلال إذ أنس فيها الصدق . أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠)	٨١ ع ٢	٣٩٣
٤ ــ لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الاثبات والاعراض عن أقوال شهود النفي .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠)	٨١ ع ٢	٣٩٣
٥ ــ للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . للمحكمة الاعتماد على أقوالهم بالتحقيقات الأولية . مادامت كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤ ع ٢	٤٠٧
٦ ــ تلاوة أقوال الشهود الغائبين . من الإجازات . متى تكون واجبة : إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤ ع ٢	٤٠٧
٧ ــ تمسك المتهم بسماع أحد الشهود . إفساح المحكمة المجال أمام النيابة لإعلانه وعجزها عن الاهتداء إليه . تعود المتهم عن سلوك الطريق القانوني لسماعه ، وعدم إدراج مستشار الإحالة اسمه في قائمة الشهود . لا تثريب على المحكمة إن هي فصلت في الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٢ ع ٢	٥٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ ـ لمحكمة الجنايات الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود . المادتان ٣٨١، ٢٧١ إجراءات .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٢ع٢	٥٠٥
٩ ـ وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١٢٠ع٢	٦١١
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/٤)	١٢٧ع٣	٦٦٢
١٠ ـ الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة . طبيعته : عقوبة . هو ليس حرمان من حق أو ميزة .		
حلف مثل هؤلاء اليمين فى خلال فترة الحرمان . أثره : لا بطلان . اعتبار هذه الشهادة من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢)	١٢١ع٢	٦١٨
١١ ـ أهلية الشهادة . العبرة فيها بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه و بوقت أدائها .		
(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩)	١٢٥ع٢	٦٥٤
١٢ ـ تناقض الشهود . لايعيب الحكم . ما دام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/٤)	١٢٧ع٣	٦٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٣ — مطابقة أقوال الشهود لمضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية عدم تناقض جماع الدليل القولى مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق . مثال . (الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٤/١٠/١٩٦٥)	١٢٧ع٣	٦٦٢
١٤ — الأصل هو سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها . متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق ؟ إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك : أن تبين علة الرفض ؟ (الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٥)	١٥٢ع٣	٨٠١
١٥ — عدم إلتزام المحكمة بالاشارة إلى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند اليها فى قضائها. قضاؤها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت . دلالته : عدم اطمئنانها إلى أقوال شهود النفى واطراحها . (الطعن ١٢٤٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢٩/١١/١٩٦٥)	١٧١ع٣	٨٩٠
١٦ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة قول الشاهد والأخذ ببعض منه دون بعض . حد ذلك ومناطه : أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته . ليس للمحكمة أن تحل محل الخبير فى المسائل الفنية البحت . (الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٥)...	١٧٩ع٣	٩٣٧
قرائن :		
١ — كشف المكلفات يعد قرينه على تمام البناء فى تاريخ معين . مثال . (الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١١/١٩٦٥)	١٥٧ع٣	٨٢٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — عدم سريان حكم المادة ٢٥٦ إجراءات إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية . باقى الخصوم يحكمهم نص المادة ٢٢٥ مرافعات التى تخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف بإيداع أمانة الخبير .		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٧ ع ١	٦٩
٣ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦)	١٤٢ ع ٣	٧٥٦
٤ — على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ماتراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها .		
(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥٣ ع ٣	٨٠٨
٥ — على المحكمة عند تعرضها لتفنيد رأى الخبير الفنى أن تستند إلى أسباب فنية تحمله . لا يسوغ لها الاستناد إلى أقوال الشهود فى اطراح الرأى الفنى الذى أبداه الطبيب الشرعى .		
(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥٣ ع ٣	٨٠٨
٦ — تعويل الحكم فى قضائه بإدانة المتهم إلى الدليلين الفنى والقولى معا مع ما بينهما من تعارض دون أن يرفعه بأسباب سائغة . قصور وتناقض فى التسبيب يعيبه .		
معاينة :		
طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة . عدم التزام المحكمة بإجابته .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١٢٠ ع ٢	٦١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إجراءات المحاكمة

١ — فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة . أثره : عدم اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ، وعدم إنقضاء الدعوى الجنائيـــة . مادامت طرق الطعن فى الحكم لم تستنفد بعد . إستيفاء الطاعن جميع إجراءات الطعن بالنقض فى هــذا الحكم . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة له . قيام مسئولية باقى المحكوم عليهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيهـا على الطاعن . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يطعنوا فى الحكم .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	٦ ع ١	٢١

٢ — عدم سريان حكم المادة ٢٥٦ إجراءات إلا على الطلبات التى يتقـدم بها المدعى المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنيـة . باقى الخصوم يحكمهم نص المـادة ٢٢٥ مرافعات التى تخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف بإيداع أمانة الخبير .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٧ ع ١	٦٩

٣ — محكمة ثانى درجة إنمـا تحكم فى الأصـل على مقتضى الأوراق . هى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه . عدم التزامها إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٧ ع ١	٦٩
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤ ع ٢	٤٠٧
(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٤ ع ٢	٤٦٧
(والطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩)	١٣٧ ع ٣	٧٢٤
(والطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣)	١٧٠ ع ٣	٨٨٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه . له طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . المادة ٣٣٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٣٨ ع ١	١٧١
(والطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٥ ع ٢	٤١٥
٥ — مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق .		
المحكمة لا تملك إجبار الشاهد على حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك . كل مالها طبقا للمادة ٢٨٤ إجراءات أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة . إمتناع شاهد النفى عن أداء اليمين . رفض المحكمة الاستماع إلى شهادته بغير يمين . حصول ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين . سقوط حق الطاعن فى الدفع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق .		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٤٠ ع ١	١٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها . أثره : تعييب إجراءات المحاكمة . وجوب نقض الحكم . (الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٣/١٩٦٥)	٤١ ع ١	١٩٤
٧ — على محكمة ثانى درجة إذا رأت أن هناك بطلانا فى الحكم الابتدائى يمس ذاتيته و يفقده عنصرا من مقومات وجوده أن تصحح هذا البطلان وتقضى فى الدعوى من جديد . قضاؤها بتأييد الحكم المستأنف رغم انعدامه . خطأ فى تطبيق القانون يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه . إنشاء الحكم المطعون فيه لقضائه أسبابا مستقلة . لا يغير من الأمر شيئا . (الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/٣/١٩٦٥)	٤٧ ع ١	٢٢٠
٨ — عدم جواز الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاعه . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر . ثبوت أن هذا التخلف راجعا إلى عذر قهرى . صدور الحكم معيبا . محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . (الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٦٥)	٥٢ ع ١	٢٤١
٩ — الدفع بأن المتهم كان حدثا وقت وقوع الجريمة . اتصاله بالولاية . جواز إثارته فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . لهذه المحكمة القضاء فيه من تلقاء نفسها . شرط ذلك : أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم وأن يكون ذلك لمصلحة الطاعن . (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥)	٦٤ ع ١	٢٩٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — إعادة المحاكمة أمام دائرة محكمة الجنايات ذاتها التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه . غير لازم . كل ماتطلبته المادة ٣٩٥ إجراءات هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٩)	٦٧ ع ١	٣٤١
١١ — تلاوة أقوال الشهود الغائبين . من الاجازات . متى تكون واجبة : إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤ ع ٢	٤٠٧
١٢ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . للمحكمة الاعتماد على أقوالهم بالتحقيقات الأولية . ما دامت كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤ ع ٢	٤٠٧
١٣ — عدم تطلب القانون حضور محام مع المتهم أثناء محاكمته فى مواد الجنح والمخالفات .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٥ ع ٢	٤١٥
١٤ — المحاكمات الجنائية تبنى — بحسب الأصل — على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة . تمسك المتهم بسماع شهود أمام درجتى التقاضى . إلتفات المحكمة عن هذا الطلب بلا مبرر . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠١ ع ٢	٥٠١
(والطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣)	١٧٠ ع ٣	٨٨٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٥ — تمسك المتهم بسماع أحد الشهود . إفساح المحكمة المجال أمام النيابة لإعلانه وعجزها عن الاهتداء إليه . قعود المتهم عن سلوك الطريق القانونى لسماعه ، وعدم إدراج مستشار الإحالة اسمه فى قائمة الشهود . لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٢ ع ٢	٥٠٥
١٦ — لمحكمة الجنايات الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود . المادتان ٣٨١ و ٢٧١ إجراءات .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٢ ع ٢	٥٠٥
١٧ — القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى . سريانها من يوم نفاذها . نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات يستوجب عرضها على المحكمة المشكلة له طبقا لأحكام القانون السارى وقت نظر الدعوى من جديد .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١٠٦ ع ٢	٥٢٣
١٨ — عدم دفع الرسوم القضائية . لا تأثير له فى حقوق المتهم فى الدفاع . عدم تعلقه بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١٠٦ ع ٢	٥٢٣
١٩ — إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة . عليها التصدى لموضوعها والحكم بما تراه . إن تبين لها أن الواقعة جنحة . عليها الفصل فيها . ما دام الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا .		
(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١)	١٠٧ ع ٢	٥٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٠ — الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها . المحامى مجرد نائب عنه . حضور محام مع الخصم لا ينفى حق الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات . على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه مع وجهة نظر محاميه وأن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا .		
(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٥)	١١٥ع٢	٥٧٦
٢١ — المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه . إصابته بعاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والإسهام مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٥)	١١٦ع٢	٥٨٠
٢٢ — على محكمة الجنايات إذا دفع أمامها بأن المتهم مصاب بعاهة عقلية أن تتثبت من أنه لم يكن مصابا بتلك العاهة أثناء محاكمته . ليس لها أن تطالبه بإقامة الدليل على ذلك . وإلا كان حكمها معيبا .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٥)	١١٦ع٢	٥٨٠
٢٣ — حضور محام واحد مع متهمين رغم تعارض مصلحتهما . لا محل للنعى على الإجراءات بالبطلان . طالما أن المحكمة لم تتخذ فى حضور هذا المحامى أى إجراء من إجراءات المحاكمة .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥)	١٢٣ع٢	٦٣٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٤ — شرط الحظر على النيابة باجراء تحقيق فى الدعوى هو اتصال سلطة الحكم بالقضية . اتصال مستشار الإحالة بالدعوى لاينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق . علة ذلك : قضاء الإحالة ليس إلا مرحلة نهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ، شأنه فى ذلك شأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٣ع٢	٦٣٢
٢٥ — تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر معارضته ، حضور المدافع عنه وإخباره عن مرضه مستندا فى ذلك إلى شهادة مرضية قدمت فى قضية أخرى مقيدة ضده ومنظورة بنفس الجلسة . تأجيل المحكمة الدعوى بناء على تلك الشهادة لجلسة تدخل فى المدة المقررة بها لعلاج المعارض من مرضه . القضاء فى هذه الجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ابتناء هذا القضاء على بطلان فى إجراءات المحاكمة أثر فى الحكم .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٥)	١٢٩ع٣	٦٨٠
٢٦ — الأصل هو تخصيص أمر الإحالة بكل جريمة على حده . خروج الشارع على هذا الأصل بوضعه قاعدة عامة مؤداها أنه إذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها . فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة . تحال إلى المحكمة الأعلى درجة . المادة ١٨٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨)	١٣٤ع٣	٧٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٧ — الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها روعيت. إثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص وسماع مرافعة الخصوم. جحد ذلك لا يكون إلا بالطعن بالتزوير.		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥)	١٣٧ع٣	٧٢٤
٢٨ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حقيقة إجراءات المحاكمة.		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥)	١٣٧ع٣	٧٢٤
٢٩ — المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة. حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع. وجوب سماعها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق. المادة ١/٤١٣ إجراءات.		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٥)	١٤٣ع٣	٧٦١
٣٠ — عدم سلوك المتهم الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود. لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم.		
(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٥)	١٤٦ع٣	٧٧٥
٣١ — صراحة نص المادة ١٨٧ إجراءات فى وجوب إعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل. عدم توقف إعلانهم على تصريح من المحكمة.		
(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٥)	١٤٦ع٣	٧٧٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٢ ـــ تعلق نص المـادة ٢٧٢ إجراءات بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات فى الجلسة . لا بطلان على مخالفته .		
(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/١)	١٤٦ع٣	٧٧٥
٣٣ ـــ قرار المحكمة الذى تصدره فى تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . قرار تحضيرى . لا يتولد عنه حقوق للخصوم يوجب حتما العمل على تنفيذه .		
(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٨ع٣	٨٢٨
٣٤ ـــ متى ترجع المحكمة الجنائيـة إلى قانون المرافعات المدنية ؟ عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو القانون الأخير من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .		
خلو قانون الاجراءات من إيراد حكم لحالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصـة بالدعوى المدنية كما فعل قانون المرافعات فى المـادة ٣٦٨ .		
إغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص . عليه الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته .		
(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٦٠ع٣	٨٤٠
٣٥ ـــ الشهادة المرضية . على الحكم أن يراجع تاريخ المرض الذى احتج به عذر على التخلف عن الحضور على تاريخ آخر جلسة للمرافعة لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم .		
(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)	١٦٤ع٣	٨٥٨
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدتين ١٦٨ ، ١٧٢ع٣ بالصحيفتين ٨٧٩ ، ٨٩٥)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إحالة

راجع : دعوى مدنية .

(القاعدة رقم ١٢٧ ع٣ بالصحيفة رقم ٧٢٤)

أحوال مدنية

١ – اللائحة التنفيذية لا تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون . عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية . النص الأول هو الواجب التطبيق . نفاذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فيما تضمنه من نصوص آمرة يوجب حتما العمل بها ابتداء من التاريخ المحدد لنفاذه . قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/١٢/٦ باللائحة التنفيذية لم يمس تاريخ نفاذ القانون . ما نصت عليه المادة ٥٢ من القرار المذكور من تحديد مدة أقصاها عامان من تاريخ العمل به لقيد أحوال المواطنين بالسجل المدنى . هو حكم انتقالى قصد به تنظيم تقدم المواطنين للقيد بالسجل فى خلال الأجل المضروب . لا تعارض بين أعمال اللائحة فيما أفسحت فيه من مهلة و بين نفاذ القانون فيما قضى به من وجوب العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره . اجراء القيد فى السجل فى أى وقت خلال العامين المحددين فى القرار وحصول صاحب الشأن على بطاقة عائلية . عليه اتباع الأحكام المترتبة على هذا الاجراء .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢) ١٦٧ ع٣ ٨٧٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ التغيير فى السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية . انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها . خضوعه للقواعد العامة فى قانون العقوبات .		
(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ ــ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩)	١٧٢ع٣	٨٩٥

اختصاص

إختصاص المحاكم :

الاختصاص المحلى :

" طبيعته " :

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة . من مسائل النظام العام . جواز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى . التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه : أن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا . مثال .		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٧ع ١	٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اختصاص محكمة الآداب :		
" طبيعته " :		
قرار وزير العدل بإنشاء نيابة ومحكمة جزئية يختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة . طبيعته : قرار تنظيمى . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام . اشتراطه لاختصاص هذه المحكمة وقوع الجرائم فى دائرة اختصاص محافظة القاهرة .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠	٨١ ع ٢	٣٩٣
المحكمة المختصة بنظر الإشكال .		
الإختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد إما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة فى القانون . المادتان ٥٢٤ ، ٥٢٧ اجراءات .		
(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١)	١٨١ ع ٣	٩٥٠
ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى التعويضات المدنية :		
١ — إجازة القانون للمدعى بالحق المدنى المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحاكم الجنائية . استثناء . وجوب عدم التوسع فيه ، وقصره على الحالة التى يكون فيها المدعى المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . مثال .		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٥)	٣٠ ع ١	١٣٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — دعوى مدنية ، شرط اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية : تعلقها بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم . الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم رفض طلب التعويض .		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٠) ... — ...	١٣٧ع٣	٧٢٤
٣ — دعاوى الحقوق المدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . إباحة القانون رفعها استثناء إلى المحاكم الجنائية متى كان طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . الأثر المترتب على تخلف هـذا الشرط : عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية . توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٠)...	١٨٤ع٣	٩٦٨
إختصاص النيابة :		
١ـ لرئيس النيابة عند الضرورة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة . يكفى أن يتم هذا الندب شفاها بشرط وجود ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . المادتان ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٠)	٩٢ ع ٢	٤٥٨
٢ـ النيابة العامة هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٠)...	١٦٦ع٣	٨٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ـ النائب العام : هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية . ولايته عامة اشتمالهـا سلطتى التحقيق والاتهام . انبساطها على إقليم الجمهورية برمته ، وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت . له مباشرة اختصاصه بنفسه أو أن يكل ــ فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد ــ إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه . له الرئاسة القضائية والإدارية على أعضاء النيابة .		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٥/١١/١٩٦٥)	١٦٦ع٣	٨٦٥
٤ـ للنائب العام كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الاستئناف بتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو . بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لإنجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر .		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٥/١١/١٩٦٥)	١٦٦ع٣	٨٦٥
٥ ــ رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة . طبيعتها : إدارية .		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٥/١١/١٩٦٥)	١٦٦ع٣	٨٦٥
٦ ــ القرار الوزارى بانشاء نيابة المخدرات ، أثره : لم يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص من اختصاصه الشامل لكافة انواع الجرائم . له الولاية فى مباشرة أية جريمة		

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة . له الرئاسة والإشراف على أعضائها .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٥) ... ... ١٦٦ ع ٣ — ٨٦٥

راجع أيضا : دعوى مدنية .

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٢٥ ع ١)

اختلاس أشياء محجوزة

١ — جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها . متى تتحقق ؟ باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع . عدم التزام الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع . المنوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها . عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها . مثال .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٥) ... ... ٨ ع ١ — ٧٥

(والطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٦٥) ... ... ٣٧ ع ١ — ١٦٦

٢ — تحدث الحكم استقلالا عن قصد الإضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد المحجوزات . مادام أنه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع . كون الوقائع التى أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر . على المحكمة أن تشير إليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره . مثال .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٦٥) ... ... ٣٧ ع ١ — ١٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إثبات جريمة اختلاس المحجوزات . تحرير محضر لإثبات واقعة الاختلاس فى يوم حصولها . غير لازم . كفاية إقتناع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها . (الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠)	٧٠ع١	٣٢٩
٤ — جواز تعيين المدين أو الحائز حارسا فى الحجز الادارى . إذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها . أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الادارة المحليين . المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الادارى . (الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠)	٧٠ع١	٣٢٩
٥ — القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالاعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة . عدم سريانه على جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها التى وقعت قبل صدوره . (الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٤)	١٢٦ع٣	٦٥٧
٦ — توقيع الحجز يقتضى احترامه ولو كان مشوبا بالبطلان . ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص . (الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٤)	١٢٦ع٣	٦٥٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — ما هى الاجراءات التى يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والإدارية ؟ بالنسبة للحارس فى الحجز الأول : عليه اخطار المحضر أو مندوب الحاجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة .		
بالنسبة للمحضر أو مندوب الحجز فى الحجز الثانى : عليه جرد المحجوزات واثباتها فى محضره وتعيين حارس الحجز الأول حارسا عليها واعطاء صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه إذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه . علة ذلك ؟		
ما هى الاجراءات التى يتعين اثباتها عند رفع أحد الحجزين؟ يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر اعفاؤه أو رفع الحجز الآخر واعلانه به . أو تمام بيع المحجوزات المعين حارسا عليها .		
(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)	١٨٦ ع ٣	٩٧٩
راجع أيضا : وصف التهمة .		
(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ٦٩ ع ١)		
إختلاس أموال أميرية		
١ — احتفاظ شركة السكر والتقطير المصرية بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة فى ظل أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ . اشتراك الدولة فى رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص .		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق المادة ١١٣ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوكا لإحدى الهيئات العامة رغم ثبوت أن الحادث وقع قبل صدور التعديل المدخل على المادة المذكورة بمقتضى القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/٥/١٩٦٥) ... ... | ٨٧ ع ٢ | ٤٣٠

٢ — عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية . المادتان ٤٦ ، ١١٨ عقوبات .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٥/١٠/١٩٦٥) ... ... | ١٢٨ ع ٣ | ٦٧٢

٣ — وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والحكم عليه بالحبس سواء فى جريمة الاختلاس التامة أو الشروع فيها . المادة ٢٧ عقوبات .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٥/١٠/١٩٦٥) ... ... | ١٢٨ ع ٣ | ٦٧٢

إخفاء اشياء متحصلة من جريمة

١ — إخفاء الأشياء المسروقة لا يعتبر اشتراكا فى سرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما . تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . مثال .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥) ... ... | ٥٨ ع ١ | ٢٦٧

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

٢ — ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة. مسألة نفسية. للمحكمة تبينها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥) ... ... ١٢٢ ع ٢ — ٦٢٤

راجع أيضا : وصف التهمة .

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٠١ ع ١)

ارتبـــاط

---

١ — إصدار الطاعن شيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخين مختلفين وعن معاملتين مختلفتين . دلالة ذلك على أن ماوقع منه لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة . لا محل لتطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/١/١٩٦٥ ... ... ١٤ ع ١ — ٥٨

٢ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائيـــة واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى المادة المذكورة .

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . كون وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اعتبار ذلك من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم ، وجوب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها . مثال فى جريمتى عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف خاص لكل عامل .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٦٥)	١٣٠ ع ٣	٦٨٣
(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٥)...	١٥١ ع ٣	٧٩٥
(والطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٥)...	١٧٦ ع ٣	٩١٦
إبداء الطاعن دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنسوبة إليه و بين جريمتى إصدار شيكين آخرين موضوع دعويين كانتا منظورتين مع الدعوى الأولى . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له و إلا كان حكمها معيبا بالقصور .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٥)	١٥٠ ع ٣	٧٩٢

راجع أيضا : محكمة الجنايات .

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٧٠٢ ع ٣) .

ازالة

راجع : بناء .

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أسباب الاباحة :

(ا) الدفاع الشرعى :

حق الدفاع الشرعى عن المال . متى ينشأ : كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها المادة ٢/٢٤٦ عقوبات ومنها جرائم الاتلاف . لا يلزم أن يكون الاعتداء حقيقيا . نشوء هذا الحق ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى . وجوب اتجاهه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان .

محاسبة المدافع على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات . لا يصح . مثال .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧) ... ... | ٩٣ ع ٢ | ٤٦٣

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١) ... ... | ١٠٦ ع ٢ | ٥٢٣

(ب) تأديب الزوج لزوجته :

للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر . ليس له أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق . حد الضرب الفاحش : هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧) ... ... | ١١٠ ع ٢ | ٥٥٢

راجع أيضا : شيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٥٠١ ع ٢) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
موانع العقاب :		
"المرض العقلى"		
١ — تقدير حالة المتهم العقلية . مسألة موضوعية . اختصاص محكمة الموضوع بالفصل فيها . عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه . ليس لها أن تستند فى إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلى إلى أنه لم يقدم دليلا تثق به . من واجبها أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل .		
(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٥)	١٦ ع ١	٦٥
٢ — المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه . إصابته بعاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/٦/١٩٦٥)	١١٦ ع ٢	٥٨٠

استئناف

ميعاده :

١ — استئناف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة . امتداد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة . المادة ٤٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
من قانون الإجراءات الجنائية . أخذ الشارع فى هذا النص بفكرة الاستئناف الفرعى . لا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به . وورود النص عاما لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلى قد تم فى نهاية المدة أو فى خلالها ، مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٥)	٧٧ ع ٢	٣٧٧
٢ — متى يكون الحكم حضوريا ؟ بحضور المتهم الجلسة وصدور القرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته . ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره . العلة : وجوب تتبع المتهم سير دعواه .		
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٥)	١٧٤ع٣	٩٠٦
٣ — استئناف . رفعه بعد الميعاد . اعتذار الطاعن بأنه يجهل الميعاد القانونى . رفض المحكمة دفاعه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . صحيح .		
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ — جلسة ٦/١٢/١٩٦٥)	١٧٤ع٣	٩٠٦
٤ — استئناف . وجوب رفعه فى موعده القانونى . طروء عذر قهرى . وجوب رفعه بمجرد زوال المانع .		
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٥)	١٧٤ع٣	٩٠٦
(والطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٥)	١٧٥ع٣	٩١٠
٥ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق .		
الحكم الحضورى الاعتبارى . متى يبدأ ميعاد استئنافه ؟ من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه أو علمه به علما يقينيا .		
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٥)	١٧٥ع٣	٩١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أثره . نظره .		
١ — إستئناف حكم إعتبار المعارضة كأن لم تكن . شموله الحكم الغيابى الأول . (الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	٤ ع ١	١٣
٢ — إستئناف النيابة للحكم الغيابى . سقوطه : إذا عدل هذا الحكم أو ألغى فى المعارضة . مثال . (الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	٨ ع ١	٣١
٣ — مراد الشارع من النص فى المادة ٢/٤١٧ إجراءات على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة . قصره على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . النظر فى استواء حكم القانون . لا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع . مثال . (الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٦)	٣٣ ع ١	١٤٤
٤ — عدم إستئناف النيابة العامة الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والازالة وفاته القضاء برد الشىء إلى أصله على خلاف مؤدى ما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات . استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى إدانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا . علة ذلك : حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها . (الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠)	٦٩ ع ١	٣٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ ــ استئناف الحكم . أثره : إعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده . لهذه المحكمة إعطاء الوقائع السابق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح . لها تغيير تفصيلات التهمة وتبيان عناصرها وتحديدها بشرط ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم وألا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . مثال .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٥ ع ٢	٤١٥
(والطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٣ ع ٢	٥١١
٦ ــ المحكمة الاستئنافية إنما تقضى بحسب الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تسمع من شهود الاثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٤ ع ٢	٤٦٧
٧ ــ إغفال الحكم الصادر من محكمة أول درجة القضاء بالزام المتهم بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا . استئناف المتهم هذا الحكم وسكوت النيابة عن استئنافه . لا محل لتعييب الحكم المطعون فيه لعدم تصحيحه هذا الخطأ . علة ذلك : حتى لا يضار المتهم من استئنافه .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١٠٩ ع ٢	٥٤٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٨ — استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا . إفادته أنه تجاوز من استعمال حقه فى المعارضة إكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٥) ١١٣ع٢ ٥٧٠

راجع أيضا : اشتباه .

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٥٦ ع ١)

ودفاع .

(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٥٧٣ ع ٢)

ونقض .

(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٣١ ع ١)

اشتباه

طبيعته :

العود للاشتباه :

١ — الإشتباه . طبيعته : وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه . افتراض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به وترتيبه عليه محاسبته وعقابه عنه . صدور فعل من المشتبه فيه — بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة — يؤكد خطورته . كفاية هذا الفعل وحده لاعتباره عائدا للاشتباه . تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الإشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . مثال .

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥) ... . ٥٥ ع ١ ٢٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — جريمة العود للاشتباه . متى تتحقق ؟ بوقوع فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة — من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منـــه المحكمة على استمرار خطورته بغض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل . سواء انتهى بحكم نهائى بالإدانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام . (الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١)	١٤٨ع٣	٧٨٣

اشتراك

الإشتراك فى جرائم التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه . على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٦)	٢٢ ع ١	١٤٠

راجع أيضا : شريك :

اشكال

١ — الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد إما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال و بالشروط المقررة فى القانون . المادتان ٥٢٤ ، ٥٢٧ إجراءات . (الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١) ... —	١٨١ع٣	٩٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ـ للمستشكل إذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى اشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١)	١٨١ع٣	٩٥٠

أعتراف

راجع : إثبات . "اعتراف".

اعلان

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — حصول الإعلان لشخص المحكوم عليه . اعتبار هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى . تمام الاعلان فى موطنه وتسليم ورقته إلى ممن يجوز لهم قانونا تسلمها نيابة عنه . اعتبار ذلك قرينة غير قاطعة على وصول ورقة الإعلان إليه . للمحكوم عليه إثبات عكسها . مثال .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٦ ع٢	٤٧٦
٢ — الخطأ فى بيان اسم الشركة فى إعلان الدعوى المدنية، لايقتضى بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها . مادامت تحريات الجهة الإدارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الاسم .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وأجب المحكمة : هو تكليف الطاعن باعادة إعلان الشركة إعلانا صحيحا وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوانين . و إلا كان حكمها معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤	٩٩ ع ٢	٤٨٨

اعلانات

١ — العقوبة المقررة لجريمة مباشرة الاعلان بدون ترخيص هى الغرامة التى لا تقل من جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات فضلا من إزالة الاعلان و إلزام المخالف رد الشيء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . المواد ١ ، ٢ ، ٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات . (الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠)	٦٩ ع ١	٣٢٤
٢ — عدم استئناف النيابة العامة الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والازالة وفاته القضاء برد الشيء إلى أصله على خلاف مؤدى ما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات . إستئنافها الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى إدانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا . علة ذلك : حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها . (الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسه ١٩٦٥/٣/٢٠)	٦٩ ع ١	٣٢٤

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

اكراه

راجع : إثبات .

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٩٨ع ١) .
(والقاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٤٣٠ع ٢) .
(والقاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٧٢٩ع ٣)

وتوقيع على سند بالاكراه .

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٩٥ ع ٢) .

أوراق رسمية

١ — إذن البريد . متى يصبح ورقة رسمية ؟ بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد . أى تغيير فى بياناته يعد تزويرا فى أوراق رسمية . بغض النظر عن مبلغ إتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف العمومى المختص تحريرها بنفسه .

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢) ... ... | ٤٥ ع ١ | ٢٩٨

٢ — أذون البريد منذ التصريح بإصدارها فى سنة ١٩١٥ . من أوراق الدولة المصرية . سواء ما سحب منها أو صرف فى مصر أو ما سحب أو صرف منها فى السودان . إستمرار العمل بها حتى سنة ١٩٦٢ عندما إتجهت هيئة البريد إلى انهاء نظام التعامل بها .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢) ... ... | ٤٥ ع ١ | ٢١١

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

أمر احالة

راجع : مستشار الإحالة .

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٧٠٢ع٣) .

أمر بألا وجه

١ — من له حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى : المدعى المدنى والنائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص منهما . جواز توكيل النائب العام أو المحامى العام أحد أعوانهما فى التقرير بالطعن أو إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب . وضع أسباب الطعن : على النائب العام أو المحامى العام أن يتولى وضعها . إن كلف أحدهما أحد أعوانه بوضعها تعين عليه التوقيع على ورقته بما يفيد إقراره إياها .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠) ... ... ٨٠ ع٣ | ٣٩٠

راجع أيضا : تحقيق .

(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٨٨٥ع٣) .

اهانة

١ — تحقق القصد الجنائى فى جريمة الإهانة متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وجوب البحث فى جرائم النشر عن مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها .		
اشتمال المقال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير . على محكمة الموضوع الموازنة بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٤٩ع٣	٧٨٧
٢ — تعرف حقيقة ألفاظ الإهانة . مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٤٩ع٣	٧٨٧
٣ — النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . مثال .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٤٩ع٣	٧٨٧

(ب)

باعة متجولون . بطلان . بلاغ كاذب . بناء .

باعة متجولون

تعريف القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ للبائع المتجول فى مادته الأولى . خروج كل من يؤدى خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون من طائفة الباعة المتجولين . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٩)	٢٧ع١	١١٤

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

بطلان

بطلان غير متعلق بالنظام العام :

١ — أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه . له طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . المادة ٣٣٤ إجراءات .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/١) ... ... ٣٨ ع ١ | ١٧١

٢ — المحكمة لا تملك إجبار الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك . كل ما لها طبقا للمادة ٢٨٤ إجراءات أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن إمتناعه قبل إقفال باب المرافعة . إمتناع شاهد النفى عن أداء اليمين . رفض المحكمة الإستماع إلى شهادته بغير يمين . حصول ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادة بغير يمين . سقوط حق الطاعن فى الدفع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق .

(الطعن ١٨٩١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١) ... ... ٤٠ ع ١ | ١٨٧

٣ — الدفع ببطلان إجراءات التفتيش . دفع موضوعى يختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . الدفع به فى محضر سماع أقوال المتهم وأمام مستشار الإحالة لا يكفى .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٥) ... . ١٦٣ ع ٣ | ٨٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بطلان متعلق بالنظام العام :		
١ — إتخاذ إجراءات لرفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به . أثره : بطلان تلك الإجراءات . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . لا يصحح هذا البطلان الطلب اللاحق .		
(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢)	٣٤ ع ١	١٥١
٢ — إقامة الدعوى الجنائية على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . أثره : اتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا . لا يحق لها التعرض لموضوعها وإلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها التصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه . عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام . جواز إبدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)...	٣٩ ع ١	١٧٩
راجع أيضا : إثبات .		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٣٨١ ع ٢) .		
وإجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٢٢٠ ع ١ والقاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٤١٥ ع ٢ والقاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٦٨٠ ع ٣) .		

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

واختلاس أشياء محجوز عليها .

(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٦٥٧ع ٣) .

وحكم .

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ١٣ع١ والقواعد (١) هيئة عامة ، ٧٤ و ٩٧ بالصحائف ٣٣٩ ، ٣٦٣ و ٤٧٩ع ٢) .

ورد القضاء عن الحكم .

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٤٢٤ع ٢) .

بلاغ كاذب

١ — ثبوت براءة المبلغ على انتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . وجوب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها وإلا كان الحكم معيبا . مثال .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٥) ... ... | ١١ ع ١ | ٤٥

٢ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . شرط توافره : علم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتواؤه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده . تقدير توافر هذا الركن . من شأن محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥) ... ... | ٥٩ ع ١ | ٢٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ــ تقدير صحة التبليغ من كذبه . أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب . شرط ذلك : اتصالها بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وإحاطتها بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه . (الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٥٩ ع ١	٢٧١

بناء

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ ــ قعود المشترى عن القيام بالإلتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١١/١/ ١٩٦٥)	١٣ ع ١	٥٤
٢ ــ المبانى غير الآيلة للسقوط الكائنة داخل حدود المدن . حظر هدمها إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى . عدم سريان القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ عليها . متى يعتبر البناء آيلا للسقوط وفقا لأحكام القانون الأخير ؟ مثال . (الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٢/٨)	٢٦ ع ١	١١٠
٣ ــ المستفاد من نصوص القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية أن الرسومات الهندسية لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة ، فضلا عن لزوم بقائها لدى جهة		

رقم الصفحة | رقم القاعدة والعدد

التنظيم لتسجل عليها ماقد يجرى على البناء من تعديلات . التزام من يبنى بدون ترخيص بأن يقدم لجهة التنظيم الرسومات الهندسية وإلا قامت تلك الجهة إن تخلف عن ذلك بإعدادها بمصاريف ترجع بها عليه . علة ذلك : حتى لا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن اتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية . المادة ١٦ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٦٥) ... ... ٣٣ ع ١ | ١٤٤

٤ — توقيع الحكم على الطاعن — عن تهمة هدم بناء بدون تصريح — عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم دون تحديد قدر الغرامة المقضى بها أو بيان قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . قصور يبطله و يوجب نقضه . لايقدح فى ذلك كون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥) ... ... ٥٧ ع ١ | ٢٤٢

٥ — وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى . القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى و ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٥) ... ... ١٠٨ ع ٢ | ٥٣٨

٦ — شرط الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : (الأول) أن يكون هو

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون المذكور(والثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون المشار إليه . تعلقها بالنسبة إلى المادة ١٢ بالأعمال والالتزامات التى تقع على عاتق المقسم وحده ، وبالنسبة إلى المادة ١٣ بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر بتقديم الشهادة المثبتة للقيام بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر منه الذى يقع به قطعة الأرض موضوع التصرف أو تقديم الإيصال المثبت لأداء المبالغ التى تخص القطعة فى قيمة تلك الأعمال .		
ثبوت أن البناء لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون ، وأن المتهم ليس هو المنشىء للتقسيم ، وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة ، وأنه لايوجد التزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة . لاموجب للحكم بالإزالة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بتلك العقوبة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١٠٩ع٢	٥٤٥
٧ — العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص — هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١٠٩ع٢	٥٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — اغفال الحكم الصادر من محكمة أول درجة القضاء بالزام المتهم بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا . استئناف المتهم هذا الحكم وسكوت النيابة عن استئنافه . لامحل لتعييب الحكم المطعون فيه لعدم تصحيحه هذا الخطأ . علة ذلك : حتى لا يضار المتهم من استئنافه .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١٠٩ع٢	٥٤٥
٩ — المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى : كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه .		
المقصود بالهدم : ازالة البناء كلا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك . مثـال .		
(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١)	١٤٧ع٣	٧٧٩
١٠ — اقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص . وجوب القضاء بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلا عن الغرامة . المواد ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والمـادة الرابعة من قرار وزير الاسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٨)	١٥٥ع٣	٨١٦
١١ — الطريق الخاص : هو كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر إلى الطريق العام إذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عدم استظهار الحكم كون الفضاء المحيط بالمبنى مملوكا للمتهم ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١١/٨/١٩٦٥)	١٥٥ع٣	٨١٦
١٢ — كشف المكلفات يعد قرينة على تمام البناء فى تاريخ معين . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١١/١٩٦٥)	١٥٧ع٣	٨٢٤
راجع أيضا : وصف التهمة :		
(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٢٤٧ع١)		

(ت)

تبديد . تحقيق . ترصد. ترويج . تزوير. تزييف . تسهيل البغاء. تسول . تصدير. تعد . تعويض . تفتيش . تقسيم . تقليد. تلبس . تموين . تنظيم . تنفيذ . تهريب جمركى . توافق . توقيع على سند بالاكراه.

تبديد

١ـ الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . سقوطه إذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
طلب المتهم سماع شاهدى الإثبات فى جريمة السرقة المسندة إليه وسماع أحدهما بالفعل . لا يعدو أن يكون دفاعا فى تهمة السرقة . تعديل المحكمة وصف التهمة وتوجيهها إليه تهمة التبديد . مبادرة المتهم قبل إبداء أى دفاع موضوعى إلى الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . قبول المحكمة لهذا الدفع . سديد .		
(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)	١٦٢ع٣	٨٤٨
٢ـ جريمة التبديد . مجرد التأخير فى الوفاء . غير كاف لقيامها . وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .		
(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠)	١٨٠ع٣	٨٤٥
راجع أيضا : اختلاس أشياء محجوز عليها .		
و ارتباط .		
(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة ٩١٦ع٣) .		

تحقيق

التحقيق الذى تجرية النيابة العامة :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — لرئيس النيابة عند الضرورة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة . يكفى أن يتم هذا الندب شفاها بشرط وجود ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . المادتان ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١١)	٩٢ ع٢	٤٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – شرط الحظر على النيابة بإجراء تحقيق فى الدعوى: هو اتصال سلطة الحكم بها . اتصال مستشار الإحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق . علة ذلك: قضاء الإحالة ليس إلا مرحلة نهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ، شأنه فى ذلك شأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٣٣ع٢	٦٣٢
٣ – النائب العام : هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية . ولايته عامة اشتمالها على سلطتى التحقيق والاتهام . انبساطها على إقليم الجمهورية برمته . وعلى كافة مايقع فيه من جرائم أيا كانت . له مباشرة اختصاصه بنفسه أو أن يكل – فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد – إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه . له الرئاسة القضائية والإدارية على أعضاء النيابة .		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)	١٦٦ع٣	٨٦٥
٤ – للنائب العام كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف بتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو . يشترط ألا تزيد المدة اللازمة لإنجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر .		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)	١٦٦ع٣	٨٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ – القرار الوزارى بانشاء نيابة المخدرات . أثره : لم يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم . له الولاية فى مباشرة أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة . له الرئاسة والاشراف على أعضائها .		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)	١٦٦ ع ٣	٨٦٥
٦ – مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد مأمورى الضبط القضائى لا يعتبر انتدابا له لإجراء التحقيق . المحضر الذى يحرره مأمور الضبط بناء على هذه الإحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات . للنيابة العامة بعد حفظه رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بالغائه .		
(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣)	١٧٠ ع ٣	٨٨٥
التحقيق الذى تجريه المحكمة :		
الأصل هو سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها . متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق ؟ إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى شرط ذلك : أن تبين علة الرفض .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥٢ ع ٣	٨٠١
إجراءات التحقيق :		
١ – على المحقق إثبات ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المسندة إليه . عدم إلتزامه بالكشف عن شخصيته للمتهم .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/٤)	٨٧ ع ٢	٤٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـ الأصل فى الاجراءات الصحة وأن المحقق يباشر عمله فى حدود اختصاصه .		
المجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الإذن بإصداره . اقتضاء ذلك تحقيقا موضوعيا . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/١١)	٩١ ع٢	٤٥٢
٣ ـ طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة . عدم إلتزام المحكمة بإجابته .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١٢٠ ع٢	٦١١
٤ ـ إجراءات التحريز . الغرض منها : تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه . لا بطلان على مخالفتها .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١٢٣ ع٢	٦٤٢
٥ ـ تعرف كلب الشرطة على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصا .		
(الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٣)	١٧٣ ع٣	٨٨٩
التصرف فى التحقيق :		
الأصل هو تخصيص أمر الإحالة بكل جريمة على حدة ، خروج الشارع على هذا الأصل بوضعه قاعدة عامة مؤداها أنه إذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها . فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة . تحال إلى المحكمة الأعلى درجة . المادة ١٨٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥)	١٣٤ع٣	٧٠٢

ترصد

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — الترصد . ماهيته : ظرف عيني مشدد . وصفة لاصقة بذات الفعل المادى المكون للجريمة .		
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٩/١١/١٩٦٥)	١٥٩ع٣	٨٣٣
٢ — جمع الحكم بين ظرفى سبق الإصرار والترصد عند تحدثه عنهما لا يضيره ما دام قد دلل على نفيهما تدليلا سائغا .		
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٩/١١/١٩٦٥)	١٥٩ع٣	٨٣٣

ترويج

راجع : تزييف وتقليد .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تزوير

أركان جريمة التزوير :

"الضرر" :

وقوع ضرر بالفعل ، غير لازم فى جريمة التزوير . كفاية احتمال وقوعه . البحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٥) ... ... | ٢٩ ع ١ | ١٢٩

جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية :

١ — عدم جواز التوسع فى جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة . المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩) ... ... | ١٧٢ ع ٣ | ٨٩٥

٢ — التغيير فى السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية . انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها ، خضوعه للقواعد العامة فى قانون العقوبات .

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩) ... ... | ١٧٢ ع ٣ | ٨٩٥

الاشتراك فى جريمة التزوير :

الاشتراك فى جرائم التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٦) ... ... | ٣٢ ع ١ | ١٤٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
جريمة الاستعمال :		
جريمة استعمال الورقة المزورة : عدم قيامها إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة . مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قدمت لها . لايكفى . مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .		
(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٦)	٣٢ ع ١	١٤٠
الطعن بالتزوير:		
" طبيعته " :		
الطعن بالتزوير . طبيعته : من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٧ ع ١	٦٩
(والطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٩ ع ١	٧٩
" إجراءاته " :		
١ — غرامة التزوير التى يقضى بها إعمالا لنص المادة ٢٩٨ إجراءات على مدعى التزوير فى حالة الحكم أو التقرير بعدم وجود تزوير . طبيعتها : غرامة مدنية محضة . هى ليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات . على القاضى أن يحكم بها كاملة دون الالتفات فيها إلى الظروف المخففة .		
(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦٣ ع ١	٢٩٣
٢ — إغفال المحكمه الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها . أثره : تعييب إجراءات المحاكمة . وجوب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٤١ ع ١	١٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تسبيب أحكام الادانة :

شرط الإدانة فى جرائم تزوير المحررات ؟ أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات، وإلا كان باطلا . علة ذلك : الكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٥) ... ... ٣ ع ١ — ٨

تزييف

١ — عدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من اتحاد إرادتهم على ارتكاب تلك الجناية . كفاية ذلك لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى . سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى أمر لاحق على قيام الجريمة وليس ركنا من أركانها .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٥) ... ... ٨٨ ع ٢ — ٤٤١

٢ — تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . اعتباره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٥) ... ... ٨٨ ع ٢ — ٤٤١

(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥) ... ... ١٢٣ ع ٢ — ٦٣٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — تقسيم القانون أحوال الإعفاء فى المادة ٢٠٥ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ إلى حالتين مختلفتين : (الأولى) وتشترط فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة — أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق . و (الثانية) فهى و إن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط — فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار — أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة . موضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة . تمكن السلطات من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق . لا إعفاء .		
(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥)	١٣٥ع٣	٧١٠
٤ — جريمة التزييف . استلزامها — فضلا عن القصد الجنائى العام — قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول . على المحكمة استظهار القصد الخاص . عدم التزامها بإثباته فى حكمها على استقلال ما لم يكن محل منازعة من الجانى .		
(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥)	١٣٥ع٣	٧١٠
راجع أيضا : تقليد .		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

تسهيل البغاء

راجع : استئناف .

(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٤١٥ ع ٢) .

تسول

١ — شرط العقاب على التسول فى الطرق والمحال العامة أن يكون مقصود الذاته ظاهرا أو مستترا . المادة الأولى من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول . مثال .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٩) ... ... | ٢٧ ع ١ | ١١٤

٢ — الإعتراف الذى يعول عليه : هو ما كان نصا فى اقتراف الجريمة . تقدير الدليل المستمد منه موكول إلى المحكمة . مثال فى تسول .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٩) ... ... | ٢٧ ع ١ | ١١٤

تصدير

الغرض من وضع القيود على تصـــدير بعض المنتجات : هو إحكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا فى تلك الأسواق . الخروج على

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا لهذا الهدف تتوافر به الجريمة التى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة .		
(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٨)	١١٢ع٢	٥٦٦

تعد

جنح التعدى على الموظفين . ركنها الأدبى : توافره بمجرد قيام القصد الجنائى العام .

الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر (١) ، (٢) عقوبات . ركنها الأدبى : ضرورة أن يتوافر لدى الجانى بالإضافة إلى القصد الجنائى العام نية خاصة تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . إطلاق الشارع حكم المادة المذكورة لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو الشخص المكلف بخدمة عامة . متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به . وقوع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . سواء . طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لإستعمال القوة أو التهديد .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٨ع٢	٥٩٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## تعويض		
١ ـ ثبوت براءة المبلغ على انتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . وجوب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمـه فى واقعة التبليغ ذاتها وإلا كان الحكم معيبا . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١١ ع ١	٤٥
٢ ـ الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم رفض طلب التعويض .		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩)	١٣٧ ع ٣	٧٢٤
٣ ـ تعويض مؤقت : قضاء المحكمة به بناء على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه . يكفى بيان الضرر : يكون على المحكمة التى ترفع لها الدعوى بالتعويض الكامل .		
(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣)	١٧٧ ع ٣	٩٢٥
راجع أيضا : رسوم الإنتاج .		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٦٩١ ع ٣) .		
## تفتيش		
شكله . بياناته :		
١ ـ العبرة فى بيانات إذن التفتيش بمـا يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية . ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن .		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/١١)	٩١ ع ٢	٤٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ عدم اشتراط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش . ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن . غير لازم . العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة بحقيقة الواقع و إن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/١١)	٩٢ ع ٢	٤٥٨
إذن التفتيش :		
" إصداره " :		
١ ــ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . مثال . (الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١٢ ع ١	٥٠
٢ ــ الخطأ فى بيان نوع وسيلة نقل المواد المخدرة لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت على شخص المتهم . مثال . (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٤ ع ٢	٦٤٣
٣ ــ عدم ارفاق أصل محضر التحريات و إذن التفتيش ملف الدعوى . لا يفيد حتما عدم وجود المحضر أو سبق صدور الإذن . عدم منازعة الطاعن أمام محكمة الموضوع فى صدور الإذن . ليس له المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)	١٦٣ ع ٣	٨٥٢
تنفيذه :		
١ ــ ضبط المخدر عرضا أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ونتيجة لما يقتضيه البحث عن الذخيرة . صحيح . (الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/١١)	٩١ ع ٢	٤٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ، ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب .		
طريقه تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به ، يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٤ع٢	٦٤٣
٣ ــ اثبات الحكم أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للإذن الصادر من النيابة بالتفتيش واستنادا إليه . لا جدوى مما يثيره المتهم من أن القاء المخدر كان اختياريا أو اضطراريا .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٠ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٤ع٢	٦٤٣
الطعن على إذن التفتيش وإجراءاته :		
اختلاف الدفع ببطلان إذن التفتيش عن الدفع ببطلان إجراءاته . عدم جواز إثارة الدفع ببطلان إجراءات تنفيذ الإذن لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٤ع٢	٦٤٣
حق مأمورى الضبط القضائى فى دخول المحال العامة :		
" طبيعة هذا الحق " :		
لمأمورى الضبط القضائى ولرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . طبيعة هذا الحق : إجراء إدارى . ليس لهم تجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الأشياء المغلقة غير الظاهرة. ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش . قيام التفتيش فى هذه الحالة على حالة التلبس .		
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨) ... ... —	١٨٥ع٣	٩٧٤
راجع أيضا : تلبس .		
(القاعدتين ١ ، ٣٨ بالصحيفتين ١ ، ١٧١ ع)		
تقسيم		
١ — قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يعيبه ويستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١٣ ع ١	٥٤
٢ — المقصود بكلمة (تقسيم) فى تطبيق أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء؟ المادتان ١ ، ٢ من القانون المذكور والمذكرة الإيضاحية للمادة الأولى منه .		
عدم استظهار الحكم — فى جريمة إقامة بناء على قطعة أرض غير مقسمة ولم يصدر قرار بتقسيمها — ما إذا كان هناك تقسيما بالمعنى الذى عناه القانون وصلة المتهم به . قصور .		
(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥)	١٣٩ع٣	٧٣٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
راجع أيضا : بناء .		
(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة ٥٤٥ ع ٢) .		
ووصف التهمة .		
(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة ٢٤٧ ع ١) .		
تقليد		
١ — معالجة القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد: هما : تقليد براءة الاختراع ، وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية . اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٨)	٤٨ ع ١	٢٢٣
٢ — جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية . تحققها : بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى . ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٣ع٢	٦٣٢
٣ — جريمة حيازة الأدوات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها . يكفى لقيامها أن تكون الحيازة بغير مسوغ . استعمال تلك الأدوات أو الآلات غير لازم لقيام الجريمة .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٣ع٢	٦٣٢
٤ — إثبات التقليد أو التزوير ليس له طريقا خاصا .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦)	١٤٢ع٣	٧٥٦
راجع أيضا : تزييف .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تلبس

١ — التلبس : حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها . قيامها فى جريمة . صحة اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا. تقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	١ ع ١	١
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩	٧٩ ع ٢	٣٨٤

٢ — مثال لحالة تلبس بجريمة إحراز مخدر .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٣٨ ع ١	١٧١

٣ — مثال لحالة تلبس بجريمة إحراز سلاح .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥٢ ع ٣	٨٠١

راجع أيضا : محال عامة .

(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ٩٧٤ ع ٣)

تموين

١ — على التاجر إثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد ، حتى يكون إمتناعه بعيدا عن دائرة التجريم . تعبير الشارع عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المشروعة . من أمثلة الأعـــذار قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله . تقديم العذر الجبرى إلى وزارة التموين واتهاؤها إلى سلامته . إلتزامها بقبوله . الدفع به أمام محكمة الموضوع . عليها النظر فيه وتحقيقه . إن صح وجب عليها تبرئة الممتنع . المـادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ المضافة بالقانون ١٣٩ لسـنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١١)	١٣٣ع٣	٦٩٦
٢ — إشتراط الشارع فى المـادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الوقف فى المصانع . عدم اشتراطه وقوع الإمتناع فى المتاجر . لزوم جريان حكمه فى شأن الإمتناع مطلقا بحيث ينتظم التجار كافة سواء أكانوا مرخصا لهم أم غير مرخص لهم فى مزاولة تجارتهم ، وسواء أكانو من أرباب المحال التجارية أم لم يكونوا كذلك .		
(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)	١٨٧ع٣	٩٨٦
٣ — مخالفة حكم المـادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح الذى حل محل المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ . رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع بمقتضى القرار الوزارى ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ مقصور على هـذا النطاق . عدم مجاوزته إلى رفعها من القرار		

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	
		الوزارى ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذى عين السلع التموينية التى يحظر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين ومن بينها اللحوم والصادر نفاذا للمادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين .
٩٨٦	١٨٧ع٣	(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٠) ... ...

راجع أيضا : دقيق .

(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة ٨٨٢ ع ٣) .

تنظيم

راجع : بناء .

تنفيذ

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	
		الاختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد إما للمحكمة الجنائية، أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال والشروط المقررة فى القانون . المادتان ٥٢٤ ، ٥٢٧ إجراءات .
٩٥٠	١٨١ع٣	(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٦٠) ... ...

تهريب جمركى

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	
		الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعتها : عقوبة يخالطها التعويض . لمصلحة الجمارك الادعاء مدنيا بها .
٩٣٧	١٧٩ع٣	(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٠) ... ...

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# توافق التوافق . هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق . عدم مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر . وفى غير تلك الأحوال يلزم لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره يجب أن يكون فاعلا أو شريكا . (الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥)	١٣٦ع٣	٧١٨
# توقيع على سند بالإكراه ركن القوة أو التهديد فى جريمة الإكراه على إمضاء سند . تحققه : بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . الإكراه كما يكون ماديا باستعمال القوة ، قد يكون أدبيا بطريق التهديد . دخول التهـديد بخطر جسيم على النفس أو المـال أو بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف فى هذا المعنى . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥)	١٠٠ع٢	٤٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# (ج) ## جريمة . جلب . جمارك . جنون ### جريمة		
أركان الجريمة .		
١ — جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة . استقلالها عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى . اختلافها عنها فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٥)	٧٩ ع ٢	٣٨٤
٢ — جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك . تحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٤ ع ٢	٤٠٧
٣ — توافر جريمة الاتفاق الجنائى سواء أكانت الجريمة المقصودة من الإتفاق معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لها سواء وقعت الجريمة المقصودة أو لم تقع .		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٥)	٨٨ ع ٢	٤٤١
٤ — عدم بلوغ المتهمين غايتهم من اتقان التزييف لايجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من اتحاد إرادتهم على إرتكاب تلك الجناية . كفاية ذلك لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى . سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى أمر لاحق على قيام الجريمة وليس ركنا من أركانها .		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٣)	٨٨ ع ٢	٤٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . إعتباره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٨٨ ع ٢	٤٤١
(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٣ ع ٢	٦٣٢
٦ — شروط انزال العقاب إعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ — فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين : (الأول) التزوير أو التقليد (والثانى) سوء النية .		
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	٩٩ ع ٢	٤٨٨
٧ — ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على إمضاء سند . تحققه : بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . تمامه بكل وسيله قسرية تقع على الأشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لإرتكاب الجريمة . الاكراه كما يكون ماديا باستعمال القوة ، قد يكون أدبيا بطريق التهديد . دخول التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال أو بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف فى هذا المعنى .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٠ ع ٢	٤٩٥
٨ — الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات: هو إحكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا فى تلك الأسواق . الخروج		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
على مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا لهذا الهدف تتوافر به الجريمة التى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقيق من مطابقة المنتجات للواصفات المقررة (الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٨)	٢ع١١٢	٥٦٦
٩ — جنح التعدى على الموظفين . ركنها الأدبى : توافره بمجرد قيام القصد الجنائى العام .		
الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ (١) ، (٢) عقوبات . ركنها الأدبى : ضرورة أن يتوافر لدى الجانى بالاضافة إلى القصد الجنائى العام نية خاصة تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . إطلاق الشارع حكم المادة المذكورة لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو الشخص المكلف بخدمة عامة . متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به . وقوع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . سواء ، طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	٢ع١١٨	٥٩٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية . تحققها : بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى . ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥)	١٢٣ع٢	٦٣٢
١١ — جريمة حيازة الأدوات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها . يكفى لقيامها أن تكون الحيازة بغير مسوغ . استعمال تلك الأدوات أو الآلات غير لازم لقيام الجريمة .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥)	١٢٣ع٢	٦٣٢
١٢ — جريمة التزييف . استلزامها — فضلا عن القصد الجنائى العام — قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول . على المحكمة استظهار القصد الخاص . عدم التزامها بإثباته فى حكمها على استقلال مالم يكن محل منازعة من الجانى .		
(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥)	١٣٥ع٣	٧١٠
١٣ — جريمة العود للاشتباه . متى تتحقق : بوقوع فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة — من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته بغض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل . سواء انتهى بحكم نهائى بالإدانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام .		
(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٥)	١٤٨ع٣	٧٨٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٤ ــ تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٤٩ع٣	٧٨٧
١٥ ــ الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه ، لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد . ما دام الساحب لم يسترده من المجنى عليه . الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥١ع٣	٧٩٥

راجع أيضا : إتلاف .

(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ٩٦٨ ع ٣)

وإثبات .

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٧٠٢ ع ٣)

واختلاس أشياء محجوز عليها .

(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٦٥٧ ع ٣)

وتزوير .

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٨٩٥ ع ٣)

وتلبس .

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٨٠١ ع ٣)

ودخان .

(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ٩٣٧ ع ٣)

وظروف مشددة .

(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٥٠٦ ع ٣)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الجريمة المستحيلة :		
متى تعتبر الجريمة مستحيلة ؟ إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٦ ع ١	٣٠٨
جلب		
جلب المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية . تعديل المحكمة الوصف بالنسبة للطاعن من جلب إلى حيازة . لا إخلال بحق الدفاع . عدم التزام المحكمة بتنبيه الطاعن أو المدافع عنه إلى هذا التعديل .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١١٩ ع ٢	٦٠٠
جمارك		
راجع : نقد .		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٧٤٣ ع ٣) .		
جنون		
راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .		
(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٦٥ ع ١) .		
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠ ع ٢) .		

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ح)

حجز . حكم

حجـــز

١ — جواز تعيين المدين أو الحائز حارسا فى الحجز الإدارى .

إذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها . أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين . المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠) ... ... | ٧٠ ع ١ | ٣٢٩

٢ — توقيع الحجز يقتضى احترامه ولو كان مشوبا بالبطلان .

ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٤) ... ... | ١٢٦ ع ٣ | ٦٥٧

٣ — ما هى الاجراءات التى يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والإدارية ؟ بالنسبة للحارس فى الحجز الأول : عليه اخطار المحضر أو مندوب الحاجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة .

بالنسبة للمحضر أو مندوب الحجز فى الحجز الثانى : عليه جرد المحجوزات وإثباتها فى محضره وتعيين حارس الحجز الأول حارسا عليها وإعطاء صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه إذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه . علة ذلك ؟

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ما هى الإجراءات التى يتعين اتباعها عند رفع أحد الحجزين؟ يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر اعفاؤه أو رفع الحجز الآخر واعلانه به، أو تمام بيع المحجوزات المعين حارسا عليها .		
(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)	١٨٦ ع ٣	٩٧٩

حكم

وصف الحكم :

١ – متى يعتبر الحكم حضوريا ؟ إذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا . متى تقبل المعارضة فى هذه الحالة ؟ إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل صدور الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/١/١٩)	٢٠ ع ١	٨٣
٢ – متى يكون الحكم حضوريا ؟ بحضور المتهم الجلسة وصدور القرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته . ميعاد استئنافه . من تاريخ صدوره . العلة : وجوب تتبع المتهم سير دعواه .		
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٦)	١٧٤ ع ٣	٩٠٦
٣ – العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الحكم الحضورى الاعتبارى . متى يبدأ ميعاد استئنافه : من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه أو علمه به علما يقينيا . (الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢)	١٧٥ ع ٣	٩١٠
إصداره :		
١ — مراد الشارع من النص فى المادة ٢/٤١٧ إجراءات على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة . قصره على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . النظر فى استواء حكم القانون . لا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع . مثال . (الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٦)	٣٣ ع ١	١٤٤
٢ — لا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الإجراءات . عدم تحديد القانون الأخير أجلا للنطق بالحكم ، وإنما أوجب فقط التوقيع عليه فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق به على أن يبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدوره دون التوقيع عليه . (الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٣٩ ع ١	١٧٩
وضعه والتوقيع عليه :		
١ — استثناء الشارع أحكام البراءة من البطلان إذا لم توقع أسبابها فى الميعاد المقرر قانونا . عدم انصراف هذا الاستثناء إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية . المادة ٢/٣١٢ إجراءات المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . (الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)	٧٤ ع ٢	٣٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة . المسودة لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٧/٥/١٩٦٥)	٩٧ ع ٢	٤٧٩
٣ ــ يجب على المحكوم عليه لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء الميعاد .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٧/٥/١٩٦٥)	٩٧ ع ٢	٤٧٩
٤ ــ إهمال كاتب الجلسة التوقيع على محضر الجلسة والحكم لا يبطلهما .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢١/٦/١٩٦٥)	١٢٠ ع ٢	٦١١
بياناته :		
بيانات الديباجة :		
" صدوره باسم الأمة "		
صدور الأحكام وتنفيذها باسم الأمة . وجوب تبيان صدورها باسم الأمة فى ديباجتها . مكان تحرير هــذا البيان هو ديباجة الحكم عند تحريره بأسبابه . تدوين ذلك برول المحكمة أو إثباته بمحضر الجلسة . غير لازم .		
(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٢/١/١٩٦٥)	١٥ ع ١	٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" تاريخ إصداره "		
١ — خلو الحكم من تاريخ صدوره . أثره : بطلانه .		
خلو الحكم الابتدائى من تاريخ صدوره . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب هذا الحكم دون أن ينشئ لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها . أثر ذلك : بطلان الحكم الاستئنافى لاستناده إلى حكم باطل .		
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/١/٤)	٤ ع١	١٣
٢ — خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره : بطلانه .		
عدم اندراج هذا البطلان تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . دخوله ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند (ثانيا) من المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر . لكل ذى شأن التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد القانونى .		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٨)	١ ع١ هيئة عامة	٣٣٩
بيانات التسبيب :		
" مادة العقوبة " .		
خلو الحكم الاستئنافى من ذكر مادة العقوبة . لا يعيبه . ما دام قد أقر فى أسبابه الحكم الابتدائى الذى بينها .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١٢٠ ع٢	٦١١
" تلاوة تقرير التلخيص " .		
الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها روعيت . إثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص وسماع مرافعة الخصوم . جحد ذلك لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩)	١٣٧ ع٣	٧٢٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تسبيب الحكم :		
التسبيب المعيب :		
١ — شرط الإدانة فى جرائم تزوير المحررات ؟ أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات وإلا كان باطلا . علة ذلك : الكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه .		
(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٤)	٣ ع ١	٨
٢ — تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك . لايصح . علة ذلك : مايقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ماتنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة . وجوب ألا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	٥ ع ١	١٦
٣ — القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد : تميزه عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص . هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل إزهاق روح المجنى عليه . على المحكمة عند الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو الشروع فيها أن تعنى بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	٥ ع ١	١٦
(والطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢)	٤٤ ع ١	٢٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — إلزام القانون المالك باتباع مواصفات فنية وإجراءات صحية عند إنشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية . على المحكمة قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهادة محرر المحضر وما أثبته به بدعوى عدم تبيانه ماهية المخالفات الفنية التى رآها والإجراءات الصحية التى أهمل المتهم فى تنفيذها أن تمحص الدليل المطروح عليها وأن تستوضح الشاهد ما أجمله فى محضره وتعمل على التحقق من العيوب الفنية والصحية فى ضوء أحكام القانون والقرارات المنفذة له و إلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١٠ ع ١	٣٩
٥ — ثبوت براءة المبلغ على انتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . وجوب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها و إلا كان الحكم معيبا . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١١ ع ١	٤٥
٦ — تقدير حالة المتهم العقلية . مسألة موضوعية . اختصاص محكمة الموضوع بالفصل فيها . عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه . ليس لها أن تستند فى إثبات عدم إصابة المتهم بعرض عقلى إلى أنه لم يقدم دليلا تثق به . من واجبها أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل .		
(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٦ ع ١	٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — وجوب تبيان حكم الإدانة كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به . علة ذلك ؟ حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٥)	١٦ ع ١	٦٥
(والطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٥)...	١١٥ ع ٢	٥٧٦
٨ — جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها . متى تتحقق ؟ باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع . عدم التزام الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع . المنوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محـــل حجزها . عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها . مثال .		
(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٥)	١٨ ع ١	٧٥
(والطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٦٥)	٣٧ ع ١	١٦٦
٩ — لمحكمة الموضوع الأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى . عدم التزامها بالتعرض فى حكمها لكلتا الروايتين أو بيان العلة فى أخذها بإحداها دون الأخرى . تعرضها لبيان ذلك . التزامها الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٦٥)	٢٣ ع ١	٩٧
١٠ — الأدلة فى المواد الجنائية : متساندة . تكوين المحكمة عقيدتها منها مجتمعة . سقوط أحدها أو استبعاده . تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .		
(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٦٥)	٢٣ ع ١	٩٧
(والطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٥)	١١٥ ع ٢	٥٧٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — المبانى غير الآيلة للسقوط الكائنة داخل حدود المدن . حظر هدمها إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى . عدم سريان القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ عليها . متى يعتبر البناء آيلا للسقوط وفقا لأحكام القانون الأخير ؟ مثال . (الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٨)	٢٦ ع ١	١١٠
١٢ — إجازة القانون للمدعى بالحق المدنى المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحاكم الجنائية . إستثناء . وجوب عدم التوسع فيه ، وقصره على الحالة التى يكون فيها المدعى المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . مثال . (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٥)	٣٠ ع ١	١٣٣
١٣ — الإشتراك فى جرائم التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر إعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٦)	٣٢ ع ١	١٤٠
١٤ — لمحكمة الموضوع الأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن اليه و إطراح ما عداه ، دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته . تعرضها إلى بيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة . وجوب ألا يقع تناقض بينها و بين الأسباب الأخرى التى أوردتها . مثال . (الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢)	٣٥ ع ١	١٥٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٥ — قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ٣/١٧٤ مدنى : هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢)	٣٦ ع ١	١٦٢
١٦ — تحدث الحكم استقلالا عن قصد الإضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد المحجوزات . ما دام أنه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع . كون الوقائع التى أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر . على المحكمة أن تشير إليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره . مثال .		
(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٣)	٣٧ ع ١	١٦٦
١٧ — إغفال الحكم الإشارة إلى الاتفاق الذى عول عليه فى اعتبار أذون البريد السودانية أوراقا رسمية لا يعيبه . ما دام أنه أشار إلى النص القانونى الذى حكم على الطاعن بمقتضاه .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢)	٤٥ ع ١	٢١١
١٨ — شروط رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية ؟ مضى مدة ١٢ سنة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق . أثر ذلك : محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . المادتان ٥٥٠ ، ٥٥٢		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إجراءات . خلو قانون الأسلحة والذخائر من نص يتنافر مع هذه القاعدة العامة . أثر ذلك عند تطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون الأخير ؟ (الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٥)	٥٠ ع ١	٢٣٣
١٩ — الاشتباه . طبيعته : وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه . إفتراض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به وترتيبه عليه محاسبته وعقابه عنه . صدور فعل من المشتبه فيه — بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة — يؤكد خطورته . كفاية هذا الفعل وحده لاعتباره عائدا للاشتباه . تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . مثال . (الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٥ ع ١	٢٥٦
٢٠ — توقيع الحكم على الطاعن — عن تهمة هدم بناء بدون تصريح — عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم دون تحديد قدر الغرامة المقضى بها أو بيان قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . قصور يبطله ويوجب نقضه . لا يقدح فى ذلك كون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم . (الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٧ ع ١	٢٦٤
٢١ — إخفاء الأشياء المسروقة لا يعتبر إشتراكا فى سرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتيهما .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الإخفاء واحداً ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . مثال .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٨ ع ١	٢٦٧
٢٢ — طلب ضم قضايا لما يفصل فيها بحجة اتصالها بالقضية المطروحة . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها . ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦٠ ع ١	٢٧٨
٢٣ — وجوب عدم التعويل على الاعتراف — ولو كان صادقا — متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٤ ع ١	٢٩٨
٢٤ — إثارة الطاعن دفاعا أوضح به كيف حيل بينه و بين الحصول على شهادة سلبية دالة على مضى ثلاثين يوما على صدور الحكم المستأنف دون توقيع . دفاع جوهرى . عدم تعرض الحكم المطعون فيه له بالتحقيق أو الرد . قصور يعيبه و يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)	٧٤ ع ٢	٣٦٣
٢٥ — وجوب تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة أو تقديره إن لم يكن مقدرا مع بيان توافر نية المتهم فى التهرب من دفعها و إلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٨١ ع ٢	٤٤٦
٢٦ — تأسيس المتهم دفاعه على أنه قدم الإقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة . تأيد هذا الدفاع بما شهد به		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المحاسب الضرائبي بالجلسة و بما قدمه المتهم من مستندات . دفاع جوهرى. على المحكمة تحقيقه وتحرى مدى صدقه و إلا كان حكمها قاصرا .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٥)	٨٩ ع ٢	٤٤٦
٢٧ — حق الدفاع الشرعى عن المـال . متى ينشأ ؟ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها المـادة ٢/٢٤٦ عقوبات ومنها جرائم الإتلاف. لا يلزم أن يكون الاعتداء حقيقيا : نشوء هذا الحق ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المـال طالمـا كان لهذا التخوف أسبابا معقولة .		
تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى . وجوب اتجاهه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان .		
محاسبة المدافع على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات . لا يصح . مثال .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٥)	٩٣ ع ٢	٤٦٣
٢٨ — شروط إنزال العقاب إعمالا للـمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ — فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين : (الأول) التزوير أو التقليد (والثانى) سوء النية .		
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥)	٩٩ ع ٢	٤٤٨
٢٩ — العبرة فى تقليد العلامات التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . المعيار فى أوجه الشبه بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥)	٩٩ ع ٢	٤٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٠ — الخطأ فى بيان إسم الشركة فى إعلان الدعوى المدنية لا يقتضى بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها . ما دامت تحريات الجهة الإدارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الإسم . وواجب المحكمة : هو تكليف الطاعن باعادة إعلان الشركة إعلانا صحيحا وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوانين . و إلا كان حكمها معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	٩٩ ع ٢	٤٤٨
٣١ — ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة . على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم و إلا كان حكمها معيبا ومنطويا على الاخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠١ ع ٢	٥٠١
٣٢ — عدم تبيان الحكم كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد اقتضوها من عملهم أصبحت جزءا من الأجر ، وأن المساس بها يعد خروجا على القيود المشروطة بالاتفاق تؤثمه أحكام قانون العمل . قصور يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٥)	١٠٤ ع ٢	٥١٧
٣٣ — وجوب إيراد المحكمة فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . إلتفات المحكمة عن دفاع المتهم وموقفه من التهمة وهى على بينة من أمره . أثره : صدور حكمها قاصر البيان . (الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٥)	١٠٥ ع ٢	٥٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٤ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة . ماهيته : هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها مخدرا . المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ، إلا إذا كان محل شك وتمسك المتهم بانتفائه لديه ورأت المحكمة إدانته . (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٥)	١١٧ ع ٢	٥٨٦
٣٥ — علاقة السببية فى المواد الجنائية . طبيعتها : علاقة مادية ، تبدأ بالفعل الضار وترتبط معنويا بما يجب على الجانى أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله العمدى . ثبوت قيام هذه العلاقة . مسألة موضوعية . مثال . (الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٦٥)	١٢٧ ع ٣	٦٦٢
٣٦ — خلو الحكم من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول فيها ومقدار الرسم المستحق . قصور . مثال . (الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٦٥)	١٣٢ ع ٣	٦٩١
٣٧ — ايراد الحكم واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذه بهما معا . تناقص يعيبه بما يستوجب نقضه . مثال . (الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥)	١٣٦ ع ٣	٧١٨
٣٨ — اعفاء المتهم من العقاب عند مبادرته بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . حصول الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة . وجوب أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة . المادة ٤٨ القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . طلب المتهم اعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه ساعد السلطات فى القبض على متهم آخر . دفاع جوهرى . عدم تعرض الحكم له . قصور . (الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥)	١٣٨ ع ٣	٧٣١

	رقم القاعدة والعـدد	رقم الصفحة
٣٩ — المقصود بكلمة (تقسيم) فى تطبيق أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعـدة للبناء ؟ المـادتان ١، ٢ من القانون المذكور والمذكرة الايضاحية للمـادة الأولى منه . عدم استظهار الحـكم — فى جريمة اقامة بناء على قطعة أرض غير مقسمة ولم يصدر قرار بتقسيمها — ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون وصلة المتهم به . قصور . (الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥)	١٣٩ع٣	٧٣٤
٤٠ — الاعتراف الذى يعول عليه . وجوب أن يكون اختياريا . حصوله تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا . عدم اعتباره اعترافا . على المحكمة بحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه . مثال . (الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥)	١٤٠ع٣	٧٣٩
٤١ — تقديم الطاعن مذكرة إلى المحكمة ضمنها ظروف إصداره الشيك ، ومنعه صرفه ، وحصول المـدعى المدنى عليه بطريق النصب . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له استقلالا واستظهاره وتمحيص عناصره وأن ترد عليه بمـا يدفعه إن رأت إطراحه عنه . إمساكها عن ذلك قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٥)	١٤٣ع٣	٧٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤٢ — المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى : كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه . المقصود بالهدم : إزالة البناء كلا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك . مثال . (الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٠)	١٤٧ع٣	٧٧٩
٤٣ — إبداء الطاعن دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنسوبة إليه وبين جريمتى إصدار شيكين آخرين موضوع دعويين كانتا منظورتين مع الدعوى الأولى . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له وإلا كان حكمها معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٠)	١٥٠ع٣	٧٩٢
٤٤ — على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحث أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٠)	١٥٣ع٣	٨٠٨
٤٥ — على المحكمة عند تعرضها لتفنيد رأى الخبير الفنى أن تستند إلى أسباب فنية تحمله . لا يسوغ لها الاستناد إلى أقوال الشهود فى إطراح الرأى الفنى الذى أبداه الطبيب الشرعى . (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٠)	١٥٣ع٣	٨٠٨
٤٦ — تعويل الحكم فى قضائه بادانة المتهم إلى الدليلين الفنى والقولى معا مع ما بينهما من تعارض دون أن يرفعه بأسباب سائغة . قصور وتناقض فى التسبيب يعيبه . (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٠)	١٥٣ع٣	٨٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤٧ — استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير . متى يعد نصبا ؟ إذا تم على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى يتخدع بها المجنى عليه .		
(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥٤ع٣	٨١٣
٤٨ — الطريق الخاص : هو كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر إلى الطريق العـام إذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام .		
عدم استظهار الحكم كون الفضاء المحيط بالمبنى ممـلوكا للمتهم و يتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٨)	١٥٥ع٣	٨١٦
٤٩ — كشف المكلفات يعد قرينة على تمام البناء فى تاريخ معين . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٨)	١٥٧ع٣	٨٢٤
٥٠ — حكم الإدانه . بياناته : وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة و إلا كان حكمها قاصرا . مثال .		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢)	١٦٨ع٣	٨٧٩
٥١ — خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده . ليس للمحكمة الاستناد إلى شىء من أقواله فى إدانة المتهم .		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢)	١٦٨ع٣	٨٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥٢ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة قول الشاهد والأخذ ببعض منه دون بعض . حد ذلك ومناطه : أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته . ليس للمحكمة أن تحل محل الخبير فى المسائل الفنية البحت .		
(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢)	١٧٩ع٣	٩٣٧
٥٣ — قضاء الحكم للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه و بين المتهم فى مصير الدعوى المدنية و يرد على ما دفع به الطاعن من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠)	١٨٠ع٣	٩٤٥
٥٤ — جريمة التبديد . مجرد التأخر فى الوفاء . غير كاف لقيامها . وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .		
(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠)	١٨٠ع٣	٩٤٥
٥٥ — لا يصح تأثيم إنسان بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته. متى كان ذلك مخالفا للواقع والحقيقة .		
(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠)	١٨٠ع٣	٩٤٥

راجع أيضا : إشكال .

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ٩٥٠ع ٣) .

وتفتيش .

(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٦٣ع ٢)

وتموين .

(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٦٩٦ع ٣) .

وكسب غير مشروع .

(القاعدتين ١٧٨، ١٨٣ بالصحيفتين ٩٣١، ٩٥٧ع ٣) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التسبيب غير المعيب :		
١ ـ توافر ثبوت ركن الإعتياد فى إدارة محل للدعارة . من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . متى كان تقديرها سائغا . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١٢ ع ١	٥٠
٢ ـ عدم تقيد المحكمة بندب خبير . متى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١٢ ع ١	٥٠
٣ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١٢ ع ١	٥٠
٤ ـ الإتجار فى المواد المخدرة . واقعة مادية . استقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها . طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .		
(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/١) ـ	٣٨ ع ١	١٧١
(والطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)...	١٨٥ ع ٣	٩٧٤
٥ ـ لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ، واطراح ما يخالف ذلك من صور أخرى . ما دام استخلاصها سائغا . هى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة . لها استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .		
(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١)	٣٨ ع ١	١٧١
(والطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤)	١٠٣ ع ٢	٥١١
(والطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٧)...	١١٠ ع ٢	٥٥٢
(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٥)	١١٨ ع ٢	٥٩٠
(والطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٥)	١٢٨ ع ٣	٦٧٢
(والطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٩)...	١٥٩ ع ٣	٨٣٣
٦ — المحاكمة الجنائية . تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته . للقضاء له بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١)	٣٩ ع ٢	١٧٩
(والطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨)	١٢٢ ع ٢	٦٢٤
(والطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/١٩)	١٣٧ ع ٣	٧٢٤
(والطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٩)	١٥٩ ع ٣	٨٣٣
٧ — الاعتراف فى المواد الجنائية : عنصر من عناصر الدعوى . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته وقيمته التدليلية على المعترف . لها تجزئة الاعتراف والأخذ منه بما تطمئن إلى صدقه وإطراح سواه دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . لها الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١)	٣٩ ع ١	١٧٩
(والطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٣)	٦١ ع ١	٢٨١
(والطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٩)	٦٦ ع ١	٣٠٨
(والطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٧)...	١١١ ع ٢	٥٥٦
(والطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢١)	١١٩ ع ٢	٦٠٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون غيره أو التقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية . ما دام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٣/١٩٦٥)	٣٩ ع ١	١٧٩
(والطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٥)	١٧٧ ع ٣	٩٢٥
٩ — عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . كون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة . تحقق حكم القانون .		
(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٥)	٤٣ ع ١	٢٠١
(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٥)	١٨ ع ٢	٥٩٠
١٠ — كون شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة . للمحكمة إيراد مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته إليهم جميعا .		
(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٥)	٤٣ ع ١	٢٠١
١١ — نسبة الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق إلى بعض الشهود واقعة معينة . لا يؤثر فى سلامته . ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتبارا فى إدانة المتهم ومادام حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها .		
(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٥)	٤٣ ع ١	٢٠١
١٢ — عدم إلتزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها . اطمئنانها إلى الأدلة التى		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٣/٨)	٤٦ ع ١	٢١٥
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/١١)	٩١ ع ٢	٤٥٢
(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٤ ع ٢	٤٦٧
(والطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١١٩ ع ٢	٦٠٠
(والطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٤ ع ٢	٦٤٣
(والطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩)	١٧١ ع ٣	٨٩٠
١٣ – تحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا . غير لازم . ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .		
(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦١ ع ١	٢٨١
١٤ – لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وإطراح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر .		
(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦١ ع ١	٢٨١
(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٨ ع ٢	٥٩٠
(والطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١٢٠ ع ٢	٦١١
(والطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٠/٤)	١٢٧ ع ٣	٦٦٢
(والطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٠/٥)	١٢٨ ع ٣	٦٧٢
(والطعن رقم ١٨/ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٨ ع ٣	٨٢٨
١٥ – الدفع بأن المتهم كان حدثا وقت وقوع الجريمة . اتصاله بالولاية . جواز إثارته فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . لهذه المحكمة القضاء فيه من تلقاء نفسها . شرط ذلك : أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم وأن يكون لمصلحة الطاعن .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٤ ع ١	٢٩٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٦ — القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن استلزم ثبوت إدمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بإيداعه إحدى المصحات ، إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفا محددا للإدمان أو أن يقرنه بمدلول طبي معين . إفصاحه بذلك عن رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة . الإدمان على الشيء لغة هو المداومة عليه . على المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تأمر بإيداعه المصحة . مادامت القيود الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المـادة ٣٧ من القانون سالف الذكر غير متوافرة فى حقه . عدم تقيدها بدليل معين . لها أن تتبين حالة الإدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث وأن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٥ ع ١	٣٠٢
١٧ — إدانة الطاعن بالاشتراك مع متهم آخر فى التزوير والتقليد لا يتعارض مع اعتباره مجنيا عليه فى جريمة النصب التى دين بها المتهم الآخر . طالما أن وقوع هذه الجريمة على ما استظهره الحكم كان لاحقا للاتفاق على التزوير والتقليد .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٥ ع ١	٣٠٢
١٨ — التناقض الذى يعيب الحكم : هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .		
(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٦ ع ١	٣٠٨
(والطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٥ ع ٢	٤٥١
١٩ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام . ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إستقلالا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٧ ع ١	٣١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٠ — العبرة فى الأحكام الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة بادانة المتهم أو ببراءته . لايصح مطالبته بالأخذ بدليل معين عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك كما هو الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته . اعتبار هذه الأوراق حجة لايعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها . المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة . لها تقدير قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون .		
(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/٤/١٩٦٥)	٧٢ ع ٢	٣٥٢
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٦٥)	١٢١ ع ٢	٦١٨
(والطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٩/١١/١٩٦٥)	١٥٩ ع ٣	٨٣٣
٢١ — متى لا تقبل شهادة القائم بإجراء باطل عليه ؟ عند قيام البطلان وثبوته . كون البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الإثبات . من حق المحكمة أن تستدل عليه أو تنفيه بأى دليل . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٥)	٧٨ ع ٢	٣٨١
٢٢ — القاضى غير ممنوع من الأخذ بالأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق . أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٥)	٨١ ع ٢	٣٩٣
٢٣ — لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الاثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٥)	٨١ ع ٢	٣٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٤ ــ للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . للمحكمة الاعتماد على أقوالهم بالتحقيقات الأولية ، ما دامت كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤ ع ٢	٤٠٧
٢٥ ــ للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها . ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، مادام تدليلها سائغا .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٥ ع ٢	٤١٥
٢٦ ــ الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الإثبات . لها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الإكراه .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٤)	٨٧ ع ٢	٤٣٠
٢٧ ــ محكمة الموضوع تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . مادامت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٤ ع ٢	٤٦٧
٢٨ ــ الدفع بتلفيق التهمة أو باستحالة الرؤية . من أوجه الدفاع الموضوعيــة التى لا تستوجب ردا صريحا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/١١)	٩١ ع ٢	٤٥٢
(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٨ ع ٢	٥٩٠
(والطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٤ ع ٢	٦٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٩ — للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١٠٦ ع ٢	٥٢٣
٣٠ — على محكمة الجنايات إذا دفع أمامها بأن المتهم مصاب بعاهة عقلية أن تتثبت من أنه لم يكن مصابا بتلك العاهة أثناء محاكمته . ليس لها أن تطالبه باقامة الدليل على ذلك . وإلا كان حكمها معيبا .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٦ ع ٢	٥٨٠
٣١ — التناقض بين أقوال الشهود والمتهمين . لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٨ ع ٢	٥٩٠
(والطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٤)	١٢٧ ع ٢	٦٦٢
٣٢ — الأدلة فى المواد الجنائية . طبيعتها : متساندة ، يكمل بعضها بعضا . لا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة . يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى مارتب عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات اقتناع القاضى .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١١٩ ع ٢	٦٠٠
٣٣ — لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ماتستخلصه منه . لها الركون فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية عن طريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . ما دام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١١٩ ع ٢	٦٠٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٤ — خطأ الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشاهد . لا يقدح فى سلامته . ما دام أنه ليس من شأنه أن يغير من جوهر الشهادة التى استند إليها .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢)	١٢١ع٢	٦١٨
٣٥ — لا يوجد قانونا ما يمنع المحكمة من الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة دون أن تلج الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٢ع٢	٦٢٤
٣٦ — عدم التزام المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٢ع٢	٦٢٤
٣٧ — الأحكام الصادرة بالبراءة . بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة فيها . غير لازم . كفاية بيان أسانيد البراءة والأوجه التى اعتمدت عليها المحكمة فى ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٢ع٢	٦٢٤
٣٨ — ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة . مسألة نفسية . للمحكمة تبينها من ظروف الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٢ع٢	٦٢٤
٣٩ — الخطأ فى بيان نوع وسيلة نقل المواد المخدرة لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت على شخص المتهم . مثال .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٤ع٢	٦٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤٠ — تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة ، وعدم إبداء العذر الذى يقول أنه منعه من الحضور. لامحل لرد المحكمة على ذلك . (الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٤)	١٢٦ع٣	٦٥٧
٤١ — مطابقة أقوال الشهود لمضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية عدم تناقض جماع الدليل القولى مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال . (الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٤)	١٢٧ع٣	٦٦٢
٤٢ — وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا فى ادانة المتهم . مثال . (الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨)	١٣٤ع٣	٧٠٢
٤٣ — حرية القاضى الجنائى فى استمداد إقتناعه من أى دليل معروض له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى . (الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٥٩٦٥/١٠/١٨)	١٣٤ع٣	٧٠٢
٤٤ — جريمة التزييف . إستلزامها ـ فضلا عن القصد الجنائى العام ـ قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول . على المحكمة استظهار القصد الخاص . عدم التزامها بإثباته فى حكمها على إستقلال ما لم يكن محل منازعة من الجانى . (الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨)	١٣٥ع٣	٧١٠
٤٥ — عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها . (الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨)	١٣٥ع٣	٧١٠
٤٦ — عدم التزام المحكمة بالرد استقلالا على الدفاع الموضوعى . كفاية الرد الضمنى . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦)	١٤٢ع٣	٧٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤٧ — الأصل هو سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها . متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق ؟ إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك : أن تبين علة الرفض ؟ (الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥٢ع٣	٨٠١
٤٨ — سبق الاصرار . ما هيته : حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى . استخلاص القاضى لها من وقائع خارجية . ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص . (الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٩ع٣	٨٣٣
٤٩ — الترصد . ما هيته : ظرف عينى مشدد . وصفة لاصقة بذات الفعل المادى المكون للجريمة . (الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٩ع٣	٨٣٣
٥٠ — جمع الحكم بين ظرفى سبق الاصرار والترصد عند تحدثه عنهما لا يضيره ما دام قد دلل على نفيهما تدليلا سائغا . (الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٩ع٣	٨٣٣
٥١ — عدم إلتزام محكمة الموضوع بالأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره . لها تجزئته والأخذ بما تراه مطابقا للحقيقة والاعراض عما تراه مغايرا لها . (الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩)	١٧١ع٣	٨٩٠
٥٢ — عدم إلتزام المحكمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند إليها فى قضائها . قضاؤها بالإدانة استنادا		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إلى أدلة الثبوت . دلالته : عدم اطمئنانها إلى أقوال شهود النفى واطراحها .		
(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩)	١٧١ع٣	٨٩٠
٥٣ — قرائن . استعراف الكلب البوليسى . جواز الاستناد إليه كقرينة تعزز أدلة الثبوت .		
(الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٣)	١٧٣ع٣	٨٩٩
٥٤ — تعويض مؤقت : قضاء المحكمة به بناء على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه . يكفى . بيان الضرر : يكون على المحكمة التى ترفع لها الدعوى بالتعويض الكامل .		
(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣)	١٧٧ع٣	٩٢٥
٥٥ — إثبات الحكم وقـــوع الفعل الضار من الطاعنين على المجنى عليها . تضمنه أركان المسئولية المدنية . وجوب الحكم على مقارفه بالتعويض . لا تثريب على المحكمة عدم تبيانها الضرر بنوعيه المـادى والأدبى .		
(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣)	١٧٧ع٣	٩٢٥
٥٦ — القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل . لا عبرة بمـا يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها . يصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها . تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣)	١٧٧ع٣	٩٢٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥٧ — الدفع بشيوع التهمة . دفاع موضوعى . عدم إلتزام المحكمة بالرد عليه صراحة . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)	١٨٥ع٣	٩٧٤
٥٨ — تحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)	١٨٥ع٣	٩٧٤
ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :		
١ — استناد المدعى بالحق المدنى فى طلب التعويض إلى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء . عدم مجادلة الطاعنة فى إنطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى . إقامة المحكمة حكمها على سبب صحيح مستمد من الأوراق هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها . إستنادها تزيدا إلى المسئولية الناشئة عن الأشياء . نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ لإستناده فى طلب التعويض إلى المسئولية الأخيرة . غير مجد .		
(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٥)	٧ ع ١	٢٥
٢ — لاينال من سلامة الحكم التفاته عن دفاع ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤ ع ٢	٤٠٧
٣ — الخطأ فى الإسناد . لايعيب الحكم . مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٤)	١٢٧ع٣	٦٦٢
حجية الحكم :		
١ — فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة . أثره : عدم اكتساب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ، وعدم		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إنقضاء الدعوى الجنائية . ما دامت طرق الطعن فى الحكم لم تستنفد بعد . إستيفاء الطاعن جميع إجراءات الطعن بالنقض فى هذا الحكم . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة له . قيام مسئولية باقى المحكوم عليهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يطعنوا فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٥)	٦ ع ١	٢١
٢ — حجية الشيء المقضى به . عدم ورودها فى الأحكام إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء .		
(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/٤/١٩٦٥)	٧٢ ع ٢	٣٥٢
الطعن فى الأحكام .		
"المصلحة فى الطعن" :		
عدم جواز الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم .		
ليس للمدعيات بالحق المدنى النعى على الحكم لإعراضه من الرد على الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وخوضها مباشرة فى موضوع الدعوى وتبرئته .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥)	١٢٢ ع ٢	٦٢٤
بطلان الحكم .		
كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها . أثره : فقدانه صلاحيته للحكم . قضاؤه فى الدعوى على الرغم من ذلك . صدور الحكم باطلا .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٦ ع ٢	٤٢٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
راجع أيضا : بطلان .		
(القاعدة رقم (١) هيئة عامة بالصحيفة رقم ٣٣٩ ع ٢) .		
وحكم .		
(القاعدتين ٧٤ ، ٩٧ بالصحيفتين ٣٦٣ ، ٤٧٩ ع ٢) .		

تصحيح الحكم :

إغفال الفصل فى بعض الطلبات :

متى ترجع المحكمة الجنائية إلى قانون المرافعات المدنية ؟ عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو القانون الأخير من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

خلو قانون الإجراءات من إيراد حكم لحالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية كما فعل قانون المرافعات فى المادة ٣٦٨ .

إغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقص ، عليه الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٩/١١/١٩٦٥)	١٦٠ع٣	٨٤٠

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٧٢٤ ع ٣)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(خ)

خبرة . خطأ . خيانة أمانة

خبرة

راجع : إثبات .
(القاعدتين ١٢ ، ١٧ بالصحيفتين ٥٠ ، ٦٩ ع ١)

خطأ

١ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

شرط توافر حالة حصول الحادث نتيجة حادث قهرى : ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه . مثال .

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٥)	٢ ع ١	٤

٢ — ثبوت براءة المبلغ على انتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . وجوب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها و إلا كان الحكم معيبا . مثال .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ق — جلسة ١١/١/١٩٦٥)	١١ ع ١	٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# خيانة أمانة		
ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة ، مسألة نفسية . للمحكمة تبينها من ظروف الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٢ع٢	٦٢٤
راجع أيضا : تبديد .		
(د)		
# دخان		
١ — المقصود بعبارة الدخان المخلوط : الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت إلا إذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون بخلط الدخان بها وفى الحدود والنسب والمواصفات التى يصرح بها .		
(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠)	١٧٩ع٣	٩٣٧
٢ — مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع .		
(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠)	١٧٩ع٣	٩٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# دعارة		
١ — توافر ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة محل للدعارة . من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، متى كان تقديرها سائغا ، مثال .		
(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١٢ ع ١	٥٠
٢ — عدم تقيد المحكمة بندب خبير ، متى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . مثال فى دعارة .		
(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١٢ ع ١	٥٠
٣ — قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر استثنائى ، وجوب قصره على أضيق نطاق وعدم التوسع فى تفسيره، سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم ، دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . مثال فى جريمتى اعتياد على ممارسة الدعارة وزنا .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٥)	٢٨ ع ١	١٢٤
راجع أيضا : استئناف .		
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٤١٥ ع ٢)		
# دعوى إشهار الافلاس		
راجع : دعوى مدنيه .		
(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٧٩٥ ع ٣)		

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

دعوى جنائية

تحريكها :

"تحريكها بمعرفة النيابة"

١ — قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر استثنائى . وجوب قصره على أضيق نطاق وعدم التوسع فى تفسيره ، سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم . دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . مثال فى جريمتى اعتياد على ممارسة الدعارة وزنا .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٥)... ... ... — ٢٨ ع ١ — ١٢٤

٢ — اتخاذ إجراءات لرفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به . أثره : بطلان تلك الإجراءات . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . لا يصحح هذا البطلان الطلب اللاحق .

(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢) ... ... ٣٤ ع ١ — ١٥١

٣ — إقامة الدعوى الجنائية على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . أثره : اتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا . لا يحق لها التعرض لموضوعها وإلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها التصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه . عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام . جواز إبدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٣٩ ع ١	١٧٩
٤ — رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط . لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)	٧٥ ع ٢	٣٦٨
٥ — صور القيود التى ترد على حق النيابه فى رفع الدعوى الجنائية : (الشكوى) وقصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصى و (الطلب) وهو يصـدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا . انصراف الطلب إلى الجريمة ذاتها . إنطواؤه على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها . تحديد شخص المتهم لا يعتبر بيانا جوهريا فى الطلب — و (الإذن) وأريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال . تحديد شخص المتهم بيان جوهرى فى الإذن .		
مؤدى نص المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل — أن الجرائم المنوه عنها فيها إنما يتعلق بعمليات نقد لا تتصل بأشخاص معينين وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف إلى شخص مرتكبها . تكييف القيد الوارد بتلك المادة بأنه طلب . ليس فيه خروج		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
على صراحة النص فى تعبيره بأنه "إذن" . مادام هذا التكييف هو الذى يتفق وحكم القواعد العامة .		
(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥)	١٤١ع٣	٧٤٣
"تحريكها بمعرفة المحكمة"		
حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية . شروطه : وقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت إنعقادها ، وبأن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى فى الحال فور إكتشافها . تراخى إكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة . نظرها يكون وفقا للقواعد العادية . لا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها . المادتان ١/٢٤٤ ، ٢٤٦ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠)	٦٨ ع١	٣١٩
نظرها والحكم فيها :		
١ — لا يوجد قانونا ما يمنع المحكمة من الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة دون أن تلج الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٢ع٢	٦٢٤
٢ — مجرد تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٩ع٣	٨٣٣
راجع أيضا : نقابات .		
(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٣٤٥ع ٢) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إنقضاؤها :		
فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة . أثره : عدم اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ، وعدم انقضاء الدعوى الجنائية . ما دامت طرق الطعن فى الحكم لم تستنفد بعد . استيفاء الطاعن جميع إجراءات الطعن بالنقض فى هذا الحكم . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة له . قيام مسئولية باقى المحكوم عليهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يطعنوا فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	٦ ع١	٢١

دعوى مباشرة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها . متى تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم ؟ عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا . أثر تخلف ذلك : عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . إجازة القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١١ ع١	٤٥
٢ — للمدعى المدنى أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١٢٠ ع٢	٦١١

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

دعوى مدنية

مدى إختصاص المحاكم الجنائية بنظرها :

١ — استناد المدعى بالحق المدنى فى طلب التعويض إلى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء . عدم مجادلة الطاعنة فى انطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى . إقامة المحكمة حكمها على سبب صحيح مستمد من الأوراق هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها . استنادها تزيدا إلى المسئولية الناشئة عن الأشياء . نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ لاستناده فى طلب التعويض إلى المسئولية الأخيرة . غير مجد .

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/١/١٩٦٥) ... ... ٧ ع ١ | ٢٥

٢ — إجازة القانون للمدعى بالحق المدنى المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحاكم الجنائية . استثناء . وجوب عدم التوسع فيه ، وقصره على الحالة التى يكون فيها المدعى المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . مثال .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٦٥) ... ... ٣٠ ع ١ | ١٣٣

٣ — دعوى مدنية . شرط اختصاص المحكمة بنظرها : تعلقها بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم . الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم رفض طلب التعويض .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥) ... ... ١٣٧ ع ٣ | ٧٢٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — دعاوى الحقوق المدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . اباحة القانون رفعها استثناء إلى المحاكم الجنائية متى كان طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . الأثر المترتب على تخلف هذا الشرط : عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية . توزيع الإختصاص على هذا النحو من النظام العام . مثال . (الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٥)	١٨٤ ع ٣	٩٦٨
اجراءات نظرها أمام المحاكم الجنائية :		
١ — خضوع الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعوى الجنائيـــة فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية . عدم ترتيب هذه الإجراءات وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون . (الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/١/١٩٦٥)	٧ ع ١	٢٥
٢ — الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها . متى تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم : عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا . أثر تخلف ذلك : عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . إجازة القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . مثال . (الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٥)	١١ ع ١	٤٥
٣ — لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ٤٠١ إجراءات جنائية . إنطباق هذا الحكم على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون . (الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٥)	٤٢ ع ١	١٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية . من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٥)	١٢٠ع٢	٦١١
٥ — ليس للمدعيات بالحق المدنى النعى على الحكم لإعراضه من الرد على الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وخوضها مباشرة فى موضوع الدعوى وتبرئته .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ق — جلسة٢٨/٦/١٩٦٥)	١٢٢ع٢	٦٢٤
٦ — الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية . شروطها : اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، وأن يستلزم الفصل فى التعويضات إجراء تحقيق ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥)	١٣٧ع٣	٧٢٤
٧ — اشتراط المادة ٢٦١ اجراءات لإعتبار الدعوى متروكة أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة . ترك المرافعة من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥)	١٤٢ع٣	٧٥٦
٨ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . من الدفوع الجوهرية . على المحكمة التصدى له عند ابدائه . عدم تعلقه بالنظام العام . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٥)	١٥١ع٣	٧٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوطه بعدم ابدائه قبل الخوض فى الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥١ع٣	٧٩٥
١٠ — حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى لا يسقط إلا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية . مثال .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥١ع٣	٧٩٥
الحكم فيها :		
١ — تشكك المحكمة فى أصل الواقعة . قضاؤها فى موضوع الإتهام بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف . ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية بشأن وصف الواقعة . لا جدوى منه .		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩)	١٣٧ع٣	٧٢٤
٢ — مجرد تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم . كفايته للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٩ع٣	٨٣٣
٣ — متى ترجع المحكمة الجنائية إلى قانون المرافعات المدنية؟ عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو القانون الأخير من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
خلو قانون الإجراءات من إيراد حكم لحالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية كما فعل قانون المرافعات فى المادة ٣٦٨ . إغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص . عليه الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته .		
(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٦٠ع٣	٨٤٠
٤ — قضاء الحكم للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنيـــة ويرد على ما دفع به الطاعن من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠)	١٨٠ع٣	٩٤٥

راجع أيضا : تهريب جمركى .

(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ٩٣٧ع٣) .

وطعن .

(القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ٨٤٤ ع ٣) .

دفاع

الاخلال بحق الدفاع :

(١) ما يوفره :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — وجوب تبيان حكم الإدانة كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به . علة ذلك ؟ حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم . مثال ؟		
(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٦ ع ١	٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها . متى تتحقق ؟ باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع . عدم التزام الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع . المنوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها . عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها . مثال .		
(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/١/ ١٩٦٥)	١٨ ع ١	٧٥
٣ — دليل الإدانة : وجوب أن يكون مشروعا . إشتراط ذلك فى دليل البراءة . غير لازم . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٦٥)	٢١ ع ١	٨٧
٤ — تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور بالجلسة . على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض . أثر إغفال ذلك ؟ إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٥)	٣١ ع ١	١٣٧
٥ — طلب ضم قضايا لما يفصل فيها بحجة اتصالها بالقضية المطروحة . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها . ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥)	٦٠ ع ١	٢٧٨
٦ — تأسيس المتهم دفاعه على أنه قدم الإقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة . تأيد هذا الدفاع بما شهد المحاسب الضرائبى بالجلسة وبما قدمه المتهم من مستندات . دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه وتحرى مدى صدقه وإلا كان حكمها معيبا .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٥)	٨٩ ع ٢	٤٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة . على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم وإلا كان حكمها معيبا ومنطويا على الإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠١ ع ٢	٥٠١
٨ — المحاكمات الجنائية تبنى — بحسب الأصل — على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة . تمسك المتهم بسماع شهود أمام درجتى التقاضى . التفات المحكمة عن هذا الطلب بلا مبرر . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠١ ع ٢	٥٠١
٩ — وجوب إيراد المحكمة فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . إلتفات المحكمة عن دفاع المتهم وموقفه من التهمة وهى على بينة من أمره . أثره : صدور حكمها معيبا .		
(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٥)	١٠٥ ع ٢	٥٢١
١٠ — حضور محام عن المتهم فى إحدى القضايا وتقديمه شهادة تفيد مرضه . انصراف دلالة هذا الأمر إلى كافة القضايا التى أتهم فيها المتهم والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة . عدم إشارة الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المتهم والمنظورة بذات الجلسة — القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن — إلى العذر الذى أبداه المحامى وعدم تحدثه عن الشهادة المقدمة منه . اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٤)	١١٤ ع ٢	٥٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه . إصابته بعاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٦ع٢	٥٨٠
١٢ — على محكمة الجنايات إذا دفع أمامها بأن المتهم مصاب بعاهة عقلية أن تتثبت من أنه لم يكن مصابا بتلك العاهة أثناء محاكمته . ليس لها أن تطالبه بإقامة الدليل على ذلك . وإلا كان حكمها معيبا . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٦ع٢	٥٨٠
١٣ — على التاجر إثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد . حتى يكون امتناعه بعيدا عن دائرة التجريم . تعبير الشارع عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة . من أمثلة الأعذار قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله . تقديم العذر الجبرى إلى وزارة التموين وانتهاؤها إلى سلامته . التزامها بقبوله . الدفع به أمام محكمة الموضوع . عليها النظر فيه وتحقيقه . إن صح وجب عليها تبرئة الممتنع . المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ . (الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١١ /١٠ /١٩٦٥)	١٣٣ع٣	٦٩٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٤ — تقديم الطاعن مذكرة إلى المحكمة ضمنها ظروف اصداره الشيك ، ومنعه صرفه ، وحصول المدعى المدنى عليه بطريق النصب . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له استقلالا واستظهاره وتمحيص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إذ رأت اطراحه عنه . إمساكها عن ذلك قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٥)	١٤٣ع٣	٧٦١
١٥ — تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم . هو تعديل فى التهمة نفسها . لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١١/١٩٦٥)	١٥٦ع٣	٨٢٠
١٦ — المحكمة الإستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بسماع الشهود إلا إذا كان القصد تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٦٥)	١٧٠ع٣	٨٨٥
(ب) ما لا يوفره :		
١ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . لا حاجة إلى لفت نظر الدفاع . ما دام أن الواقعة المادية المطروحة بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة لم تتغير . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٥)	١٧ ع ١	٦٩
(والطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٥)	٢٤ ع ١	١٠١
(والطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٥)	٢٩ ع ١	١٢٩
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٤ ع ٢	٤٠٧
(والطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٥)	١١٩ ع ٢	٦٠٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . طبيعته : من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . علة ذلك : للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث . هى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحت التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها . مثال.		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٨/١/١٩٦٥)	١٩ ع ١	٧٩
٣ – القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . طبيعته : قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .		
(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٥/٢/١٩٦٥)	٢٩ ع ١	١٢٩
(والطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٩/١١/١٩٦٥)	١٥٨ ع ٣	٨٢٨
٤ – ندب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم . عدم افصاح الأخير عن توكيل محام آخر ، وسكوته عن طلب تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١/٣/١٩٦٥)	٣٨ ع ١	١٧١
٥ – للمحامى – موكلا كان أو منتدبا – أن يسلك السبيل الذى يراه محققا رسالة الدفاع على الوجه الذى يرضى ضميره ويتفق مع شرف مهنته وعلى هدى من خبرته فى القانون .		
(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١/٣/١٩٦٥)	٣٨ ع ١	١٧١
٦ – الدفع بأن المتهم كان حدثا وقت وقوع الجريمة . إتصاله بالولاية . جواز إثارته فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . لهذه المحكمة القضاء فيه من تلقاء نفسها . شرط ذلك : أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم وأن يكون ذلك لمصلحة الطاعن .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥)...	٦٤ ع ١	٢٩٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — عدم حضور المحامى الموكل عن المتهم وحضور محام آخر عنه سمعت المحكمة مرافعته . لا إخلال بحق الدفاع . مادام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ، ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٧ ع ١	٣١٤
٨ — استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٧ ع ١	٣١٤
٩ — قول الطاعن بأنه كان محبوسا . لا يلزم عنه استحالة اتصاله بمحاميه . كان فى وسعه أن يطلب من إدارة السجن إخطار محاميه بتاريخ الجلسة التى أعلن بها .		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٧ ع ١	٣١٤
١٠ — لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن دفاع ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤ ع ٣	٤٠٧
١١ — حضور المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه . ليس له التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . حقه فى طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . على المحكمة اجابته إلى طلبه .		
عدم تطلب القانون حضور محام مع المتهم أثناء محاكمته فى مواد الجنح والمخالفات .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٥ ع ١	٤١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — تمسك المتهم بسماع أحد الشهود. افساح المحكمة المجال أمام النيابة لإعلانه وعجزها عن الاهتداء إليه . قعود المتهم عن سلوك الطريق القانونى لسماعه ، وعدم ادراج مستشار الاحالة اسمه فى قائمة الشهود . لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٢ع٢	٥٠٥
١٣ — لمحكمة الجنايات الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود . المادتان ٣٨١ ، ٢٧١ إجراءات . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٢ع٢	٥٠٥
١٤ — ليس من الواجب قانونا حضور محام مع المتهم بجنحة ، إلا أنه إذا عهد المتهم إلى محام للدفاع عنه ، تعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا . عدم تقيدها بسماعه فى حالة عدم حضوره ما لم يثبت لها أن غيابه لعذر قهرى. (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٣ع٢	٥١١
١٥ — طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة . عدم التزام المحكمة باجابته . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١٢٠ع٢	٦١١
١٦ — تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة . وعدم إبداء العذر الذى يقول أنه منعه من الحضور . لامحل لرد المحكمة على ذلك . (الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٤)	١٢٦ع٣	٦٦٢
١٧ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة . عليها تمحيصها وردها إلى الوصف الصحيح . شرط ذلك : وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعدم إضافة عناصر جديدة . المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الدفاع إلى التعديل عند استبعاد أحد عناصر الجريمة فحسب .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مثال : تعديل الوصف من القتل العمد إلى الضرب المفضى إلى الموت . عدم التنبيه إليه لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٦٤)	١٢٧ع٣	٦٦٢
١٨ — إجابة طلب التأجيل للاستعداد أو عدم إجابته . مسألة موضوعية . عدم التزام بالرد عليه صراحة .		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥)	١٣٧ع٣	٧٢٤
١٩ — عدم سلوك المتهم الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود . لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم.		
(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١/١١/١٩٦٥)	١٤٦ع٣	٧٧٥
٢٠ — صراحة نص المادة ١٨٧ إجراءات فى وجوب إعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل . عدم توقف إعلانهم على تصريح من المحكمة .		
(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٥)	١٤٦ع٣	٧٧٥
٢١ — تعلق نص المادة ٢٧٢ إجراءات بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات فى الجلسة . لا بطلان على مخالفته .		
(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٥)	١٤٦ع٣	٧٧٥
٢٢ — الأصل هو سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها . متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق؟ إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك : أن تبين علة الرفض ؟		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٥)	١٥٢ع٣	٨٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٣ — الحديث الذى يجرى فى محل مفتوح للكافة ودون ثمة اعتداء على الحريات. تسجيله . النعى على الدليل المستمد منه بعدم مشروعيته . لا محل له . (الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٨ع٣	٨٢٨
٢٤ — إعلان المتهم بالتهمة بظرفها المشدد . عدم منازعته فى ذلك . سكوت المدافع عن تناول أمرها فى دفاعه . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩)	١٧١ع٣	٨٩٠
٢٥ — لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة . على المتهم أن يطلب صراحة تدوين ما يعنيه إثباته بالمحضر . (الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧)	١٨٤ع٣	٩٦٨

راجع أيضا : استئناف .

(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ١٢٨٢ع٣)

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدتان ٩٣ و ١٠٦ بالصحيفتين رقم ٤٦٣ و ٥٢٣ ع ٢) .

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

دفوع

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :

١ — لا يوجد قانونا ما يمنع المحكمة من الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة دون أن تلج الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥) ... ... | ١٢٢ع٢ | ٦٢٤

٢ — ليس للمدعيات بالحق المدنى النعى على الحكم لإعراضه عن الرد على الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وخوضها مباشرة فى موضوع الدعوى وتبرئته .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥) ... ... | ١٢٢ع٢ | ٦٢٤

الدفع ببطلان اذن التفتيش وبطلان اجراءاته :

١ — اختلاف الدفع ببطلان إذن التفتيش عن الدفع ببطلان إجراءاته . عدم جواز إثارة الدفع ببطلان إجراءات تنفيذ الإذن لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥) ... ... | ١٢٤ع٢ | ٦٤٣

٢ — عدم إرفاق أصل محضر التحريات و إذن التفتيش ملف الدعوى . لا يفيد حتما عدم وجود المحضر أو سبق صدور الإذن .

عدم منازعة الطاعن أمام محكمة الموضوع فى صدور الإذن . ليس له المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٥) ... ... | ١٦٣ع٣ | ٨٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — قضاء الحكم للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية ويرد على ما دفع به الطاعن من قبول تلك الدعوى لهذا السبب . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠)	١٨٠ع٣	٩٤٥
الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى :		
١ — عدم تعلق هذا الدفع بالنظام العام . سقوطه بعدم إبدائه قبل الخوض فى الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥١ع٣	٧٩٥
٢ — حق المدعى المدنى فى إختيار الطريق الجنائى لا يسقط إلا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية . مثال .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥١ع٣	٧٩٥
الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة :		
١ — الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . سقوطه إذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود .		
طلب المتهم سماع شاهدى الإثبات فى جريمة السرقة المسندة اليه وسماع أحدهما بالفعل . لا يعدو أن يكون دفاعا فى تهمة السرقة . تعديل المحكمة وصف التهمة وتوجيهها اليه تهمة التبديد . مبادرة المتهم قبل إبداء أى دفاع موضوعى إلى الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . قبول المحكمة لهذا الدفع . سديد .		
(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٦٢ع٣	٨٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . دفع جوهرى وإن كان لا يتعلق بالنظام العام . على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود. سكوت المتهم أو المدافع عنه عن التمسك به قبل الاستماع لأقوال الشهود . سقوط حقه فى الدفع به .		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٦)	١٧٦ع٣	٩١٦
الدفع بعدم الاختصاص الولائى :		
الدفع بعدم الاختصاص الولائى . تعلقه بالنظام العام. جواز إثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨)	١٣٤ع٣	٧٠٢
الدفع بعدم صلاحية الحكم للتنفيذ :		
الدفع بعدم صلاحية الحكم للتنفيذ لصدوره من محكمة غير مختصة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨)	١٣٤ع٣	٧٠٢
دقيق		
المقصود بالتجريم فى حكم المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر: هو قيام أصحاب محال البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق . القيام بعملية بيع فردية عرضية إسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة بعيدة عن أن تكون محلا للتأثيم والعقاب .		
(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢)	١٦٩ع٣	٨٨٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ر)

رابطة سببية . رد اعتبار . رد القضاة . رسوم . رشوة

رابطة سببية

١ — مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه . مالم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية . مثال .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٨) ... ... ٤٦ ع ١ — ٢١٥

٢ — علاقة السببية فى المواد الجنائية . طبيعتها : علاقة مادية ، تبدأ بالفعل الضار وترتبط معنويا بما يجب على الجانى أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله العمدى . ثبوت قيام هذه العلاقة . مسألة موضوعية . أمثلة .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٨) ... ... ٤٦ ع ١ — ٢١٥

(والطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٤) ... ... ١٢٧ ع ٣ — ٦٦٢

رد اعتبار

شروط رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية ؟ مضى مدة ١٢ سنة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أوسقوطها بمضى المدة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق . أثر ذلك : محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . المادتان ٥٥٠ ، ٥٥٢ اجراءات . خلو قانون الأسلحة والذخائر من نص يتنافر مع هذه القاعدة العامة . أثر ذلك عند تطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٣٦ من القانون الأخير ؟ (الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٥)	٥٠ ع ١	٢٣٣
رد القضاة		
١ — كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها . أثره : فقدانه صلاحيته للحكم . قضاؤه فى الدعوى على الرغم من ذلك . صدور الحكم باطلا . (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٦ ع ٢	٤٢٤
٢ — القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت فيها رأيا نهائيا ضده . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥)	١٢٣ ع ٢	٦٣٢
رسوم		
رسوم قضائية :		
عدم دفع الرسوم القضائية . لا تأثير له فى حقوق المتهم فى الدفاع . عدم تعلقه بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها . (الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٥)	١٠٦ ع ٢	٥٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" الإعفاء من أدائها " :		
مؤسسة النقل العام تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة . هى ليست مصلحة من مصالح الحكومة . عدم إعفائها من أداء الرسوم المقررة على ما ترفعه من دعاوى إعمالا لنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .		
(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠)	٧١ ع ١	٣٣٢
"المحكمة المختصة بتقديرها" :		
تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى فيه (وهو قضاء محكمة الموضوع) . إختصاص المحكمة الاستئنافية وهى تنظر فى أمر تقدير الرسوم بما يثار حول مقدارها عن الدرجتين (لا حول أساس الإلزام بها) وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام .		
(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠)	٧١ ع ١	٣٣٢
رسم الإنتاج :		
١ – العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج : هى الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وبأداء الرسم الذى يكون مستحقا فضلا عن الغلق والمصادرة . للمحكمة القضاء بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق إذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لا يجاوز ألف جنيه فى حالة تعذر تحديده المواد ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .		
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/١٠/١١)	١٣٢ ع ٣	٦٩١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — خلو الحكم من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول فيها ومقدار الرسم المستحق . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٦٥)	١٣٢ ع ٣	٦٩١

رشوة

راجع : تعد .

(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٥٩٠ ع ٢) .

(ز)

زنا

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر استثنائى . وجوب قصره على أضيق نطاق وعدم التوسع فى تفسيره، سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم . دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . مثال فى جريمتى اعتياد على ممارسة الدعارة وزنا .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٥)	٢٨ ع ١	١٢٤
٢ — سقوط حق الزوج فى تحريك دعوى الزنا إذا ما ارتكب المنكر بعلمه ورضاه .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٥)	٢٨ ع ١	١٢٤

(س)

سب . سبق إصرار . سرقة . سلاح

سب

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ ـ تحقق القصد الجنائى فى جرائم السب متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها . وجوب البحث فى جرائم النشر عن مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها . اشتمال المقال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير . على محكمة الموضوع الموازنة بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٤٩ ع ٣	٧٨٧
٢ ـ تعرف حقيقة ألفاظ السب . مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٤٩ ع ٣	٧٨٧
٣ ـ النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . مثال .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٤٩ ع ٣	٧٨٧

راجع أيضا : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٦١١ ع ٢)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سبق إصرار		
١ – سبق الإصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه . أثره : مساءلة كل متهم عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه أو من زملائه . إدانة الحكم كلا من الطاعنين بجناية الضرب المفضى إلى الموت من جراء بعض الضربات التى أحدثوها بالمجنى عليه . صحيح . ما دام قد أثبت توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد واتفاقهم السابق على ضرب المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٤)	١٢٧ع٣	٦٦٢
٢ – لا تناقض من نفى سبق الإصرار و بين ثبوت حصول الاتفاق على القتل بين الفاعلين الأصليين .		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩)	١٣٦ع٣	٧١٨
٣ – سبق الإصرار . ماهيته . حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى . استخلاص القاضى لها من وقائع خارجية . ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص .		
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٩ع٣	٨٣٣
٤ – جمع الحكم بين ظرفى سبق الإصرار والترصد عند تحدثه عنهما لا يضيره ما دام قد دلل على نفيهما تدليلا سائغا .		
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٩ع٣	٨٣٣
سرقة		
أركانها :		
١ – إخفاء الأشياء المسروقة لا يعتبر اشتراكا فى سرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة. جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . مثال .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٨ ع ١	٢٦٧
٢ — ثبوت أن المال المختلس لم يكن مسلما للمتهمين بل كان مودعا فى المكان المعد له بالشركة التى يعملون بها وأن اتصالهم به كان بصفة عرضية بحكم عملهم . اعتبار الواقعة سرقة بالمادة ١/٣١٧ ، ٥ ، ٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٤)	٨٧ ع ٢	٤٣٠
راجع أيضا : دفوع .		
(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ٨٤٨ ع ٣) .		
الظروف المشددة للعقوبة :		
"السرقة بإكراه" :		
١ — الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه . لا يشترط فيه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس . يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس . متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس . كل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين — السرقة والاعتداء — يعتبر فاعلا فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطها .		
(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦١ ع ١	٢٨١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا . غير لازم . مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .		
(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٦١ ع ١	٢٨١
"السرقة مع حمل السلاح" :		
حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١١ ع ٢	٥٥٦
راجع أيضا : وصف التهمة .		
(القاعدتين ١٧ و٢٤ بالصحيفتين ٦٩ و١٠١ ع ١) .		

سلاح

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — الإحراز . ماهيته : هو الاستيلاء المادى على الشيء لأى باعث كان . الحيازة : يكفى فى توافرها أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشيء ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز له شخصا آخر نائبا عنه . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢)	٤٣ ع ١	٢٠١
٢ — القانون إذ حظر حيازة أو إحراز الأسلحة النارية إلا بترخيص من وزير الداخلية قصد فى نفس الوقت أن يكون هذا الترخيص شخصيا لمن صدر باسمه الترخيص مقصورا على السلاح أو الأسلحة المبينة به بذواتها دون سواها مما لم يرد به .		
(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٩)	٤٩ ع ١	٢٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — العقوبة المقررة بالمادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى الأشغال الشاقة المؤبدة . عدم جواز النزول بهذه العقوبة عن السجن لمدة ثلاث سنوات عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات . شروط رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية ؟ مضى مدة ١٢ سنة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق . أثر ذلك : محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل مايترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . المادتان ٥٥٠ ، ٥٥٢ إجراءات . خلو قانون الأسلحة والذخائر من نص يتنافر مع هذه القاعدة العامة . أثر ذلك عند تطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون الأخير ؟		
(الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٥)	٥٠ ع ١	٢٣٣
٤ — إنصراف أثر الترخيص بحمل السلاح الصادر إلى الخفير إلى المالك والخفير معا . إقتصار حيازة المالك على كل ما من شأنه تحقيق الغرض من الترخيص — وهو الحراسة . إقتصار الإحراز على الخفير المرخص له دون غيره بحمله واستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغرض . حيازة الطاعن (المالك) السلاح محل الترخيص لحفظه لديه بعد انتهاء فترة الحراسة . لا جريمة فيه . مالم يرد عليه مانع سواء من نص فى القانون أو لقيد فى شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل .		
(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥)	٥٤ ع ١	٢٥١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ ـ نص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)	٧٦ ع ٢	٣٧٢
٦ ـ ثبوت قيام المطعون ضده الثانى بتسليم السلاح المرخص له بحمله وذخيرته للطعون ضده الأول من غير أن يكون مرخصا له باحرازه . أثر ذلك : إلغاء الترخيص الصادر للطعون ضده الثانى بحمل السلاح وحظر وتحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير . المادة ١٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)	٧٦ ع ٢	٣٧٢
٧ ـ اشتراط القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح أن تكون حيازتها أو إحرازها بقصد الاتجار .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٣ ع ٢	٤٠٣

راجع أيضا : إرتباط

(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ٩١٦ ع ٣) .

وتفتيش

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤٥٢ ع ٢)

وجريمة .

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٨٠١ ع ٣) .

وسرقة

(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٥٠٩ ع ٢) .

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ش)

شركات . شروع . شريك . شهادة . شهادة جمركية . شهادة زور . شهادة صحية . شهود . شيك بدون رصيد .

شركات

١ – احتفاظ شركة السكر والتقطير المصرية بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة فى ظل أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ . اشتراك الدولة فى رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص .

قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق المادة ١١٣ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوك لإحدى الهيئات العامة رغم ثبوت أن الحادث وقع قبل صدور التعديل المدخل على المادة المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٤/٥/١٩٦٥) ... ... ٨٧ ع ٢ – ٤٣٠

٢ – الخطأ فى بيان اسم الشركة فى إعلان الدعوى المدنية لا يقتضى بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها . ما دامت تحريات الجهة الإدارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الاسم . واجب المحكمة : هو تكليف الطاعن باعادة إعلان الشركة إعلانا صحيحا وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوانين، وإلا كان حكمها معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥) ... ... ٩٩ ع ٢ – ٤٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
شروع		
١ ـــ جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية . تحققها : بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى . ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥)	١٢٣ ع ٢	٦٣٢
٢ ـــ مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . شروع معاقب عليه .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥)	١٢٣ ع ٢	٦٣٢
٣ ـــ ضبط المتهم خارج مبنى الشركة المجنى عليها حاملا آلة مملوكة لها . اعترافه بشروعه فى سرقتها ، وبأن وقوع الجريمة كان بناء على اتفاقه مع متهم آخر . قوله بأن ما اقترفه يعد عملا تحضيريا غير صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٩/٦/١٩٦٥)	١٢٥ ع ١	٦٥٤
٤ ـ عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية . المادتان ٤٦ ، ١١٨ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ٥/١٠/١٩٦٥)	١٢٨ ع ٣	٦٧٢
٥ ـ وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والحكم عليه بالحبس سواء فى جريمة الاختلاس التامة أو الشروع فيها . المادة ٢٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٥/١٠/١٩٦٥)	١٢٨ ع ٣	٦٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ـ تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم . هو تعديل فى التهمة نفسها . لا تملك المحكمة إجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٨)	١٥٦ع٣	٨٢٠
راجع أيضا : تزييف .		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٤٤١ ع ٢)		
وجريمة .		
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٠٨ع ١)		
شريك		
١ ـ تحمل الفاعل أو الشريك مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عنها ، ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها . متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى المتفق على ارتكابها .		
الفصل فى الاحتمال . موضوعى .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١١ع٢	٥٥٦
٢ ـ حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١١ع٢	٥٥٦
راجع أيضا : اشتراك واتفاق .		
(القاعدة رقم ١٣٦ ع ٢) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

شهـــادة

راجع : إثبات .

(القواعد ٨٧ ، ١٢١ ، ١٢٥ بالصحائف ٣٨١ ، ٦١٨ ، ٦٥٤ ع ٢) .

شهادة جمركية

١ — العبرة — بصدد تطبيق أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والقرار المنفذ له بشأن استخراج شهادات الجمرك القيمية — هى بوصول البضائع إلى جمرك مصر لا إلى الجهة التى استوردت البضاعة من أجلها .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥) ... ... | ١٤١ ع ٣ | ٧٤٣

٢ — إيجاب القانون تقديم شهادة جمركية قيميه مستقلة مقابل كل مبلغ يفرج عنه بموجب استمارة دون التعويل على ما إذا كانت البضاعة التى أفرج من أجل استيرادها عن العملة قد وردت فى رسالة واحدة أو فى رسائل متفرقة . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥) ... ... | ١٤١ ع ٣ | ٧٤٣

شهادة زور

تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك . لا يصح ، علة ذلك : ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة . وجوب ألا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١/٤)	٥ ع ١	١٦

شهادة صحية

صدور قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الإعلان الدستورى فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وتنفيذا لحكم المادة ٢٣ الوارد بالباب الرابع من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية . إنعطاف العقاب المبين بالمادة ٢٦ من هذا القانون لمخالفة أحكام الباب الرابع على الإخلال بمضمون قرار وزير الصحة المذكور .		
اعتبار الحكم المطعون فيه تهمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وعدم الحمل لجراثيمها مخالفة لا جنحة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/١)	١٤٤ ع ٣	٧٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# شهود		
راجع : إثبات "شهود" :		
# شيك بدون رصيد		
١ ـ إستيفاء الورقة الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى مجرد النقود . إعتبارها شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ عقوبات .		
حمل الشيك تاريخا واحدا . عدم قبول الادعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله .		
سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . توفره بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . مثال .		
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١/١٢)	١٤ ع ١	٥٨
٢ ـ إصدار الطاعن شيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخين مختلفين وعن معاملتين مختلفتين . دلالة ذلك على أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة . لا محل لتطبيق المادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١/١٢)	١٤ ع ١	٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تمامها : بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . علة ذلك ؟ لا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٩ ع ١	٧٩
٤ — ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة . على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم وإلا كان حكمها معيبا ومنطويا على الإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠١ ع ٢	٥٠١
٥ — تقديم الطاعن مذكرة إلى المحكمة ضمنها ظروف إصداره الشيك ، ومنعه صرفه ، وحصول المدعى المدنى عليه بطريق النصب . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له استقلالا واستظهاره وتمحيص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه عنه وإمساكها عن ذلك قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١)	١٤٣ ع ٣	٧٦١
٦ — إبداء الطاعن دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنسوبة إليه وبين جريمتى إصدار شيكين آخرين موضوع دعويين كانتا منظورتين مع الدعوى الأولى . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له وإلا كان حكمها معيبا بالقصور .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥٠ ع ٣	٧٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه ، لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد . مادام الساحب لم يسترده من المجنى عليه . الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة . (الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥١ع٣	٧٩٥

(ص)

صحافة

راجع : نقابات .

(القاعدة رقم ٢ "نقابات" بالصحيفة رقم ٣٤٥ ع ٢) .

(ض)

ضرائب . ضرب أفضى الى الموت . ضرر .

ضرائب

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — وجوب تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة أو تقديره إن لم يكن مقدرا مع بيان توافر نية المتهم فى التهرب من دفعها و إلا كان الحكم قاصرا . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٨٩ ع ٢	٤٤٦
٢ — تأسيس المتهم دفاعه على أنه قدم الإقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة . تأيد هـذا الدفاع بما شهد به المحاسب الضرائبى بالجلسة و بما قدمه المتهم من مستندات .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
دفاع جوهرى. على المحكمة تحقيقه وتحرى مدى صدقه وإلا كان حكمها قاصرا .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٥)	٨٩ ع ٢	٤٤٦

ضرب أفضى الى الموت

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه . ما لم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/٣/١٩٦٥)	٤٦ ع ١	٢١٥
٢ — علاقة السببية فى المواد الجنائية . مسألة موضوعية . إنفراد قاضى الموضوع بتقديرها . ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/٣/١٩٦٥)	٤٦ ع ١	٢١٥
٣ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة . عليها تمحيصها وردها إلى الوصف الصحيح . شرط ذلك : وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعدم إضافة عناصر جديدة . المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الدفاع إلى التعديل عند استبعاد أحد عناصر الجريمة فحسب .		
مثال : تعديل الوصف من القتل العمد إلى الضرب المفضى إلى الموت . عدم التنبيه إليه . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٦٥)	١٢٧ ع ٣	٦٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
راجع أيضا : أسباب الإباحة .		
(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٥٥٢ ع ٢)		
ضرر		
إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعنين على المجنى عليها . تضمنه أركان المسئولية المدنية . وجوب الحكم على مقارفه بالتعويض . لا تثريب على المحكمة عدم تبيانها الضرر بنوعيه المادى والأدبى .		
(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣)	١٧٧ع٣	٩٢٥
(ط)		
طعن		
١ — من له حق الطعن : من مسه الحكم المطعون فيه، وفيما يختص بحقوقه فحسب . مثال .		
(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)	١٦١ع٣	٨٤٤
٢ — الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم . تدخل المحامين عنهم فى ذلك لا يكون إلا بناء على إرادتهم . عدم إظهار الطاعن رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه . لا حق له فى التعلل بتأخر إدارة السجن فى دعوته لهذا الغرض . مثال .		
(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١)	١٨٢ع٣	٩٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
راجع أيضا : حكم . (القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٦٢٤ ع ٢)		
(ظ)		
ظروف مشددة		
١ — اشتراط القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح أن تكون حيازتها أو إحرازها بقصد الاتجار . (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٣ ع ٢	٤٠٣
٢ — حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به . (الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١١ ع ٢	٥٥٦
راجع أيضا : سرقة . (القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٢٨١ ع ١)		
وسلاح . (القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٢٣٢ ع ١)		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ع)

عاهة عقلية

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٦٥ ع ١)

(والقاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠ ع ٢)

عاهة مستديمة

١ ـ المقصود بعبارة "يستحيل برؤها" . أنها باقية على الدوام والاستمرار .

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق — جلسه ١١/٥/١٩٦٥) ... ... | ٩٠ ع ٢ | ٤٥٠

٢ـ تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم . هو تعديل فى التهمة نفسها . لاتملك المحكمة اجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . مثال .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١١/١٩٦٥) ... ... | ١٥٦ ع ٣ | ٨٢٠

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

عقوبة

تقسيم العقوبات :

"عقوبات أصلية . وعقوبات تكميلية" :

١ — وجوب تعيين الحكم مقدار مالم يدفع من الضريبة أو تقديره إن لم يكن مقدرا مع بيان توافر نية المتهم فى التهرب من دفعها و إلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٥) ... ... | ٨٩ ع٢ | ٤٤٦

٢ — وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى. القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى و ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٥) ... ... | ١٠٨ ع٢ | ٥٣٨

٣ — شروط الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : (الأول) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون المذكور. (والثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون المشار إليه .

ثبوت أن البناء لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون ، وأن المتهم ليس هو

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المنشىء للتقسيم ، وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة ، وأنه لا يوجد التزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة . لا موجب للحكم بالإزالة .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٧/٦/١٩٦٥)...	١٠٩ع٢	٥٤٥
٤ ــ العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ــ فى الاحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ــ هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٧/٦/١٩٦٥)	١٠٩ع٢	٥٤٥
٥ ــ اغفال الحكم الصادر من محكمة أول درجة القضاء بالزام المتهم بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا . استئناف المتهم هذا الحكم وسكوت النيابة عن استئنافه . لا محل لتعييب الحكم المطعون فيه لعدم تصحيحه هذا الخطأ . علة ذلك : حتى لا يضار المتهم من استئنافه .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٧/٦/١٩٦٥)	١٠٩ع٢	٥٤٥
٦ ــ عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية . المادتان ٤٦ ، ١١٨ عقوبات .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٥/١٠/١٩٦٥)	١٢٨ع٣	٦٧٢
٧ ــ وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والحكم عليه بالحبس سواء فى جريمة الاختلاس التامة أو الشروع فيها . المادة ٢٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٥/١٠/١٩٦٥)	١٢٨ع٣	٦٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج : هى الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه و بأداء الرسم الذى يكون مستحقا فضلا عن الغلق والمصادرة . للمحكمة القضاء بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق إذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لايجاوز ألف جنيه فى حالة تعذر تحديده . المواد ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .		
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١١)	١٣٢ع٣	٦٩١
٩ — إقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص . وجوب القضاء بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلا عن الغرامة . المواد ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من قرار وزير الإسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٨)	١٥٥ع٣	٨١٦
١٠ — الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعتها : عقوبة يخالطها التعويض . لمصلحة الجمارك الادعاء مدنيا بها .		
(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠)	١٧٩ع٣	٩٣٧

راجع أيضا : فاعل أصلى .

(القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٧١٨ ع ٣) .

وقانون .

(والقاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٧٤٣ ع ٣) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تطبيقها :

"تعددها"

١ — إلتزام صاحب العمل بإعداد سجلات القيد والأجور وإصابات العمل والفحص الطبي الدورى . العقاب على الإخلال به هو الغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش . عدم تعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم . المادتان ٤٥ و ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية . مثال .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥) ... ... ٥٦ ع ١ — ٢٦١

٢ — الالتزام الملقى على صاحب العمل بوضع جدول ببيان يوم العطلة الأسبوعى وساعات العمل وفترات الراحة . من قبيل الأحكام التنظيمية . عدم تعدد الغرامة فيه بقدر عدد العمال عند الإخلال به .

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥) ... ... ٦٢ ع ١ — ٢٨٩

"تقديرها"

عدم خروج المحكمة فى تقدير العقوبة المقضى بها على المتهم عما هو مقرر قانونا للجريمة التى دين بها . هى لا تسأل عن موجبات الشدة حتى لو كانت قد تزيدت فذكرت لها عللا خاطئة .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٥) ... ... ٨١ ع ٢ — ٣٩٣

العقوبة المبررة :

القول بعدم الجدوى من الطعن المؤسس على عدم توافر نية القتل لدى الطاعن فى جرائم الشروع فى القتل المنسوبة إليه على اعتبار أنه دين بجريمة إحراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة . لا محل له ، ما دام أن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها . (الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢)	٤٤ ع ١	٢٠٦
الظروف المشددة للعقوبة :		
راجع : سرقة .		
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٥٥٦ ع ٢) .		
وسلاح .		
(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٤٠٣ ع ٢) .		
علامة تجارية		
١ — شروط إنزال العقاب إعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ — فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول ـ توافر ركنين : (الأول) التزوير أو التقليد (والثانى) سوء النية . (الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	٩٩ ع ٢	٤٨٨
٢ — العبرة فى تقليد العلامات التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . المعيار فى أوجه الشبه بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . مثال . (الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	٩٩ ع ٢	٤٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عمل		
١ — عدم انطباق أحكام عقد العمل الفردى على الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر . العمل العرضى . ما هيته : كل عمل يقوم به العامل و يكون بطبيعته داخلا فى الأعمـال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملا عرضيا . (الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٥)	٢٢ ع ١	٩٣
٢ — عدم توقيع العمال على محضر مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الإثبات . خضوع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٥)	٢٢ ع ١	٩٣
٣ — سريان الاجراءات الخاصة بإعداد سجـل القيد والأجور وسجل الإصابات الواردة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على العمال الموسميين . المـادتان ١٩ و ٤٥ من القانون المذكور . (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٨)	٢٥ ع ١	١٠٥
٤ — خلو القانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل من أى نص يشير إلى استثناء العـمال الموسميين من تطبيق أحكامه . المواد ٤ و ٥ و ٨٨ من القانون المذكور . (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٨)	٢٥ ع ١	١٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ ـــ مسئولية صاحب العمل مع المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله فى تنفيذ كافة الإلتزامات المقـــررة فى قانون العمل . طبيعة هذه المسئولية : تضامنية ومقـــررة بقوة القانون . لا يجدى صاحب العمل إلقاءها على عاتق المقاول المتضامن معه . المـادة ٥٣ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٢/٨)	٢٥ ع ١	١٠٥
٦ ـــ إلتزام صاحب العمل باعداد سجلات القيد والأجور وإصابات العمل والفحص الطبى الدورى . العقـــاب على الإخلال به هو الغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش . عدم تعدد العقوبة بقـــدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم . المـادتان ٤٥ ، ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٦ ع ١	٢٦١
٧ ـــ الالتزام الملقى على صاحب العمل بوضع جدول ببيان يوم العطلة الأسبوعى وساعات العمل وفترات الراحة . من قبيل الأحكام التنظيمية . عدم تعدد الغرامة فيه بقدر عدد العمال عند الإخلال به .		
(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦٢ ع ١	٢٨٩
٨ ـــ ثبوت أن من بين ما أسند إلى المطعون ضدهما فى الأوراق عدم اعداد سجـل لقيد أجور العمال . إستبدال النيابة به خطأ فعلا هو عدم إنشاء سجل خاص لكل عامل . إدانة المحكمة لهما عن هذا الفعل . خطأ قانونى يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بتبرئتهما من تلك التهمة .		
(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦٢ ع ١	٢٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — التزام أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم وإلا حق عقابهم بمقتضى المادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل . قرار وزير الشئون البلدية والقروية ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر تنفيذا للقانون المذكور . انطباق قرار وزير الصحة ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ على العمال دون أصحاب المصانع . (الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٢ ع ٢	٣٩٨
١٠ — نص الشارع على نوعين من التضامن فى المسئولية : (أولها) التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين (وثانيهما) التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها . (الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٨)...	٩٨ ع ٢	٤٨٢
١١ — عدم مسئولية رب العمل الأصلى عن النشاط الإجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانونا . (الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٨)	٩٨ ع ٢	٤٨٢
١٢ — عدم تبيان الحكم كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد اقتضوها من عملهم أصبحت جزءا من الأجر ، وأن المساس بها يعد خروجا على القيود المشروطة بالاتفاق تؤثمه أحكام قانون العمل . قصور يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٥)	١٠٤ ع ٢	٥١٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٣ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى المادة المذكورة . تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . كون وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها . اعتبار ذلك من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم . وجوب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها . مثال فى جريمتى عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف خاص لكل عامل . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١١/١٠/١٩٦٥)	١٣٠ع٣	٦٨٣

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ٨٧٩ع٣)

عود

الاشتباه . طبيعته : وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه . افتراض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به وترتيبه عليه محاسبته وعقابه عنه . صدور فعل من المشتبه فيه ــ بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة ــ يؤكد خطورته . كفاية هذا الفعل وحده لاعتباره عائدا للاشتباه . تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٥ ع ١	٢٥٦

(غ)

غرفة الاتهام . غش

غرفة الاتهام

قضاء المحكمة الجزئية نهائيا بعـدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . على غرفة الاتهام إذا رأت وجها للسير فى الدعوى إحالتها إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية أو بوصف الجناية والجنحة معا بطريق الخيرة . سواء أكان وصف الجناية محل شك فى نظرها أو كان وصف الجنحة هو الوصف الظاهر . المـادة ١٨٠ إجراءات قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١)	١٠٧ع ٢	٥٣٠

غش

١ — وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كياويا و بكترولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الإنتاج و إلا اعتبرت غير صالحة للاستهلاك الآدمى . لا يقبل المجادلة فى مصدر المياه المستعملة . المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤ ع ٢	٤٠٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك . تحقق عنصرها المادى. بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤ ع ٢	٤٠٧
٣ — المقصود بعبارة الدخان المخلوط : الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت إلا إذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون بخلط الدخان بها وفى الحدود والنسب والمواصفات التى يصرح بها . (الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠)	١٧٩ ع ٣	٩٣٧
٤ — مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع . (الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠)...	١٧٩ ع ٣	٩٣٧

(ف)

فاعل أصلى

١ — الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه . لا يشترط فيه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس . يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس . متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس . كل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين — السرقة والاعتداء — يعتبر فاعلا فى الجريمة الناتجة من ارتباطها . (الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦١ ع ١	٢٨١

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٢ — تحمل الفاعل أو الشريك مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عنها ، ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها . متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى المتفق على ارتكابها .

الفصل فى الاحتمال ، موضوعى .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٥) ١١١ع٢ ٥٥٦

٣ — حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٥) ١١١ع٢ ٥٥٦

٤ — لا تناقض بين نفى سبق الإصرار وبين ثبوت حصول الاتفاق على القتل بين الفاعلين الأصليين .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥) ١٣٦ع٣ ٧١٨

(ق)

قانون . قبض . قبض وحبس بدون وجه حق .
قتل خطأ . قتل عمد . قذف . قصد إحتمالى .
قصد جنائى . قضاة . قوة الشىء المقضى

قانون

إصداره :

للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . استمدادها هذه السلطة من المبادئ

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الدستورية المتواضع عليها . صدور قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الدستور . الإذن الوارد بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد لا يعدو أن يكون ترديدا للاذن العام سالف الذكر . ما تضمنه القرار المذكور من شروط خاصة بالزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها إلى مصر بالعملة الأجنبية من أجل استيرادها يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . تخلف تحقق هذه الشروط . وجوب توقيع عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون سالف البيان .		
(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥)	١٩١ع٣	٧٤٣
تطبيقه :		
عدم الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/٤)	١٢٦ع٣	٦٥٧
سريانه من حيث الزمان :		
١ ـ القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى . سريانها من يوم نفاذها . نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات يستوجب عرضها على المحكمة المشكلة له طبقا لأحكام القانون السارى وقت نظر الدعوى من جديد .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١٠٦ع٢	٥٢٣
(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/٤)	١٢٦ع٣	٦٥٧
٢ ـ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالاعفاء من ديون معينة مستحقة		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
للدولة . عدم سريانه على جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها التى وقعت قبل صدوره .		
(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٤)	١٢٦ ع٣	٦٥٧
راجع أيضا : كسب غير مشروع .		
(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ٩٥٧ ع٣)		
سريانه من حيث المكان :		
نطاق تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها دون القرى .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٥ ع٢	٤٧١
تفسيره .		
١ — اللائحة التنفيذية لا تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون . عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة . أمثلة .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٥ ع٢	٤٧١
(والطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢)	١٦٧ ع٣	٨٧٥
٢ — وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٨)	٩٨ ع٢	٤٨٢
راجع أيضا : كسب غير مشروع .		
(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ٩٥٧ ع٣) .		
ونيابة عامة .		
(القاعدة رقم ١٦٦ بالصحيفة رقم ٨٦٥ ع٣) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قانون أصلح .

وقوع مطلق الإحراز المجرد عن قصد الإتجار أو قصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ و ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . العقوبة المقررة له فى القانون الأخير أخف منها فى القانون الأول . إعمال الحكم المطعون فيه القانون الجديد فى حق الطاعن باعتباره القانون الأصلح تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات . صحيح .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١١) ... ... | ١٣١ ع٣ | ٦٨٧

قاعدة الإعتذار بالجهل بالقانون :

استئناف . رفعه بعد الميعاد . اعتذار الطاعن بأنه يجهل الميعاد القانونى . رفض المحكمة دفاعه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٦) ... ... | ١٧٤ ع٣ | ٩٠٦

قبض

التلبس : صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها . إباحتها لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه ومسكنه بغير إذن من النيابة العامة . مثال .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤) ... ... | ١ ع١ | ١

راجع أيضا : تلبس .

(والقاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ١٧١ ع١) .

(والقاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٨٠١ ع٣) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قبض وحبس بدون وجه حق

التهديد بالقتل والتعذيب قسيان بمنزلة واحدة من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ عقوبات .

لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٥)	١٦٥ع٣	٨٦١

قتل خطأ

راجع : استئناف .

(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٥١١ ع ٢) .

قتل عمد

١ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة . عليها تمحيصها وردها إلى الوصف الصحيح . شرط ذلك : وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعدم إضافة عناصر جديدة . المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الدفاع إلى التعديل عند استبعاد أحد عناصر الجريمة فحسب .

مثال : تعديل الوصف فى القتل العمد إلى الضرب المفضى إلى الموت . عدم التنبيه إليه . لا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٦٥)	١٢٧ع٣	٦٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـ لا تناقض بين نفى سبق الاصرار و بين ثبوت حصول الاتفاق على القتل بين الفاعلين الأصليين .		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩)	١٣٦ع٣	٧١٨
نية القتل :		
١ ـ القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد . تميزه عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص . هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل إزهاق روح المجنى عليه . على المحكمة عند الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو الشروع فيها أن تعنى بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١/٤)	٥ ع ١	١٦
(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢)	٤٤ ع ١	٢٠٦
٢ ـ نية القتل . من الأمور الموضوعية . للقاضى استظهارها فى حدود سلطته التقديرية .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١١ع٢	٥٥٦
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدتين ١٣٦ ، ١٥٣ بالصحيفتين ٨١٨ ، ٨٠٨ ع ٢)		

قذف

---

١ ـ تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وجوب البحث فى جرائم النشر عن مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها . اشتمال المقال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير . على محكمة الموضوع الموازنة بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٤٩ع٣	٧٨٧
٢ ـ تعرف حقيقة ألفاظ القذف . مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٤٩ع٣	٧٨٧
٣ ـ النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . مثال .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٤٩ع٣	٧٨٧

راجع أيضا : دعوى مباشرة .

(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٤٥ ع ١)

قصد احتمالى

راجع : رابطة السببية .

(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٦٦٢ ع ٣)

قصد جنائى

١ ـ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة ، ماهيته : هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها مخدرا . المحكمة غير

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مكلفة أصلا بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ، إلا إذا كان محل شك وتمسك المتهم بانتفائه لديه ورأت المحكمة إدانته .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٧ع٢	٥٨٦
(والطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)	١٨٥ع٣	٩٧٤
٢ — جريمة التزييف . استلزامها — فضلا عن القصد الجنائى العام — قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول . على المحكمة استظهار القصد الخاص . عدم التزامها بإثباته فى حكمها على استقلال ما لم يكن محل منازعة من الجانى .		
(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨)	١٣٥ع٣	٧١٠
٣ — تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٤٩ع٣	٧٨٧
٤ — القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ، لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها . يصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها . تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن — غير لازم .		
(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣)	٣٧٧ع٣	٩٢٥

راجع أيضا : بلاغ كاذب .

(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٧١ ع ١)

وتعد .

(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٥٩٠ ع ٢)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وشيك بدون رصيد .		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٥٨ع ١)		
وعلامة تجارية .		
(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٨٨ع ٢)		
وقتل عمد .		
(القاعدتين ٥ ، ٤٤ بالصحيفتين ١٦ ، ٢٠٦ع ١)		
(والقاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٥٥٦ع ٢)		

قضاة

راجع : رد القضاة .
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٤٢٤ع٢)

قوة الشيء المقضى

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة . أثره : عدم اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ، وعدم انقضاء الدعوى الجنائية . مادامت طرق الطعن فى الحكم لم تستنفد بعد .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	٦ ع١	٢١
٢ — حجية الشيء المقضى لاترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ .		
(الطعن ١٨٣٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢)	٣٤ ع١	١٥١
(والطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ ق — بجلسة ١٩٦٥/٤/٥)	٧٢ ع٢	٣٥٢

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ك)

كحول . كسب غير مشروع . كلاب .

كحول

١ — العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج : هى الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه و بأداء الرسم الذى يكون مستحقا فضلا عن الغلق والمصادرة . وللمحكمة القضاء بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق إذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لا يجاوز ألف جنيه فى حالة تعذر تحديده . المواد ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٦٥) ... ... | ١٣٢ع٣ | ٦٩١

٢ — خلو الحكم من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول فيها ومقدار الرسم المستحق . قصور . مثال .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٦٥) ... ... | ١٣٢ع٣ | ٦٩١

كسب غير مشروع

١ — الكسب . متى يمكن وصفه بأنه حرام ؟ إذا كانت الوظيفة قد طوعت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٥) ... ... | ١٧٨ع٣ | ٩٣١

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة	
		٢ — الكسب غير المشروع . ماهيته : كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة .
١٨٣ع٣	٩٥٧	(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧) ... ...
		٣ — صوره : له صورتان : الأولى — التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال . والثانية — هى التى لا يثبت فيها الاستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها .
١٨٣ع٣	٩٥٧	(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧) ... ...
		٤ — على قاضى الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت فى حكمه توافر أمرين — هما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف — وكون نوع وظيفته بالذات تتيح له فرصة ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع .
١٨٣ع٣	٩٥٧	(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧) ... ...
		٥ — المراد بمصدر الإيراد بالنسبة لقانون الكسب غير المشروع ؟ عموم المورد المالى دون بيان تفاصيل أسبابه .
١٨٣ع٣	٩٥٧	(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧) ... ...

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — مجرد حيازة المال . قرينة على تحقق الملك فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٧ /١٢/١٩٦٥)	١٨٣ع٣	٩٥٧
٧ — عجز الموظف عن إثبات ما يملكه . قرينة على أن الزيادة فى ماله إنما حصلت من استغلاله لوظيفته .		
(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٥)	١٨٣ع٣	٩٥٧
٨ — متى تنتفى القرينة التى افترضها الشارع فى قانون الكسب غير المشروع ؟ عند ثبوت مصدر سليم للزيادة فى ثروة الموظف وكان هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة فى ماله .		
(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٥)	١٨٣ع٣	٩٥٧
٩ — رجوع الزيادة فى ثروة الموظف إلى مصدر لاشأن له بالوظيفة مشروعا أو غير مشروع . اسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٥)	١٨٣ع٣	٩٥٧
١٠ — إدانة الطاعن بجريمة كسب غير مشروع على اعتبار أن مجرد قيام الوظيفة به وتقديم شكوى ضده وزيادة ثروته طبقا لما قدره الخبير على أن ما كسبه غير مشروع . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٥)	١٨٣ع٣	٩٥٧

كلاب

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
نطاق تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها دون القرى .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٥)	٩٥ ع ٢	٤٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ل)

لائحة تنفيذية

١ — اللائحة التنفيذية لا تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون . عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة . أمثلة .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٥)	٩٥ ع ٢	٤٧١
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٦٥)	١٦٧ ع ٣	٨٧٥

٢ — للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . إستمدادها هذه السلطة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها . مثال .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥)	١٤١ ع ٣	٧٤٣

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(م)

مؤسسة عامة . مأمورو الضبط القضائى . مبان . مجارى . محاكمة . محال صناعية وتجارية . محال عامة . محاماة . محررات رسمية . محضر الجلسة . محكمة استئنافية . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . مستشار إحالة . مستشار فرد . معارضة . معاينة . مواد مخدرة . موانع العقاب . موظفون عموميون . مياه غازية

مؤسسة عامة

مؤسسة النقل العام تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، فهى ليست مصلحة من مصالح الحكومة . عدم إعفائها من أداء الرسوم المقررة على ما ترفعه من دعاوى إعمالا لنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .

(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠) ... ... | ٧١ ع ١ | ٣٣٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

مأمورو الضبط القضائى

إختصاص مأمور الضبط القضائى :

١ — لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة فى حالة تلبس أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه ومسكنه بغير إذن من النيابة العامة . مثال .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٥) ... ... | ١ ع ١ | ١

٢ — مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد مأمورى الضبط القضائى لا يعتبر انتدابا له لإجراء التحقيق . المحضر الذى يحرره مأمور الضبط بناء على هذه الإحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات . للنيابة العامة بعد حفظه رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بالغائه .

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٦٥) ... ... | ١٧٠ ع ٣ | ٨٨٥

٣ — لمأمورى الضبط القضائى ولرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . طبيعة هذا الحق : إجراء إدارى . ليس لهم تجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقه غير الظاهرة . مالم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش . قيام التفتيش فى هذه الحالة على حالة التلبس .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٥) ... ... | ١٨٥ ع ٣ | ٩٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
واجبات مأمور الضبط القضائى عند تحرير محضر ضبط الواقعة :		
لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائى تحرير محضر ضبط الواقعة فى مكان اتخاذ الإجراءات ذاتها . ما ورد بالمادة ٢٤ إجراءات من وجوب تحرير مأمور الضبط محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات مبينا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها . تنظيمى . لا بطلان على مخالفته .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٥)	٩ ع ١	٣٦

مبان

راجع : بناء

مجارى

١ — تسديد المالك الرسم وإخطاره من السلطة المختصة باعتماد الرسومات الهندسية المقدمة والترخيص له بالبدء فى العمل وفقا لها لا يعنى سوى الموافقة على البدء فى تنفيذ التركيبات طبقا لتلك الرسومات . عليه إذا ما أكمل العمل فى ضوئها إخطار الجهة المختصة بذلك لتجرى المعاينة الواجبة وتتولى بنفسها — فى حالة صلاحية التركيبات ومطابقتها للقانون — عملية إيصال المبنى بالمجرى العام وإنشاء الوصلة اللازمة لذلك .		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٥)	١٠ ع ١	٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إلزام القانون المالك باتباع مواصفات فنية وإجراءات صحية عند إنشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية . على المحكمة قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهادة محرر المحضر وما أثبته به بدعوى عدم تبيانه ماهية المخالفات الفنية التي رآها والإجراءات الصحية التي أهمل المتهم في تنفيذها أن تمحص الدليل المطروح عليها وأن تستوضح الشاهد ما أجمله في محضره وتعمل على التحقق من العيوب الفنية والصحية في ضوء أحكام القانون والقرارات المنفذة له وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٥)	١٠ ع ١	٣٩

محاكمة

راجع : إجراءات المحاكمة .

محال صناعية وتجارية

١ — محال عمل الأقفاص والسلال وتشغيل الخيزران . دخولها في نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الذي يستلزم وجوب الحصول على ترخيص بإدارتها .		
(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/٤/١٩٦٥)	٧٣ ع ٢	٣٥٩
٢ — التزام أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم وإلا حق عقابهم بمقتضى المادة ١٧ من القانون ٤٥٢		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لسنة ١٩٥٤ المعدل . قرار وزير الشئون البلدية والقروية ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر تنفيذا للقانون المذكور . انطباق قرار وزير الصحة ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ على العمال دون أصحاب المصانع . (الطعن رقم ١٧٧٤٣ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٢ ع ٢	٣٩٨

محال عامة

١ — خضوع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ و ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ لحكم المحال العامة المعنية بالحظر . مثال بالنسبة لمحال طلاء النحاس . (الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١)...	١٤٥ع٣	٧٧٢
٢ — لمأمورى الضبط القضائى ولرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . طبيعة هذا الحق : إجراء إدارى . ليس لهم تجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة . ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش . (الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)	١٨٥ع٣	٩٧٤

محاماه

١ — ليس من الواجب قانونا حضور محام مع المتهم بجنحة إلا أنه إذا عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه ، تعين على المحكمة		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أن تسمعه متى كان حاضرا . عدم تقيدها بسماعه فى حالة عدم حضوره . ما لم يثبت لها أن غيابه لعذر قهرى .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٣ع٢	٥١١
٢ — الخصم فى الدعوى هو الأصل فيها . المحامى مجرد نائب عنه . حضور محام مع الخصم لا ينفى حق الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات . على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه مع وجهة نظر محاميه وأن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا .		
(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٤)	١١٥ع٢	٥٧٦
٣ — حضور محام واحد مع متهمين رغم تعارض مصلحتهما . لا محل للنعى على الاجراءات بالبطلان . طالما أن المحكمة لم تتخذ فى حضور هذا المحامى أى إجراء من إجراءات المحاكمة .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٣ع٢	٦٣٢
راجع أيضا : نقابات .		
(القاعدة رقم (١) نقابات بالصحيفة رقم ٩٤٣ع٢).		

محررات رسمية

راجع : إثبات "أوراق رسمية" :

محضر الجلسة

إهمال كاتب الجلسة التوقيع على محضر الجلسة والحكم لا يبطلهما .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١٢٠ع٢	٦١١

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

محكمة استئنافية

الاجراءات أمامها :

١ — محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . عدم التزامها إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . أمثلة .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨) ... ... | ١٧ ع ١ | ٦٩

(والطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٥) ... . | ٢٩ ع ١ | ١٢٩

(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣) ... ... | ٨٤ ع ٢ | ٤٠٧

(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)... ... ... | ٩٤ ع ٢ | ٤٦٧

(والطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩)... ... ... | ١٣٧ ع ٣ | ٧٢٤

(والطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١) ... ... | ١٤٣ ع ٣ | ٧٦١

(والطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣) ... ... | ١٧٠ ع ٣ | ٨٨٥

٢ — على محكمة ثانى درجة إذا رأت أن هناك بطلانا فى الحكم الإبتدائى يمس ذاتيته ويفقده عنصرا من مقومات وجوده أن تصحح هذا البطلان وتقضى فى الدعوى من جديد . قضاؤها بتأييد الحكم المستأنف رغم انعدامه ، خطأ فى تطبيق القانون يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه . إنشاء الحكم المطعون فيه لقضائه أسبابا مستقلة . لا يغير من الأمر شيئا .

(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٨) ... ... | ٤٧ ع ١ | ٢٢٠

٣ — تقيد المحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها أمام محكمة أول درجة . التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . حقها فى ذلك مقيد بما توجبه المادة ٣٠٨ إجراءات من تنبيه المتهم إلى التهمة المعدلة ومنحه أجلا للاستعداد إن طلب ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٩)	٢٧ ع١	١١٤
٤ — استئناف الحكم . أثره : إعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده . لهذه المحكمة إعطاء الوقائع السابق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح . لها تغيير تفصيلات التهمة وتبيان عناصرها وتحديدها بشرط ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم وألا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . مثال .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٥ ع٢	٤١٥
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٣ ع٢	٥١١
٥ — إغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية . ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص . عليه الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته .		
(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٦٠ ع٣	٨٤٠

محكمة الجنايات

تشكيلها :

١ — القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى . سريانها من يوم نفاذها . نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات يستوجب عرضها على المحكمة المشكلة له طبقا لأحكام القانون السارى وقت نظر الدعوى من جديد .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١٠٦ ع٢	٥٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — محكمة الجنايات . تشكيلها من ثلاثة مستشارين . قد تؤلف من مستشار فرد لنظر أى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر . ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . ارتباط الجناية بجنحة . انعقاد الاختصاص للمستشار الفرد . مثال .		
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥)	١٣٤ع٣	٧٠٢
الإجراءات أمامها :		
١ — إعادة المحاكمة أمام دائرة محكمة الجنايات ذاتها التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه . غير لازم . كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ إجراءات هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥)	٦٧ ع١	٣١٤
٢ — تمسك المتهم بسماع أحد الشهود . إفساح المحكمة المجال أمام النيابة لإعلانه وعجزها عن الاهتداء إليه . قعود المتهم عن سلوك الطريق القانونى لسماعه ، وعدم إدراج مستشار الإحالة إسمه فى قائمة الشهود . لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥)	١٠٢ع٢	٥٠٥
٣ — لمحكمة الجنايات الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود . المادتان ٣٨١ ، ٢٧١ إجراءات .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥)	١٠٢ع٢	٥٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة . عليها التصدى لموضوعها والحكم فيها بما تراه . إن تبين لها أن الواقعة جنحة . عليها الفصل فيها . ما دام الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا .		
(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٥)	١٠٧ع٢	٥٣٠
٥ — على محكمة الجنايات إذا دفع أمامها بأن المتهم مصاب بعاهة عقلية أن تتثبت من أنه لم يكن مصابا بتلك العاهة أثناء محاكمته . ليس لها أن تطالبه باقامة الدليل على ذلك . وإلا كان حكمها معيبا .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٥)	١١٦ع٢	٥٨٠
٦ — عدم سلوك المتهم الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود . لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم .		
(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٥)	١٤٦ع٣	٧٧٥
٧ — صراحة نص المادة ١٨٧ إجراءات فى وجوب إعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل . عدم توقف إعلانهم على تصريح من المحكمة .		
(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٥)	١٤٦ع٣	٧٧٥
٨ — تعلق نص المادة ٢٧٢ إجراءات بنظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة . لا بطلان على مخالفته .		
(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٥)	١٤٦ع٣	٧٧٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

محكمة الموضوع

سلطتها فى تقدير الدليل :

١ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . طبيعته : من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . علة ذلك : للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . ما دامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها . مثال .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ — جلسة ١٨/١/١٩٦٥) ... ... ١٧ ع ١ — ٦٩

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٥) ... ... ١٩ ع ١ — ٧٩

٢ — عدم توقيع العمال على محضر مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الإثبات . خضوع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٦٥) ... . ٢٢ ع ١ — ٩٣

٣ — لمحكمة الموضوع الأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى . عدم التزامها بالتعرض فى حكمها لكلتا الروايتين أو بيان العلة فى أخذها بإحداها دون أخرى . تعرضها لبيان ذلك . إلتزامها الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق . مثال .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٦٥) ... ... ٢٣ ع ١ — ٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ ــ لمحكمة الموضوع الأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته . تعرضها إلى بيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة . وجوب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢)	٣٥ ع ١	١٥٧
٥ ــ للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها ، ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . ما دام تدليلها سائغا .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٥ ع ٢	٤١٥
٦ ــ الاعتراف فى المسائل الجنائية : من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . لها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الاكراه .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٤)	٨٧ ع ٢	٤٣٠
٧ ــ محكمة الموضوع تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . ما دامت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٤ ع ٢	٤٦٧
٨ ــ للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١٠٦ ع ٢	٥٢٣
٩ ــ لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١١ ع ٢	٥٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل منهم من اختصاص محكمة الموضوع . لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها و إطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها . ما دام استخلاصها سائغا . وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع . لا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له . أخذها بشهادة شاهد يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . (الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٥)	١٢٨ع٣	٦٧٢
١١ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦)	١٤٢ع٣	٧٥٦
١٢ — عدم التزام محكمة الموضوع بالأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره . لها تجزئته والأخذ بما تراه مطابقا للحقيقة والإعراض عما تراه مغايرا لها . (الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩)	١٧١ع٣	٨٩٠
١٣ — عدم التزام المحكمة بالاشارة إلى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند إليها فى قضائها . قضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت . دلالته : عدم اطمئنانها إلى أقوال شهود النفى و إطراحها . (الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩)	١٧١ع٣	٨٩٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٤ — خضوع أدلة الدعوى لتقدير القاضى فى جميع الأحوال ولو كانت أوراقا رسمية . ما دام الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣)	١٧٧ع٣	٩٢٥
١٥ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة قول الشاهد والأخذ ببعض منه دون بعض . حد ذلك ومناطه : أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته .		
(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠)	١٧٩ع٣	٩٣٧
سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى :		
تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . مسألة موضوعية . لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كان استدلالها سليما .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١٠٦ع٢	٥٢٣
سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية :		
تقدير حالة المتهم العقلية . مسألة موضوعية . اختصاص محكمة الموضوع بالفصل فيها . عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه . ليس لها أن تستند فى إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلى إلى أنه لم يقدم دليلا تثق به . من واجبها أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل .		
(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٦ ع ١	٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سلطتها فى استظهار القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة :		
تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة . مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٥)	١٤٩ ع٣	٧٨٧
راجع أيضا : تفتيش وحكم ووصف التهمة .		
(القاعدتين ١٦٣ ، ١٥٩ بالصحيفتين ٨٥٢ ، ٨٢٣ ع٣) .		
مسئولية جنائية		
قيام المسئولية وانعدامها :		
١ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .		
شرط توافر حالة حصول الحادث نتيجة حادث قهرى . ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٥)	٢ ع١	٤
٢ — الانسان لا يسأل جنائيا إلا عما كان لنشاطه دخل فى وقوعه . مجال تطبيق نظريتى المسئولية المفترضة والتضامنية فى الحدود التى ينص عليها القانون .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٥) ـــ	٩٨ ع٢	٤٨٢

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

٣ — عدم مسئولية رب العمل الأصلى عن النشاط الاجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانونا .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٥) ... ... ٩٨ ع ٢ ٤٨٢

٤ — تحمل الفاعل أو الشريك مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عنها ، ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الإتفاق عليها . متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى المتفق على ارتكابها .

(والطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٥) ... ... ١١١ ع ٢ ٥٥٦

التضامن فى المسئولية :

نص الشارع على التضامن فى المسئولية الجنائية بين أصحاب العمل الأصليين .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٥) ... ... ٩٨ ع ٢ ٤٨٢

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠ ع ٢) .

وأسباب الإباحة

(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٦٣ ع ٢)

مسئولية مدنية

أركانها :

اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعنين على المجنى عليها — تضمنه أركان المسئولية المدنية — وجوب الحكم على مقارفه بالتعويض . لا تثريب على المحكمة عدم تبيانها الضرر بنوعيه المادى والأدبى .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٥) ... ... ١٧٧ ع ٣ ٩٢٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

المسئولية عن عمل الغير :

" مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه " .

قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ٣/١٧٤ مدنى : هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . مثال .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢) ... ... ٣٦ ع ١ | ١٦٢

المسئولية الناشئة عن الأشياء :

استناد المدعى بالحق المدنى فى طلب التعويض إلى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء . عدم مجادلة الطاعنة فى انطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى . اقامة المحكمة حكمها على سبب صحيح مستمد من الأوراق هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها . استنادها تزيدا إلى المسئولية الناشئة عن الأشياء . نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ لاستناده فى طلب التعويض إلى المسئولية الأخيرة . غير مجد .

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٥/١/ ١٩٦٥) ... ... ٧ ع ١ | ٢٥

راجع أيضا : مسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٤ ع ١) .

التضامن فى المسئولية :

نص الشارع على نوعين من التضامن فى المسئولية المدنية : (أولهما) التضامن فى المسئولية المدنية بين أصحاب العمل الأصليين (وثانيهما) التضامن فى المسئولية المدنية بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٨) ... ... ٩٨ ع ٢ | ٤٨٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

مستشار الإحالة

١ – من له حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ؟ المدعى المدنى والنائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما . جواز توكيل النائب العام أو المحامى العام أحد أعوانهما فى التقرير بالطعن أو إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب . وضع أسباب الطعن : على النائب العام أو المحامى العام أن يتولى وضعها . إن كلف أحدهما أحد أعوانه بوضعها تعين عليه التوقيع على ورقته بما يفيد إقراره إياها .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢٠/٤/١٩٦٥) ... ... ٨٠ ع ٢ | ٣٩٠

٢ – شرط الحظر على النيابة بإجراء تحقيق فى الدعوى هو اتصال سلطة الحكم بالقضية . اتصال مستشار الإحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق . علة ذلك : قضاء الإحالة ليس إلا مرحلة نهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ، شأنه فى ذلك شأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥) ... ... ١٢٣ ع ٢ | ٦٣٢

٣ – الأصل هو تخصيص أمر الإحالة بكل جريمة على حدة . خروج الشارع على هذا الأصل بوضعه قاعدة عامة مؤداها أنه إذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها . فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة . تحال إلى المحكمة الأعلى درجة . المادة ١٨٢ إجراءات .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥) ... . ١٣٤ ع ٣ | ٧٠٢

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

مستشار فرد

محكمة الجنايات . تشكيلها من ثلاثة مستشارين . قد تؤلف من مستشار فرد لنظر أى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . ارتباط الجناية بجنحة . انعقاد الاختصاص للمستشار الفرد . مثال .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥) ... ... ١٣٤ ع٣ | ٧٠٢

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٥٢٣ ع ٢) .

معارضة

المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى :

متى يعتبر الحكم حضوريا ؟ إذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا . متى تقبل المعارضة فى هذه الحالة ؟ إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل صدور الحكم . مثال .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/١/١٩٦٥) ... ... ٢٠ ع١ | ٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ميعاد المعارضة :		
حصول الاعلان لشخص المحكوم عليه . اعتبار هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى . تمام الإعلان فى موطنه وتسليم ورقته إلى من يجوز لهم قانونا تسلمها نيابة عنه . اعتبار ذلك قرينة غير قاطعة على وصول ورقة الإعلان إليه . للمحكوم عليه إثبات عكسها . مثال .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٦ ع ٢	٤٧٦
التنازل عن المعارضة :		
استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا . إفادته أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه بالجوء إلى طريق الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٤)	١١٣ ع ٢	٥٧٠
(والطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٦)	١٧٥ ع ٣	٩١٠
نظر المعارضة والحكم فيها :		
١ — تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور بالجلسة . على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض . أثر إغفال ذلك ؟ إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٥)	٣١ ع ١	١٣٧
٢ — لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ٤٠١ إجراءات جنائية . انطباق هذا الحكم على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون .		
(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢)	٤٢ ع ١	١٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ــ عدم جواز الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاعه . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر . ثبوت أن هذا التخلف راجعا إلى عذر قهرى . صدور الحكم معيبا . محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . (الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٦/٣/١٩٦٥)	٥٢ ع ١	٢٤١
٤ ــ عدم استئناف النيابة العامة الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والإزالة وفاته القضاء برد الشىء إلى أصله على خلاف مؤدى ما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات . استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى إدانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا . علة ذلك : حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها . (الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٣٠/٣/١٩٦٥)	٦٩ ع ١	٣٢٤
٥ ــ تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة . وعدم إبداء العذر الذى يقول إنه منعه من الحضور . لا محل لرد المحكمة على ذلك . (الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٤/١٠/١٩٦٥)	١٢٦ ع ٣	٦٥٧
٦ ــ تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر معارضته . حضور المدافع عنه وإخباره عن مرضه مستندا فى ذلك إلى شهادة مرضية قدمت فى قضية أخرى مقيدة ضده		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ومنظورة بنفس الجلسة . تأجيل المحكمة الدعوى بناء على تلك الشهادة لجلسة تدخل فى المدة المقررة معها لعلاج المعارض من مرضه . القضاء فى هذه الجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ابتناء هذا القضاء على بطلان فى إجراءات المحاكمة أثر فى الحكم .		
(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٥)	١٢٩ع٣	٦٨٠
راجع أيضا : دفاع .		
(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٥٧٣ع٢) .		
ونقض .		
(القاعدتين ٨ ، ٥٢ بالصحيفتين ٣١ ، ٢٤١ ع ١) .		

معاينة

راجع : إثبات .

(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٦١١ع٢) .

مواد مخدرة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — مثال لحالة تلبس بجريمة إحراز مخدر .		
(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٣٨ ع ١	١٧١
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥٢ع٣	٨٠١
٢ — الاتجار فى المواد المخدرة . واقعة مادية . استقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها . طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .		
(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٣٨ ع ١	١٧١
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)	١٨٥ع٣	٩٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ و إن استلزم ثبوت إدمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بإيداعه إحدى المصحات إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفا محددا للادمان أو أن يقرنه بمدلول طبي معين . إفصاحه بذلك عن رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة .		
الإدمان على الشيء لغة هو المداومة عليه . على المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تأمر بإيداعه المصحة . مادامت القيود الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر غير متوافرة فى حقه . عدم تقييدها بدليل معين . لها أن تتبين حالة الإدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث وأن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٥ ع ١	٣٠٢
٤ — إجازة القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة أن تأمر بإيداع الجانى المصحة . إناطته باللجنة المختصة بحث حالة المودعين بالمصحات تحديد لمدة بقاء المودع بالمصحة بشرط ألا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز السنة . تحديد الحكم المطعون فيه مدة إيداع المطعون ضده بالمصحة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٥ ع ١	٣٠٢
٥ — جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة . استقلالها عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى . اختلافها عنها فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)...	٧٩ ع ٢	٣٨٤
٦ — ضبط المخدر عرضا أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ونتيجة لما يقتضيه البحث عن الذخيرة . صحيح .		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١١)	٩١ ع ٢	٤٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة . ماهيته : هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها مخدرا . المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ، إلا إذا كان محل شك وتمسك المتهم بانتفائه لديه ورأت المحكمة إدانته .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٥)	١١٧ع٢	٥٨٦
(والطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٥)	١٨٥ع٣	٩٧٤
٨ — جلب المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية . تعديل المحكمة الوصف بالنسبة للطاعن من جلب إلى حيازة . لا إخلال بحق الدفاع . عدم التزام المحكمة بتنبيه الطاعن أو المدافع عنه إلى هذا التعديل .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٥)	١١٩ع٢	٦٠٠
٩ — الخطأ فى بيان نوع وسيلة نقل المواد المخدرة لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت على شخص المتهم . مثال .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥)	١٢٤ع٢	٦٤٣
١٠ — إثبات الحكم أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للإذن الصادر من النيابة بالتفتيش واستنادا إليه . لا جدوى مما يثيره المتهم من أن إلقاء المخدر كان اختياريا أو اضطراريا .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥)...	١٢٤ع٢	٦٤٣
١١ — وقوع مطلق الإحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ و ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . العقوبة المقررة له فى القانون الأخير أخف منها فى القانون الأول .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إعمال الحكم المطعون فيه القانون الجديد فى حق الطاعن باعتباره القانون الأصلح تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١١/١٠/٢٩٦٥)	١٣١ع٣	٦٨٧
١٢ — إعفاء المتهم من العقاب عند مبادرته بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . حصول الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة . وجوب أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة . المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .		
طلب المتهم إعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه ساعد السلطات فى القبض على متهم آخر . دفاع جوهرى . عدم تعرض الحكم له . قصور .		
(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥)	١٣٨ع٣	٧٣١

راجع أيضا : تفتيش :

(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة ٨٥٢ ع ٣) .

ونيابة عامة :

(القاعدة رقم ١٦٦ بالصحيفة ٨٦٥ ع ٣) .

موانع العقاب

تقسيم القانون أحوال الإعفاء فى المادة ٢٠٥ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ إلى حالتين مختلفتين : (الأولى) وتشترط — فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة — أن يصدر الاخبار قبل الشروع

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فى التحقيق . و (الثانية) فهى و إن لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط — فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار — أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة . موضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة . تمكن السلطات من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق . لا إعفاء .		
(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥)	١٣٥ع٣	٧١٠

راجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٦٥ع١) .
(والقاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة ٥٨٠ع٢) .

موظفون عموميون

راجع أيضا : كسب غير مشروع .

(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ٩٥٧ ع٣) .

مياه غازية

١ — وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماوية و بكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج وإلا أعتبرت

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

غير صالحة للاستهلاك الآدمى . لا يقبل المجادلة فى مصدر المياه المستعملة . المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥) ... ... ٨٤ ع ٢ — ٤٠٧

٢ — جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك . تحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥) ... ... ٨٤ ع ٢ — ٤٠٧

(ن)

نصب . نظام عام . نقابات . نقد . نقض . نيابة عامة

نصب

١ — متى تعتبر الجريمة مستحيلة ؟ إذا لم يكن فى الامكان تحققها ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل . مثال فى جريمة نصب .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥) ... ... ٦٦ ع ١ — ٣٠٨

٢ — استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير . متى يعد نصبا ؟ إذا تم على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى يخدع بها المجنى عليه .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٥) ... . ١٥٤ ع ٣ — ٨١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# نظام عام		
١ — اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة . من مسائل النظام العام . جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه ؟ أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا . مثال .		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٧ ع ١	٦٩
٢ — إتخاذ إجراءات لرفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به . أثره : بطلان تلك الإجراءات . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . لا يصحح هذا البطلان الطلب اللاحق .		
(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢)	٣٤ ع ١	١٥١
٣ — إقامة الدعوى الجنائية على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . أثره : اتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا . لا يحق لها التعرض لموضوعها وإلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها التصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه . عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام . جواز إبدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٣٩ ع ١	١٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — الدفع بعدم الاختصاص الولائى. تعلقه بالنظام العام. جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥)	١٣٤ع٣	٧٠٢
٥ — الدفع بعــدم قبول الدعوى المدنية . من الدفوع الجوهرية . على المحكمة التصدى له عند إبدائه . عدم تعلقه بالنظام العام . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٥)	١٥١ع٣	٧٩٥
٦ — الدفع بسقوط حق المدعى المــدنى فى اختيار الطريق الجنائى . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوطه بعدم إبدائه قبل الخوض فى الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٥)...	١٥١ع٣	٧٩٥
٧ — الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . دفع جوهرى و إن كان لا يتعلق بالنظام العام . على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود . سكوت المتهم أو المدافع عنه عن التمسك به قبل الاستماع لأقوال الشهود . سقوط حقه فى الدفع به .		
راجع أيضا : إثبات . (القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٨٢٨ ع ٣). وهيئة عامة . (القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٣٣٩ ع ٢) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

نقابات

راجع : صحافة ومحاماة .

(القاعدتان ١ ، ٢ " نقابات " بالصحيفتين ٣٤٥ ، ٣٤٩ ع ٢) .

نقـد

١ — مؤدى نص المـادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليـات النقد المعدل — أن الجرائم المنوه عنها فيها إنمـا يتعلق بعمليات نقد لا تتصل بأشخاص معينين وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمـة ذاتها ولا ينصرف إلى شخص مرتكبها . تكييف القيد الوارد بتلك المـادة بأنه طلب . ليس فيه خروج على صراحة النص فى تعبيره بأنه " إذن " . ما دام هـذا التكييف هو الذى يتفق وحكم القواعد العامة .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢) ١٤١ع٣ ٧٤٣

٢ — للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بمـا ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . استمدادها هـذه السلطة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها . صدور قرار وزير المـالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الدستور . الإذن الوارد بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد لا يعدو أن يكون ترديدا للاذن العام سالف الذكر . ما تضمنه القرار المذكور من شروط

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
خاصة بالزام المستورد بتقـديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها إلى مصر بالعملة الأجنبية من أجل استيرادها يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . تخلف تحقق هذه الشروط . وجوب توقيع عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون سالف البيان .		
(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥)	١٤١ع٣	٧٤٣
٣ — العبرة — بصدد تطبيق أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والقرار المنفذ له بشأن استخراج شهادات الجمرك القيمية — هى بوصول البضائع إلى جمرك مصر لا إلى الجهة التى استوردت البضاعة من أجلها .		
(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥)	١٤١ع٣	٧٤٣
٤ — إيجاب القانون تقـديم شهادة جمركية قيمية مستقلة مقابل كل مبلغ يفرج عنه بموجب استمارة دون التعويل على ما إذا كانت البضاعة التى أفرج من أجل استيرادها عن العملة قد وردت فى رسالة واحدة أو فى رسائل متفرقة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦)...	١٤١ع٣	٧٤٣

نقض

الطعن بالنقض :

" طبيعته " :

الطعن بالنقض . طبيعته : هو خصومة خاصة . مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٥)	١٢٠ع٢	٦١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إجراءات الطعن : " التقرير به — ميعاده " . ١ — إلتزام النيابة العامة بإعلان ذى الشأن بإيداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة الأيام التى نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . شرطه : أن يكون محل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة وليس بالإدانة . لا وجه لقياس أحكام الإدانة على أحكام البراءة فى هذا المجال . علة ذلك : عدم انطباق الحكمة التى من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم إذا مضى عليه ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون التوقيع عليه ، وهى عدم الإضرار به لسبب لا دخل له فيه . (الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٦)	٥١ ع ١	٢٣٨
٢ — بدء ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة من يوم صدوره . محل ذلك : أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر المعارضة راجعا إلى أسباب لإرادته دخل فيها . ثبوت أن هذه الأسباب قهرية ، ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى . لا يغير من ذلك . جواز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . (الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٦)	٥٢ ع ١	٢٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ــ من له حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ؟ المدعى المدنى والنائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما . جواز توكيل النائب العام أو المحامى العام أحد أعوانهما فى التقرير بالطعن أو إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب . وضع أسباب الطعن : على النائب العام أو المحامى العام أن يتولى وضعها . إن كلف أحدهما أحد أعوانه بوضعها تعين عليه التوقيع على ورقته بما يفيد إقراره إياها .		
(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٢٠/٤/١٩٦٥)	٨٠ ع ٢	٣٩٠
٤ ــ صدور الحكم من محكمة ثانى درجة فى غيبة المتهم بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى ببرئته . ميعاد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض من النيابة . بدؤه من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم . علة ذلك : هذا الحكم لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه .		
(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٢ ع ٢	٣٩٨
٥ ــ التقرير بالطعن . أثره : دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض . لا يغنى عنه أى إجراء آخر . أثر تخلفه : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٤/١٠/١٩٦٥)	١٢٧ ع ٣	٦٦٢
٦ ــ الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم . تدخل المحامين عنهم فى ذلك لا يكون إلا بناء على إرادتهم . عدم إظهار الطاعن رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه . لا حق له فى التعالل بتأخر إدارة السجن فى دعوته لهذا الغرض . مثال .		
(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢١/١٢/١٩٦٥)	١٨٢ ع ٣	٩٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — التقرير بالنقض فى الحكم . مناط إتصال المحكمة به . تقديم الأسباب فى الميعاد القانونى . شرط لقبوله . التقرير بالطعن وتقـديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر .		
(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١)	١٨٢ ع ٣	٩٥٤
نطاقه :		
الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن بطريق النقض . شموله الحكم الغيابى الأول .		
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	٤ ع ١	١٣
المصلحة فى الطعن :		
١ — القول بعدم الجدوى من الطعن المؤسس على عدم توافر نية القتل لدى الطاعن فى جرائم الشروع فى القتل المنسوبة إليه على اعتبار أنه دين بجريمة إحراز سلاح مششخن وذخيرته بغـير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهـذه الجريمة . لا محل له . مادام أن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها .		
(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢)	٤٤ ع ١	٢٠٦
٢ — النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن خصم عادل . إختصاصها بمركز قانونى خاص . لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين . شرط ذلك : أن يكون من جهة الدعوى الجنائية .		
إنتفاء مصلحة النيابة والمحكوم عليهم من المتهمين فى الطعن . عدم قبول طعن النيابة فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦٣ ع ١	٢٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — انعدام مصلحة المتهم فى الطعن بالنقض إذا أغفل الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٥)	٩٤ ع ٢	٤٦٧
٤ — انتخاب النقيب يكون من بين أعضاء مجلس النقابة . المادة ١/٤٣ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ .		
كون الطاعن ليس أحد المرشحين لمركز النقيب وإنما كان مرشحا لعضوية المجلس فحسب ولم يفز بها . كون المطعون ضده ليس أحد المرشحين لهذه العضوية لأنها لم تنته بالنسبة إليه وإنما كان ترشيحه مقصورا على مركز النقيب وفاز به . ليس للطاعن — وهو ليس من أعضاء المجلس — الطعن على إجراءات انتخاب المطعون ضده لمركز النقيب لانتفاء مصلحته .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٦٥)	١ ع ٢ نقابات	٣٤٩
٥ — تشكك المحكمة فى أصل الواقعة . قضاؤها فى موضوع الاتهام بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف . ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية بشأن وصف الواقعة . لا جدوى منه .		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥)	١٣٧ ع ٣	٧٢٤
٦ — القضاء بالبراءة على أساس الشك فى صحة اسناد الواقعة إلى المتهمين . لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم أنه لم يرد الحادث إلى وصف قانونى معين .		
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٩/١١/١٩٦٥)	١٥٩ ع ٣	٨٣٣
٧ — التهديد بالقتل والتعذيب قسيمان بمنزلة واحدة من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ عقوبات .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر .		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)	١٦٥ع٣	٨٦١
ما يجوز الطعن فيه بالنقض من الأحكام :		
الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع المنهى للخصومة على خلاف ظاهره . جواز الطعن فيه بطريق النقض . مثال لحكم صادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص .		
(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١)	١٠٧ع٢	٥٣٠
أحوال الطعن بالنقض :		
(ا) مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله :		
١ — التلبس : صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها . إباحتها لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه ومسكنه بغير إذن من النيابة العامة . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	١ ع ١	١
٢ — استئناف النيابة للحكم الغيابى . سقوطه : إذا عدل هذا الحكم أو ألغى فى المعارضة . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	٨ ع ١	٣١
٣ — الحكم الصادر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة إلى متهم و بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة إلى متهم آخر . طعن النيابة فى هذا الحكم من تاريخ صدوره . جوازه . علة ذلك : الحكم فى الشق الأول لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه ، وفى شقه الثانى يعد بمثابة حكم بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	٨ ع ١	٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لهـا . متى تنعقد الخصومة بينه و بين المتهم : عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا . أثر تخلف ذلك : عدم قبول الدعويين الجنـائية والمدنية . إجازة القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١١ ع١	٤٥
٥ — قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المـادتان ١٢ ، ١٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يعيبه و يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١٣ ع١	٥٤
٦ — لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . المـادة ٤٠١ إجراءات جنائية . انطباق هذا الحكم على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمـادة ٢٦٦ من هذا القانون .		
(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢)	٤٢ ع١	١٩٧
٧ — معالجة القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد ـ هما : تقليد براءة الاختراع ، وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية . اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٨)	٤٨ ع١	٢٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — القانون إذ حظر حيازة أو إحراز الأسلحة النارية إلا بترخيص من وزير الداخلية قصد فى نفس الوقت أن يكون هذا الترخيص شخصيا لمن صدر باسمه الترخيص مقصورا على السلاح أو الاسلحة المبينة به بذواتها دون سواها مما لم يرد به. مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ فى تطبيق القانون. كون هذا الخطأ لا يخضع فى تصحيحه لأى تقدير موضوعى. لمحكمة النقض نقض الحكم وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون.		
(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٩)	٤٩ ع ١	٢٢٧
٩ — العقوبة المقررة بالمادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى الأشغال الشاقة المؤبدة. عدم جواز النزول بهذه العقوبة عن السجن لمدة ثلاث سنوات عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات. مخالفة المحكمة ذلك والنزول بالعقوبة إلى السجن لمدة سنة واحدة. خطأ فى تطبيق القانون.		
(الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٥)	٥٠ ع ١	٢٣٣
١٠ — انصراف أثر الترخيص بحمل السلاح الصادر إلى الخفير وإلى المالك والخفير معا. اقتصار حيازة المالك على كل ما من شأنه تحقيق الغرض من الترخيص — وهو الحراسة. اقتصار الإجراء على الخفير المرخص له دون غيره بحمله واستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغرض.		
حيازة الطاعن (المالك) السلاح محل الترخيص لحفظه لديه بعد انتهاء فترة الحراسة. لا جريمة فيه. مالم يرد عليه مانع سواء من نص فى القانون أو لقيد فى شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل.		
(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٤ ع ١	٢٥١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ ـــ الاشتباه . طبيعته : وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه . افتراض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به وترتيبه عليه محاسبته وعقابه عنه . صدور فعل من المشتبه فيه ـــ بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة ـــ يؤكد خطورته . كفاية هذا الفعل وحده لاعتباره عائدا للاشتباه . تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٥ ع ١	٢٥٦
١٢ ـــ إلتزام صاحب العمل باعداد سجلات القيد والأجور وإصابات العمل والفحص الطبي الدورى . العقاب على الإخلال به هو الغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش . عدم تعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم . المادتان ٤٥ ، ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٤ ق ـــ بجلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٦ ع ١	٢٦١
١٣ ـــ ثبوت أن من بين ما أسند إلى المطعون ضدهما فى الأوراق عدم إعداد سجل لقيد أجور العمال . استبدال النيابة به خطأ فعلا هو عدم إنشاء سجل خاص لكل عامل . إدانة المحكمة لهما عن هذا الفعل . خطأ قانونى يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بتبرئتهما من تلك التهمة .		
(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦٢ ع ١	٢٨٩
١٤ ـــ إجازة القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة أن تأمر بإيداع الجانى المصحة . إناطته باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ألا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز السنة . تحديد الحكم المطعون فيه مدة إيداع المطعون ضده بالمصحة . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٥ ع ١	٣٠٢
١٥ — العقوبة المقررة لجريمة مباشرة الإعلان بدون ترخيص هى الغرامة التى لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات فضلا عن إزالة الإعلان وإلزام المخالف رد الشىء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . المواد ١ ، ٢ ، ٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات . (الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠)	٦٩ ع ١	٣٢٤
١٦ — محال عمل الأقفاص والسلال وتشغيل الخيرزان . دخولها فى نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الذى يستلزم وجوب الحصول على ترخيص بإدارتها . (الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٥)	٧٣ ع ٢	٣٥٩
١٧ — رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أنواعه بأن يأذن له برفع الدعوى . مثال . (الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)	٧٥ ع ٢	٣٦٨
١٨ — نص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية . مثال . (الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)	٧٦ ع ٢	٣٧٢
١٩ — استئناف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة . امتداد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية. أخذ الشارع فى هذا النص بفكرة الاستئناف الفرعى . لا يشترط لإمتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به . ورود النص عاما لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلى قد تم فى نهاية المدة أو فى خلالها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٥)	٧٧ ع ٢	٣٧٧
٢٠ — إلتزام أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم وإلا حق عقابهم بمقتضى المادة ١٧ من القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل. قرار وزير الشئون البلدية والقروية ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ والصادر تنفيذا للقانون المذكور . انطباق قرار وزير الصحة ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ على العمال دون أصحاب المصانع .		
(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٢ ع ٢	٣٩٨
٢١ — اشتراط القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح أن تكون حيازتها أو إحرازها بقصد الاتجار .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٣ ع ٢	٤٠٣
٢٢ — احتفاظ شركة السكر والتقطير المصرية بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة فى ظل أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ . اشتراك الدولة فى رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق المادة ١١٣ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوكا لإحدى الهيئات العامة رغم ثبوت أن الحادث وقع قبل صدور التعديل المدخل على المادة المذكورة بمقتضى القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٤)	٨٧ ع٢	٤٣٠
٢٣ — توافر جريمة الاتفاق الجنائى سواء أكانت الجريمة المقصودة من الاتفاق معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لها سواء وقعت الجريمة المقصودة أم لم تقع .		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٨٨ ع٢	٤٤١
٢٤ — عدم بلوغ المتهمين غايتهم من اتفاق التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من اتحاد إرادتهم على ارتكاب تلك الجناية . كفاية ذلك لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى . سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى أمر لاحق على قيام الجريمة وليس ركنا من أركانها .		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٨٨ ع٢	٤٤١
٢٥ — تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . اعتباره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسه ١٩٦٥/٥/١٠)	٨٨ ع٢	٤٤١
٢٦ — عدم اشتراط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش . ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن . غير لازم . العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٩٢ ع٢	٤٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٧ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . طالما أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد . وبشرط أن تبين المحكمة للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه فيها كاملا . مثال فى جريمة هدم بناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وجريمة هدم بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم . (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٥)	١٠٨ ع٢	٥٣٨
٢٨ — شروط الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : (الأول) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون المذكور . (والثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون المشار إليه . ثبوت أن البناء لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون ، وأن المتهم ليس هو المنشىء للتقسيم ، وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة ، وأنه لا يوجد التزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة . لا موجب للحكم بالإزالة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بتلك العقوبة . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٥)	١٠٩ ع٢	٥٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٩ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى المادة المذكورة . تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . كون وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها . اعتبار ذلك من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم . وجوب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها . مثال فى جريمتى عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف خاص لكل عامل . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١١)	١٣٠ع٣	٦٨٣
٣٠ — صدور قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الإعلان الدستورى فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٧ سبتمبر ١٩٦٢ وتنفيذا لحكم المادة ٢٣ الوارد بالباب الرابع من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية . انعطاف العقاب المبين بالمادة ٢٦ من هذا القانون لمخالفة أحكام الباب الرابع على الاخلال بمضمون قرار وزير الصحة المذكور . اعتبار الحكم المطعون فيه تهمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وعدم الحمل لجراثيمها مخالفة لا جنحة . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١)	١٤٤ع٣	٧٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التطبيق . نفاذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فيما تضمنه من نصوص آمرة يوجب حتما العمل بها ابتداء من التاريخ المحدد لنفاذه . قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/١٢/٦ باللائحة التنفيذية لم يمس تاريخ نفاذ القانون . ما نصت عليه المادة ٥٢ من القرار المذكور من تحديد مدة أقصاها عامان من تاريخ العمل به لقيد أحوال المواطنين بالسجل المدنى . هو حكم انتقالى قصد به تنظيم تقدم المواطنين للقيد بالسجل فى خلال الأجل المضروب . لا تعارض بين إعمال اللائحة فيما أفسحت فيه من مهلة و بين نفاذ القانون فيما قضى به من وجوب العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره . إجراء القيد فى السجل فى أى وقت خلال العامين المحددين فى القرار وحصول صاحب الشأن على بطاقة عائلية . عليه إتباع الأحكام المترتبة على هذا الإجراء .		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢)	١٦٧ع٣	٨٧٥
٣٦ ـــ تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها . موضوعى . كون الوقائع ـــ كما أثبتها الحكم ـــ تستوجب إعمال حكم تلك المادة . عدم تطبيقها يعتبر من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض . مثال بين جريمتى تبديد وتسليم سلاح .		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٦)	١٧٦ع٣	٩١٦
(ب) وقوع بطلان فى الحكم :		
خلو الحكم من تاريخ اصداره . أثره : بطلانه . عدم اندراج هذا البطلان تحت احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض . دخوله ضمن		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند (ثانيا) من المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر . لكل ذى شأن التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد القانونى .		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٥)	هيئة عامة ١ ع ٢	٣٣٩

أسباب الطعن :

" مدى تقيد المحكمة بها " :

الأصل هو تقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى . لهذه المحكمة استثناء نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٥)	١٨٧ ع ٣	٩٨٦

" ما لا يقبل منها " :

١ — للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . ما دام تدليلها سائغا .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٥ ع ٢	٤١٥
٢ — الأصل فى الاجراءات الصحة وأن المحقق يباشر عمله فى حدود اختصاصه .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الإذن باصداره . اقتضاء ذلك تحقيقا موضوعيا . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١١)	٩١ ع ٢	٤٥٢
٣ — الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية . من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠)	١٢٠ ع ٢	٦١١
٤ — اختلاف الدفع ببطلان إذن التفتيش عن الدفع ببطلان اجراءاته . عدم جواز إثارة الدفع ببطلان اجراءات تنفيذ الإذن لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٤ ع ٢	٦٤٣
٥ — الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصدوره من محكمة غير مختصة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨)	١٣٤ ع ٣	٧٠٢
٦ — اشتراط المادة ٢٦١ إجراءات لاعتبار الدعوة متروكة أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة .		
ترك المرافعة من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦)	١٤٢ ع ٣	٧٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . من الدفوع الجوهرية . على المحكمة التصدى له عند إبدائه . عدم تعلقه بالنظام العام . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥١ع٣	٧٩٥
٨ — الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوطه بعدم إبدائه قبل الخوض فى الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥١ع٣	٧٩٥
٩ — الإرتباط بين الجرائم . مسألة موضوعية . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢)	١٥١ع٣	٧٩٥
١٠ — إبداء أوجه الطعن مرسلة دون بيان ماهيتها . عدم قبول الطعن . مثال .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥٢ع٣	٨٠١
" ما يقبل منها " :		
الدفع بعدم الإختصاص الولائى . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨)	١٢٤ع٣	٧٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الحكم فى الطعن :		
الطاعن لا يضار بطعنه . كون الواقعة كما أثبتها الحكم تعتبر جريمة اختلاس تامة وليست شروعا . عدم طعن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . إصلاح هـذا الخطأ فى النقض غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٥/١٠/١٩٦٥)	١٢٨ ع ٣	٦٧٢
الطعن للمرة الثانية :		
الطعن فى الحكم للمرة الثانية . كون العيب الذى شاب الحكم مقصور على الخطأ فى تطبيق القانون . على محكمة النقض القضاء فى الطعن بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها . المادتان ٣٩ ، ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/٥/١٩٦٥)	٨٧ ع ٢	٤٣٠
سلطة محكمة النقض :		
فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة . أثره : عدم إكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ، وعدم إنقضاء الدعوى الجنائية . مادامت طرق الطعن فى الحكم لم تستنفد بعد . إستيفاء الطاعن جميع إجراءات الطعن بالنقض فى هذا الحكم . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة له . قيام مسئولية باقى المحكوم عليهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يطعنوا فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٥)	٦ ع ١	٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

نيابة عامة

سلطتها فى إجراء التحقيق :

١ — لرئيس النيابة عند الضرورة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة . يكفى أن يتم هذا الندب شفاها بشرط وجود ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . المادتان ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١١) ... ... | ٩٢ ع ٢ | ٤٥٨

٢ — شرط الحظر على النيابة بإجراء تحقيق فى الدعوى هو اتصال سلطة الحكم بالقضية . اتصال مستشار الإحالة بالدعوى لا ينهى إختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق .

علة ذلك : قضاء الإحالة ليس إلا مرحلة نهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ، شأنه فى ذلك شأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨) ... ... | ١٢٣ ع ٢ | ٦٣٢

٣ — مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد مأمورى الضبط القضائى لا يعتبر انتدابا له لإجراء التحقيق . المحضر الذى يحرره مأمور الضبط بناء على هذه الإحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات . للنيابة العامة بعد حفظه رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بالغائه .

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣) ... ... | ١٧٠ ع ٣ | ٨٨٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سلطتها فى استعمال الدعوى الجنائية :		
١ — قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر إستثنائى . وجوب قصره على أضيق نطاق وعدم التوسع فى تفسيره سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم . دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . مثال فى جريمتى إعتياد على ممارسة الدعارة وزنا .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٥)	٢٨ ع ١	١٢٤
٢ — النيابة العامة هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)	١٦٦ ع ٣	٨٦٥
سلطات النائب العام :		
١ — النائب العام : هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية . ولايته عامة . اشتمالها سلطتى التحقيق والاتهام . انبساطها على إقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت . له مباشرة اختصاصه بنفسه أو أن يكل — فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد — إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه . له الرئاسة القضائية والإدارية على أعضاء النيابة .		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)	١٦٦ ع ٣	٨٦٥
٢ — له كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو . بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لإنجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر .		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)	١٦٦ع٣	٨٦٥
٣ — القرار الوزارى بإنشاء نيابة المخدرات . أثره : لم يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم . له الولاية فى مباشرة أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة . له الرئاسة والإشراف على أعضائها .		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)	١٦٦ع٣	٨٦٥
رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة :		
" طبيعتها " :		
وزير العدل . رئاسته لأعضاء النيابة العامة . طبيعتها : إدارية .		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)	١٦٦ع٣	٨٦٥

(هـ)

هتك عرض . هدم . هيئة عامة .

هتك عرض

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل . لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها . يصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها . تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم . (الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣)	١٧٧ع٣	٩٢٥
هدم		
١ — المبانى غير الآيلة للسقوط الكائنة داخل حدود المدن . حظر هدمها إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى . عدم سريان القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ عليها . متى يعتبر البناء آيلا للسقوط وفقا لأحكام القانون الأخير ؟ مثال . (الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٨)	٢٧ ع ١	١١٤
٢ — توقيع الحكم على الطاعن — عن تهمة هدم بناء بدون تصريح — عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم دون تحديد قدر الغرامة المقضى بها أو بيان قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . قصور يبطله ويوجب نقضه . لا يقدح فى ذلك كون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم . (الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٧ ع ١	٢٦٤
٣ — المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى : كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه . المقصود بالهدم : إزالة البناء كلا أو بعضا على وجه يضير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك . مثال . (الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١)	١٤٧ع٣	٧٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

راجع أيضا : بنـاء .

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٥٣٨ ع ٢) .

هيئة عامة

راجع : شركة .

(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٤٣٠ ع ٢) .

(و)

ورقة التكليف بالحضور . وصف التهمة :

ورقة التكليف بالحضور

أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه . له طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . المـادة ٣٣٤ إجراءات .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٥)	٣٨ ع ١	١٧١
(والطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٥ ع ٢	٤١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

وصف التهمة

١ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . لا حاجة إلى لفت نظر الدفاع . ما دام أن الواقعة المادية المطروحة بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة لم تتغير . أمثلة .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٥)	١٧ ع ١	٦٩
(والطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٦٥)	٢٤ ع ١	١٠١
(والطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٦٥)	٥٣ ع ١	٢٤٧
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٤ ع ٢	٤٠٧
(والطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٩/١١/١٩٦٥)	١٥٩ ع ٣	٨٣٣

٢ — تقيد المحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها أمام محكمة أول درجة . إلتزامها بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . حقها فى ذلك مقيد بما توجبه المادة ٣٠٨ إجراءات من تنبيه المتهم إلى التهمة المعدلة ومنحه أجلا للاستعداد إن طلب ذلك .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٩/٢/١٩٦٥)	٢٧ ع ١	١١٤

٣ — الاستئناف . أثره : إعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده . لهذه المحكمة اعطاء الوقائع السابق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح . شرط ذلك : ألا توجه إلى المتهم

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أفعالا جديدة أو تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده . مثال.		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٥ ع ٢	٤١٥
٤ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . طالما أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد . وبشرط أن تبين المحكمة للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا . مثال فى جريمة هدم بناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وجريمة هدم بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٥)	١٠٨ ع ٢	٥٣٨
٥ — جلب المواد المخدرة لايعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية . تعديل المحكمة الوصف بالنسبة للطاعن من جلب إلى حيازة . لا إخلال بحق الدفاع . عدم التزام المحكمة بتنبيه الطاعن أو المدافع عنه إلى هـــذا التعديل .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٥)	١١٩ ع ٢	٦٠٠
٦ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعـة . عليها تمحيصها وردها إلى الوصف الصحيح. شرط ذلك : وحدة الفعل المـادى المكون للجريمتين وعدم إضافة عناصر جديدة . المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الدفاع إلى التعديل عند استبعاد أحد عناصر الجريمة فحسب .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مثال : تعديل الوصف من القتل العمد إلى الضرب المفضى إلى الموت . عدم التنبيه إليه . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٤)	١٢٧ع٣	٦٦٢
٧ — تشكك المحكمة فى أصل الواقعة . قضاؤها فى موضوع الاتهام بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف . ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية بشأن وصف الواقعة . لا جدوى منه .		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩)	١٣٧ع٣	٧٢٤
٨ — تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم . هو تعديل فى التهمة نفسها . لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٨)	١٥٦ع٣	٨٢٠

القواعد القانونية

وبعض المبادئ العامة التى قررتها الدائرة المدنية مما يمس المواد الجنائية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(١)

اثبات . اعلان . أموال عامة . أهلية

اثبات

إجراءات الإثبات :

١ — تكييف الواقعة المنسوبة إلى الطاعنة بأنها تزوير لا خيانة أمانة . إجازة إثباتها بكل الطرق . حق المحكمة فى الحكم بتزوير الورقة ولو لم يدع أمامها بالتزوير . المادة ٢٩٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٥) ... ... | ١٠٩ع٢ | ٦٧٨

٢ — إجازة الإثبات بالبينة لاعتبار الواقعة تزويرا . لا يعتبر إساءة لمركز الطاعن طالما أن الحكم الابتدائى أجاز الإثبات بالبينة .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٥) ... ... | ١٠٩ع٢ | ٦٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
طرق الاثبات :		
(ا) الإقرار :		
الإقرار . شرطه : صدوره من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه .·. وجوب إفادة الصيغة ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٤ع٢	٨٤٩
(ب) الإثبات بالكتابة :		
" الأوراق العرفية "		
١ — إثبات واقعة التوقيع على الورقة العرفية بالبينة . جواز إثباتها كذلك بالقرائن .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٤)	١٠ ع١	٥٧
٢ — إنكار التوقيع على الورقة العرفية . عدم التزام المحكمة بإجراء تحقيق متى رأت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لإقناعها بصحة التوقيع .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٤)	١٠ ع١	٥٧
٣ — إنتهاء المحكمة إلى أن الطاعن قد وقع بإمضائه على المحرر الذى أنكر توقيعه عليه . إعتباره صادرا منه وحجة عليه . لايقبل تحلله منه إلا بالطعن فيه بالتزوير .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٤)	١٠ ع١	٥٧
٤ — الرسائل الموقع عليها حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت عكسها . الاحتجاج بها غير قاصر على المرسل إليه . لكل من تتضمن الرسالة دليلا لصالحه الاحتجاج بها على المرسل متى حصل عليها بطريقة مشروعة .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٤)	١٠ ع١	٥٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ج) البينة :

تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع . النعى فى هذا التقدير بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها الحكم . جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٩) ... ... ٨٥ ع ٢ ٥١٨

اعلان

الاعلان للنيابة :

إعلان الأوراق القضائية تستلزم إتمام الإجراءات التى رسمها القانون . عدم العلم بموطن المراد إعلانه . وجوب تسليم صورة الورقة للنيابة . ما يثبته المحضر فى الورقة من عدم الاستدلال على المراد إعلانه أو المكان الموجه إليه الإعلان فيه . لا ينتج أثره إن لم توجه الورقة للنيابة لإعلانها بعد استنفاد إجراءات التحرى .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩) ... . ١٥٦ ع ١ ٩٩٧

أموال عامة

الجبانات :

عدم فقدان الجبانات صفتها كمال عام بمجرد إبطال الدفن فيها وإنما بانتهاء تخصيصها للنفعة العامة واندثار معالمها وآثارها كجبانة . جواز تملكها بالتقادم من ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠) ... ... ١١٨ ع ٢ ٧٤٨

أهلية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حق التقاضى :		
١ ــ حق التقاضى يغاير المرافعة أمام القضاء . حق التقاضى رخصه لكل فرد فى الالتجاء إلى القضاء . المرافعة أمام القضاء نيابة فى الخصومة للدفاع أمام القضاء وتستلزم وكالة خاصة . (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٢ع٢	٦٣٣
٢ ــ تخويل الحارس ــ كناشب ــ حق التقاضى فيما ينشأ عن أعمال الإدارة من منازعات لا يمنع الأصيل من ممارسة هذا الحق ما دام لم يمنع من ذلك . (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٢ع٢	٦٣٣
٣ ــ حظر الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ على الرعايا الفرنسيين إبرام العقود والتصرفات وتنفيذ أى التزام مالى أو غير مالى مترتب على عقود سابقة ومنعهم من حق التقاضى . هذا الحظر والمنع ليس سلبا للأهلية وإنما هو منع من مباشرة هــذه التصرفات . (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٢ع٢	٦٣٣
٤ ــ تأميم بنك مصر واعتباره مؤسسة عامة وانتقال ملكيته إلى الدولة مع بقائه كبنك تجارى له مباشرة الأعمال المصرفية . احتفاظه بشخصيته المعنوية . عدم فقده ــ بالتأميم ــ أهليته القانونية فى مباشرة الخصومة المرفوعة من قبل . لا انقطاع لسير الخصومة . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/١٦)	١٦٦ع٣	١٠٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب)		
بطلان		
فى صحف الدعاوى :		
١ ـ النهى الواردفى المادة ٢٥ من قانون المحاماة يعتبر فى حكم المادة ٢٥ مرافعات نصا على بطلان صحيفة الدعوى التى لا يوقعها محام . بطلان حتمى دون حاجة لإثبات ترتب ضرر للخصم وهو لايشترط إلا إذا لم ينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٥)	٧٧ ع ٢	٤٧٦
٢ ـ غرض الشارع من إيجاب توقيع محام على صحف الدعاوى هو رعاية الصالح العام إلى جانب صالح المحامين ضمانا لمراعاة أحكام القانون . البطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحف الدعاوى متعلق بالنظام العام . جواز الدفع به فى أية حالة عليها الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٥)	٧٧ ع ٢	٤٧٦
٣ ـ بطلان إعلان تقرير الطعن لخلو الصحيفة من بيان من البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيها . بطلان غير متعلق بالنظام العام لا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥)	١٤٢ ع ٣	٩٠٢

(ت)

تزوير . تعويض

تزوير

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — حق المحكمة فى الحكم بتزوير الورقة المقدمة إليها ولو لم يدع أمامها بالتزوير . إستعمالها هذا الحق لايعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٣)	١٠٩ ع ٢	٦٧٨
(والطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢٠)	٩٧ ع ٢	٥٩٤
(والطعن رقم ١ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٠/٦/٢)	١٠٨ ع ٢	٦٧١
٢ — طلب رفض الدعوى على أساس أن العقد مزور فإن ثبتت صحته فعلى أساس أنه وصية باطلة لصدوره فى اللحظات الأخيرة من حياة مورثهم . لايعتبر إقرارا بصحة العقد ولاينطوى على نزول عن الحق فى مطالبة الخصم باثبات ما يدعيه .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٣)	١٠٩ ع ٢	٦٧٨
٣ — عدم جواز الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية إلا إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء . فى حالة الاحتجاج بالورقة يتعين على من احتج عليه بها أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير كوسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى . وجوب إبدائه أمام المحكمة التى تنظر الموضوع . ليس لغيرها أن تنظر هذا الادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١١)	١٥٨ ع ٢	١٠٠٩

تعويض

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير التعويض ما لم ينص القانون على وجوب اتباع معايير معينة فى هذا الخصوص — متى بينت عناصر التعويض . جواز القضاء بتعويض إجمالى عن أضرار متعددة مع مناقشة كل عنصر منها على حدة . (الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨)	١٤٨ع٣	٩٣٩
٦ — يقدر التعويض بقدر الضرر و بالنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبره ما لم يرد بالقانون أو الاتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه . تقدير التعويض عن فسخ العقد بالعملة المصرية دون العملة الأجنبية التى قدر بها الثمن . جوازه عند عدم الاتفاق . (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥٠ع٣	٩٤٧
٧ — إقتصار التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول . فى المسئولية التقصيرية يكون التعويض عن أى ضرر مباشر متوقعا كان أو غير متوقع . تقدير التعويض على أساس المسئولية العقدية أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية . اتباع الحكم فى تقدير التعويض المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية . النعى على الحكم خطأه فى تقدير التعويض على أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية . لا مصلحة فى الطعن بذلك . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١)...	١٥٨ع٣	٠٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ح)		
حق المؤلف . حكم		
حق المؤلف		
علانية الأداء :		
١ — العبرة فى علانية الأداء ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذى يحصل فيه هذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل . متى توافرت صفة العلانية للأداء كان علنيا ولو كان المكان الذى انعقد فيه الاجتماع يعتبر خاصا بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه . لاتلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية . (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)	٣٦ ع ١	٢٢٧
٢ — لمحكمة النقض التحقق من واقع ما أثبتته محكمة الموضوع مما إذا كان الحفل الذى أديت فيه المصنفات المطالب بالتعويض عن حق المؤلف عليها يتصف بصفة العمومية أو الخصوصية . تعلق ذلك بمسائل التكييف التى تخضع لرقابتها ، مثال . (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)	٣٦ ع ١	٢٢٧
الأداء غير العلنى :		
يشترط لإسباغ صفة الخصوصية على الاجتماعات التى تعقدها الأسر والجمعيات والمنتديات الخاصة والمدارس وبالتالى لإعفائها من دفع أى تعويض للمؤلف عن مصنفاته التى تؤدى فيها بطريق الإيقاع والتمثيل أو الإلقاء أن لا يحصل نظير هذا الأداء رسم أو مقابل مالى . تقرير هذا الشرط قبل صدور القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)	٣٦ ع ١	٢٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

حكم

إصدار الحكم :

القرار الصادر بمد أجل النطق بالحكم فى الدعوى . لا يتعين إعلان طرفى الخصومة به .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/٣) ...	٣٨ ع ١	٢٤٤

تصحيح الحكم :

تصحيح الأحكام : فى الأخطاء المادية البحتة التى تقع فى منطوق الحكم كتابية أو حسابية . تجاوز هذا النطاق . الطعن فى قرار التصحيح بالطرق المقررة للطعن فى الحكم موضوع التصحيح .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/٣) ...	٢٩ ع ١	٢٥٢

تفسير الحكم :

طلب تفسير الحكم . مناطه : وقوع غموض أو إبهام فى منطوقه . إلتزام الحكم فى تفسيره قضاء الحكم المفسر دون تعديل أو تبديل . النعى عليه بمسخ الحكم المفسر على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)	٢١٠ ع ٣	١٣٣٩

بيانات الحكم :

١ — تحديد المادة ٣٤٩ مرافعات البيانات الواجب اشتمال الحكم عليها على سبيل الحصر . ليس منها رقم الدعوى التى صدر فيها الحكم . الخطأ فى هـــذا البيان لا يؤثر على سلامة الحكم ولا يجهل به .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٦)	١٦٦ ع ٣	١٠٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — بيان اسم كاتب الجلسة فى الحكم أمر غير جوهرى . إغفاله لا يترتب عليه البطلان . البطلان يترتب حتما على عدم توقيع رئيس المحكمة أو عدم ذكر أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم واسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦)	٢٠١ ع ٣	١٢٧٨
حجية الحكم :		
١ — ورود بعض المقضى به فى الأسباب . اعتباره مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا . تكون هذه الأسباب مع المنطوق وحدة لا تتجزأ و يرد عليها ما يرد عليه فتحوز لذلك قوة الشيء المحكوم به . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٣٢ ع ١	٢٠١
٢ — ما يرد فى أسباب الحكم زائدا على حاجة الدعوى . لا حجية له ولا يجوز الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيه .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)	٦٥ ع ١	٤١٣

(خ)

خطأ

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مسئولية المقاول . المادة ٦٥١ مدنى . قيامها بحصول تهدم بالمبنى خلال مدة الضمان ولو كان ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها . إلتزام المقاول إلتزام بنتيجة هى بقاء البناء سليما متينا لمدة عشر سنوات . لاحاجة لإثبات خطأ فى جانب المقاول .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)	١١٧ ع ٢	٧٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(د)

دعوى

تكييف الدعوى :

تكييف الدعوى بكيفها الصحيح أمر يتعين على القاضى أن يقوم به من تلقاء نفسه .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣) ... ... | ١٠٩ع٢ | ٦٧٨

(س)

سفه وغفلة

تصرفات ذى الغفلة والسفيه :

١ — التصرف الصادر من ذى غفلة أو من سفيه قبل تسجيل قرار الحجر عليه . قابليته للإبطال إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . لا يشترط اجتماع الأمرين . توافر الاستغلال عند عدم تعادل إلتزامات المتصرف مع ما يحصل عليه من فائدة مع علم المتصرف الذى يعمد إلى التصرف فى أمواله بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤) ... ... | ١٢٩ع٢ | ٨١٥

٢ — تعادل ما يفيده السفيه أو ذو الغفلة من تصرفه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر مع إلتزاماته أو عدم تعادلها من سلطة محكمة الموضوع . استخلاص إنعدام التعادل بأسباب سائغة لا معقب عليه .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤) ... ... | ١٢٩ع٢ | ٨١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ع)

عقد . علامة تجارية .

عقــــد

شروط انعقاد العقد :

اشتراط الكتابة — بحسب الأصل — فى العقود الرضائية للإثبات . جواز اتفاق الطرفين على اشتراط تعليق انعقاد العقد على الكتابة . عدم مخالفة ذلك الاتفاق للنظام العام . استخلاص قصد المتعاقدين من اشتراط الكتابة هو مما يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥) ... ... | ١٤٦ ع ٣ | ٩٢٥

تكييف العقد :

رب العمل . توكيل أحد عماله فى إبرام تصرفات قانونية لحسابه . الجمع بين صفته كأجير وصفته كوكيل . وجوب استظهار حقيقة العلاقة بين الطرفين لإمكان تكييفها .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٥) ... ... | ٣٤ ع ١ | ٢١٥

تفسير العقد :

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها . لا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت تلك الصيغ والشروط تحمل المعنى الذى حصلته .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٥) ... ... | ١٣٦ ع ٢ | ٨٦٣

(والطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٥) ... ... | ١٣٩ ع ٢ | ٨٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
علامة تجارية		
التشابه بين علامتين :		
إكتفاء محكمة الاستئناف بتأييد رأى محكمة الدرجة الأولى فى أمر يقوم على التقدير الشخصى دون إعمال رقابتها الموضوعية كدرجة ثانية . قصور . مثال فى التشابه بين علامتين تجاريتين .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٥ ع ٢	٤٦٨
(ق)		
قانون . قوة الأمر المقضى .		
قانون		
قاعدة عدم الاعتذار بالجهل بالقانون :		
إفتراض علم الكافة بالقانون . عدم الاعتذار بالجهل الا إذا حالت قوة قاهرة دون وصول الجريدة الرسمية بتاتا إلى منطقة من مناطق الجمهورية . عدم مضى مدة كافية بين تنفيذ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ و بين إعلان صحيفة الدعوى ليعلم المدعى بما أوجبه القانون لا يعد قوة قاهرة تبرر الإعتذار بالجهل به . إستناد الحكم فى تبرير ذلك إلى مجرد القول بعدم وصول عدد الجريدة الرسمية المدرج به القانون إلى المشتركين . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٧ ع ٢	٤٧٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — قوة الأمر المقضى . أثره : منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٣)	٩٤ ع ٢	٥٧٧
٣ — قضاء الحكم ببطلان الاستئناف المرفوع بعريضة لوجوب رفعه بتكليف بالحضور على خلاف حكم نهائى سابق صادر فى استئناف آخر عن ذات الحكم المستأنف وحائز لقوة الأمر المقضى . وجوب احترام حجية الحكم النهائى السابق عند نظر الاستئناف الثانى ولو كان قد خالف صحيح القانون أو قاعدة من النظام العام . قوة الأمر المقضى تسمو على قواعد النظام العام وتغطى الخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٤ ع ٢	٦٥١

(م)

مسئولية تقصيرية

١ — ليس للمضرور قبل العمل بقانون التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين إشتراطا لمصلحة الغير . لا يمنع ذلك المؤمن من الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٢٧ ع ١	١٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — حق الالتجاء إلى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة . كون المدعى مبطلا فى دعواه ولم يقصد بها سوى مضارة خصمه والنكاية به . خطأ يستوجب مساءلته والحكم عليه بالتعويض .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٢٨ ع ١	١٧٨
٣ — الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه فى معنى المادة ١٨٧ مدنى : هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به إستعمال الشىء . العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه . السيطرة المادية للتابع على الشىء وقت استعماله لا تضفى عليه صفة الحارس إذ هو يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء كما لو كان هو الذى يستعمله . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)	٦٢ ع ١	٣٩٦
٤ — يدرأ مسئولية حارس الشىء المفترضة إثباته وقوع الضرر بسبب أجنبى لا يد له فيه . يشترط أن يكون هذا السبب محددا لا تجهيل فيه ولا إبهام سواء أكان ماثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)	٦٢ ع ١	٣٩٦
٥ — وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ من مسائل القانون التى يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض . قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٩ ع ٢	٦١٤

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٦ – حرية جهة الإدارة فى إدارة المرافق العامة لا تمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى يصيب الغير نتيجة إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام والإشراف عليه .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٦/١١/١٩٦٥) ... ... | ١٦٨ ع ٣ | ١٠٨٢

(ن)

نقض

نقض الحكم :

" أثره " :

١ – نقض الحكم . أثره : عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، فيكون لهم أن يقدموا إلى محكمة الإحالة من الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ما كان لهم أن يقدموه منها قبل إصداره إلا ما يكون قد سقط الحق فيه .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١١/٣/١٩٦٠) ... ... | ٤٧ ع ١ | ٣٠٤

٢ – نقض الحكم يستتبع حتما إلغاء الحكم الذى جاء لاحقا له ومؤسسا عليه .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١١/٣/١٩٦٠) ... ... | ٤٧ ع ١ | ٣٠٤

المصلحة فى الطعن :

وجوب توافر المصلحة فى الطعن وقت رفعه لها . زوالها بعد ذلك لا أثر له .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٤/٦/١٩٦٥) ... ... | ١٢٧ ع ٢ | ٨٠٢

رقم الصفحة | رقم القاعدة والعدد

الحكم فى النقض :

١ — الأحكام الصادرة من محكمة النقض أحكام باته لا سبيل للطعن عليها بأى طريق . المادة ٢٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٧ . لا يستثنى من ذلك إلا حالة الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية . المادتان ٣١٣ و ٣٤١ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٤) ... ... | ١٥٤ع٣ | ٩٧٣

٢ — أحكام محكمة النقض لا تقبل الطعن بأى طعن . لا يجوز تعييبها أمام محكمة الإحالة بأى وجه من الوجوه .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٧) ... ... | ١٨٧ع٣ | ١١٩٥

(و)

وصى . وكالة

وصى

قرار المجلس الحسبي بانفراد الوصى المنضم بإدارة التركة . معناه : عزل الوصى الأول من الوصاية . أثره : زوال صفته فى تمثيل القاصر فى التقاضى .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠) ... ... | ١١٦ع٢ | ٧٢٨

وكالة

١ — وكالة الزوج عن زوجته لا تستخلص ضمنا من مجرد قيام رابطة الزوجية .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٤) ... ... | ١٥٤ع٣ | ٩٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لديه ليست علاقة وكالة . هى علاقة وديعة ناقصة . اعتبارها بمقتضى المادة ٧٢٦ مدنى قرضا . شرطا مبدأ الثبوت بالكتابة الذى يجوز تكملته بالبينة : وجوب صدور الورقة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته، وأن يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال . لا يعد كذلك ايصال البنك بإيداع مبلغ لحساب شخص آخر دون تحديد المودع .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/٤)	١٥٤ع٣	٩٧٣

فهرس المواد

قانون الأجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد مأمورى الضبط القضائى لا يعتبر انتدابا له لإجراء التحقيق . المحضر الذى يحرره مأمور الضبط بناء على هذه الإحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات"	١٧٠ ع ٣
٦٣ ، ٢٣٢ – دعوى جنائية .	
"تحريكها"	٢٨، ٣٤، ٣٩ ع ١
٣/٦٣ – المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ "رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط" .	٧٥ ع ٢

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٩١ – تفتيش .	١٥٢، ١٨٥ ع ٣
إذن التفتيش :	
"شكله . بياناته" .	٩١، ٩٢ ع ٣
"إصداره"	١٢ ع ١، ١٢٤ ع ٢، ١٦٣ ع ٣
"تنفيذه" .	٩١، ١٢٤ ع ٢، ١٦٣ ع ٣
٩٦ – سلطة قاضى التحقيق فى ضبط الأوراق والمستندات المسلمة من المتهم إلى المدافع عنه أو الخبير الاستشارى .	٢١ ع ١
١٢٣ – على المحقق إثبات ما يكشف عن شخصية المتهم . عدم التزامه بالكشف عن شخصيته للمتهم .	٨٧ ع ٢

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١٨٠ — قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على غرفة الاتهام فى حالة قضاء المحكمة الجزئية نهائيا بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية إذا رأت وجها للسير فى الدعوى احالتها إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة ، سواء أكان وصف الجناية محل شك فى نظرها أو كان وصف الجنحة هو الوصف الظاهر . وعلى محكمة الجنايات التصدى لموضوع الدعوى والحكم فيها ولو كانت الواقعة جنحة.	١٠٧ع٢
١٨٢ - مستشار الإحالة "أمر الإحالة"	١٣٤ ع ٣
١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ - محكمة الجنايات " إجراءات سماع الشهود أمامها" .	١٠٢ع٢ ، ١٤٦ع٣
١٩٣ المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ " من له حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ووضع أسباب الطعن ؟"	٨٠ع٢
١٩٩ وما بعدها — اختصاص النيابة العامة فى إجراء التحقيق —	

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"شرط الحظر على النيابة بإجراء تحقيـــق فى الدعوى : هو اتصال سلطة الحكم بها. اتصال مستشـــار الإحالة ، بالدعـــوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق ."	١٢٣ع٢	٢٣٢ ، ٢٣٣ – دعوى مباشرة . "متى تنعقد الخصومة بين المدعى المـدنى والمتهم" .	١١ع١
٢١٤ – المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٦٦ المستحدثة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ محكمة الجنايات : "تشكيلها . اختصاصها"	١٣٤ع٣	"للمدعى المدنى أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة تحريك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طـــريق الدعوى المباشرة" .	١٢٠ع٣
٢١٧ – اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة . طبيعته : تعلقه بالنظام العام .	١٧ع١	٢٣٧ ، ٣٧٥ – ٣٧٧ – إجراءات المحاكمة . "الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيهـا . المحامى مجرد نائب عنه . حضور محام مع الخصم لا ينفى حق الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات" .	١١٥ع٣

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
" عدم سريان حكم المادة ٢٥٦ إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية "	١٧ع١
"شروط اعتبار الدعوى المدنية متروكة طبقا للمادة ٢٦١" .	١٤٢ع٣
٢٧١ ، ٣٨١ - " لمحكمة الجنايات الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع شهود " .	١٠٢ع٢
٢٧٢ـ تعلق هذا النص بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات فى الجلسة لا بطلان على مخالفته"	١٤٦ع٣
٢٧٥ - نظر الدعوى وترتيب إجراءات المحاكمة. " شفوية المرافعة "	١٠١ع٢
٢٨٣/١ ، ٢٨٤ـ الشهادة "إجراءات سماعها"	٤٠ع١
٢٨٧ ـ أهلية الشهادة: العبرة فيها بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه وبوقت أدائها .	١٢٥ع٢
٢٨٩/٢ المعدلة ـ للمحكمة الإستغناء عن سماع شهود الإثبات. شرط ذلك ؟	٨٤ع٢
٢٩٠ ـ تلاوة أقوال الشهود من الإجازات. متى تكون واجبة ؟	٨٤ع٢

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
	١٤٠، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٨، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣	" ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل"	٨٤ع٢
		٣١٢ — وضع الحكم والتوقيع عليه .	٩٧، ١٢٠ع٢
"تسبيب غير معيب".	١٢، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٦، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧ع١، ٧٢، ٧٨، ٨١، ٨٥، ٩١، ٩٢، ٩٤، ١٠٣، ١١٠، ١١١، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ع ٢ ، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٢، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧ ، ١٨٥ ع٣	استثناء أحكام البراءة من البطلان إذا لم توقع أسبابها فى الميعاد المقرر قانونا . عدم انصراف هـذا الاستثناء إلى ما يصـدر من أحكام فى الدعوى المدنية .	٧٤ع٢
		٣٣٤ — ورقة التكليف بالحضور .	
		"أوجه البطلان المتعلقة بهـا . طبيعتها ؟"	٣٨ع١ ، ٨٥ع٢

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٣٣٩ - إجراءات المحاكمة. إصابة المتهم بمرض عقلى بعد وقوع الجريمة. وجوب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه.	١١٦ع٢
٣٩٥ - محكمة الجنايات "الإجراءات أمامها".	٦٧ع١
٣٩٨-٤٠١ - معارضة.	
"نظرها والحكم فيها"	٣١،٤٢،٥٢ ع١، ١٢٩ع٣
"إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى".	٩٦ع٢
"النزول عن حق المعارضة"	١٧٥ع٣
٤٠٢ وما بعدها — استئناف.	
"نطاقه".	٤ع١
ميعاده:	
"ميعاد استئناف الحكم الحضورى".	١٧٤ع٣
"ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى"	١٧٥ع٣
"لا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به. إمتداد الميعاد سواء تم الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة أو فى خلالها".	٧٧ع٢

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا . إفادته أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضـــة اكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف" .	٢ع١١٣
أثر الاستئناف ونظره : "الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده"	١ع٦٩ ، ٨٥ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ٢ع١١٤
"محكمة ثانى درجة تقضى على مقتضى الأوراق . هى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم" .	٢ع٩٤ ، ٨٤ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ٣ع١٧٠
٢/٤١٧ – المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . "قاعدة إجمـاع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة" .	١ع٣٣
٤١٨ ، ٤٠١ – استئناف النيابة العـامة الحـكم الغيابى . سقوطه إذا عدل هذا الحكم أو ألغى فى المعارضة .	١ع٨
١/٤١٩ – نظر الاستئناف . "سلطـة المحكمـــة الاستئنافية فى تصحيح البطلان الذى وقعت فيه محكمة أول درجة ."	١ع٤٧

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٤٥٤، ٤٥٥ ـ حجية الشيء المقضى . "عدم ورودها إلا على منطوق الحكم والأسباب المكملة له"	٣٤ع١، ٧٢ع٢	٥٥٠ و٥٥٢ ـ رد اعتبار . "شروط رد الاعتبار بحكم القانون" .	٥٠ع١
٥٢٤، ٥٢٧ ـ إشكال . "المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية" .	١٨١ع٣	٥٥٤، ٥٥٧ ـ دعوى جنائية . "انقضاؤها" .	
"الإشكال المرفوع من الغير" .	١٨١ع٣	"فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر الجلسة . أثره" :	٦ع١

قانون العقـــوبات

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى المتفق على ارتكابها" .	١١١ع٢
" حمل السلاح في السرقة ظرف مادي متصل بالفعل الإجرامي يسري حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به" .	١١١ع٢
الاتفاق . ماهيته ؟	
التوافق . ماهيته ؟	١٣٦ع٣
٤٤ مكرر — إخفاء أشياء متحصلة من جريمة	١٢٢ع٣
" استقلال جريمة السرقة عن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، لكل أركانها وطبيعتها" .	٢٤،٥٨ع١
٤٥ — شروع .	٦٦ع١،١٢٨، ١٥٦ع٣
" البدء في التنفيذ" .	
"الأعمال التحضيرية"	١٢٥ع٢
٤٥، ٢٠٢ — جريمة الشروع في تقليد الأوراق المالية متى تتحقق ؟ بمجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة شروع معاقب عليه .	٨٨،١٢٣ع٣

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٤٦، ١١٨ – اختلاس أموال أميرية . " الشروع في هذه الجريمة ، عقوبته . الغرامة النسبية " .	٣ع١٢٨
٤٨ — جريمة الاتفاق الجنائي . " أركانها " .	٢ع٨٨
٥١ – اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الجناية المنصوص عليها في هذه المادة .	٣ع١٣٤
٦٠ — للزوج حق تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر. " حدود هذا الحق "	٢ع١١٠

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٦٢ — موانع العقاب . "المرض العقلي . تقديره"	١ع١٦
" إصابة المتهم بمرض عقلي بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون في مكنته الدفاع بذاته عن نفسه " .	٢ع١١٦
١١٣ — المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . "مدى انطباقها على موظفي شركة السكر والتقطير المصرية" .	٢ع٨٧

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١٢٣ — رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط .	٢ع٧٥
١٣٣ — إهانة . "القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق؟ النقد المباح . مناطه؟"	٣ع١٤٩
١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكرر .	
جنح التعدى على الموظفين . ركنها الأدبى : توافره بمجرد قيام القصد الجنائى العام .	٢ع١١٨
١٣٧ مكرر (١) ركن الجناية المنصوص عليها فى هذه المادة	

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
الأدبى : ضرورة أن يتوافر لدى الجانى فضلا عن القصد الجنائى العام نية خاصة تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .	٣ع١١٨
٢٠٢،٢٠٣،٢٠٥ المعدلة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦	
"أحوال الإعفاء المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥"	٣ع١٣٥
"جريمة التزييف . استلزامها فضلا عن	

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القصد الجنائى العام قصداخاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول"	١٣٥ع٣
٢٠٤ مكرر (٢) جريمة حيازة الأدوات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها . يكفى لقيامها أن تكون الحيازة بغير مسوغ .	١٢٣ع٢
٢١١-٢١٥- تزوير . "شرط الإدانة فى جرائم تزوير المحررات" .	١٧،١٩ع١
"أركان جريمة التزوير"	٢٩ع١
"الاشتراك فى جرائم التزوير" .	٣٢ع١

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"جريمة استعمال الورقة المزورة ، قيامها" :	٣٢ع١
"أثر عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المدعى بتزويرها" .	٤١ع١
تزوير المحررات الرسمية : "أذون البريد" .	٤٥ع١
"التغيير فى السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية يعتبر تزويرافى أوراق رسمية"	١٧٢ع٣
"إثبات التقليد أو التزوير ليس له طريقا خاصا" .	١٤٢ع٣

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٢١٧ – وما يليها : "عدم جواز التوسع فى جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة".	١٧٢ع٣
٢٣٠ – قتل عمد	
"نية القتل".	١١١ع٢
٢٣١ – سبق الإصرار .	١٢٧، ١٣٦، ١٥٩ع٣
٢٣٢ – الترصد .	١٥٩ع٣
١/٢٣٤ – قتل عمد . "نية القتل" .	٤٤، ٤٥ع١ ، ١٣٦ ، ١٥٣ ع٣
"تعديل المحكمة الوصف من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت . عدم التنبيه إليه . لا إخلال بحق الدفاع".	١٢٧ع٣
"تعديل المحكمة التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . عدم جواز إجرائه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى" .	١٥٦ع٣
٢٣٦ – ضرب أفضى إلى الموت .	٤٦ع١ ، ١٢٧ع٣
٢٣٨، ٢٤٤ – قتل خطأ . إصابة خطأ :	
"تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا" .	
"شرط توافر حالة الحادث القهرى" .	٢ع١

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٢٤٠ — عاهة مستديمة. "المقصود بعبارة يستحيل برؤها".	٩٠ع٢
"تغيير المحكمة الوصف من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة. عدم جواز إجرائه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى".	١٥٦ع٣
"اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الجناية المنصوص عليها فى المادة المذكورة".	١٣٤ع٣
١/٢٤٢ — ضرب "تقدير العقوبة"	٨١ع٢
٢٤٣ — تجمهر.	١٣٦ع٣
٢/٢٤٦ — حق الدفاع الشرعى. متى ينشأ ؟ تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته. أمر اعتبارى.	٩٣،١٠٦ع٢
٢٦٨ — هتك عرض. "القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض".	١٧٧ع٣
٢٨٢ — فقرة أخيرة. قبض وحبس بدون وجه حق.	١٦٥ع٣
٢٩٤ — شهادة الزور.	٥ع١

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٣٠٢ — قذف .	
"القصد الجنائي فيها . متى يتحقق ؟ النقد المباح . مناطه ؟"	١١ع١ ، ١٤٩ع٣
٣٠٥ — بلاغ كاذب .	
"قصد جنائي" .	١١ ، ٥٩ع١
٣٠٦ — سب .	
"القصد الجنائي فيها . متى يتحقق ؟ النقد المباح . مناطه ؟"	١٤٩ع٣
٣١٤ — سرقة بإكراه .	
"الاعتداء الذي تتوافر به جريمة السرقة بإكراه ؟ تحدث الحكم استقلالا عن ركن الإكراه . غير لازم" .	٦١ع١
٣١٦ — سرقة مع حمل سلاح . حمل السلاح في السرقة . ظرف مادي متصل بالفعل الإجرامي . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .	١١١ع٢
٣١٧ — سرقة .	١٧ ، ٢٤ع١ ، ٨٧ع٢
"استقلال جريمة السرقة عن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة" .	٥٨ع١
٣١٨ — سرقة .	١٦٢ع٣
٣٢٥ — التوقيع على سند بالإكراه .	
"ركن القوة أو التهديد في هذه الجريمة" .	١٠٠ع٢

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٣٣٦ - نصب .	١ع٦٦
"استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير . متى يعد نصبا ؟" .	٣ع١٥٤
٣٣٦ ، ٣٣٧ - شيك بدون رصيد .	
"قصد جنائى" .	١ع١٩،١٤، ١٤٣، ١٥٠، ٣ع١٥١
"ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة" .	٢ع١٠١
٣٤١ - خيانة أمانة :	١ع١٧، ١٦٢، ٣ع١٨٠
"ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة خيانة أمانة" .	٢ع١٢٢
٣٤١، ٣٤٢ - اختلاس أشياء محجوزة .	
"متى تتحقق هذه الجريمة"	١ع٣٧،١٨
"إثباتها" .	١ع٧٠
"عدم سريان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها التى وقعت قبل صدوره"	٣ع١٢٦
٣٦١ - إتلاف .	
"القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال" .	٣ع١٨٤

قانون المرافعات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٢٠٣ ـ أهلية الشهادة . العبرة فيها بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه و بوقت أدائها .	١٢٥ع٢	٣٦٨ـ حكم . "تصحيحه" إغفال الفصل فى بعض الطلبات .	١٦٠ع٣
٢٢٥ ـ سلطة المحكمة فى تعيين الخصم الذى يكلف بإيداع أمانة الخبير .	١٧ع١	٥١٧ ـ حجز إدارى . الإجراءات التى يتعين إتباعها عند تعدد الحجوز الإدارية والقضائية ؟ والإجراءات التى يتعين إتباعها عند رفع أحد الحجزين ؟	١٨٦ع٣
٣١٣، ٣١٤ـ رد القضاة عن الحكم . "قضاء القاضى فى الدعوى على الرغم من كشفه عن إعتناقه لرأى معين فى الدعوى . صدور حكمه باطلا" .	٨٦ع٢	٥١٩ ـ توقيع الحجز يقتضى احترامه ولو كان مشوبا بالبطلان ما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .	١٢٦ع٣

القانون المدنى

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٣/١٧٤ ـ المسئولية عن عمل الغير .	
" مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه" .	
" قوام علاقة المتبوع بالتابع" .	١ع٣٦،٧
١٧٨ـ المسئولية الناشئة عن الأشياء .	١ع٧
٤٠٠ـ الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . دفع جوهرى . على المحكمة الرد عليه مادام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود .	٣ع١٧٦
سقوطه إذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود .	٣ع١٦٢
٩٧٦ ـ قرينة الحيازة فى المنقول سند الملكية . قرينة بسيطة . جواز إثبات عكسها .	٣ع١٧٦

قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض	
المادتان ٧/٢، ٣٥ — أخذ المشرع فيما سنه من إجراءات فى شأن الطعن بالنقض فى المواد الجزائية بمبدأ التقيد بأسباب الطعن وعدم إبداء أسباب جديدة بعد الميعاد القانونى. تحديده الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم .	(ا) هيئة عامة ع٢
المادة ٣٠ — حالات الطعن بالنقض : "مخالفة القانون" .	١٤٧ع٣
"الخطأ فى تطبيق القانون" .	١، ٨، ١١، ١٣، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٢، ٦٥، ٦٩ع١، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٧، ٨٨، ٩٢ع٢، ١٣٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٦ع٣
المصلحة فى الطعن .	٤٤، ٦٣ع١، (٢) نقابات، ٩٤، ١٢٢ع٢، ١٣٧، ١٥٩، ١٦٥ع٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"من له حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ووضع أسباب الطعن"	٨٠ع٢	المادتان ٣٤، ٣٥ الطعن بالنقض : "نطاقه" .	١ع٤
		"طبيعته" .	١٢٠ع٣
المادتان ٣٠ (أولا) ، (ثانيا) ، ٢/٣٥ خلو الحكم من تاريخ إصداره لايندرج تحت إحدى الحالات التى يكون فيها لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .	(١) هيئة عامة ع٢	"التقرير به" .	١٢٧، ١٨٢، ع٣
		"ميعاده" .	٥١، ٥٢ع١، ٨٢ع٢
		"وضع أسبابه وإيداعها".	٨٠ع٢
المواد ٣٠ ، ٢/٣٥ ، ٢/٣٩، ٣ ، ٤٦ — الأحوال التى يكون فيها لمحكمة النقض نقض أحكام الإعدام من تلقاء نفسها ؟ منها حالة خلو الحكم من تاريخ إصداره	(١) هيئة عامة ع٢	"مدى تقيد محكمة النقض بها" .	١٨٧ع٣
		"ما لا يقبل من الأسباب".	٩١، ١٢٠، ١٢٤ ع٢ ، ١٢٧، ١٣٤، ١٥١ ، ١٥٢ ع٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"ما يجوز الطعن فيه من الأحكام":	٨ع١، ١٠٧ ع٢	للنائب العام عند الضرورة استخدام أى عضو نيابة بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لإقامته .	١٦٦ع٣
"سلطة محكمة النقض".	٦، ٤٩، ٦٢، ٦٤ع١، ١٢٨، ١٧٦ع٣		
"شرط التمسك ببطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره أمام محكمة النقض".	(١) هيئة عامة ع٢	سلطة رئيس النيابة فى ندب أحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة .	٩٢ع٢
المادتان ٣٩، ٤٥		القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة .	
" الطعن بالنقض للمرة الثانية . الحكم فى الطعن"	٨٧ع٢	"القيد بجدول المحامين . شروطه : لا يلزم سابقة الاشتغال فى أعمال فنية معينة" :	
١٢٦، ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، ٧٥ من المرسوم بقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء .		" عدم اشتراط هــذا القانون حداً أقصى للسن يمتنع على من يتجاوزه قيد اسمه بالجدول" .	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"تقدير توافر أو فقدان حسن السمعة والسيرة والأهلية للاحترام الواجب لمهنة المحاماة. متروك للجنة قبول المحامين على أن يكون تقديرها سائغا" .	(١) نقابات ع٢
المادة ٤٣/١ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب.	(٢) نقابات ع٢
١، ٢، ١١ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن صرف مياه المبانى والمواد المتخلفة فى المجارى العامة المعدل بالقانون ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤	١٠ع١

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١، ٨، ٩/٥، ١٣٥ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١، ٨، ٩، ١٠، ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ دعارة : "ركن الاعتياد" .	١٢، ٢٨ع١
"تسهيل البغاء" .	٨٥ع٢
القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة والذخائر .	٩١ع٢
الإحراز . ماهيته :	
الحيازة . ماهيتها :	٤٣ع١
المواد ١، ٦، ١٠ — "طبيعة الترخيص الصادر بحيازة أو إحراز الأسلحة النارية" .	٤٩ع١

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
المـادتان ٤ ، ٣٧- "إنصراف أثر الترخيص بحمل السلاح الصـادر إلى الخفير وإلى المالك والخفير معا" .	١ع٥٤
المـادتان ٧/ج، ٣/٢٦ اشتراط القانون المذكور في الأحكام الصـادرة في قضايا المخدرات التي تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح أن تكون حيازتها أو إحرازها بقصد الإتجار .	٢ع٨٣
المـادة ١٠ — تسليم السلاح المرخص إلى شخص غير مرخص له بحمله . أثره :	٢ع٧٦

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
المـادة ٣/٢٦ – العقوبة المقررة بهـذه المـادة .	١ع٥٠
المـادة ٣٠ — وجوب تفسيرها على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ عقوبات .	٢ع٧٦
"اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الجنـايات المنصوص عليها في القانون المذكور" .	٣ع١٣٤
المرســـوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ في شأن المتشردين والمشتبه فيهم .	
الاشتباه . طبيعته : جريمة العود للاشتباه . متى تتحقق ؟	١٤٨،١ع٥٥ ٣ع

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول .	
"شرط العقاب على التسول في الطرق والمحال العامة"	٢٧ع١
١/٢، ب، ٦، ٨، ٩، ١٠، من القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧	
من هو البائع المتجول ؟	٢٧ع١
القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحجز الإداري .	
المادة ١١ منه :	
"جواز تعيين المدين أو الحائز حارسا في الحجز الإداري" .	٧٠ع٢
المادة ٢٥ منه :	
"الإجراءات التي يتعين اتباعها منذ تعدد الحجوز القضائية والإدارية"	
"الإجراءات التي يتعين اتباعها عند رفع أحد الحجزين .	١٨٦ع٣
القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .	٣٨ع١
"جلب المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية" .	١١٩ع٢
"القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة . ماهيته ؟" .	١١٧ع٢
"تحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم" .	١٨٥ع٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"الاتجار فى الجوهر المخدر . واقعة مادية"	١٨٥ع ٣
"استقلال جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى . لكل مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية" .	٧٩ع٢
المواد من ٣٣ – ٣٨ من القانون المذكور:	
"الإدمان على تعاطى المخدرات" .	
"تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة" .	٦٥ع١
٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٨ من القانون المذكور .	
"أحوال إعفاء المتهم من العقاب" .	١٣٨ع٣
٣٤، ٣٨ من القانون المذكور ، ٣٣ ، ٣٤ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .	
"وقوع مطلق الإحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين" .	١٣١ع٣
"قرار وزير العدل بإنشاء نيابة المخدرات لم يأت بثمة قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام" .	١٦٦ع٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل المادتان ٣، ٥٧ — تعريف الأجر . التزام رب العمل عند نقل العامل من عمل إلى آخر بعدم المساس بأجره .	١٠٤ع٢	"عدم مسئولية رب العمل الأصلى عن نشاط المقاول من الباطن الإجرامى وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانونا" .	٩٨ع٢
المواد ٤٤، ٥٥، ٦٥، ٨٨ . عقد العمل الفردى . "مجال تطبيقه" .	٢٢، ٢٥ع١	المادة ٨٧ التى حلت محل المادة ٥٣ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . نص الشارع على نوعين من التضامن فى المسئولية (أولهما) التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين ، (وثانيهما) التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها .	٩٨ع٢
المادتان ٥٣، ٢٢١ "مسئولية صاحب العمل مع المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله فى تنفيذ كافة الالتزامات المقررة فى قانون العمل ، طبيعة هذه المسئولية" .	٢٥ع١		

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القانون ۹۲ لسنة ۱۹۵۹ فى شأن التأمينات الاجتماعية . المواد ۱۹، ٤٥، ۱۱۰ "سريان الإجراءات الخاصة بإعداد سجل القيد والأجور وسجل الإصابات على العمال الموسميين" .	١ع٢٥
"التزام صاحب العمل بإعداد سجلات القيد والاجور وإصابات العمل والفحص الطبي الدورى . عدم تعدد العقوبة فيها بقدر عدد العمال" .	١ع٥٦
"التزام صاحب العمل بوضع جدول ببيان العطلة الأسبوعية وساعات العمل وفترات الراحة . عدم تعدد الغرامة فيه بقدر عدد العمال" .	١ع٦٢
المرسوم الصادر فى ١٩١٥/٥/٦ المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٩٢٣/١٠/٢٤ بانشاء أذونات البوسته .	١ع٤٥
القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . "عدم سريانه على جرائم اختلاس المحجوزات التى وقعت قبل صدوره"	٣ع١٢٦
١ ، ٢ ، ٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات "العقوبة المقررة لجريمة مباشرة الإعلان بدون ترخيص" .	١ع٦٩

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية. "عدم إعفاء مؤسسة النقل العام من أداء الرسوم المقررة على على ما ترفعه من دعاوى". "المحكمة المختصة بتقدير الرسوم القضائية".	١ع٧١	٢٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤. "شرط إنزال العقاب إعمالا للمادة المذكورة". "العبرة فى تقليد العلامات التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف"	٢ع٩٩
القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ "معالجته أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما".	١ع٤٨	٣ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب. "نطاق تطبيق هذه المادة قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها دون القرى".	٢ع٩٥

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير . "الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات" .	١١٢ع٢
٩ ، ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد. "القيود التى ترد على حق النيابة فى رفع الدعاوى الجنائية فى الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون" .	١٤١ع٣
"العبرة بصدد تطبيق أحكام هذا القانون هى بوصول البضائع إلى جمرك مصر لا إلى الجهة التى استوردت البضاعة من أجلها" .	١٤١ع١
القانون ٣ لسنة ١٩٠٣ "القيود التى ترد على حق النيابة فى رفع الدعاوى الجنائية فى الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون" .	١٤١ع٣
"وجوب تقديم شهادة جمركية قيمية مستقلة مقابل كل مبلغ يفرج عنه دون التعويل على ما إذا كانت البضاعة التى أفرج من أجل استيرادها عن العملة قد وردت فى رسالة واحدة أو رسائل متفرقة"	١٤١ع٣
١ من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى حل	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
محله القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . "المقصود بعبارة الدخان المخلوط ؟" .	٣ع١٧٩
٧ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . "مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع" .	٣ع١٧٩
الأمر العالى الصادر فى ٢٢/٦/١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ "الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى المذكور . طبيعتها ؟"	٣غ١٧٩
١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج . "العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج" .	٣ع١٣٢
٢٠ ، ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . "على الحكم بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول فيها ومقدار الرسم المستحق وإلا كان قاصرا" .	٣ع١٣٢

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ والبند ٣٨ من القسم الأول والبندين ٤٣ ، ١٢٥ من القسم الثانى من الجدول المرافق .		١٧ من القانون المذكور: "التزام أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات بتقديم العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم والالحاق عقابهم" .	٢٨٢ع٢
"محال عمل الأقفاص والسلال وتشغيل الخيزران . وجوب الحصول على ترخيص بادارتها" .	٢٧٣ع٢	١٩، ٢٢، ٤٠ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة، القانون ٧٩ لسنة ١٩٣٦، القانون ١ لسنة ١٩٠٤، القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ "خضوع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز (ومنها محال طلاء	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
النحاس) ـ فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩، ٢٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ـ لحكم المحال العامة المعنية بالحظر" .	١٤٥ع٣
٤١ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة . "حق مأمورى الضبط القضائى ورجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم فى دخول المحال العامة" .	١٨٥ع٣
٢٣، ٢٦ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .	
"الاشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وعدم حمل جراثيمها . جنحة لا مخالفة" .	١٤٤ع٣
القوانين ١٩٦ لسنة ١٩٥٦، ٢٦ لسنة ١٩٥٤، ٣٦ لسنة ١٩٦٢ — إحتفاظ شركة السكر والتقطير المصرية بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة فى ظل أحكام القانون ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ . خضوعها لأحكام القانون الخاص رغم اشتراك الدولة فى رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون .	٨٧ع٢

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٢/٧٦٢ من المرسوم الصادر فى ١٢/١٢/١٩٥٣ فى شأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ " مواصفات المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية . المجادلة فى مصدر هذه المياه . غير مقبولة . تحقق العنصر المادى للجريمة بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية " .	٨٤ع٢
القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥ . " نفاذه من التاريخ المحدد به " .	١٦٧ع٣
" التغيير فى السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية " .	١٧٣ع٣
٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"التوقف عن التجارة . على التاجر إثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد"	١٣٣ع٣
"وقف العمل والامتناع عن ممارسة التجارة" .	١٨٧ع٣
"مخالفة حكم المادة المذكورة يكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح الذى حل محل المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤" .	١٨٧ع٣
القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والمادة الأولى من القرار ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر .	
"المقصود بالتجريم فى حكم المادة الأولى من القرار المذكور" .	١٦٩ع٣
القانون ١٩٣ لسنة ١٩٥١ فى شأن الكسب غير المشروع المعدل بالقوانين ٣٥ ، ١٣١ ، ١٩١ سنة ١٩٥٢ .	
الكسب غير المشروع . ماهيته ؟ صوره ؟ الشروط اللازمة لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع ؟ المراد بمصدر الإيراد بالنسبة لقانون الكسب غير المشروع ؟	١٧٨، ١٨٣ ع٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء .	٥٣، ٥٧ع١
المادتان ١ ، ٢ من القانون المذكور . "المقصود بكلمة (تقسيم) فى تطبيق أحكام هذا القانون" .	١٣٩ع٣
المواد ٢، ٣، ٤، ٦، ١٠، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون المذكور . شروط الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام هذا القانون .	١٣ع١ ، ١٠٩ع٢
١، ٢، ٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى، ١، ٢، ٥، ٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى. "وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا ما قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى".	١٠٨ع٢
١١، ١٣، ١٦، ٢١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ "جريمة إقامة بناء على غير جانب طريق عام أو خاص . عقوبتها ؟"	
الطريق الخاص . ماهيته ؟	١٥٥ع٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
المادة ١٦ من القانون المذكور . "العقوبة المقررة بهذه المادة فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص"	١٠٩ع٢	المادة الأولى من القانون المذكور والمادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ . "مجال تطبيق كل من هذين القانونين" .	٢٦ع١
المادة ٢/١٦ من القانون المذكور . "تقديم الرسوم الهندسية"	٣٣ع١	٧، ١/٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١، ٥، ٧ من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ . المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى ؟ المقصود بالهدم ؟	١٤٧ع٣
القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى . المادة الأولى منه — "وجوب تحديد الحكم عقوبة الغرامة التى فرضها القانون أو قيمة المبنى" .	٥٧ع١	القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٨ فى شأن تنظيم المبانى والقانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ والقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٨ "كشف المكلفات يعد قرينة على تمام البناء فى تاريخ معين"	١٥٧ع٣

قرارات جمهورية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القرار رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ — ببيان مجالس إدارة المؤسسات العامة .	٢ع٨٧		

قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
مجلس الوزراء : قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٥٥ بتنظيم صناعة العسل الأسود .	٣ع١٧٩	وزارة العدل : قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٤/١/١٤ بانشاء نيابة ومحكمة جزئية يختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة طبيعته : قرار تنظيمى لايسلب المحاكم العادية اختصاصها العام .	٢ع٨١

(تابع) قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
قرار وزير العدل بإنشاء نيابة المخدرات . عدم حده من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو انتقاصه من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم . ليس من شأنه سلب ولايته فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠	٣ع١٦٦
وزارة الداخلية :	
قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المعدل بالقرارين الصادرين فى ٥/٦/١٩٥٥ ، ١٩٥٦/٧/١٦ "طبيعة الترخيص الصادر بحيازة أو إحراز السلاح النارى ؟" .	١ع٤٩
٤ من قرار وزير الداخلية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٢/٦/١٩٦٠ "انصراف أثر الترخيص بحمل السلاح الصادر إلى الخفير إلى المالك والخفير معا" .	١ع٥٤
٥٢ من قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٦/١٢/١٩٦١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية . عدم مساس هذا القرار بتاريخ نفاذ القانون المذكور .	٣ع١٦٧

(تابع) قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
وزارة الشئون البلدية والقروية :	
قرار وزير الشئون البلدية والقروية الرقيم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقرارين ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤ و ١٧٩١ لسنة ١٩٦٠	١٠ع١
قرار وزير الشئون البلدية والقروية الرقيم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر تنفيذا للقانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٦	
إلتزام أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات بتقديم العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم وإلا حق عقابهم .	٨٢ع٢
وزارة الإسكان :	
٤ من قرار وزير الإسكان الرقيم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذا للقانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ .	
جريمة إقامة بناء على غير جانب طريق عام أو خاص ، عقوبتها :	
الطريق الخاص ، ماهيته :	١٥٥ع٣

(تابع) قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
وزارة المالية : قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . تحديده شروطا خاصة بإلزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها إلى مصر بالعملة الأجنبية التى أفرج عنها من أجل استيرادها فى خلال الأجل المحدد .	١٤١ع٣	قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية . جريمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وعدم حمل جراثيمها . جنحة لا مخالفة .	١٤٤ع٣
وزارة الصحة : قرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ — إنطباقه على العمال دون أصحاب المصانع .	٨٢ع٢	وزارة الزراعة : ٢ من قرار وزير الزراعة الصادر فى ١٩٥٦/١١/٥ —	

(تابع) قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
ماورد بها من تطبيق باقى مواد القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب على جميع جهات الجمهورية لا يلغى النص الصريح فى المادة ٣ من القانون المذكور على أن نطاق تطبيق حكم هذا النص قاصر على المدن فقط دون القرى وغيرها من الجهات الأخرى التى تأخذ حكمها .	٩٥ع٢	وزارة التموين : القرار رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ برفع اللحوم من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .	١٨٧ع٣
وزارة الاقتصاد : قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرقابة على تصدير البطاطس .	١١٢ع٢	القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتعيين السلع التموينية التى يحظر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين .	١٨٧ع٣

موضوعات فهرس الأحكام الصادرة

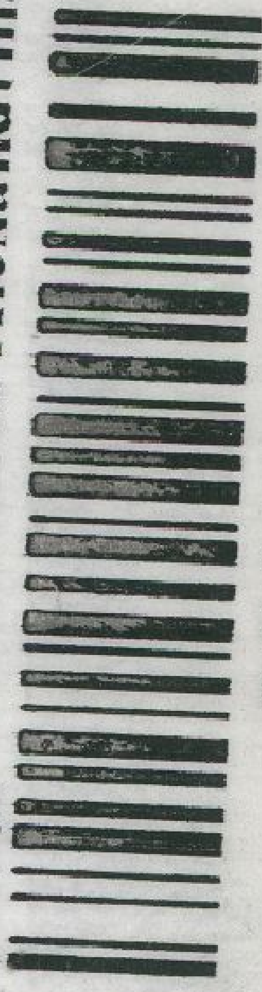
من الهيئة العامة للمواد الجزائية والدائرة الجزائية وصفحاته

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٠٨	١٢	عيار	عيارا
٧٠٨	١٣	ناري	ناريا
٧١١	٨	كل منها	كل منهما
٧١٢	١٧	الذكره	الذكر
٧١٢	١٨	بالمواد	بالمادتين
٧١٩	٢٢	بجعله	يجعله
٧٢٦	٣	ن	أن
٧٤٥	١٦	وهل وهو	وهل هو
٧٤٨	٩	رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤٨	رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨
٧٥٣	١٥	رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٨	رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨
٧٦٠	٨	لتزم	تلتزم
٧٦٤	١٥	القاصر	القاصرة
٧٦٤	١٦	الإحلال	الإخلال
٧٨١	١٤	اسابه	أسبابه
٧٩٢	١٨	حقق	تحقق
٨٠٥	١٠	استيفاف	استيقاف
٨٠٨	٢٢	قضاءها	قضاؤها
٨٠٩	٥	ما	على ما
٨٢٧	١٦	يوجب	توجب
٨٣٨	١١	وقاقع	وقائع
٨٤٠	الأخير	يتحدث	تتحدث
٩٢٤	١٧	إلى	التي

طبع بالهيئة العامة
لشئون المطابع الاميرية بالقاهرة
على سلطان على
عضو مجلس الادارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء) ٣١٤٩/٦٥/٤٢٤


Bibliotheca Alexandrina
0536719
